

شبكة مشكاة الإسلامية

المجموع شرح المذهب

الإمام محيي الدين النووي

الجزء الثالث

[1]

المجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676 هـ الجزء الثالث دار الفكر

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم * قال المصنف رحمه الله * * (كتاب الصلاة) * * (الصلاة المكتوبة خمس لما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال " جاء إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتي دنا فإذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع ") * * (الشرح) * الصلاة في اللغة الدعاء وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشمالها عليه هذا هو الصحيح وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغيرهم من أهل التحقيق وقيل في اشتقاقها ومعناه أقوال كثيرة أكثرها فاسدة لاسيما قول من قال هي مشتقة من صليت العود علي النار إذا قومته والصلاة تقيم العبد علي الطاعة وبطلان هذا الخطأ أظهر من أن نذكره لان لام الكلمة في الصلاة واو وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف الحروف

الاصلية وأما حديث طلحة فرواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث طويل مشهور وقوله ثائر أي منتفش شعره وهو برفع الراء وقوله نسمع ولا نفقه هو بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المثناة من تحت مضمومة وكلاهما صحيح لكن النون أصح وأشهر وقوله دوى هو بفتح الدال المهملة هذا هو المشهور وحكى صاحب المطالع ضمها وهو شاذ ضعيف ومعناه بعده في الهواء وعلوه وقوله صلى الله عليه وسلم " الا ان تطوع " هو بتشديد الطاء والواو على ادغام احدى التاءين في الطاء ويجوز تخفيف الطاء على الحذف وأما

[3]

طلحة الراوى فهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضى الله عنهم وهو أبو محمد طلحة بن عبيد الله ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشى التيمى يلتقى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب ومناقبه كثيرة مشهورة سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود قتل يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاول سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وحديثه هذا مشتمل على فوائد كثيرة جمعتها واضحة في أول شرح صحيح البخاري ومختصرها ان فيه بطولة وجوب الصلوات الخمس كل يوم وليلة ووجوب الصيام ووجوب الزكاة وانه لا يجب من الصلوات الا الخمس ولا من الصيام غير رمضان وان من حافظ علي الواجبات ولم يفعل شيئاً من النوافل دخل الجنة وان الايمان والاسلام يطلق على الصلاة والصيام وغيرهما من الطاعات وفيه انه ليس في المال حق متاصل غير الزكاة وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر الشهر وجواز الحلف بالله تعالى من غير استحلاف وتقرير هذه الفوائد وما يتعلق بها موضح هناك: أما حكم المسألة فاجمعت الامة علي ان الصلوات الخمس فرض عين واجمعوا انه لا فرض عين سواهن واختلفوا في العيد هل هو فرض كفاية أم سنة وفى

الوتر هل هو سنة أم واجب مع اجماعهم انه ليس بفرض
وأما صلاة الجنازة ففرض كفاية وأما ركعتا الطواف فالاصح
انهما سنة ومن قال بوجوبهما فانما وجبتا عنده لعارض وهو
الطواف لا بالاصالة فأشبهت المندورة وقد كان قيام الليل
واجبا في أول الاسلام ثم نسخ في حق الامة وهل نسخ في
حق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجهان لأصحابنا قال
أكثرهم لم ينسخ والصحيح أنه نسخ ونقله الشيخ أبو حامد
عن نص الشافعي رحمه الله ويدل عليه حديث سعد ابن
هشام عن عائشة وهو حديث طويل قال فيه قلت " انبئني
عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم " قالت " الست
تقرأ القرآن فذكرته " الي أن قالت " فصار قيام الليل
تطوعا بعد ان كان فريضة " رواه مسلم في صحيحه والله
اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجب ذلك الا على
مسلم بالغ عاقل طاهر فأما الكافر فان كان أصليا لم يجب
عليه وإذا

[4]

أسلم لا يخاطب بقضائها لقوله تعالى (قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ولان في ايجاب ذلك عليهم
تنفيرا فعفى عنه وان كان مرتدا وجبت عليه وإذا أسلم
لزمه قضاؤها لانه اعتقد وجوبها وقدر علي التسبب الي
أدائها فهو كالمحدث) * * (الشرح) * أما الكافر المرتد
فيلزمه الصلاة في الحال وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في
ردة لما ذكره المصنف هذا مذهبا لا خلاف فيه عندنا وقال
مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وداود لا يلزم المرتد
إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الاسلام قبلها
وجعلوه كالكافر الاصلي يسقط عنه بالاسلام ما قد سلف
والله أعلم: وأما الكافر الاصلي فاتفق أصحابنا في كتب
الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة والزكاة والصوم والحج
وغيرها من فروع الاسلام وأما في كتب الاصول فقال
جمهورهم هو مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل

الايان وقيل لا يخاطب بالفروع وقيل يخاطب بالمنهي عنه
كتجرير الزنا والسرقه والخمر والربا واشباهها دون
المأمور به كالصلاة والصحيح الاول وليس هو مخالفا
لقولهم في الفروع لان المراد هنا غير المراد هناك
فمرادهم في كتب الفروع انهم لا يطالبون بها في الدنيا مع
كفرهم وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي ولم
يتعرضوا لعقوبة الآخرة ومرادهم في كتب الاصول انهم
يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر فيعذبون
عليها وعلى الكفر جميعا لا على الكفر وحده ولم يتعرضوا
للمطالبة في الدنيا فذكروا في الاصول حكم أحد الطرفين
وفى الفروع حكم الطرف الآخر والله أعلم * (فرع) لا يصح
من كافر أصلي ولا مرتد صلاة ولو صلي في كفره ثم أسلم
لم تتبين صحتها بل هي باطلة بلا خلاف أما إذا فعل الكافر
الأصلي قربة لا يشترط النية لصحتها كالصدقة والضيافة
وصلة الرحم والاعتاق والقرض والعارية والمنحة واشباه
ذلك فان مات على كفره فلا ثواب له عليها في الآخرة لكن
يطعم بها في الدنيا ويوسع في رزقه وعيشه وان أسلم
فالصواب المختار أنه يثاب عليها في الآخرة للحديث
الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا
أسلم العبد فحسن اسلامه كتب الله له بكل حسنة كان
زلفها " أي قدمها ومعنى حسن اسلامه أي أسلم اسلاما
محققا لا نفاق فيه وفى الصحيحين عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت " يا رسول الله أرأيت

[5]

أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة أو اعتاق أو
صلة رحم أفيها أجر " فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " أسلمت علي ما أسلفت من خير " وفى رواية في
الصحيح " أسلمت علي ما أسلفت لك من الخير " قوله
أتحنث أي أتعبد فهذان حديثان صحيحان لا يمنعهما عقل
ولم يرد الشرع بخلافهما فوجب العمل بهما وقد نقل

الاجماع علي ما ذكرته من اثبات ثوابه إذا اسلم وقد
أوضحت المسألة بدلائلها وما يتعلق بها مبسوطا في أول
شرحي صحيح البخاري ومسلم وأما قول أصحابنا وغيرهم
لا يصح من كافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها فمرادهم لا
يعتد بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة
فان أطلق مطلق انه لا يثاب عليها في الآخرة وصرح بذلك
فهو مجازف غلط مخالف للسنة الصحيحة التي لا معارض
لها وقد قال الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء إذا
لزم الكافر كفارة ظهار أو قتل أو غيرهما فكفر في حال
كفره أجزاءه وإذا أسلم لا يلزمه اعادتها والله أعلم * (فرع)
إذا صلى المسلم ثم ارتد ثم أسلم ووقت تلك الصلاة باق
لم يجب اعادتها وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية
عنه يجب والمسألة مبنية علي أصل سبق وهو ان عندنا لا
تبطل الاعمال بالردة الا أن يتصل بالموت وعندهم يبطل
بنفس الارتداد احتجوا بقول الله تعالى (ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله) واحتج أصحابنا بقول الله تعالى (ومن
يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
أعمالهم) فعلق الحبوط بشرطين الردة والموت عليها
والمعلق بشرطين لا يثبت باحدهما والآية التي احتجوا بها
مطلقة وهذه مقيدة فيحمل المطلق علي المقيد قال
الشافعي والاصحاب يلزم المرتد إذا أسلم ان يقضى كل ما
فاته في الردة أو قبلها وهو مخاطب في حال الردة بجميع
ما يخاطب به المسلم وإذا اسلم لا يلزمه اعادة ما كان
فعله قبل الردة من حج وصلاة وغيرهما والله أعلم * (فرع)
إذا اسلم في دار الحرب ولم يهاجر وجبت عليه الصلاة كما
لو هاجر فان تركها لزمه القضاء سواء علم وجوبها أم جهله
وهذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يلزمه وما لم يعلم
وجوبها دليلنا عموم النصوص والله أعلم * قال المصنف
رحمه الله *

* (وأما الصبي فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " ولا يجب عليه القضاء إذا بلغ لان زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء شق فعفى عنه) * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضى الله عنهما رواه أبو داود النسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي باسناد صحيح وروياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة وقد كرره المصنف في مواضع كثيرة من المذهب وقل أن يذكر رواية وقد ذكره في كتاب السير من رواية علي رضى الله عنه وأما المسألتان اللتان ذكرهما وهما ان الصلاة لا تجب على صبي ولا صبية ولا يلزمهما قضاؤها بعد البلوغ فمتفق عليهما لما ذكره ويقال زمن وزمان لغتان مشهورتان واتفقوا علي أن الصبي لا تكليف عليه ولا يآثم بفعل شيء ولا بترك شيء لكن يجب على وليه أداء الزكاة ونفقة القريب من ماله وكذا غرامة اتلافه ونحوها والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وأما من زال عقله بجنون أو اغماء أو مرض فلا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاثة " فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح وان زال عقله بمحرم كمن شرب المسكر أو تناول دواء من غير حاجة فزال عقله وجب عليه القضاء إذا أفاق لانه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الغرض) * * * (الشرح) * من زال عقله بسبب غير محرم كمن جن أو أغمى عليه أو زال عقله بمرض أو بشرب دواء لحاجة أو أكره علي شرب مسكر فزال عقله فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والاغماء ام كثر هذا مذهبنا وقال أبو حنيفة رحمه الله ان كان الاغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وان كان اكثر فلا ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر وعطاء ومجاهد وابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وقتادة أن المغمى عليه يقضى دليلنا القياس على المجنون وعلي ما فوق يوم وليلة اما إذا زال عقله بمحرم بان شرب المسكر عمدا عالما به

مختاراً أو شرب دواء لغير حاجة وهو مما يزول به العقل
فزال عقله لم تصح صلاته في ذلك الحال فإذا عاد عقله
لزمه القضاء

[7]

قال الشافعي رحمه الله في الام أقل السكر أن يذهب عنه
لغلبته بعض ما لم يكن يذهب وقال الشافعي في موضع
آخر " السكران من اختل كلامه المنظوم باح بسره
المكتوم " وقال أصحابنا هو أن تختل أحواله فلا تنتظم
أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام فاما من
حصل له بشرب الخمر نشاط وهزة لديب الخمر ولكن لم
يستول عليه بعد ولم يختل شئ من عقله فهو في حكم
الصاحي فتصح صلاته في هذه الحال وجميع تصرفاته بلا
خلاف ولا ينتقض وضوؤه وقد سبق هذا في باب ما ينقض
الوضوء وسنعيده ايضاحا في كتاب الطلاق وحيث بسطه
المصنف والاصحاب ان شاء الله تعالى (فرع) قد ذكرنا ان
الجنون والاعماء وما في معناه مما يزيل العقل بغير
معصية يمنع وجوب الصلاة ولا إعادة سواء كثر زمن الجنون
والاعماء ونحوهما أم قل حتي لو كان لحظة أسقط فرض
الصلاة ويتصور اسقاط الفرض بجنون لحظة واعماء لحظة
فيما إذا بلغ مجنونا وقد بقي من وقت الصلاة لحظة ثم زال
الجنون عقب خروج الوقت وحكي أصحابنا عن أبي حنيفة
انه قال يلزم المغمى عليه بعد الافاقة قضاء يوم وليلة ولا
يلزمه ما زاد وقال احمد يلزمه الجميع وإن كثر وروى هذا
عن طاووس وعطاء ومجاهد وروى مثل مذهبنا عن مالك
واحمد والله أعلم * (فرع) قال أصحابنا يجوز شرب الدواء
المزيل للعقل للحاجة كما أشار إليه المصنف بقوله شرب
دواء من غير حاجة وإذا زال عقله والحالة هذه لم يلزمه
قضاء الصلوات بعد الافاقة لانه زال بسبب غير محرم ولو
احتيج في قطع يده المتأكلة الي تعاطي ما يزيل عقله
فوجهان اصحهما جوازه وسنوضح هذه المسألة ان شاء

الله تعالى بفروعها في باب حد الخمر اما إذا أراد تناول دواء فيه سم قال الشيخ أبو حامد في التعليق وصاحب البيان قال الشافعي رحمه الله في كتاب الصلاة ان غلب على ظنه انه يسلم منه جاز تناوله وان غلب على ظنه انه لا يسلم منه لم يجز وذكر في كتاب الاطعمة ان في تناوله

[8]

إذا كان الغالب منه السلامة قولين قال الشيخ أبو حامد والبندنجي فان حرمانه وزال عقله بتناوله وجب القضاء وان لم نحرمه فلا قضاء * (فرع) قال اصحابنا رحمهم الله إذا لم يعلم كون الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا للعقل لم يحرم تناوله ولا قضاء عليه كالاغماء فان علم ان جنسه مسكر وظن ان ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره وتعاطيه الحرام وأما ما يزيل العقل من غير الاشربة والادوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم ووجوب قضاء الصلوات ويجب فيه التعزير دون الحد والله اعلم * (فرع) لو وثب من موضع فزال عقله ان فعله لحاجة فلا قضاء وان فعله عبثا لزمه القضاء هكذا نص عليه الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عن النص واتفق الاصحاب عليه ولو وثب لغير حاجة فانكسرت رجله فصلي قاعدا فلا قضاء علي اصح الوجهين وستأتي المسألة مبسطة في صفة الصلاة مع نظائرها ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * * (وأما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما فعل الصلاة لما ذكرنا في باب الحيض وان جن في حال الردة ففاته صلوات لزمه قضاؤها وان حاضت المرأة في حال الردة ففاتها صلوات لم يلزمها قضاؤها لان سقوط الصلاة عن المجنون للتخفيف والمرتد لا يستحق التخفيف وسقوط القضاء عن الحائض عزيمة وليس لاجل التخفيف والمرتد من أهل العزائم) * * * (الشرح) * أما الحائض والنفساء فلا صلاة عليهما ولا قضاء بالاجماع وقد سبق ايضاحه في كتاب الحيض مع ما يتعلق

به وأما قوله ان الصلاة الفائتة في حال جنون المرتد يجب قضاؤها إذا اسلم بعد الافاقة والفائتة في حال ردة الحائض والنفساء لا يجب قضاؤها فمتفق عليه وقوله لان

[9]

سقوط القضاء للتخفيف وسقوطه عنها عزيمة هكذا قاله اصحابنا وهو ظاهر وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ان الغزالي رحمه الله قال في درسه الفرق بينهما عسر وأورد عليه وجوب قضاء الصوم عليها قال الشيخ ونحن نقرر الفرق فنقول: العزيمة الحكم الثابت علي وفق الدليل والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل ولمعارض راجح وانما كان سقوط قضاء الصلاة عن الحائض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلاة فإذا تركتها فقد امتثلت ما أمرت به من الترك فلم تكلف مع ذلك بالقضاء ولا نقول الفرق بين الصوم والصلاة كثرتها وندوره فيكون اسقاط قضائها تخفيفا ورخصة بل سبب اسقاط قضائها ما ذكرناه وهذا يقتضى اسقاط قضاء الصوم أيضا لكن للشرع زيادة اعتناء بصوم رمضان فاجب قضاءه بامر محدود في وقت ثان وتسميته قضاء مجاز وهو في الحقيقة فرض مبتدأ فمخالفة الدليل ان حصلت فهي في وجوب قضاء الصوم لا في عدم قضاء الصلاة فثبت ان عدم قضاء الصلاة ليس رخصة وان المرتدة ساوت المسلمة في مستنده فتساويا في الحكم فيه وأما كون سقوط القضاء عن المجنون رخصة فلان الدليل يقتضي ان من فاته صلاة في وقتها من غير ان يكون مكلفا بتركها في وقتها يؤمر بقضائها في وقت آخر لئلا يخلو من وظيفتها ولهذا وجب قضاؤها علي النائم وانما سقط ذلك عن المجنون رخصة وتخفيفا والمرتد ليس اهلا لذلك فلزمه القضاء هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو: وأما قول المصنف لاجل التخفيف فهو مما انكر علي الفقهاء من الالفاظ وقيل ان صوابه من اجل قال الله تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل) وهذا هو

المعروف في استعمال العرب وكتب اللغة وفيه لغتان فتح
الهمزة وكسرها حكاها الجوهري وغيره الفتح أفصح
وأشهر وبه جاء القرآن * (فرع) لو سكر ثم جن ثم أفاق
وجب قضاء المدة التي قبل الجنون وفي مدة الجنون
وجهان مشهوران الأصح لا يجب صححه المتولي وآخرون
وقطع به البغوي وغيره لانه ليس سكران في مدة الجنون
بخلاف الردة فانها إذا تعقبها الجنون كان مرتدا في مدة
الجنون قال المتولي فإذا لم

[10]

يعرف وقت الجنون وجب قضاء الصلوات التي يمتد إليها
السكر غالبا ولو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض
كما لو ارتدت ثم حاضت ولو شربت دواء للحيض فحاضت
لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء لتلقى الجنين فالقته
ونفسه لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس علي الصحيح
من الوجهين لان سقوط القضاء من الحائض والنفساء
عزيمة كما سبق وفي النفاس وجه مشهور وان كان ضعيفا
حكاها صاحب التتمة والتهذيب قال الرافعي فالحاصل أن من
لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر
كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامثل الامر لا يؤمر بالقضاء
الا الحائض والنفساء في الصوم فانهما يؤمران بتركه
وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص والله أعلم * قال
المصنف رحمه الله * * (ولا يؤمر أحد ممن لا يجب عليه
فعل الصلاة بفعلها الا الصبي فانه يؤمر بفعلها لسبع سنين
ويضرب على تركها لعشر لما روى سبرة الجهني رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " علموا
الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر " * *
* (الشرح) * حديث سبرة صحيح رواه أبو داود والترمذي
وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن
ولفظ أبي داود " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين
وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " ولفظ الترمذي كلفظ

المصنف وسيرة بفتح السين المهملة واسكان الباء
الموحدة وهو سيرة بن معبد قال الترمذي وغيره ويقال
سيرة بن عوسجة الجهني أبو ثربة بضم الثاء المثناة وفتح
الراء وقيل كنيته أبو الربيع حكاه الحافظ أبو القاسم علي
بن الحسن الدمشقي المعروف بابن عساكر رحمه الله
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهو أبناء
سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع " رواه أبو داود باسناد حسن والاستدلال به
واضح لانه يتناول بمنطوقه الصبي

[11]

والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها وفيه زيادة أخرى
وهي التفريق في المضاجع واعلم أن قوله صلى الله عليه
وسلم " مروا أولادكم بالصلاة " ليس أمرا منه صلى الله
عليه وسلم للصبي وانما هو أمر للولي فأوجب على الولي
أن يامر الصبي وهذه قاعدة معروفة في الاصول أن الامر
بالامر بالشئ ليس امرا بالشئ ما لم يدل عليه دليل كقوله
تعالى (خذ من أموالهم صدقة) أما حكم المسألة فمن لا
تلزمه الصلاة لا يؤمر بفعلها لا إيجابا ولا ندبا الا الصبي
والصبية فيؤمران بها ندبا إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان
ويضربان على تركها إذا بلغا عشر سنين فان لم يكونا
مميزين لم يؤمرا لانها لا تصح من غير مميز وقد اقتصر
المصنف على الصبي ولو قال الصبي والصبية لكان أولى
وانه لا فرق بينهما بلا خلاف صرح به أصحابنا لحديث عمرو
بن شعيب الذي ذكرناه وهذا الامر والضرب واجب على
الولي سواء كان أبا أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى
صرح به أصحابنا منهم صاحبا الشامل والعدة وآخرون ذكره
صاحب العدة في آخر باب موقف الامام والمأموم وهناك
ذكره المزني عن الشافعي في المختصر ودليل هذه
القاعدة قوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) وقوله تعالى (قو

أنفسكم وأهليكم نارا) وقوله صلى الله عليه وسلم " وان
لولدك عليك حقا " رواه مسلم في صحيحه في كتاب
الصيام من رواية ابن عمرو بن العاص وقوله صلى الله
عليه وسلم " كلكم راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع
في أهله ومسؤول عن رعيته " رواه البخاري ومسلم قال
الشافعي في المختصر " وعلي الآباء والامهات أو يؤدبوا
أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك
إذا عقلوا " قال أصحابنا ويأمره الولي بحضور الصلوات في
الجماعة وبالسواك وسائر الوظائف الدينية ويعرفه تحريم
الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة وشبهها قال الرافعي
قال الأئمة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم
الطهارة والصلاة والشرائع بعد سبع سنين وضربهم علي
تركها بعد عشر سنين وأجرة تعليم الفرائض في مال
الصبي فان لم يكن له مال فعلي الاب فان لم يكن فعلي
الام وهل يجوز أن يعطي أجرة تعليم ما سوى الفاتحة
والفرائض من مال الصبي: فيه وجهان أحدهما يجوز وقد
سبق بيان هذا مع ما يتعلق به في مقدمة الكتاب في بيان
أقسام العلم والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

[12]

* (فان دخل في الصلاة ثم بلغ في أثنائها قال الشافعي
رحمه الله " أحببت أن يتم ويعيد ولا يبين لي أن عليه
الاعادة " قال أبو اسحق يلزمه الاتمام ويستحب له أن يعيد
وقوله أحببت يرجع الي الجمع بين الاتمام والاعادة وهو
الظاهر من المنصوص والدليل عليه أن صلاته صحيحة وقد
أدركه الوجوب وهو فيها فلزمه الاتمام ولا يلزمه أن يعيد
لانه صلى الواجب بشروطه فلا يلزمه الاعادة وعلى هذا لو
صلى في أول الوقت ثم بلغ في آخره اجزأه ذلك عن
الفرض لانه صلى صلاة الوقت بشروطها فلا يلزمه الاعادة
وحكي عن أبي العباس ابن سريج مثل قول أبي اسحق
وحكى عنه أنه قال يستحب الاتمام وتجب الاعادة فعلي هذا

لو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره لزمه أن يعيد لان ما صلى قبل البلوغ نفل فاستحب اتمامه فيلزمه أن يعيد لانه أدرك وقت الفرض ولم يأت به فيلزمه أن يأتي به ومن أصحابنا من قال أن خرج منها ثم بلغ ولم يبق من وقتها ما يمكن قضاؤها فيه لم تلزمه الاعادة وان بقى من وقتها ما يمكنه القضاء فيه لزمه وهذا غير صحيح لانه لو وجبت الاعادة إذا بقى من الوقت قدر الصلاة لوجبت إذا أدرك مقدار ركعة) * * (الشرح) * حاصل ما ذكره مسألتان احدهما إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسني فثلاثة أوجه الصحيح الذى عليه الجمهور وهو ظاهر النص أن يلزمه اتمام الصلاة ويستحب اعادتها ولا يجب والثانى يستحب الاتمام وتجب الاعادة والثالث قاله الاصطخرى ولم يذكره المصنف ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الاعادة والا فلا (المسألة الثانية) صلى وفرغ منها وهو صبي ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه الصحيح تستحب الاعادة ولا تجب والثانى تجب سواء قل الباقي من الوقت ام كثر الثالث قاله الاصطخرى ان بقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الاعادة والا فلا وقد ذكر المصنف توجيه الجميع هذا كله في غير الجمعة أما إذ صلى الظهر يوم الجمعة ثم بلغ وأمكنه ادراك الجمعة فان قلنا في سائر الايام تجب الاعادة وجبت الجمعة والا فوجهان مشهوران حكاهما المصنف في باب صلاة الجمعة أحدهما وبه قال ابن الحداد يجب أيضا لانه كان مأمورا بالجمعة والصحيح لا تجب كالمسافر والعبد إذا صليا الظهر ثم زال عذرهما وأمكنهما لا يلزمهما بلا خلاف والله أعلم * (فرع) مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الاعادة وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد يلزمه اعادة الصلاة دون الطهارة وقال داود يلزمه اعادة الطهارة والصلاة واحتج لابي حنيفة بان صلاته وقعت نقلا فلا تنقلب فرضا وقياسا علي المصلي قبل الوقت واحتج أصحابنا بانه أدى وظيفة يومه قال الشيخ أبو حامد وغيره وقولهم لا تنقلب فرضا نوافقهم عليه فنقول قد صلى

صلاة مثله ووقعت نفلا وامتنع به وجوب الفرض عليه لا انه انقلب فرضا والجواب عن المصلي قبل الوقت أنه غير مأمور به ولا مندوب إليه ولا مأذون فيه بخلاف مسألتنا * قال المصنف رحمه الله * * (ومن وجبت عليه الصلاة وامتنع من فعلها فان كان جاحدا لوجوبها فهو كافر ويجب قتله بالردة لانه كذب الله تعالى في خبره وان تركها وهو معتقد لوجوبها وجب عليه القتل وقال المزني يضرب ولا يقتل والدليل علي أنه يقتل قوله صلى الله عليه وسلم " نهيت عن قتل المصلين " ولانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فقتل بتركها كالشهادتين ومتى فيقتل فيه وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى يقتل بترك الصلاة الرابعة إذا ضاق وقتها فيقال له ان صليت والا قتلناك لانه يجوز أن يكون ما دون ذلك تركها لعذر. قال أبو إسحق يقتل بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويقال له ان صليت والا قتلناك ويستتاب كما يستتاب المرتد لانه ليس بأكثر من المرتد وفي استتابة المرتد قولان أحدهما ثلاثة أيام والثانى يستتاب في الحال فان تاب والا قتل وكيف يقتل المنصوص انه يقتل ضربا بالسيف وقال أبو العباس لا يقصد قتله لكن يضرب بالخشب وينخس بالسيف حتى يصلي أو يموت كما يفعل بمن قصد النفس أو المال ولا يكفر بترك الصلاة لان الكفر بالاعتقاد واعتقاده صحيح فلم يحكم بكفره ومن أصحابنا من قال يكفر بتركها لقوله صلى الله عليه وسلم " بين الكفر والعبد ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر " والمذهب الاول والخبر متاويل * * * (الشرح) * اما حديث " نهيت عن قتل المصلين " فرواه أبو داود في سننه في كتاب الادب في باب حكم المختنين عن ابي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمختن قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر

به فنفي إلى القنيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله فقال انى نهيت عن قتل المسلمين " واسناده ضعيف فيه مجهول النقيع بالنون وهو الحمى المذكور في باب احياء الموات وروى هذا الحديث البيهقي من رواية عبيد الله بن عدى بن الخبار عن عبد الله بن عدى الانصاري الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم بمعناه ورواه مرسلًا عن عبيد الله عن النبي صلي الله عليه وسلم واما حديث " بين الكفر والعبد ترك الصلاة " فصحيح رواه مسلم من رواية جابر بمعناه كما سنذكره في فرع مذاهب العلماء وأما قول المصنف " لانه احدى دعائم الاسلام لا تدخله النيابة بنفس ولا مال فيقتل بتركها كالشهادتين " فالضمير في قوله لانه يعود إلى فرض الصلاة المعلوم من سياق الكلام وان لم يذكره بلفظه

[14]

والدعائم القواعد واحدها دعامة بكسر الدال وقوله لا تدخله النيابة بنفس ولا مال احتراز من الزكاة والصوم والحج فانه لا يقتل بترك واحد منها ولا بتركها كلها: أما حكم الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا ترك الصلاة جاحدا لوجوبها أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد باجماع المسلمين ويجب علي الامام قتله بالردة الا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين وسواء كان هذا الجاحد رجلا أو امرأة هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين فاما من كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها فلا يكفر بمجرد الجحد بل نعرفه وجوبها فان جحد بعد ذلك كان مرتدا فان قيل كيف أهمل المصنف هذا القيد وهو كونه نشأ بين المسلمين مع أنه شرط بلا خلاف فالجواب أن في لفظه ما يقتضي اشتراطه وهو قوله فان كان جاحدا لان الجاحد عند أهل اللغة من أنكر شيئا سبق اعترافه به هكذا صرح به صاحب المحمل وغيره وقد أوضحته في تهذيب

الاسماء * (فرع) من جحد وجوب صوم رمضان والزكاة أو الحج أو نحوها من واجبات الاسلام أو جحد تحريم الزنا أو الخمر ونحوهما من المحرمات المجمع عليها فان كان مما اشتهر واشترك الخواص والعوام في معرفته كالخمر والزنا فهو مرتد وان كان مجمعا عليه لكن لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة وكاجماع أهل عصر علي حكم حادثة لم يكفر بجحده لانه معذور بل نعرفه الصواب ليعتقده هذا هو الصحيح في المسألة وفيها زيادة سنوضحها في كتاب الردة ان شاء الله تعالى (المسألة الثانية) من ترك الصلاة غير جاحد قسما أحدهما تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا اثم عليه الثاني تركها بلا عذر تكاسلا وتهاونا فيأثم بلا شك ويجب قتله إذا اصر وهل يكفر فيه وجهان حكاهما المصنف وغيره أحدهما يكفر قال العبدري وهو قول منصور الفقيه من اصحابنا وحكاه المصنف في كتابه في الخلاف عن أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا والثاني لا يكفر وهو الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وقد ذكر المصنف دليلهما وسنوضحه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وقال المزني يحبس ويؤدب ولا يقتل وإذا قلنا يقتل فمتى يقتل فيه خمسة أوجه الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق

[15]

وقتها وهذا هو الذي اختاره المصنف في التنبيه ولم يذكره هنا والثاني يقتل إذا ضاق وقت الثانية والثالث إذا ضاق وقت الرابعة والرابع إذا ترك أربع صلوات والخامس إذا ترك من الصلوات قدرا يظهر لنا به اعتياده الترك وتهاونه بالصلاة والمذهب الاول وعلي هذا قال أصحابنا الاعتبار باخراج الصلاة عن وقت الضرورة فإذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر قال الرافعي هكذا حكاه الصيدلاني وتابعه عليه

الائمة (المسألة الثالثة) قال اصحابنا على الالوجه كلها لا يقتل حتي يستتاب وهل تكفى الاستتابة في الحال ام يجب استتافته ثلاثة ايام فيه قولان قال صاحب العدة وغيره الاصح انه في الحال والقولان في استحاب الاستتابة على الاصح وقيل في وجوبها (الرابعة) الصحيح المنصوص عليه في البويطى انه يقتل بالسيف ضربا للرقبة كما يقتل المرتد وفيه وجه انه ينخس بحديدة أو يضرب بخشبة ويقال له صل والا قتلناك ولا يزال يكرر عليه حتي يصلي أو يموت هذا قول ابن سريج كما حكاه المصنف والاصحاب * (فرع) إذا قتل فالصحيح أنه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرفع قبره كغيره وفيه خلاف سنذكره في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى * (فرع) إذا أراد السلطان قتله فقال صليت في بيتى تركه لانه أمين علي صلاته صرح به صاحب التهذيب وغيره ولو ترك الصلاة وقال تركتها ناسيا أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت علي ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت الاعذار أم باطلة قال صاحب التتمة يقال له صل فان امتنع لم يقتل علي المذهب لان القتل يستحق بسبب تعمد تأخيرها عن الوقت ولم يتحقق ذلك وفيه وجه أنه يقتل لعناده ولو قال تعمدت تركها ولا أريد فعلها قتل بلا خلاف وان قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا أصليها قتل أيضا علي الصحيح لتحقق جنايته وفيه وجه أنه لا يقتل ما لم يصرح بترك القضاء * (فرع) لو امتنع من فعل الوضوء قتل علي الصحيح لان الصلاة لا تصح إلا به وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يقتل * (فرع) لو امتنع من صلاة الجمعة وقال أصليها ظهرا بلا عذر فقد جزم الغزالي في الفتاوى بأنه لا يقتل لانه لا يقتل بترك الصوم فالجمعة أولى لان لها بدلا وتسقط باعذار كثيرة وتابع الرافعي

الغزالي علي هذا فحكاه عنه واقتصر عليه وجزم الشاشي في فتاويه بأنه يقتل بترك الجمعة وان كان يصليها ظهرا

لانه لا يتصور قضاؤها وليست الظهر قضاء عنها واختار الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ما قاله الشافعي وبسط القول في ادلته وقرره تقريراً حسناً في فتاويه * (فرع) لو امتنع من فعل الصلاة المندورة لم يقتل ذكره صاحب البيان وغيره * (فرع) لو قتل انسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان انه يأثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وكذا قال القفال في الفتاوى انه لا قصاص فيه قال الرافعي وليكن هذا جواباً علي الصحيح المنصوص في الزاني المحصن انه لا قصاص في قتله قال القفال فلو جن قبل فعلها لم يقتل في حال الجنون فلو قتله انسان لزمه القصاص قال وكذا لو سكر: ولو جن المرتد أو سكر فقتله رجل فلا قصاص لقيام الكفر * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها: فمذهبنا المشهور ما سبق انه يقتل حداً ولا يكفر به قال مالك والاكثرون من السلف والخلف وقالت طائفة يكفر ويجرى عليه احكام المرتدين في كل شئ وهو مروي عن علي بن ابي طالب وبه قال ابن المبارك واسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا كما سبق وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي واحتج لمن قال بكفره بحديث جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " رواه مسلم بهذا اللفظ وهكذا الرواية " الشرك والكفر بالواو " قالوا وفي غير مسلم " الشرك أو الكفر " وأما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله فمن تركها فقد كفر فليست في صحيح مسلم وغيره من الأصول وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر " رواه الترمذي والنسائي: قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن شقيق بن عبد الله العقيلي التابعي المتفق علي جلالته قال " كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة " رواه الترمذي في

كتاب الايمان باسناد صحيح واحتجوا بالقياس على كلمة التوحيد واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه

[17]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري ومسلم وهكذا الرواية " الزان " وهى لغة واللغة الفاشية الزانى بالياء وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي واحتج أصحابنا على قتله بقول الله تعالى (اقتلوا المشركين) إلى قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم " رواه البخاري ومسلم وبحديث " نهيت عن قتل المصلين " وبالقياس على كلمة التوحيد واحتجوا على انه لا يكفر لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " خمس صلوات افترضهن الله من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له علي الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له علي الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه " حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وبالأحاديث الصحيحة العامة كقوله صلى الله عليه وسلم " من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة " رواه مسلم واشباهه كثيرة ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية شقيق فهو ان كل ذلك محمول على انه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو وجوب القتل

وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها وأما قياسهم فمتروك بالنصوص التي ذكرناها والجواب عما احتج به أبو حنيفة انه عام مخصوص بما ذكرناه وقياسهم لا يقبل مع النصوص فهذا مختصر ما يتعلق بالمسألة والله اعلم بالصواب * (فرع) في الإشارة الي بعض ما جاء في فضل الصلوات الخمس: فمن ذلك ما ذكرناه في الفرع قبله وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل

[18]

الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا " رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مثل الصلوات الخمس كمثل نهر غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلوات الخمس والجمعة الي الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر " رواه مسلم وعن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من صلى البردين دخل الجنة " رواه البخاري ومسلم: البردان الصبح والعصر وستأتي جملة من الأحاديث في نحو هذا في أول باب صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى * * قال المصنف رحمه الله * * (باب مواقيت الصلاة) * * (أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر في المرة الاولى حين زالت الشمس والفئ مثل الشراك ثم صلى المرة

الاحيرة حين كان ظل كل شئ مثليه ") * (الشرح) *
حديث ابن عباس رضى الله عنهما أصل في المواقيت وقد
ذكره المصنف مقطعا والوجه أن نذكره هنا بكماله ونضم
إليه الاحاديث التي هي أصول المواقيت: عن ابن عباس
رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " قال
أمني جبريل عند البيت مرتين فصلي الظهر في المرة
الاولي حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلي العصر حين
كان كل شئ مثل ظليه ثم صلي المغرب حين وجبت
الشمس وأفطر الصائم ثم صلي العشاء حين غاب الشفق
ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام علي الصائم
وصلي المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله
لوقت العصر بالامس ثم صلي العصر حين كان ظل كل
شئ مثليه ثم صلي المغرب لوقته الاول ثم صلي العشاء
الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلي الصبح حين اسفرت
الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء
قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين " رواه أبو داود
والترمذي وغيرهما من اصحاب السنن والحاكم أبو عبد الله
في المستدرک وقال هو حديث صحيح وقال الترمذي حديث
حسن وهذا المذكور

[19]

لفظ رواية الترمذي ولفظ الباقيين بمعناه وروى حديث
أمامة جبريل جماعة من الصحابة غير ابن عباس وليس في
هذا الكتب المشهورة قوله في المذهب " عند باب البيت "
انما فيها عند البيت ثم رواه الترمذي من رواية جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل قال فذكر نحو
حديث ابن عباس بمعناه قال الترمذي حديث ابن عباس
حسن قال وقال محمد يعنى البخاري اصح شئ في
المواقيت حديث جابر وعن بريدة رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم " ان رجلا سأل عن وقت الصلاة
فقال صل معنا هذين يعنى اليومين فلما زالت الشمس أمر

بلا رضى الله عنه فأذن ثم أمره فاقام الظهر ثم أمره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني أمره فابرد الظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها وصلي العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذى كان وصلي المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلي العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم " رواه مسلم وفى رواية له قال فى المغرب فى اليوم الثاني ثم أمره بالاقامة للمغرب قبل ان يرتفع الشفق وعن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكادون يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فاقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم أمره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم آخر المغرب حتى كان عند

[20]

سقوط الشفق ثم آخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال " الوقت ما بين هذين " رواه مسلم والاحاديث فى الباب كثيرة سنذكرها فى مواضعها من الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم " أمنى جبريل " هو الملك الكريم رسول الله تعالى الي

رسله الآدميين صلوات الله وسلامه عليهم وفيه تسع لغات
حكاه ابن الانباري وحكاها عنه أيضا أبو منصور موهوب ابن
احمد بن محمد بن الخضر الجواليقي في كتاب المعرب
وهي جبريل وجبريل بكسر الجيم وفتحها وجبرئيل بفتح
الجيم وهمزة بعد الراء وتشديد اللام وجبرائيل بهمزة ثم ياء
مع الالف وجبرائيل بياءين بعد الالف وجبرئيل بهمزة بعد
الراء وياء وجبرئيل بكسر الهمزة تخفيف اللام وجبرين
وجبرين بكسر الجيم وفتحها قال جماعات من المفسرين
وحكاه صاحب المحكم والجوهري وغيرهما من أهل اللغة
في جبريل وميكائيل أن جبر وميك اسمان اضيفا الي ايل
وال قالوا وايل وال اسمان لله تعالى قالوا ومعنى جبر
وميك بالسريانية عبد فتقديره عبد الله قال أبو علي
الفارسي هذا خطأ من وجهين أحدهما ان ايل وال لا
يعرفان في اسماء الله في اللغة والعربية: والثاني انه لو
كان كذلك لم ينصرف آخر الاسم في وجوه العربية ولكان
آخره مجرورا ابدا كعبد الله قال الواحدى هذا الذى قاله أبو
على اراد به انه ليس هذا في العربية قال وقد قال بالاول
جماعة من العلماء قلت الصواب قول أبي على فان ما
ادعوه لا أصيل له والله اعلم: وأما لفظ الظهر فمشتق من
الظهور لانها ظاهرة في وسط النهار: وقوله صلي الله
عليه وسلم (والفئ مثل الشراك) هو بسكر الشين وهو
أحد سيور النعل التى تكون على وجهها وليس الشراك هنا
للتحديد والاشتراط بل لان الزوال لا يبين باقل منه وأما
الظل والفئ فقال أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
في أوائل أدب الكاتب يتوهم الناس ان الظل والفئ بمعنى
وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار
الي آخره ومعنى الظل الستر ومنه قولهم " انا في ظلك "
ومنه " ظل الجنة " وظل شجرها انما هو سترها ونواحيها
وظل الليل سواده لانه يستر كل شئ وظل الشمس ما
سترته الشخوص من مسقطها قال وأما الفئ فلا يكون الا
بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فئ وانما سمي بعد
الزوال فإ لأنه ظل فاء من جانب الي جانب أي رجع
والفئ الرجوع هذا كلام ابن قتيبة وهو كلام

نفيس وقد أوضحت هذه الالفاظ في تهذيب الاسماء
واللغات وبالله التوفيق: أما احكام المسألة فاجمعت الامة
على ان أول وقت الظهر زوال الشمس نقل الاجماع فيه
خلائق ودليله الاحاديث السابقة والمراد بالزوال ما يظهر لنا
لا الزوال في نفس الامر فان ذلك يتقدم علي ما يظهر
ولكن لا اعتبار بذلك وانما يتعلق التكليف ويدخل الوقت
بالزوال الذى يظهر لنا فلو شرع في تكبيرة الاحرام بالظهر
قبل ظهور الزوال ثم ظهر عقبها أو في اثنائها لم تصح
الظهر وان كانت التكبيرة حاصلة بعد الزوال في نفس
الامر لكن قبل ظهوره لنا ذكره امام الحرمين وغيره قالوا
واما قبل ظهور الظل فهو معدود من وقت الاستواء قال
وكذا الصبح ولو اجتهد فيها وطلع الفجر بحيث علم وقوعها
بعد طلوعه لكن في وقت لا يتصور أن يبين الفجر للناظر
لم تصح الصبح والله اعلم * واما آخر وقت الظهر فهو إذا
صار ظل الشئ مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال
وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراك بينهما
هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي والثوري والليث وابو يوسف
ومحمد واحمد وقال عطاء وطاوس إذا صار ظل الشئ
مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر علي
سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال اسحق بن
راهويه وابو ثور والمزني وابن جرير إذا صار ظله مثله فقد
أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت
للعصر وقال مالك إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر
وأول وقت العصر بالاشتراك فإذا زاد على المثل زيادة بينة
خرج وقت الظهر وعن مالك رواية أن وقت الظهر يمتد الي
غروب الشمس وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتي
يصير الظل مثلين فإذا زاد علي ذلك يسيرا كان أول وقت
العصر قال القاضي أبو الطيب قال ابن المنذر لم يقل هذا
أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراك بحديث ابن

عباس المذكور قالوا فصلّى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الاول وعن ابن عباس ايضا قال " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة من غير خوف ولا سفر " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر فدل على اشتراكهما قالوا ولان الصلوات زيد فيها علي بيان جبريل في اليوم الثاني وللاختيار فينبغي ان يزداد وقت الظهر واحتج أصحابنا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال

[22]

" إذا صليتم الفجر فانه وقت الي أن يطلع قرن الشمس الاول ثم إذا صليتم الظهر فانه وقت الي أن تحضر العصر فإذا صليتم العصر فانه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فانه وقت الي أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فانه وقت إلى نصف الليل " رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها " وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر " واحتجوا أيضا بحديث أبي موسى السابق عن صحيح مسلم قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني ثم آخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم قال في آخره " الوقت ما بين هذين " وهذا نص في أن وقت الظهر لا يمتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك وبحديث أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الا انه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم في جملة حديث طويل واحتجوا بأحاديث كثيرة منها ما لا يحتج به وبأقيسة لا حاجة إليها مع هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل الشئ مثله وصلي بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله " فمعناه بدأ بالعصر في اليوم الاول حين

صار ظل كل شئ مثله وفرغ من الظهر في اليوم الثاني حين صار الظل مثله وبهذا التفسير يحصل بيان أول وقت العصر وآخر وقت الظهر ولو حمل علي الاشتراك لم يحصل تحديد آخر وقت الظهر ولفات بيانه وقد قال في آخر الحديث " الوقت بين هذين " قال الشيخ أبو حامد ولان حقيقة الكلام أن يكون فرغ من الصلاتين حين صار ظل الشئ مثله فمعنا الاجماع من ارادة ذلك في العصر فتأولناها علي انه ابتداء حينئذ وبقيت الظهر علي حقيقته ونظير ما تأولنا عليه لفظ الحديث قول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن) وقال تعالى (فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن) المراد بالبلوغ الاول مقارنته وبالثاني حقيقة القضاء الاجل ويقال بلغ المسافر البلد إذا انتهى إليه وان لم يدخله وبلغه إذا دخله وأما الجواب عن الجمع بالمدينة فمن وجهين أحدهما أنه محمول علي أنه آخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها فصار صورته صورة جمع وليس بجمع وعلى هذا التأويل حمله امامان تابعيان من رواته وهما أبو الشعثاء جابر بن زيد رواية عن ابن عباس والآخر عمرو بن دينار ثبت ذلك عنهما في صحيح مسلم وغيره والثاني أنه

[23]

جمع بعذر أما بمطر وأما مرض عند من يقول به كما سنوضحه في باب صلاة المسافرين ان شاء الله تعالى واما قولهم زيد في الصلاة علي بيان جبريل فتلك الزيادات ثبتت بنصوص ولا نص هنا في الزيادة ولا مدخل للقياس واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم " يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوبى أهل التوراة التوراة فعملوا حتي إذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الي صلاة العصر فعجزوا فاعطوا قيراطا

قيراطا ثم اوتينا القرآن فعلمنا الي غروب الشمس
فأعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتاب أي ربنا
أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطينا قيراطا قيراطا
ونحن أكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجرکم من
شئ قالوا لا قال فهو فضلى أوتيه من اشاء " رواه البخاري
ومسلم قالوا فهذا دليل علي ان وقت العصر اقصر من
وقت الظهر ومن حين يصير ظل الشئ مثله الي غروب
الشمس هو ربع النهار وليس بأقل من وقت الظهر بل هو
مثله واحتجوا بأقيسة ومناسبات لا اصل لها ولا مدخل لها
في الاوقات واحتج اصحابنا عليهم بحديث ابن عباس وهو
صحيح كما سبق واحتجوا باحاديث كثيرة في الصحيحين
وغيرهما في دلالة بعضها نظر ويغنى عنها حديث ابن عباس
واوجز امام الحرمين في الاساليب فقال عمدتنا حديث
جبريل ولا حجة للمخالف الا حديث ساقه النبي صلي الله
عليه وسلم مساق ضرب الامثال والامثال مظنة التوسعات
والمجاز ثم التأويل متطرق الي حديثهم ولا يتطرق الي ما
اعتمدناه تأويل ولا مطمع في القياس من الجانبين هذا كلام
الامام واجاب الاصحاب عن حديث ابن عمر بربعة اجوبة
(احدها) جواب امام الحرمين المذكور (الثاني) ان المراد
بقولهم أكثر عملا ان مجموع عمل الفريقين أكثر (والثالث)
ان ما بعد صلاة العصر مع التأهب لها بالاذان والاقامة
والطهارة وصلاة السنة اقل مما بين العصر ونصف النهار
الرابع حكاة الشيخ أبو حامد في تعليقه عن ابي سعيد
الاصطخري قال كثرة العمل لا يلزم منها كثرة الزمان فقد
يعمل الانسان في زمن قصير أكثر مما يعمل غيره في زمن
مثله أو أطول منه

(فرع) للظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
عذر فوق أوله وسيأتي بيان الخلاف فيما تحصل به فضيلة
أول الوقت ان شاء الله تعالى حيث تعرض له المصنف

ووقت الاختيار ما بعد وقت الفضيلة الي آخر الوقت ووقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر هكذا قال الاكثرون ان أوقات الظهر ثلاثة كما ذكرنا وقال القاضي حسين لها أربعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت عذر فوقت الفضيلة إذا صار ظل الشئ مثل ربه واختيار إذا صار مثل نصفه والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر * (فرع) بدأ المصنف بصلاة الظهر كما بدأ الشافعي والاصحاب تأسيسا بامامة جبريل عليه السلام فانه بدأ بالظهر كما سبق وقال البندنجي بدأ الشافعي في الجديد بالظهر وفي القديم بالصبح قال وعليه كل الفقهاء فان قيل كيف بدأ بالظهر والاسراء كان في الليل ووجبت الصلوات الخمس في الليل فأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فالجواب ان ذلك محمول على انه نص علي ان اول وجوب الخمس من الظهر والله اعلم * (فرع) قال صاحب البيان إذا زالت الشمس وجبت الظهر ويستحب فعلها حينئذ ولا ينتظر بها مصير الفئ مثل الشراك وحكي الساجي عن الشافعي رحمه الله انه يستحب ذلك ولا يجب وليس بشئ قال ومن الناس من قال لا يجوز أن يصلي حتى يصير الفئ مثل الشراك لحديث جبريل عليه السلام وحكي القاضي أبو الطيب هذا في تعليقه عن بعض الناس قال وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء وخلاف الاحاديث دليلنا حديث ابي موسى السابق وحديث ابن عمرو بن العاص السابق قريبا " وقت الظهر إذا زالت الشمس " وأما حديث جبريل فالمراد به انه حين زالت الشمس كان الفئ حينئذ مثل الشراك من ورائه لا انه اخر الي أن صار مثل الشراك * (فرع) في معرفة الزوال قال أصحابنا رحمهم الله الزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء بعد انتصاف النهار وعلامته زيادة الظل بعد تناهي نقصانه وذلك ان ظل الشخص يكون في اول النهار طويلا ممتدا فكلما ارتفعت الشمس نقص فإذا انتصف النهار وقف الظل فإذا زالت الشمس عاد الظل الي الزيادة فإذا أردت أن تعلم هل زالت فانصب عصا أو غيرها في الشمس على أرض

مستوية وعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتي يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ قال أصحابنا ويختلف قدر ما يزول عليه الشمس من الظل باختلاف

[25]

الازمان والبلاد فاقصر ما يكون الظل عند الزوال في الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون في الشتاء عند تناهى قصر النهار ونقل القاضي أبو الطيب أن أبا جعفر الراسبي قال في كتاب المواقيت أن عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل لشئ من الاشخاص عند الزوال لسته وعشرين يوما قبل انتهاء الطول وستة وعشرين يوما بعد انتهائه وفي هذه الايام متى لم ير للشخص ظل فان الشمس لم تزل فإذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت وباقي أيام السنة معرفة الزوال بمكة كمعرفتها بغيرها ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه انه انما لا يكون للانسان فيئ بمكة عند الزوال في يوم واحد في السنة لا غير والله أعلم * قال أصحابنا قامة الانسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه * (فرع) في قول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس الي غسق الليل) اما غسق الليل فظلامه وأما الدلوك فاختلف فيه أهل التفسير والفقه واللغة فقال الشافعي في البويطي وأصحابنا هو زوال الشمس وهو قول ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبى بردة وعائشة والحسن البصري وقال أبو حنيفة هو الغروب وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن زيد وهما قولان مشهوران في كتب أهل التفسير واللغة وممن حكاهما من أهل اللغة ابن قتيبة والزهري والجهري وآخرون وجزم الزبيدي في مختصر العين وابن فارس بأنه الزوال واختاره الزهري والجهري واختار ابن قتيبة الغروب والله أعلم وفائدة الخلاف ان الظهر هل تجب بأول الوقت أم لا مذهبنا الوجوب وأبو حنيفة بخلافه وسيأتى

مبسوطا ان شاء الله * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وصلي بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه " ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والاداء إلى غروب الشمس وقال أبو سعيد الاصطخري إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة ويكون ما بعده وقت القضاء والمذهب الاول لما روى أبو قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة حتي يدخل وقت صلاة أخرى " * * (الشرح) * حديث ابن عباس صحيح سبق بيانه وحديث أبي قتادة صحيح أيضا رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح على شرط مسلم وروى مسلم في صحيحه بمعناه قال " ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الاخرى " واليقظة بفتح الياء

[26]

والقاف وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع وقيل النعمان بن ربيع وقيل عمرو بن ربيع والصحيح الاول وهو أنصاري سلمى بفتح السين واللام مدنى يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد أحدا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في شهوده بدرا توفى بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة رضى الله عنه: أما حكم المسألة فمذهبنا انه يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذى يكون له عند الزوال وهو إذا انقضى وقت الظهر ولا اشتراك بينهما ولا فاصل بينهما هذا مذهبنا وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك وأما قول المصنف " وزاد أدنى زيادة " فكذا نص عليه الشافعي في مختصر المزني وكذا

ذكره الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي أبو الطيب
والمحاملي وجماهير العراقيين والمتولي وآخرون من
الخراسانيين وقال صاحب الذخائر اختلف اصحابنا في هذه
الزيادة علي ثلاثة أوجه احدها انها لبيان انتهاء الظل الي
المثل والا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد
حصول المثل فعلي هذا تكون الزيادة من وقت العصر
والثاني انها من وقت الظهر وانما تدخل العصر عقبها قال
وهذا ظاهر كلام الشافعي والعراقيين وعليه كثير من
الاصحاب والثالث انها ليست من وقت الظهر ولا من وقت
العصر بل هي فاصل بين الوقتين هذا ما حكاه في الذخائر
وهذا الثالث ليس بشئ لقوله صلي الله عليه وسلم " وقت
الظهر ما لم تحضر العصر " فدل علي انه لا فاصل بينهما
والاصح انها من وقت العصر وبه قطع القاضي حسين
وآخرون ونقل الرافعي الاتفاق عليه وأما آخر وقت العصر
فهو غروب الشمس هذا هو الصحيح الذي نص عليه
الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب وقال أبو سعيد
الاصطخري آخره إذا صار ظل الشئ مثليه فان آخر عن
ذلك اثم وكانت قضاء قال الشيخ أبو حامد هذا الذي قاله
الاصطخري لم يخرج علي اصل الشافعي لان الشافعي
نص في القديم والجديد ان وقتها يمتد حتى تغرب الشمس
وانما هو اختيار لنفسه

[27]

وهو خلاف نص الشافعي والاصحاب واستدل بحديث جبريل
ودليل المذهب حديث أبي قتادة السابق وحديث أبي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " من
أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك
الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد أدرك العصر " رواه البخاري ومسلم وحديث أبي
موسي الذي ذكرته في أول الباب عن صحيح مسلم ان
النبي صلي الله عليه وسلم أخر العصر حتى انصرف منها

والقائل يقول قد احمرت الشمس وأما حديث جبريل فانما ذكر في وقت الاختيار لا وقت الجواز بدليل الاحاديث الصحيحة التي ذكرتها وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث ولان هذه الاحاديث متأخرة عن حديث جبريل فيكون العمل عليها ولانها أصح منه بلا خلاف بين اهل الحديث وان كان هو أيضا صحيحا ولان الحائض وغيرها من اهل العذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمهم العصر بلا خلاف ولو كان الوقت قد خرج لم يلزمهم وهذا الالتزام حسن ذكره امام الحرمين وغيره وقد قال الغزالي في درسه ان الاصطخري يحمل حديث من أدرك ركعة من العصر علي اصحاب الاعذار (فرع) قال القاضي حسين والصيدلاني وامام الحرمين والرويان وغيرهم للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت جواز وكراهة ووقت عذر فالفضيلة من أول الوقت إلى ان يصير ظل الشخص مثله ونصف مثله ووقت الاختيار إلى ان يصير مثلين والجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس والجواز مع الكراهة حال الاصفرار حتي تغرب والعذر

[28]

وقت الظهر لمن جمع بسفر أو مطر وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن الشافعي وغيره من العلماء كراهة تأخير العصر ودليل الكراهة حديث أنس قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتي إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا " رواه مسلم والله أعلم * (فرع) قد ذكرنا ان مذهبنا أن وقت الاختيار للعصر يمتد الي مصير ظل كل شئ مثليه وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة يمتد الي اصفرار الشمس * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت المغرب إذا غابت الشمس لما روى ان جبرائيل عليه السلام صلي المغرب حين غابت

وافطر الصائم وليس لها الا وقت واحد وهو بقدر ما يتطهر ويستتر العورة ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فان الدخول عن هذا الوقت اثم لما روى ابن عباس ان جبريل عليه السلام صلي المغرب في المرة الاخيرة كما صلاها في المرة الاولى ولو كان لها وقت آخر لبين كما بين في سائر الصلوات فان دخل فيها في وقتها ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان له ان يستديمها إلى غيبوبة الشفق لان النبي صلي الله عليه وسلم قرأ الاعراف في صلاة المغرب والثاني لا يجوز أن يستديمها اكثر من قدر ثلاث ركعات لان جبريل صلي ثلاث ركعات والثالث له ان يصلى مقدار أول الوقت في سائر الصلوات لانه لا يكون مؤخرا في هذا القدر ويكون مؤخرا فيما زاد عليه ويكره ان يسمى صلاة المغرب العشاء لما روى عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تغلبنكم الاعراب علي اسم صلاة المغرب وتقول الاعراب هي العشاء " *

[29]

(الشرح) حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه وحديثه الآخر هو تمام الاول وحديث عبد الله بن مغفل صحيح أيضا رواه البخاري والاعراب سكان البادية وحديث قراءة النبي صلي الله عليه وسلم بالاعراف في المغرب صحيح رواه البخاري بمعناه فرواه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت " مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ باطول الطولين " هذا لفظ البخاري وفي رواية النسائي واسادها صحيح عن زيد " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص " وأما مغفل فبضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وكنية عبد الله بن مغفل أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو زياد المزني ممن بايع بيعة الرضوان سكن المدينة ثم البصرة وبها توفي سنة ستين وكان من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم: أما حكم

المسألة فاول وقت المغرب إذا غربت الشمس وتكامل غروبها وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الاجماع فيه قال اصحابنا والاعتبار بسقوط قرصها بكماله وذلك ظاهر في الصحراء قال الشيخ أبو حامد والاصحاب ولا نظر بعد تكامل الغروب الي بقاء شعاعها بل يدخل وقتها مع بقاءه وأما في العمران وقلل الجبال فالاعتبار بان لا يرى شئ من شعاعها علي الجدران وقلل الجبال ويقبل الظلام من المشرق وأما آخر وقت المغرب نص الشافعي رحمه الله في كتبه المشهورة الجديدة والقديمة انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت ونقل أبو ثور عن الشافعي ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي إلى مغيب الشفق هكذا نقله عنه القاضي أبو الطيب وغيره قال القاضي والذي نص عليه الشافعي في كتبه انه ليس لها الا وقت واحد وهو اول الوقت وقال صاحب الحاوي حكى أبو ثور عن الشافعي في القديم ان لها وقتين يمتد ثانيهما إلى مغيب الشفق وقال فمن اصحابنا من جعله قولاً ثانياً قال وانكره جمهورهم لان الزعفراني وهو اثبت اصحاب القديم

[30]

حكى عن الشافعي ان للمغرب وقتاً واحداً واختلف اصحابنا المصنفون في المسألة علي طريقين احدهما القطع بان لها وقتاً فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني علي قولين احدهما هذا والثاني يمتد الي مغيب الشفق وله ان يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لان ابا ثور ثقة امام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلي هذا الطريق اختلف في اصح القولين فصح جمهور الاصحاب القول الجديد وهو انه ليس لها الا وقت

واحد وصحح جماعة القديم وهو ان لها وقتين ممن صححه من اصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في احياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه ايضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لاحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يغب الشفق " وفي رواية " وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق " وفي رواية " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم بهذه الالفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبي موسى الاشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال " ثم آخر المغرب حتي كان عند سقوط الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلي المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغب الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن أبي قتادة في حديثه السابق " ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجئ وقت الاخرى " رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الاحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لان الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الاملاء علي ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل احاديث والاملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوبا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله انه إذا صح الحديث

خلاف قوله يترك قوله ويعمل بالحديث وان مذهبه ما صح فيه الحديث وقد صح الحديث ولا معارض له ولم يتركه الشافعي الا لعدم ثبوته عنده ولهذا علق القول به في الاملاء على ثبوت الحديث وبالله التوفيق * واما حديث صلاة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت فجوابه من ثلاثة أوجه أحسنها وأصحها أنه انما أراد بيان وقت الاختيار لا وقت الجواز فهكذا هو في اكثر الصلوات وهى العصر والعشاء والصبح وكذا المغرب (والثاني) أن حديث جبريل مقدم في أول الامر بمكة وهذه الاحاديث متأخرة بالمدينة فوجب تقديمها في العمل (والثالث) أن هذه الاحاديث أقوى من حديث جبريل لوجهين أحدهما أن روايتها اكثر والثاني أنها أصح اسنادا ولهذا خرجها مسلم في صحيحه دون حديث جبريل وهذا لا شك فيه فحصل أن الصحيح المختار ان للمغرب وقتين يمتد ما بينهما إلى مغيب الشفق ويجوز ابتداؤها في كل وقت من هذا فعلي هذا لها ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار وهو أول الوقت والثاني وقت جواز وهو ما لم يغيب الشفق والثالث وقت عذر وهو وقت العشاء في حق من جمع لسفر أو مطر وهذا الذى ذكرناه من أن وقت الفضيلة ووقت الاختيار واحد وهو أول الوقت هو الصواب وبه قطع المحققون وقال القاضي حسين والبعوى علي هذا يكون النصف الاول مما بين أول الوقت ومغيب الشفق وقت اختيار والنصف الثاني وقت جواز وهذا ليس بشئ ويكفى في رده حديث جبريل وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب واما إذا قلنا ليس للمغرب الا وقت واحد فهو إذا غربت الشمس ومضي قدر طهارة وستر العورة واذان واقامة وخمس ركعات هذا هو الصحيح

وبه قطع الخراسانيون وقيل يعتبر ثلاث ركعات للفرض فقط وبهذا قطع المصنف وآخرون من العراقيين وادعي

الرويانى أنه ظاهر المذهب وليس كما ادعى وحكى
القاضى أبو الطيب فى تعليقه وجها انه لا يتقدر بالصلاة بل
بالعرف فمن آخر عن المتعارف فى العادة خرج الوقت
وهذا قوى ولكن المشهور اعتبار خمس ركعات منها ركعتان
للسنة فكيف يقال ان السنة تكون مقضية فإذا مضى هذا
القدر فقد انقضى الوقت وما يمكن تقديمه على الغروب
كالطهارة والستر لا يجب تقديمه ولكن يستحب وفيه وجه
ان يجب تقديم ما يمكن تقديمه وهو الوضوء والستر دون
التييم والاذان والاقامة ووضوء المستحاضة ومن فى
معناها حكاه القاضى حسين والمتولى وغيرهما وهو شاذ
والصواب الاول والمعتبر فى كل لك الوسط المعتدل بلا
اطالة ولا استعجال هكذا اطلق الجمهور قال الفقهاء تعتبر
هذه الامور متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لكن يعتبر فى
حق كل انسان فعل نفسه لانهم يختلفون فى ذلك فبعضهم
خفيف الحركات والجسم والقراءة وبعضهم عكسه قال
جماعة من الخراسانيين ويحتمل مع ذلك ايضا اكل لقم
يكسر بها حدة الجوع هكذا قالوا والصواب أنه لا ينحصر
الجواز فى لقم ففى الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قدم العشاء
فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن
عشاءكم " فان آخر الدخول فيها عن هذا القدر المذكور اثم
وصارت قضاء وان لم يؤخر بل دخل فيها فى هذا الوقت
فهل له أن يمدّها ويستديمها فيه ثلاثة أوجه مشهورة حكاه
المصنف والمحاملي وآخرون قال البندنجي هذه الالوجه
حكاه أبو اسحاق المروزي فى الشرح وقد ذكر المصنف
أدلتها أحدها لا يجوز والثانى يجوز استدامتها إلى القدر الذى
يتمادى إليه فضيلة أول الوقت فى سائر الصلوات والثالث
وهو الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق صححه
أصحابنا منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي والجرجاني
وآخرون وقطع به المصنف فى التنبيه والمحاملي فى
المقنع ودليله حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فى
المغرب الاعراف

وهو صحيح كما سبق وفى رواية النسائي قرأ بالاعراف
فرقها في الركعتين وهذا يمنع تأويل من قال قرأ ببعضها
والله أعلم * (فرع) انكر الشيخ أبو حامد علي أصحابنا
المتقدمين وغيرهم قولهم هل للمغرب وقت أم وقتان
وقال عبارتهم هذه غلط قال بل للصلوات كلها وقت واحد
ولكن المغرب يقصر وقتها وغيرها بطول واجاب الشيخ أبو
على السنجي عن هذا الانكار وقال في كتابه شرح التلخيص
ليس المراد بقولنا للصبح وغيرها وقتان أن يكون وقتان
منفردين ولكن وقت واحد له أول وآخر كالصبح وقتها أول
طلوع الفجر ووقتها الثاني ما لم تطلع الشمس وحينئذ لا
انكار علي طائفة اصطلحت علي هذا * (فرع) قال القاضى
حسين ان قيل كيف قلتم للمغرب وقت واحد علي الجديد
مع انه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب
بالسفر والمطر ومن شرط الجمع وقوع الصلاتين في
احدهما فالجواب من وجهين أحدهما انه لا يشترط وقوع
الصلاتين في وقت أحدهما انما يشترط وقوع احدهما
عقب الاخرى والثانى ان وقت المغرب بعد الطهارة ونحوها
قدر خمس ركعات للفريضة والسنة وهذا القدر يمكن فيه
المغرب والعشاء مقصورة وكذا تامة تفريعا علي الاصح ان
الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت اداء هذا كلام القاضى
والسؤال قوى والجوابان ضعيفان أما الاول فينتقض بمن
جمع بين الظهر والعصر في آخر وقت العصر بحيث وقعت
الظهر قبل غروب الشمس والعصر بعد الغروب فان قيل
المراد بالجمع جمع التقديم قلنا انما صحت الظهر والعصر
في آخر وقت الظهر بحيث وقعت العصر في وقتها لان
الوقت قابل لها بخلاف المغرب والعشاء فان بعد خروج
وقت المغرب لا يصلح الوقت للعشاء علي قوله الجديد
فينبغي أن لا يصح وقد صحت بالاتفاق فدل علي امتداد

عليه وسلم واصحابه انهم كانوا يجمعون بحيث يقع بعض
الصلاة الثانية لا في وقت الاولي ولا في وقت الثانية ولانه
إذا جمع في وقت المغرب جاز القصر بلا خلاف ولو كان
كما قال القاضى لكان في صحة القصر خلاف بناء علي ان
الصلاة التى يقع بعضها خارج الوقت أداء أم قضاء وبناء
علي المقتضية في السفر فظهر بما قلناه ان الصحيح
امتداد وقت المغرب والله أعلم * (فرع) في مذاهب
العلماء في وقت المغرب: قد ذكرنا اجماعهم على ان أول
وقتها غروب الشمس وبيننا المراد بالغروب وحكي
الماوردى وغيره عن الشيعة انهم قالوا لا يدخل وقتها حتى
يشترك النجوم والشيعة لا يعتد بخلافهم وأما آخر وقتها فقد
ذكرنا ان المشهور في مذهبنا ان لها وقتا واحدا وهو أول
الوقت وان الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب
الشفق وممن قال بالوقتين أبو حنيفة والثوري واحمد وأبو
ثور واسحاق وداود وابن المنذر وممن قال بوقت واحد
الاوزاعي ونقل أبو علي السنجي في شرح التلخيص عن
أبي يوسف ومحمد واكثر العلماء وعن مالك ثلاث روايات
الصحيحة منها وهى المشهورة في كتب اصحابه واصحابنا
انه ليس لها الا وقت واحد ولم ينقل ابن المنذر عنه غيرها
والثانية وقتان الي مغيب الشفق والثالثة يبقى إلى طلوع
الفجر ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء وقد سبقت
دلائل المسألة وقد يستدل للشيعة بحديث يروى ان النبي
صلى الله عليه وسلم " صلي المغرب عند اشتباك النجوم
" ودليلنا حديث جبريل عليه السلام وحديث أبي موسى
وبريدة أنه " صلي المغرب حين غربت الشمس " وهى
احاديث صحيحة كما سبق وعن رافع

ابن خديج رضى الله عنه قال " كنا نصلي مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب فينصرف أحدنا وانه ليبصر مواقع نبه " رواه البخاري ومسلم وعن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال " كنا نصلى مع النبي صلي الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب " رواه البخاري ومسلم: وعن أبى أيوب رضى الله عنه انه قال لعقبة بن عامر رضى الله عنه وقد أخرج المغرب اما سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول " لا تزال امتي بخير أو قال علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى ان تشتبك النجوم " رواه أبو داود باسناد حسن وهو حديث حسن: وعن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا تزال امتي علي الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " رواه ابن ماجه باسناد جيد والاحاديث في المسألة كثيرة * وأما الحديث المحتج لهم به فباطل لا يعرف ولا يصح ولو نقل لكان محمولا على انه صلى الله عليه وسلم صلاها كذلك مرة لبيان الجواز وقد صح في أحاديث سبقت ان النبي صلي الله عليه وسلم اخر المغرب لبيان الجواز والله أعلم * (فرع) يكره تسمية المغرب عشاء كذا صرح به المصنف وغيره للحديث للسابق * * قال المصنف رحمه الله * * (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وهو الحمرة وقال المزني الشفق البياض والدليل عليه ان جبريل عليه السدم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق والشفق هو الحمرة والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال

" وقت المغرب الي ان تذهب حمرة الشفق " ولانها صلاة تتعلق باحد النيرين والمتفقين في الاسم الخاص فتعلقت باظهرهما وانورهما كالصبح: وفي آخره قولان قال في الجديد الي ثلث الليل لما روي ان جبريل عليه السلام صلي في المرة الاخيرة العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل وقال في القديم والاملاء الي نصف الليل لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وقت العشاء ما بينك وبين نصف ليل " ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الي طلوع الفجر قال أبو سعيد الاصطخري إذا ذهب ثلث الليل أو نصفه فاتت الصلاة وتكون قضاء والمذهب الاول لما روينا من حديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره ان تسمى العشاء العتمة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم " قال ابن عيينة انها العشاء وانهم يعتمدون بالابل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها لما روى أبو برزة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها) * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل احداها في الاحاديث اما حديثا جبريل الاول والثاني فصحيحان سبق بيانهما: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي " وقت المغرب إلي ان تذهب حمرة الشفق " فغريب بهذا اللفظ والثابت منه في صحيح مسلم وغيره عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " كما سبق بيانه وتحصيل الدلالة بهذا لان ثوره هو ثورانه وهذه صفة الاحمر لا الابيض: وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص الآخر فصحيح أيضا رواه مسلم ولفظه في مسلم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " وقت صلاة العشاء الي نصف الليل الاوسط " وأما حديث أبي قتادة فصحيح سبق بيانه: وأما حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لا يغلبنكم الاعراب علي اسم صلاتكم فصحيح رواه مسلم ولفظه عنده أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال " لا يغلبنكم الاعراب علي اسما صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمدون بالابل وقول المصنف قال ابن

عينة أنها العشاء الي آخره كان ينبغي حذف ذكر ابن عينة:
واما ابي برزة فصحيح رواه البخاري ومسلم لكن لفظه
عندهما عن ابي برزة قال كان الله صلي الله عليه وسلم
يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعني العشاء * (المسألة
الثانية) في اسماء الرجال فابن عمر وابو قتادة والمزني
سبق بيانهم وذكر أحوالهم في مواضعهم: وأما عبد الله بن
عمرو بفتح العين فروى عنه هنا حديثين حديث وقت
المغرب الي أن تذهب حمرة الشفق والحديث الآخر وقت
العشاء ما بينك وبين نصف الليل وهو عبد الله ابن عمرو بن
العاصي بالياء علي الفصيح وب حذفها على لغة قليلة وهو
الاشهر في كتب المحدثين وغيرهم وفي السنتهم ابن وائل
بن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم بن
عمرو بن هصيص بضم الهاء بصادين مهملتين بن كعب بن
لؤي بن غالب القرشي السهمي كنية عبد الله أبو محمد
وقبل أبو عبد الرحمن وقيل أبو نصير أسلم قبل أبيه ولم
يكن بينه وبين أبيه في السن الا إحدى عشرة سنة وقيل
اثنتا عشرة وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول " نعم أهل البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله " وكان عبد الله مجتهدا في العبادة اجتهادا بليغا
وكان كثير العلم والسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
توفى بمكة وقيل بالطائف وقيل بمصر في ذي الحجة سنة
خمس وستين وقيل ثلاث وستين وقيل ثلاث وسبعين وقيل
سنة ست وستين وقيل سبع وستين وهو ابن ثنتين وسبعين
سنة: واما أبو برزة فبفتح الباء الموحدة واسكان الراء
وبعدها زاي وهو أبو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي اسلم
قديما وشهد فتح مكة ثم نزل البصرة ثم غزا خراسان
وتوفى بها وقيل بالبصرة وقيل بنيسابور وقيل في مفازة
بين سجستان وهرات سنة ستين وقيل أربع وستين

واما ابن عيينة فهو أبو محمد سفين بن عيينة بن أبي عمران الهلالي كوفى سكن مكة وكان امام أهلها في عصره وهو أحد شيوخ الشافعي أحد أجدادنا في سلسلة التفقه سمع خلائق من أئمة التابعين روى عنه الاعمش وهو تابعي وأحد شيوخه وخلائق من الأئمة كالثوري وابن جريج وابن المبارك والشافعي ووكيع وابن مهدي واحمد وغيرهم وكان من أعلم الناس بالقرآن قال الشافعي رحمه الله ما رأيت أحدا من الناس فيه من آلة العلم ما في سفين بن عيينة وما رأيت أحدا أحسن تفسيراً للحديث منه روي عن سفين قال قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين وكتبت الحديث وأنا ابن سبع سنين ولد سنة سبع ومائة وتوفى بمكة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله *

(المسألة الثالثة) في الأحكام أجمعت الأمة علي أن وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة أم البياض وسنذكر فيه فرعا مستقلا أن شاء الله تعالى ومذهبنا أنه الحمرة دون البياض واما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الأصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهب الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله امام الحرمين لأن الحمرة ترق وتستحيل لونا آخر بحيث يعد بقية للون الحمرة وفي حكم جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة

وان بقيت الصفرة وهذا هو المذهب * واما آخر وقت
العشاء المختار ففيه قولان مشهوران أحدهما وهو
المشهور في الجديد انه يمتد إلى ثلث الليل والثاني وهو
نصه في القديم والاملاء من الجديد يمتد الي نصف الليل
ودليلهما في الكتاب وهما حديثان صحيحان واختلف
المصنفون في أصح القولين فقال القاضي أبو الطيب
صحح أبو اسحاق المروزي كونه نصف الليل وصحح أصحابنا
ثلث الليل وممن صحح ثلث الليل البغوي والرافعي وقطع
به جماعة من أصحاب المختصرات منهم الماوردي في
الاقناع والغزالي في الخلاصة والشاشي في العمدة ودليل
الثلث حديث جبريل وحديث ابي موسى الاشعري وقد سبق
بطوله وممن صحح النصف الشيخ أبو حامد والمحاملي
وسليمان في رءوس المسائل وابو العباس الجرجاني
والشيخ نصر في تهذيبه والرويانى وقطع به جماعة منهم
أبو عبد الله الزبيرى وسليم في الكفاية والمحاملى في
المقنع ونصر المقدسى في الكافي: هذه طريقة جماهير
الاصحاب في وقت الاختيار أن فيه قولين كما ذكرنا وانفرد
صاحب الحاوى فقال فيه طريقان أحدهما فيه قولان كما
سبق قال وهى طريقة الجمهور والثانية وهى طريقة ابن
سريج ليست علي قولين بل الاحاديث الواردة بالامرین
والنصان للشافعي محمولان علي اختلاف حال الابتداء
والانتهاء فالمراد بالثلث أنه آخر وقت الابتداء بها والمراد
بالنصف أنه آخر وقت الانتهاء وهذا الطريق غريب والمختار
ثلث الليل فإذا ذهب وقت الاختيار بقى وقت الجواز إلى
طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي
وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وقال أبو
سعيد الاصطخرى إذا ذهب وقت الاختيار فأتت العشاء
ويأثم بتركها وتصير قضاء وهذا الذى قاله هو أيضا أحد
احتمالين حكاهما القفال في شرح التلخيص عن أبي بكر
الفارسي وقد قال الشافعي في باب استقبال القبلة إذا
مضى ثلث الليل فلا أراها الا فائتة

فمن أصحابنا من وافق الاصطخرى لظاهر هذا النص وتأوله الجمهور قال القاضي أبو الطيب قال أصحابنا أراد الشافعي ان وقت الاختيار فات دون وقت الجواز لان الشافعي قال في هذا الكتاب ان المعذورين إذا زالت أعمارهم قبل الفجر بتكبيره لزمته المغرب والعشاء فلو لم يكن وقتا لها لما لزمتهم وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه في الرد علي الاصطخرى إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف ووافق عليه الاصطخرى فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم فهذا كلام الشيخ أبي حامد وقد غلط بعض المتأخرين الشارحين للتنبيه فنقل عنه موافقة الاصطخرى وهذه غباوة من هذا الشارح وكأنه اشتبه عليه كلام أبي حامد لطوله والصواب عن أبي حامد موافقة الجمهور في امتداد وقت العشاء الي الفجر وانكاره على الاصطخرى والله أعلم * (فرع) للعشاء أربعة أوقات فضيلة واختيار وجواز وعذر فالفضيلة أول الوقت والاختيار بعده إلى ثلث الليل في الاصح وفي قول نصفه والجواز إلى طلوع الفجر الثاني والعذر وقت المغرب لمن جمع بسفر أو مطر *

(فرع) قال صاحب التتمة في بلاد المشرق نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم فأول وقت العشاء عندهم أن يمضى من الزمان بعد غروب الشمس قدر يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد إليهم * (فرع) قيل ان ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل فان طال الليل طال نصف السدس وان قصر قصر * (المسألة الرابعة) يستحب أن لا تسمى العشاء الآخرة عتمة للحديث السابق هكذا قاله المحققون من أصحابنا يستحب أن لا تسمى عتمة وكذا قال الشافعي في الام احب أن لا تسمى العشاء

الآخرة عتمة وقال المصنف والشيخ أبو حامد وطائفة قليلة يكره ان تسمى عتمة: فان قيل فقد جاءت احاديث كثيرة بتسميتها عتمة كقوله صلى الله عليه وسلم " لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا " رواه البخاري وغيره من رواية ابي هريرة بهذا اللفظ: فالجواب من وجهين احدهما ان هذا الاستعمال ورد في نادر من الاحوال لبيان الجواز فانه ليس بحرام والثاني انه خوطب به من قد يشتهه عليه العشاء بالمغرب فلو قيل العشاء لتوهم ارادة المغرب لانها كانت

[42]

معروفة عندهم بالعشاء وأما العتمة فصريحة في العشاء الآخرة فاحتمل اطلاق العتمة هنا لهذه المصلحة: واعلم انه يجوز ان يقال العشاء الآخرة والعشاء فقط من غير وصف بالآخرة قال الله تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة اصاب بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " وثبت في صحيح مسلم استعمال العشاء الآخرة من جماعات من الصحابة رضى الله عنهم وقد انكر الاصمعي قول العشاء الآخرة وقال الصواب العشاء فقط وهذا غلط لما ذكرته وقد اوضحت هذا كله في تهذيب الاسماء (الخامسة) يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها للحديث الصحيح السابق والمراد بالحديث الذى يكره بعدها ما كان مباحا في ؟ فير هذا الوقت أما المكروه في غيره فهنا أشد كراهة وسبب الكراهة انه يتأخر نومه فيخاف تفويته لصلاة الليل إن كانت له صلاة ليل أو تفويته الصبح عن وقتها أو عن أوله وهذا الكراهة إذا لم تدع حاجة إلى الكلام ولم يكن فيه مصلحة أما الحديث للحاجة فلا كراهة فيه وكذا الحديث بالخير كقراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاكرة الفقه وحكايات الصالحين والحديث مع الضيف ونحوها فلا كراهة في شئ من ذلك وقد جاءت بهذا كله أحاديث

صحيحة مشهورة وجمعتها في أواخر كتاب الاذكار وسبب
عدم الكراهة في هذا النوع انه خير ناجز فلا يترك لمفسدة
متوهمة بخلاف ما إذا لم يكن في الحديث خير فانه
مخاطرة بتفويت الصلاة لغير مصلحة والله أعلم * (فرع)
في مذاهب العلماء في الشفق وآخر وقت العشاء أما
الشفق فقد سبق انهم أجمعوا انه يدخل وقت العشاء
بمغيبه واختلفوا في الشفق فمذهبنا انه الحمرة ونقله
صاحب التهذيب عن أكثر أهل العلم ورواه البيهقي في
السنن الكبير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب
وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت
وشداد بن أوس رضى الله عنهم ومكحول وسفين الثوري
ورواه مرفوعا الي النبي صلى الله عليه وسلم وليس بثابت
مرفوعا وحكاه ابن المنذر عن

[43]

ابن أبي ليلى ومالك والثوري وأحمد واسحاق وأبي يوسف
ومحمد بن الحسن وهو قول أبي ثور وداود * وقال
أبو حنيفة وزفر والمزني هو البياض وروى ذلك عن معاذ بن
جبل وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي واختاره ابن المذر قال
وروى عن ابن عباس روايتان * واحتج أصحابنا للحمرة
بأشياء من الحديث والقياس لا يظهر منها دلالة لشيء يصح
منها والذي ينبغي أن يعتمد ان المعروف عند العرب ان
الشفق الحمرة وذلك مشهور في شعرهم ونثرهم ويدل
عليه أيضا نقل أئمة اللغة قال الازهرى الشفق عند العرب
الحمرة قال الفراء سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب
مصبوغ كأنه الشفق وكان أحمر وقال ابن فارس في
الجمال قال الخليل الشفق الحمرة التى من غروب
الشمس إلى وقت العشاء الآخرة قال وقال ابن دريد أيضا
الشفق الحمرة وذكر ابن فارس قول الفراء ولم يذكر هذا
وقال الريدى في مختصر العين الشفق الحمرة بعد غروب
الشمس وقال الجوهري الشفق بقية ضوء الشمس

وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة ثم ذكر قول
الخليل والفراء ولم يذكر غير هذا فهذا كلام أئمة اللغة
وبالله التوفيق * قال المصنف رحمة الله * * (ووقت
الصبح إذا طلع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق الذي يحرم
به الطعام والشراب على الصائم وآخره إذا أسفر لما روى
أن جبريل عليه السلام صلى الصبح حين طلع الفجر وصلى
من الغد حين أسفر ثم التفت وقال هذا وقت الانبياء من
قبل قبلك وفيما بين هذين وقت ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الجواز الي طلوع الشمس وقال أبو سعيد
الاصطخري يذهب الوقت وما بعده وقت القضاء والمذهب
الاول لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ويكره أن تسمى
صلاة الغداة لان الله تعالى سماها بالفجر فقال تعالى
(وقرآن الفجر) وسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فقال " من أدرك ركعة من الصبح فقد أدركها " * *
(الشرح) * حديث جبريل عليه السلام صحيح سبق بيانه
وكذا حديث أبي قتادة وحديث من أدرك ركعة من الصبح
رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة واجمعت الامة
على أن اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر
الثاني وآخر وقت الاختيار إذا أسفر أي اضاء ثم يبقى وقت
الجواز الي طلوع الشمس وقال الاصطخري يخرج الوقت
بالأسفار ويكون ما بعده قضاء ويأثم بالتأخير إليه وقد سبق
دليله ودليل المذهب في وقت صلاة العصر قال صاحب
التهذيب

[44]

ويكره تأخير الصبح بغير عذر إلى طلوع الحمرة يعني
الحمرة التي قبيل طلوع الشمس * (فرع) قال أصحابنا
الفجر فجران أحدهما يسمى الفجر الاول والفجر الكاذب
والآخر يسمى الفجر الثاني والفجر الصادق فالفجر الاول
يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم
يغيب ذلك ساعة ثم يطلع الفجر الثاني الصادق مستطيلا

بالراء أي منتشرًا عرضًا في الأفق قال أصحابنا والاحكام كلها متعلقة بالفجر الثاني فيه يدخل وقت صلاة الصبح ويخرج وقت العشاء ويدخل في الصوم ويحرم به الطعام والشراب على الصائم وبه ينقض الليل ويدخل النهار ولا يتعلق بالفجر الاول شئ من الاحكام باجماع المسلمين قال صاحب الشامل سمي الفجر الاول كاذبا لانه يضيئ ثم يسود ويذهب وسمي الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه ومما يستدل للفجرين به من الحديث حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يمنع احداكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فان يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الي فوق وطأها إلى اسفل حتى يقول هكذا وقال بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله " رواه البخاري ومسلم وعن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير " رواه مسلم ورواه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى

[45]

الله عليه وسلم (لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطير في الافق " قال الترمذي حديث حسن وعن طلق بن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلوا واشربوا ولا يهمنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر) رواه أبو داود والترمذي قال الترمذي هذا حديث حسن قال والعمل عليه عند أهل العلم انه لا يحرم الاكل والشرب علي الصائم حتي يكون الفجر المتعرض والله أعلم * (فرع) صلاة الصبح من صلوات النها وأول النهار طلوع الفجر الثاني هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة الا ما حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه عن قوم انهم قالوا ما بين

طلوع الشمس والفجر لا من الليل ولا من النهار بل زمن مستقل فاصل بينهما قالوا وصلاة الصبح لا في الليل ولا في النهار وحكي الشيخ أبو حامد أيضا عن حذيفة ابن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والاعمش رضى الله عنهم انهم قالوا آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار قالوا وصلاة الصبح من صلوات الليل قالوا وللصائم ان يأكل حتى تطلع الشمس هكذا نقله أبو حامد عن هؤلاء ولا أظله يصح عنهم وقال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وحكي عن الاعمش انه قال هي من صلوات الليل وانما قبل طلوع الشمس من الليل يحل فيه الاكل للصائم قالا وهذه الحكاية بعيد صحتها مع ظهور تحريم الاكل بطلوع الفجر في كل عصر مع ظاهر القرآن فان احتج له بقوله تعالى (فمحونا اية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) وآية النهار هي الشمس فيكون النهار من طلوعها وبقول أمية ابن أبي الصلت * والشمس تطله كل آخر ليلة * حمراء تبصر لونها تتوقد فالجواب انه يثبت كونه من النهار بقوله تعالى (فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وباجماع اهل الاعصار على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر وثبت في حديث جبريل عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم) وهو حديث صحيح كما سبق وثبتت الاحاديث الاربعة في الفرع الذي قبل هذا وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان بلالا يؤذن بليل

[46]

فكلوا واشربوا حتي يؤذن ابن أم مكتوم) والليل لا يصح الصوم فيه باجماع المسلمين وأما الجواب عن الآية التي احتج له بها فليس فيها دليل لان الله تعالى اخبر ان الشمس آية للنهار ولم ينف كون غيرها آية فإذا قامت الدلائل علي ان هذا الوقت من النهار وجب العمل بها ولان

الآية العلامة ولا يلزم ان يقارن جميع الشئ كما ان القمر آية الليل ولا يلزم مقارنته لجميع الليل وأما الشعر فقد نقل الخليل بن احمد امام اللغة ان النهار هو الضياء الذى بين طلوع الفجر وغروب الشمس وحينئذ يحمل قول الشاعر انه أراد قريب آخر كل ليلة لا آخرها حقيقة فان قيل فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم (صلاة النهار عجماء) قلنا قال الدارقطني وغيره من الحفاظ هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يرو عنه وانما هو قول بعض الفقهاء قال الشيخ أبو حامد وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني فقال لا اعرفه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا ولا فاسدا مع ان المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر في الجمعة والعيد والله أعلم: واحتج الاصحاب على من قال ان ما بين الفجر والشمس لا من الليل ولا من النهار بقول الله تعالى (يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل) فدل على انه لا فاصل بينهما والله أعلم * (فرع) لصلاة الصبح اسمان الفجر والصبح جاء القرآن بالفجر والصبح كما سبق بيانه قال الشافعي في الاول أحب أن لا تسمى الا باحد هذين الاسمين لا أحب أن تسمى الغداة هذا نص الشافعي وكذا قاله المحققون من اصحابنا فقالوا يستحب تسميتها صباحا وفجرا ولا يستحب تسميتها غداة ولم يقولوا تكره تسميتها غداة وقول المصنف وشيخه القاضى أبو الطيب يكره ان تسمى غداة غريب ضعيف لا دليل له وما ذكره لا يدل على الكراهة فان المكروه ما ثبت فيه نهى غير جازم ولم يرد في الغداة نهى بل اشهر استعمال لفظ الغداة فيها في الحديث وفى كلام الصحابة رضى الله عنهم من غير معارض فالصواب انه لا يكره لكن الافضل الفجر والصبح والله أعلم

(فرع) لو دخل في الصبح أو العصر أو غيرهما وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته سواء كان صلى في الوقت ركعة

أو أقل أو أكثر لكن هل تكون أداء أم قضاء فيه خلاف
سنوضحه حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى هذا
مذهبنا وبه قال جمهور العلماء * وقال أبو حنيفة تبطل
الصبح لانها عبادة يبطلها الحدث فبطلت بخروج الوقت فيها
كطهارة مسح الخف: دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر
ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
أدرك الصبح " رواه البخاري ومسلم والجواب عن مسألة
الخف ان صلاته انما بطلت هناك لبطلان طهارته وهنا لم
تبطل طهارته والله اعلم * (فرع) ثبت في صحيح مسلم
عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال " ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الدجال قلنا يا رسول الله وما
لبته قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة
وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي
كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره " فهذه
مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * * (وتجب
الصلاة في أول الوقت لان الامر تناول أول الوقت فاقتضى
الوجوب فيه) * * (الشرح) * مذهبنا الصلاة تجب باول
الوقت وجوبا موسعا ويستقر الوجوب بامكان فعلها وبه
قال مالك واحمد وداود واكثر العلماء نقله الماوردي عن
اكثر الفقهاء: وعن أبي حنيفة روايات احدهما كمذهبنا وهي
غريبة والثانية وهي رواية زفر عنه يجب إذا بقي من الوقت
ما يسع صلاة الوقت والثالثة وهي المشهورة عنه وحكاها
عنه جمهور اصحابنا انها تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر
تكبيرة فلو صلى في أول الوقت قال اكثر اصحاب أبي
حنيفة تقع صلاته موقوفة فان بقي الي آخر الوقت مكلفا
تبينا وقوعها فرضا والا كانت نفلا وقال الكرخي منهم تقع
نفلا فان بقي الي آخر الوقت مكلفا منع ذلك النقل وجوب
الفرض عليه * واحتج لابي حنيفة في كونها لا تجب باول
الوقت لانها لو وجبت لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ولان

وقت الصلاة كحول الزكاة فانه يجوز فعلها في أوله وآخره
كالصلاة ثم الزكاة تجب بآخره فكذا الصلاة ولان من دخل
وقت الصلاة وهو حاضر ومضى ما يمكن فيه الصلاة ثم
سافر فله قصر هذه الصلاة فلو وجبت باول

[48]

الوقت لم يجز قصرها كما لو سافر بعد الوقت ولانه مخير
بين فعلها في أول الوقت وتركها فإذا فعلها فيه كانت نفلا *
واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك
الشمس إلى غسق الليل) والدلوك الزوال كما سبق بيانه
في وقت الظهر وهذا امر وهو يقتضي الوجوب: وعن أبي
ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم " كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن
وقتها قال فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب
لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل " رواه
مسلم ومعناه يؤخرون الصلاة عن أول وقتها فهذا هو
المنقول عن أولئك الامراء وهو التأخر عن أول الوقت لا
عن الوقت كله ومعنى صل الصلاة لوقتها أي لاول وقتها
ولانها عبادة مقصودة لا غيرها تجب في البدن لا تعلق لها
بالمال تجوز في عموم الاوقات فكان كل وقت لجوازها
وقتا لوجوبها كالصوم قال القاضي أبو الطيب احتزرنا بقولنا
مقصودة لا غيرها عن الوضوء وبقولنا تجب في البدن عن
الزكاة وبقولنا لا تعلق بالمال عن الحج وبقولنا في عموم
الاقوات عن صلاة الجمع فانه تجوز صلاة العصر في وقت
الظهر تبعا وان كانت الآن غير واجبة لكنها لا تجوز في هذا
الوقت في عموم الاوقات وانما تجوز في سفر أو مطر أو
في نسك الحج والجواب عن قولهم لو وجبت باول الوقت
لم يجز تأخيرها كصوم رمضان ان الواجب ضربان موسع
ومضيق فالموسع تبع فيه التوسع وله ان يفعله في كل
وقت من ذلك الزمن المحدود للتوسع ومن هذا الضرب
الصلاة وأما المضيق فتجب المبادرة به ومن هذا صوم

رمضان في حق المقيم والجواب عن قياسهم على حول
الزكاة ان تعجيل الزكاة يجوز رخصة للحاجة والا فقياس
العبادات ان لا تقدم وجواب آخر وهو ان الزكاة لا تجب الا
بعد انقضاء الحول بالاتفاق واتفقنا على أن الصلاة تجب في
الوقت لكن قلنا نحن تجب بأوله وهم بآخره فلا يصح
الحاقها بها والجواب عن مسألة المسافر أن لنا فيها خلافا
ففي وجه قاله المزني وابن سريج لا يجوز القصر وعلي
الصحيح المنصوص وقول جمهور اصحابنا يجوز القصر
فعلي هذا إنما جاز القصر لانه صفة للصلاة والاعتبار في
صفتها بحال فعلها لا بحال وجوبها ولهذا لو فاته صلاة في
حال قدرته علي القيام أو الماء ثم عجز

[49]

عنهما صلاها قاعدا بالتيمم واجزأته ولو فاتته وهو عاجز
عنهما فقضاها وهو قادر لزمه القيام والوضوء: والجواب
عن قياسهم علي النوفل انه يجوز تركها مطلقا والمكتوبة لا
يجوز تركها مطلقا بالاجماع ولانه ينتقض بمن نذر ان يصلي
ركعتين في يوم كذا فله ان يصليها في أي وقت منه شاء
فلو صلاها في أوله وقعتا فرضا: قال امام الحرمين في
الاساليب الوجه أن نقول لهم اتسلمون الواجب الموسع أم
تنكرونه فان انكروه اقمنا عليه قواطع الادلة والقول الوجيز
فيه أن المعني بالواجب الموسع ان يقول الشارع قد
أوجبت عليك تحصيل هذا الفعل وضربت لتحصيلك آياه هذا
الامد فمتى فعلته فيه في اوله أو آخره فقد امتثلت ما
أمرتك به فهذا غير منكر عقلا وله نظائر ثابتة بالاتفاق
كالكفارات وقضاء الصلوات المنسيات والصوم المتروك
بعذر وان اعترفوا بالواجب الموسع قلنا لهم المكلف مأمور
بتحصيل الصلاة في وقت موسع ومتى أوقعها فيه سقط
عنه الفرض وعبادات البدن لا تصح قبل وقت وجوبها فان
قالوا لو وجبت لعصى بتأخيرها عن أول الوقت قلنا هذه
صفة الواجب المضيق وقد بينا ان هذا واجب موسع

كالكفارة والله اعلم * (فرع) إذا دخل وقت الصلاة وأراد تأخيرها الي اثناء الوقت أو آخره هل يلزمه العزم علي فعلها فيه وجهان مشهوران لأصحابنا في كتب الاصول وممن ذكرهما المصنف في اللمع وممن ذكرهما في كتب المذهب صاحب الحاوي أحدهما لا يلزمه العزم والثاني يلزمه فان أخرها بلا عزم وصلّاها في الوقت اثم وكانت اداء والوجهان جاريان في كل واجب موسع وجزم الغزالي في المستصفى بوجوب العزم وهو الاصح قال فان قيل قوله صل في هذا الوقت ليس فيه تعرض للعزم فايجابه زيادة علي مقتضى الصيغة ولانه لو غفل عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصيا قلنا قولكم لو غفل عن العزم لا يكون عاصيا صحيح وسببه ان الغافل لا يكلف أما إذا لم يغفل عن الامر فلا يترك العزم الا بضده وهو العزم علي الترك مطلقا وهذا حرام ومالا خلاص من الحرام الا به فهو واجب فهذا الدليل على وجوبه وان لم يدل بمجرد الصيغة من حيث وضع اللسان لكن دليل العقل أقوى من دلالة الصيغة والله اعلم *

[50]

(فرع) إذا اخر الصلاة وقلنا لا يجب العزم أو أوجبناه وعزم ثم مات في وسط الوقت فجأة فهل يموت عاصيا فيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين الصحيح لا يموت عاصيا لانه مآذون له في التأخير قال الغزالي في المستصفى ومن قال يموت عاصيا فقد خالف اجماع السلف فانا نعلم انهم كانوا لا يأثمون من مات فجأة بعد مضى قدر أربع ركعات من الزوال ولا ينسبونه الي تقصير لاسيما إذا اشتغل بالوضوء ونهض إلى المسجد فمات في الطريق بل محال أن يعصى وقد جاز له التأخير ومتى فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته: فان قيل جاز التأخير بشرط سلامة العاقبة قلنا محال لان العاقبة مستورة عنه فإذا سألنا وقال العاقبة مسورة عني وعلي صوم يوم وأريد

تأخيره إلى الغد فهل لي تأخيره مع جهل العقبة أم أعصى
بالتأخير فان قلنا لا تعصي قال فلم آثم بالموت الذي ليس
إلى وان قلنا يعصي خالفنا الاجماع في الواجب الموسع
وان قلنا ان كان في علم الله انك تموت قبل الغد عصيت
وان كان في علمه انك تحيا فلك التأخير قال فما يدريني ما
في علم الله تعالى فما قولكم في حق الجاهل فلا بد من
الجزم بتحليل أو تحريم فان قيل إذا جوزتم تأخيره أبدا ولا
يعصي إذا مات فلا معنى لوجوبه قلنا تحقق الوجوب بأنه لم
يجز التأخير الا بشرط العزم ولا يجوز العزم علي التأخير الا
الي مدة تغلب علي ظنه البقاء إليها كتأخير الصلاة من
ساعة الي ساعة وتأخير الصوم من يوم إلى يوم مع العزم
على التفرغ له في كل وقت وتأخير الحج من سنة إلى سنة
فلو عزم المريض المشرف علي الهلاك علي التأخير شهرا
أو الشيخ الضعيف علي التأخير سنين وغالب ظنه انه لا
يبقى إلى تلك المدة عصى بهذا التأخير وان لم يمت ووفق
للعمل لانه مؤاخذ بظنه كالمعزر إذا ضرب ضربا يهلك أو
قطع سلعة وغالب ظنه الهلاك بها يآثم وان سلم ولهذا قال
أبو حنيفة لا يجوز تأخير الحج من سنة الي سنة لان البقاء
الي سنة لا يغلب علي الظن وراه الشافعي غالبا علي
الظن في الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض ثم المعزر
إذا فعل ما يغلب علي الظن السلامة فهلك منه ضمن لانه
أخطأ في ظنه والمخطئ ضامن غير آثم هذا آخر كلام
الغزالي رحمه الله * ولنا فيمن أخر الحج حتى مات ثلاثة
اوجه اصحها يموت عاصيا الشيخ والشاب الصحيح الثاني لا
يموت عاصيا والثالث يعصي الشيخ دون الشاب وهو الذي
اختاره الغزالي هنا كما ذكرناه عنه ولكن الاصح عند
الاصحاب العصيان مطلقا وسنبسط المسألة بفروعها وما
يترتب علي العصيان من الاحكام في

كتاب الحج حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى * قال المصنف رحمه الله * * (والافضل فيما سوى الظهر والعشاء التقديم في أول الوقت لما روى عبد الله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاعمال افضل فقال " الصلاة في أول وقتها " ولان الله تعالى أمر بالمحافظة عليها قال الشافعي رحمه الله ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لانه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان) * * (الشرح) * حديث عبد الله المذكور وهو ابن مسعود رضى الله عنه رواه ابن خزيمة في صحيحه بهذا اللفظ والبيهقي هكذا من رواية ابن مسعود ورواه أبو داود والترمذي من رواية أم فروة الصحابية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولكنه ضعيف ضعفه الترمذي وضعفه بين ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث الصحيحة ان شاء الله تعالى * اما حكم المسألة فالافضل تعجيل الصبح في أول وقتها وهو إذا تحقق طلوع الفجر هذا مذهبنا ومذهب عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة رضى الله عنهم والاوزاعي ومالك واحمد واسحق وداود وجمهور العلماء وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة تأخيرها الي الاسفار أفضل * واحتج لمن قال بالاسفار بحديث رافع بن خديج رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وهذا لفظ الترمذي وفي رواية ابى داود " اصبحوا بالصبح فانه أعظم للاجر " وعن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعنى المزدلفة وصلي الفجر يومئذ قبل ميقاتها " رواه البخاري ومسلم قالوا ومعلوم أنه لم يصلها قبل طلوع الفجر وانما صلاها بعد طلوعه مغلّسا بها فدل على انه كان يصلها في جميع الايام غير ذلك اليوم مسفرا بها قالوا ولان الاسفار يفيد كثرة الجماعة واتصال الصفوف ولان الاسفار يتسع به وقت التنفل قبلها وما أفاد كثرة النافلة كان أفضل * واحتج

اصحابنا يقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) ومن المحافظة تقديمها في أول الوقت لانه إذا أخرها عرضها للفتوات ويقول الله تعالى (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) والصلاة تحصل ذلك ويقول الله تعالى (واستبقوا الخيرات) وبحديث

[52]

عائشة رضى الله عنها قالت " كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس " رواه البخاري ومسلم المتلفعات المتلفعات والمروط الاكسية وعن أبي برزة رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالسيتين إلى المائة) رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس حية والمغرب إذا غابت الشمس والعشاء إذا رأى في الناس قلة آخر وإذا رأى كثرة عجل والصبح بغلس " رواه البخاري ومسلم وعن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال " تسحر نبى الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلت لأنس كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية " رواه البخاري بلفظه ومسلم بمعناه وعن سهل بن سعد رضى الله عنه قال " كنت اتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن أبى مسعود البدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الي أن يسفر " رواه أبو داود باسناد حسن قال

الخطابي هو صحيح الاسناد وعن مغيث بن سمي قال " صليت مع ابن الزبير صلاة الفجر

[53]

فصلى بغلس وكان يسفر بها فلما سلم قلت لابن عمر ما هذه الصلاة وهو الي جانبي فقال هذه صلاتنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما قتل عمر أسفر بهما عثمان رضي الله عنه " قال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري هذا حديث حسن * واما الجواب عن حديث رافع بن خديج فمن وجهين أحدهما أن المراد بالاسفار طلوع الفجر وهو ظهوره يقال سفرت المرأة أي كشفت وجهها فان قيل لا يصح هذا التأويل لقوله صلي الله عليه وسلم (فانه أعظم للاجر) لان هذا يدل علي صحة الصلاة قبل الاسفار لكن الاجر فيها أقل فالجواب أن المراد أنه إذا غلب على الظن دخول الوقت ولم يتيقنه جاز له الصلاة ولكن التأخير إلى اسفار الفجر وهو ظهوره الذي يتيقن به طلوعه أفضل وقيل يحتمل أن يكون الامر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتيقن فيها الفجر الا باستظهار في الاسفار والثاني ذكره الخطابي انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها فانه أعظم لاجرکم فان قيل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب أنهم يؤجرون علي نيتهم وان لم تصح صلاتهم لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا اجتهد الحاكم فاخطا فله أجر " واما الجواب عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فمعناه أن النبي صلي الله عليه وسلم صلي الفجر في هذا اليوم قبل عادته في باقى الايام وصلى في هذا اليوم في أول طلوع الفجر ليتسع الوقت لمناسك الحج وفي غير هذا اليوم كان يؤخر عن طلوع الفجر قدر ما يتوضأ المحدث ويغتسل الجنب ونحوه ف قوله قبل

ميقاتها معناه قبل ميقاتها المعتاد بشئ يسير والجواب عن قولهم الاسفار تفيد كثرة الجماعة ويتسع به وقت النافلة ان هذه القاعدة لا تلتحق بفائدة فضيلة أول الوقت ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغلس بالفجر* (فصل) واما الظهر في غيره شدة الحر فمذهبنا ان تعجيلها في أول الوقت أفضل وبه قال الجمهور وقال مالك أحب ان تصلى في الصيف والشتاء والفئ ذراع كما قال عمر رضي الله عنه دليلنا حديث ابي برزة رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر إذا زالت الشمس " رواه البخاري ومسلم وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس " رواه مسلم قوله والشمس دحضت أي زالت * (فصل) وأما العصر فتقديمها في أول الوقت أفضل وبه قال جمهور العلماء وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه تأخيرها أفضل ما لم تتغير الشمس واحتجوا بقول الله تعالى (وأقم الصلاة طرفي النهار) وبحديث علي ابن شيبان رضي الله عنه قال " قدمت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس نقية " وعن عبد الواحد بن نافع عن ابن رافع بن خديج عن أبيه رضي الله عنه قال " امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتأخير العصر " ولانها إذا اخرجت اتسع وقت النافلة * واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (حافظوا على الصلوات) وقد سبق تقرير وجه الدليل وبالأيتين السابقتين في الظهر وبحديث أنس رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الي قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة "

رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما " فيذهب الذاهب إلى العوالي " قال العلماء العوالي قرى عند المدينة اقربها منها على أربعة أميال وقيل ثلاثة وابعدها علي ثمانية وعن أبي أمامة بن سهل بن حبيب وهو صحابي بن صحابي رضى الله عنهما قال " صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتي دخلنا علي انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه " رواه البخاري ومسلم وعن رافع بن خديج رضى الله عنه قال " كنا نصلي العصر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم نم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس " رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضى الله عنه قال " صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا ونحب ان نحضرها فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس " رواه مسلم وعن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الي أبي موسى الاشعري رضى الله عنه ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاث فراسخ " رواه مالك في الموطأ عن هشام وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فقال اصحابنا قال أهل اللغة الطرف ما بعد النصف وعن حديث علي ابن شيبان انه باطل لا يعرف وعن حديث رافع انه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه وبيننا ضعفه ونقل البيهقي عن البخاري انه ضعفه وضعفه ايضا أبو زرعة الرازي وأبو القسم اللالكائي وغيرهما وقولهم يسع وقت النافلة سبق جوابه في تقديم الصبح والله أعلم * (فصل) واما المغرب فتعجيلها في أول وقتها افضل بالاجماع * (فصل) واما العشاء فذكر المصنف والاصحاب فيها قولين احدهما وهو نصه في الاملاء

والقديم أن تقديمها فضل كغيرها ولأنه الذي واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثه " رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح وهذا نص في تقديمها والقول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لولا أن أشق على امتي لامرتهن أن يؤخرن العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه أبو داود بإسناد صحيح فقال " لولا أن أشق على المؤمنين لامرتهن بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة " وعن زيد بن خالد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لولا أن أشق على امتي لامرتهن بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الحديث المذكور في النهاية والوسيط " لولا أن أشق على امتي لامرتهن بالسواك مع كل صلاة ولاخرت العشاء إلى نصف الليل " فهو بهذا اللفظ حديث منكر لا يعرف وقول امام الحرمين انه حديث صحيح ليس بمقبول فلا يغتر به وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر صلاة العشاء الآخرة " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه الصلاة نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من أهل الاسلام غيركم وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول " رواه

البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية لمسلم " اغتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام أهل المسجد فخرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق علي امتي " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الصلاة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان اشق علي

[57]

امتي لامرتهم أن يصلوها هكذا " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندرى أشئ شغله في أهله أو غير ذلك فقال حين خرج انكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ولولا ان تثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤذن فاقام الصلاة وصلي " رواه مسلم بلفظه (7) والبخاري بعضه وعن أنس رضي الله عنه قال " أخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الي نصف الليل ثم صلى ثم قال صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظرتموها " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلي فقال انه لوقتها لولا ان اشق علي امتي " رواه مسلم فهذه أحاديث صحاح في فضيلة التأخير وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد واسحق وآخرين وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ونقله ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس والشافعي وأبي حنيفة والاصح من القولين عند اصحابنا ان تقديمها أفضل ممن صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي في المجموع والتجريد والمصنف هنا وفي التنبيه والشيخ نصر والشاشي في

المستظهرى وآخرون وقطع به سليم في الكفاية
والمحاملي في المقنع والجرجاني في كتابيه والشيخ نصر
في الكافي والغزالي في الخلاصة والشاشبي في العمدة
وقطع الزبيري في الكافي بتفضيل التأخير وهو أقوى دليلاً
للاحاديث السابقة فان قلنا بهذا اخترت الي وقت الاختيار
وهو نصف الليل في قول وثله في قول هكذا صرح به
القاضى حسين وصاحب العدة وآخرون قالوا ولا يؤخرها
عن وقت الاختيار هذا الذى ذكرناه من ان في استحباب
تأخير العشاء وتقديمها قولين هو المشهور في المذهب
قال صاحب الحاوى وقال ابن أبى هريرة ليست علي قولين
بل على

(7) بهامش الاصل لعله يمعناه اه

[58]

حالين فان علم من نفسه انه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا
كسل استحب تأخيرها والا فتعجيلها وجمع بين الاحاديث
بهذا وضعف الشاشى هذا الذى قاله ابن أبى هريرة وليس
هو بضعيف كما زعم بل وظاهر أو الارجح والله أعلم*
(فرع) فيما يحصل به فضيلة أول لوقت في جميع الصلوات
ثلاثة أوجه أصحابها وبه قطع العراقيون وصاحب التقريب
وآخرون يحصل بان يشتغل أول دخول الوقت بأسباب
الصلاة كالإذان والاقامة وستر العورة وغيرها ولا يضر
الشغل الخفيف كاكل لقمة وكلام قصير ولا يكلف العجلة
علي خلاف العادة وشرط الشيخ أبو محمد تقديم ستر
العورة قبل الوقت لنيل فضيلة أول الوقت لان الستر
واجب لا اختصاص له بالصلاة وضعفه امام الحرمين وغيره
ونقلوا عن العراقيين وغيرهم انه لا يشترط تقديمه
والوجه الثاني يبقى وقت الفضيلة إلى نصف الوقت وادعي

صاحب البيان انه المشهور وكذا اطلقه جماعة وقال آخرون الي نصف وقت الاختيار والثالث لا تحصل فضيلة أول الوقت حتى يقدم قبل الوقت ما يمكن تقديمه من الاسباب لتطبيق الصلاة علي أول الوقت وعلي هذا قيل لا ينال المتيّم فضيلة أول الوقت وهذا الوجه الثالث غلط صريح وان كان مشهورا في كتب الخراسانيين فانه مخالف للسنة المستفيضة عن فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن اصحابه فمن بعدهم من التابعين وسائر أئمة المسلمين قال امام الحرمين هذان الوجهان الاخيران حكاهما الشيخ أبو علي وهما ضعيفان * (فرع) قال اصحابنا إذا كان يوم غيم استحب ان تؤخر الصلاة حتى يتيقن الوقت أو لا يبقى الا وقت لو أخر عنه خاف خروج الوقت * (فرع) لو كان عادة الامام تأخير الصلاة فهل يستحب لغيره تقديمها في أول الوقت لحيازة فضيلة أم تأخيرها لفضيلة الجماعة فيه خلاف منتشر سبق بيانه واضحا في باب التيمم * (فرع) هذا المذكور من فضيلة أول الوقت تستثني منه صور منها من يدافع الحدث ومن

[59]

حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذي يتيقن الماء في آخر الوقت كذا المريض الذي لا يقدر علي القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذي يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * * (واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر ما يحصل فيئ يمشى فيه القاصد الي الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفي صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما

روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
(كان إذا اشتد البرد بكربها وإذا اشتد الحر أبرد بها والثاني
تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنها لانهم
ندبوا الي التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه:) * * *
(الشرح) * حديث أبى هريرة رواه البخاري ومسلم وفيه
جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت وبالحاء وهو
غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضى الله عنه
في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضى الله عنه قال
" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر
بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة " هذا
لفظه وترجم له البخاري باب " إذا اشتد الحر يوم الجمعة "
* اما حكم المسألة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير
شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث اما في
شدة الحر لمن يمضى الي جماعة وطريقه في الحر
فالابراد بها سنة مستحبة علي المذهب الصحيح الذي نص
عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين
وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وانه لو
تكلف المشقة وصلي في أول الوقت كان أفضل هكذا
حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في
تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح
التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه
غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر
بالايراد وانه فعله قال اصحابنا والحكمة فيه أن الصلاة في
شدة الحر والمشى إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب
التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه
إليه أو كان يدافع الاخشين وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة
عن أول الوقت

بقدر ما يحصل للحيطان فيئ يمشى فيه طالب الجماعة ولا
يؤخر عن النصف الاول من الوقت وللإبراد اربعة شروط
ان يكون في حر شديد وان تكون بلاد حارة وان تصلي
جماعة وان يقصدها الناس من البعد هكذا نص الشافعي
في الام وجمهور الاصحاب علي هذه الشروط الاربعة وترك
المصنف اشتراط البلاد الحارة وهو وجه مشهور حكاه
صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين وفي البويطي
قول انه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما
لو بعدوا وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ
وغيرهم من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه
في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد وفيمن يمكنه
المشي الي المسجد في ظل وفيمن صلي في بيته منفردا
والاصح المنصوص انهم كلهم لا يبردون بل تشتترط
الشروط الاربعة هكذا قاله الاصحاب متابعة لنص الشافعي
رحمه الله وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر
واما الجمعة فالاصح انهم لا يبردون بها ودليل الوجهين في
الكتاب والله أعلم واما حديث زهير عن ابي اسحاق عن
سعيد ابن وهب عن خباب بن الارت رضي الله عنه قال "
شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا قال زهير قلت لابي اسحاق افي الظهر قال نعم
قلت افي تعجيلها قال نعم " رواه مسلم فهو منسوخ بين
البيهقي وغيره نسخه * قال المصنف رحمه الله * *
(واؤكد الصلوات في المحافظة عليها الصلاة الوسطى لان
الله تعالى خصها بالذكر فقال تعالى (والصلاة الوسطى
وقوموا لله قانتين) فقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح
ولان الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخص
بالمحافظة حتى لا يتغافل عنها بالنوم ولهذا خص بالتثويب)
* * * (الشرح) * اتفق العلماء علي أن الصلاة الوسطى
أكد الصلوات الخمس واختلفوا فيها فقال الشافعي هي
الصبح نص عليه في الام وغيره وهو مذهب مالك ونقله
الواحدى عن عمر ومعاذ ابن جبل وابن عباس وابن عمر
وجابر رضى الله عنهم وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن
أنس رحمهم

الله وقال طائفة هي العصر وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وداود وابن المنذر ونقله الواحدى عن على وابن مسعود وابى هريرة رضى الله عنهم والنخعي والحسن وقتادة والضحاك والكلبي ومقاتل ونقله ابن المنذر عن ابي ايوب الانصاري وابى سعيد الخدرى وابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم وعبيدة السلماني رحمه الله ونقله الترمذي عن اكثر العلماء من الصحابة وغيرهم وقالت طائفة هي الظهر وهو رواية عن ابي حنيفة ونقله الواحدى عن زيد بن ثابت وابى سعيد الخدرى واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد وقال قبيصة بن ذؤيب هي المغرب قال الواحدى وقال بعضهم هي العشاء الآخرة وبعضهم انها إحدى الصلوات الخمس مبهمة ونقل القاضي عياض عن بعضهم انها الجملة وعن بعضهم ان الوسطي جميع الصلوات الخمس فهذه مذاهب العلماء فيها والصحيح منها مذهبان العصر والصبح والذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار قال صاحب الحاوى نص الشافعي رحمه الله انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر قال ولا يكون في المسألة قولان كما فهم بعض أصحابنا هذا كلام صاحب الحاوى * واحتج القائلون أنها العصر بحديث علي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا " رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري بمعناه * واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن الحديث بان العصر تسعى وسطي ولكن لا نسلم انها المرادة في القرآن وهذا الجواب ضعيف واحتجاج أصحابنا بقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) مما ينكره المخالفون ويقولون لا نسلم اثبات القنوت في الصبح وان سلمناه لا نسلم أن المراد بالقنوت هذا القنوت

ان هذا أشهر معانيه والجواب عن هذا الإنكار أن القنوت في اللغة يطلق علي طول القيام وعلي الدعاء ففي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أفضل الصلاة طول القنوت " وقال أبو اسحاق الزجاج المشهور في اللغة والاستعمال أن القنوت العبادة والدعاء لله تعالى في حال القيام قال الواحدى فتظهر الدلالة للشافعي أن الوسطي الصبح لانه لا فرض يدعا فيه قائما غيرها والله أعلم ومما استدل به البيهقي علي أنها الصبح وليست العصر حديث عائشة رضي الله عنها " انها قالت لمن يكتب لها مصحفا اكتب حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم قال فعطف العصر على الوسطي يدل علي انها غيرها * قال المصنف رحمه الله * * (ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله) ولانا لو لم نجوز التأخير ضاق علي الناس فسمح لهم بالتأخير فان صلى ركعة في الوقت ثم خرج الوقت ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر المذهب وهو قول ابي علي بن خيران انه مؤد للجميع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) ومن أصحابنا من قال هو مؤد لما صلى في الوقت قاض لما صلى بعد خروج الوقت اعتبارا بما في الوقت وبعده) * * (الشرح) * حديث أول الوقت رضوان الله حديث ضعيف رواه الترمذي من رواية ابن عمر ورواه الدارقطني من رواية ابن عمر وجريير بن عبد الله وابي محذورة

وأسانيد الجميع ضعيفة وجمعها البيهقي وقال أسانيده كلها ضعيفة ويغنى عنه الاحاديث التي قدمتها في الباب كحديث " ليس التفريط في النوم " وحديث امامة جبريل عليه السلام وحديث " وقت الظهر ما لم تحضر العصر وصلي المغرب عند سقوط الشفق " وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة واما حديث ابي هريرة " من أدرك من الصبح ركعة إلى آخره " فرواه البخاري ومسلم بلفظه وقد ذكرته قبل هذا وفي رواية في الصحيحين " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " * أما حكم المسألة فيجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعا في الوقت فإذا وقع بعض صلاته في الوقت وبعضه خارجه نظر ان وقع في أول الوقت ركعة فصاعدا فثلاثة أوجه أصحها باتفاقهم قال البندنجي وهو المنصوص في الجديد والقديم ان الجميع اداء:

[63]

والثاني الجميع قضاء حكاه الخراسانيون: والثالث ما في الوقت أداء وما بعده قضاء وهو قول أبي اسحاق المروزي حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ودليل الوجهين في الكتاب ودليل القضاء ان الاعتبار بأخر الصلاة ولهذا لو خرج الوقت في اثناء الجمعة اتموها ظهرا وان كان الواقع في الوقت دون ركعة فطريقان المذهب أن الجميع قضاء وبه قطع الاكثرون والثاني أنه على الاوجه حكاه القاضي حسين وآخرون وحيث قلنا الجميع قضاء أو البعض لم يجز للمسافر قصر تلك الصلاة علي قولنا لا تفصر المقضية ولو اراد انسان تأخير الشروع في الصلاة الي حد يخرج بعضها عن الوقت فان قلنا كلها أو بعضها قضاء لم يجز بلا خلاف وان قلنا كلها اداء لم يجز ايضا علي المذهب وبه قطع البغوي وهو الذي صوبه امام الحرمين وفيه تردد للشيخ ابي محمد وجزم البندنجي بالجواز وليس بشئ أما إذا شرع في الصلاة وقد بقى من الوقت ما يسع جميعها فمدها

تطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها فثلاثة أوجه
أصحها لا يحرم ولا يكره لكنه خلاف الأولي والثاني يكره
والثالث يحرم حكاه القاضي حسين في تعليقه والله أعلم *
(فرع) ذكرنا أن حديث أول الوقت رضوان الله ضعيف
والرضوان بكسر الراء وضمها لغتان قرئ بهما في السبع
قال الشافعي رحمه الله في المختصر رضوان الله تعالى
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين قال
اصحابنا قوله للمقصرين قد يستشكل من حيث إن التأخير
لا أثم فيه فكيف يكون فاعله مقصرا وأجابوا بوجهين
أحدهما انه مقصر بالنسبة إلى من صلي في أول الوقت
وان كان لا أثم عليه والثاني انه مقصر بتفويت الافضل كما
يقال من ترك صلاة الضحى فهو مقصر وان لم يأثم * *
قال المصنف رحمه الله * * (ولا يعذر أحد من أهل الفرض
في تأخير الصلاة عن وقتها الا نائم أو ناس أو مكره أو من
يؤخرها للجمع بعذر السفر أو المطر لقوله صلى الله عليه
وسلم " ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة "
فنص علي النائم وقسنا عليك الناسي والمكره لانهما في
معناه واما من يؤخر الصلاة لسفر أو مطر فنذكره في
موضعه ان شاء الله تعالى) * * * (الشرح) * حديث ليس
في النوم تفريط صحيح سبق بيانه من رواية ابي قتادة
رضي الله عنه وقوله لا يعذر احد من اهل الفرض إلى آخره
هكذا قاله اصحابنا فان قيل يرد عليه المرأة إذا رأت دما
يحتمل الحيض فانها تمسك عن الصلاة علي الصحيح كما
سبق في بابه وقد ينقطع لدون يوم

وليلة ونتيقن وجوب الصلاة ولم يستثنها وجوابه ان الصلاة
لم تكن واجبة عليها في ظاهر الحكم حين اخرتها والله
اعلم * واعلم ان قوله ان من يؤخرها للجمع بالمطر تفريع
على القول الضعيف في جواز التأخير في الجمع بالمطر
والاصح انه لا يجوز التأخير وانما يجوز التقديم وأما قوله أو

من اكره علي تأخيرها فمحمول علي من اكره علي ترك الصلاة ومنع من الايماء بها أو اكره علي التلبس بما ينافيها فاما من لم يكن كذلك وامكنه الايماء برأسه وعينه أو نحو ذلك فيجب عليه الصلاة في الوقت لحرمة وبعيد كما قاله اصحابنا في مسألة الغريق والمصلوب والمريض وغيرهم ممن عجز عن القبلة واتمام الاركان أنه يجب الصلاة في الحال بحسب الامكان وتجب الاعداء علي المذهب وسبق بيان المسألة والخلاف فيها في باب التيمم وقد نص الشافعي رحمه الله على المكروه فقال في البيوطى في آخر كتاب الصلاة قبل الجنائز بدون ورقة ولو أسر رجل ومنع من الصلاة فقدر ان يصلّيها إيماء صلاها ولم يدعها وأعادها (قلت) ودليله قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه * * قال المصنف رحمه الله * * (إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر) فان بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان روى المزني عنه انه لا يلزمه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ولان بدون الركعة لا يدرك الجمعة فكذلك ههنا وقال في كتاب استقبال القبلة يلزمه بقدر تكبيرة لانه ادراك حرمة فاستوى فيه الركعة والتكبيرة كادراك الجماعة وتخالف الجمعة فانه ادراك فعل فاعتبر فيه الركعة وهذا ادراك حرمة فهو كالجماعة وأما الصلاة التي قبلها فينظر فيها فان كان ذلك في وقت الصبح أو الظهر أن المغرب لم يلزمه ما قبلها لان ذلك ليس بوقت لما قبلها وان كان ذلك في وقت العصر أو في وقت العشاء قال في الجديد يلزمه الظهر بما يلزم به العصر ويلزم المغرب بما يلزم به العشاء وفيما يلزم به العصر والعشاء قولان أحدهما ركعة والثاني تكبيرة والدليل عليه أن وقت

العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب في حق
أهل العذر وهو المسافر وهؤلاء من أهل العذر فجعل ذلك
وقتا لها في حقهم وقال في القديم فيه قولان أحدهما يجب
بركعة وطهارة

[65]

والثاني يجب الظهر والعصر بمقدار خمس ركعات أربع
للظهر وركعة للعصر وتجب المغرب مع العشاء بأربع
ركعات ثلاث للمغرب وركعة للعشاء لان الوقت اعتبر
لادراك الصلاتين فاعتبر وقت يكن الفراغ من أحدهما
والشروع في الاخرى وغلط أبو إسحق في هذا فقال أربع
من العصر وركعة من الظهر وأربع من العشاء وركعة من
المغرب وهذا خلاف النص في القديم وخلاف النظر لان
العصر تجب بركعة فدل على أن الأربع للظهر وخرج أبو
إسحق في المسألة قولا خامسا انه يدرك الظهر والعصر
بمقدار احدى الصلاتين وتكبيرة) * * * (الشرح) * إذا زال
الصيا أو الكفر أو الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس
في آخر الوقت فان بقى من الوقت قدر ركعة لزمته تلك
الصلاة بلا خلاف لحديث أبي هريرة رضى الله عنه وهو في
الصحيحين كما سبق بيانه قريبا والمعتبر في الركعة أخف
ما يمكن وحكي امام الحرمين عن والده أن قال مرة يكفى
ركعة مسبوق وضعفه الامام وهل يشترط معها زمن امكان
الطهارة فيه قولان حكاها الخراسانيون وبعضهم يحكي
وجهين اصحهما وبه قطع العراقيون يشترط لظاهر الحديث
والثاني يشترط ليتمكن من فعل الركعة وان بقى من
الوقت قدر تكبيرة فما فوقها مما لا يبلغ ركعة فقولان
اصحهما باتفاق الاصحاب تلزمه تلك الصلاة لانه أدراك جزء
منه كادراك الجماعة والثانى لا لمفهوم الحديث وقياسا
على الجمعة وفى اشتراط زمن الطهارة القولان فان قلنا
تلزم بتكبيره فادرك زمن نصف تكبيره أن تصور ذلك ففى
اللزوم به تردد للشيخ ابي محمد حكاها امام الحرمين

والغزالي في البسيط لانه ادراك جزء من الوقت الا انه لا يسع ركنا قال اصحابنا وشرط الوجوب بركعة أو تكبيره ان يمتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة وفعل تلك الصلاة فان عاد مانع قبل ذلك لم تجب مثاله بلغ صبي في آخر وقت العصر ثم جن أو افاق مجنون ثم عاد جنونه أو طهرت ثم جنت أو افاقت ثم حاضت فان مضى في حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجبت العصر والا فلا ويستوى في الادراك بركعة جميع الصلوات فان كانت المدركة صباحا أو ظهرا أو مغربا لم يجب غيرها وان كانت عصرا أو عشاء وجب مع العصر الظهر ومع العشاء المغرب بلا خلاف

[66]

وفيما تجب به قولان أظهرهما باتفاق الاصحاب وهو نصه في الجديد تجب بما تجب به الاولي فتجب الصلاتين بركعة في قول وبتكيرة في قول وهو الاظهر والثاني وهو القديم لا تجب الظهر مع العصر الا بادراك اربع ركعات مع ما تجب به العصر فعلى قول يشترط خمس ركعات وعلى قول اربع وتكيرة وعلى هذا تكون الاربع للظهر والركعة أو التكيرة للعصر على الصحيح المنصوص في القديم ليتمكن الفراغ من الظهر والشروع في العصر وتذكر المغرب باربع ركعات من آخر وقت العشاء ثلاث للمغرب وركعة للعشاء وقال أبو اسحاق المروزي الاربع للعصر والركعة للظهر قال ويشترط في المغرب مع العشاء خمس ركعات اربع للعشاء وركعة للمغرب قال المصنف والاصحاب هذا الذي قاله أبو اسحاق غلط صريح مخالف للنص والدليل فكيف يصح ان يشترط للثانية أربع ركعات ويكتفى في الاولي بركعة وهل يشترط مع ذلك زمن امكان الطهارة فيه القولان السابقان أظهرهما لا يشترط وإذا جمعت الاقوال حصل فيما يلزم به كل صلاة في آخر وقتها أربعة أقوال أصحها قدر تكيرة والثاني تكيرة وطهارة والثالث ركعة

والرابع ركعة وطهارة وفيما يلزم به الظهر مع العصر ثمانية أقوال هذه الاربعة والخامس قدر اربع ركعات وتكبيرة والسادس هذا وزيادة طهارة والسابع خمس ركعات والثامن هذا وطهارة وفيما تلزم به المغرب مع العشاء اثنا عشر قولاً هذه الثمانية والتاسع ثلاث ركعات وتكبيرة والعاشر ثلاث ركعات وتكبيرة وطهارة والحادي عشر أربع ركعات والثاني عشر هذا وطهارة * (فرع) عادة اصحابنا يسمون هؤلاء اصحاب الاعذار فاما غير الكافر فتسميته معذورا ظاهرة ويسمى الكافر معذورا لانه لا يطالب بالقضاء بعد الاسلام نخفيفا عنه كما لا يطالبون تخفيفا عنهم واستدلوا على وجوب الظهر بادراك آخر وقت العصر ووجوب المغرب بادراك آخر وقت العشاء بانهما كالصلاة الواحدة ووقت احدهما وقت الاخرى في حق المعذور بسفر وهذا الحكم رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة رضي الله عنهم واعلم ان الاصحاب اطلقوا اشتراط اربع ركعات للزوم الظهر علي القول الضعيف وهذا محمول علي غير المسافر أما المسافر فانما يشترط في حقه للظهر ركعتان فقط * (فرع) قد ذكرنا ان الصحيح عندنا انه يجب علي المعذور الظهر بادراك ما تجب به العصر وبه قال عبد الرحمن بن عوف وابن عباس وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم وقال الحسن وقتادة وحمام والثوري وأبو حنيفة ومالك وداود لا تجب * قال المصنف رحمه الله * * (فاما إذا إدرك جزءا من أول الوقت ثم طرأ العذر بان كان عاقلا في أول الوقت فجن أو

طاهرا فحاضت نظرت فان لم يدرك ما يسع فرض الوقت سقط الوجوب ولم يلزمه القضاء وقال أبو يحيى البلخي حكم حكم آخر الوقت فيلزمه في أحد القولين بركعة وفي الثاني بتكبيرة والمذهب الاول لانه لم يتمكن من فعل

الفرض فسقط وجوبه ويخالف آخر الوقت فانه يمكنه ان يبنى ما بقى على ما أدرك بعد الوقت فلزمه وان أدرك من الوقت ما يسع للفرض ثم طرأ الجنون أو الحيض استقر الوجوب ولزم القضاء إذا زال العذر وحكي عن ابي العباس انه قال لا يستقر حتى يدرك آخر الوقت والمذهب الاول لانه وجب عليه وتمكن من ادائه فاشبه إذا وجبت الزكاة وتمكن من ادائها فلم يخرج حتى هلك المال وأما الصلاة التي بعدها فلا تلزمه وقال أبو يحيى البلخي تلزمه العصر بادراك وقت الظهر وتلزمه العشاء بادراك وقت المغرب كعكسه والمذهب الاول لان وقت الاول وقت للثانية علي سبيل التبع ولهذا لا يجوز فعل الثانية في الجمع حتى يقدم الاولى بخلاف وقت الثانية فانه وقت للاولي لا علي وجه التبع ولهذا يجوز فعلها قبل الاولى) * * * (الشرح) * إذا طرأ العذر الذي يمكن طرأه وهو الجنون والاعماء والحيض والنفاس فان كان الماضي من الوقت دون قدر الفرض فطريقان المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور لا يجب شئ ولا يجب القضاء وقال أبو يحيى البلخي وغيره من اصحابنا حكم أول الوقت حكم آخره فيجب القضاء بادراك ركعة في قول وتكبيره في قول وغلطه الاصحاب بما ذكره المصنف وان كان قد مضى من الوقت قبل وجود العذر ما يسع تلك الصلاة وجب قضاء تلك الصلاة علي الصحيح المنصوص وبه قطع الاكثرون وخرج ابن سريج قولاً انه لا يجب القضاء الا إذا أدرك جميع الوقت خرجه من المسافرين إذا سافر في اثناء الوقت نص علي ان له القصر ولو كانت تجب باول الوقت لم يقصر والمذهب الوجوب وقد سبق الجواب عن مسألة القصر قريباً في مسألة وجوب الصلاة باول الوقت فعلى المذهب المعتبر أخف ما يمكن من الصلاة حتى لو دخلت في الصلاة في أول الوقت وطولتها فحاضت فيها وقد مضى من الوقت ما يسعها لو خففتها لزمها القضاء لانها فوتتها مع التمكن ولو كان الرجل مسافراً فطرأ جنون أو اعماء أو كانت مسافرة فطرأ الحيض بعدما مضى من وقت الصلاة المقصورة ما يسع ركعتين وجب قضاؤها لانه لو قصرها لامكنه اداؤها هكذا صرح به الاصحاب منهم

الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وهل يشترط مع
امكان فعلها امكان الطهارة فيه طريقان أحدهما لا لامكان
تقديمها قبل الوقت الا إذا لم يجز تقديم طهارة صاحب
الواقعة كالمتيمم

[68]

والمستحاضة والثاني في اشتراطه لمن يمكنه تقديمها
الخلاف الذي في آخر الوقت لانه وان أمكن التقديم لا يجب
وإذا أوجبنا الظهر أو المغرب بادراك أول وقتها لم تجب
العصر والعشاء علي المذهب وأوجبهما البلخي إذا أدرك
من أول الظهر ثمان ركعات ومن أول المغرب سبع ركعات
هكذا نقله عنه الاصحاب واخل المصنف ببيان اشتراط ثمان
ركعات واتفق الاصحاب على تغليب ابي يحيى البلخي في
هذا لان وقت الظهر لا يصلح للعصر الا إذا صليت الظهر
جمعا والله أعلم * وأعلم أن الحكم بوجوب الصلاة إذا
أدرك من وقتها ما يسعها لا يختص باوله بل لو كان المدرك
من وسطه لزمّت الصلاة مثاله افاق المجنون في اثناء
الوقت وعاد جنونه في الوقت أو بلغ صبي ثم جن أو افاقت
مجنونة ثم حاضت أو طهرت ثم جنت في الوقت وقد تلزم
الظهر بادراك أول وقت العصر كما تلزم بآخره مثاله افاق
مغمى عليه بعد أن مضى من وقت العصر ما يسع الظهر
والعصر فان كان مقيما فالمعتبر قدر ثمن ركعات وان كان
مسافرا يقصر كفى قدر أربع ركعات ويقاس المغرب مع
العشاء في جميع ما ذكرناه بالظهر مع العصر والله أعلم *
(فرع) قول المصنف سقط الوجوب مجاز والمراد امتنع
الوجوب وابو يحيى اليلخي من كبار اصحابنا اصحاب
الوجوه سافر الي أقاصى الدنيا في طلب الفقه حتى بلغ
فيه الغاية وكان حسن البيان في النظر عذب اللسان في
الجدل وهو من أصحاب ابن سريج رحمهما الله تعالى
ورضي عنهما) * * قال المصنف رحمه الله * * (ومن
وجب عليه الصلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها

لقوله صلى الله عليه وسلم (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) والمستحب أن يقضيها علي الفور للحديث الذي ذكرناه فان آخرها جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي ولو كانت علي الفور لما آخرها وقال أبو اسحاق ان تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور لانه مفرط في التأخير والمستحب أن يقضيها علي الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته أربع صلوات يوم الخندق فقضاها على الترتيب فان قضاها من غير ترتيب جاز لانه ترتيب استحق للوقت فسقط بفوات الوقت كقضاء الصوم وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه أن يبدأ بالحاضرة لان الوقت تعين لها فوجبت البداءة بها كما لو حضره رمضان وعليه صوم رمضان قبله ولانه إذا أخر الحاضرة فاتت فوجبت البداءة بها) * *

[69]

* (الشرح) * أما الحديث الاول فصحيح ففي صحيح البخاري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فليصل إذا ذكر) وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها) وأما الحديث الثاني ففي الصحيحين عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال (كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا اسيرنا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلا عند المسافر منها فما ايقظنا الا حر الشمس فلما استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه الذي أصابهم فقال لا ضير ولا ضرر ارتحلوا فارتحلوا فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونودي بالصلاة فصلي بالناس) وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق فرواه الترمذي والنسائي من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به ويغنى عنه

حديث جابر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (والله ما صليتها فقمنا الي بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلي بعدها (المغرب) رواه البخاري ومسلم قوله البداية لحن عند أهل العربية والصواب البداءة بضمن الباء والمد والبداءة بفتحها واسكان الدال بعدها همزة والبدوءة ممدودة ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره: اما حكم الفصل ففيه مسألتان احدهما من لزمه صلاة ففاته لزمه قضاؤها سواء فاتت بعذر أو بغيره فان كان فواتها بعذر كان قضاؤها علي التراخي ويستحب أن يقضيها علي الفور قال صاحب التهذيب وقيل يجب قضاؤها حين ذكر للحديث والذي قطع به الاصحاب انه يجوز تأخيرها لحديث عمران ابن حصين وهذا هو المذهب وان فوتها بلا عذر فوجهان كما ذكر المصنف اصحهما عند العراقيين أنه يستحب القضاء علي الفور ويجوز التأخير كما لو فاتت بعذر وأصحهما عند الخراسانيين أنه يجب القضاء علي الفور وبه قطع جماعات منهم أو اكثرهم ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه وهذا هو الصحيح لانه مفرط بتركها ولانه يقتل بترك الصلاة التي فاتت ولو كان القضاء علي التراخي لم يقتل * (فرع) الصوم الفائت من رمضان كالصلاة فان كان معذورا في فواته كالفائت بالحيز والنفاس والمرض والاعماء والسفر فقضاؤه علي التراخي ما لم يحضر رمضان السنة القابلة وسيأتي تفصيله في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى وان كان متعديا في فواته ففيه الوجهان كالصلاة أصحهما عند العراقيين قضاؤه علي التراخي وأصحهما عند الخراسانيين وبعض العراقيين وهو الصواب انه علي الفور وأما قضاء الحج الفاسد فهل هو علي الفور أم التراخي فيه وجهان مشهوران ذكرهما

المصنف والاصحاب في موضعهما أصحاب علي الفور لانه متعد بالافساد وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهي علي التراخي بلا خلاف لانه معذور وان كان متعديا فهل هي علي الفور أم علي التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب أصحاب علي الفور قال القفال هما كالوجهين في قضاء الحج لان الكفارة كالحج الثانية إذ فاته صلاة أو صلوات استحباب ان يقدم الفائتة علي فريضة الوقت المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضى الاولي ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة علي المقضية أو قدم المتأخرة علي الفوائت جاز لما ذكره المصنف وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أثم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لان الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسألة منهم الشيخ أو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو دخل في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة علي الصحيح من المذهب وفي وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحباب ان يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الرتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء فيه ايضا خلاف السلف فاستحب الخروج من الخلاف * (فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت علي صلوات يوم وليلة قالوا فان كان في حاضرة فذكر في اثائها

أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت قال احمد ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التى يصلي بعدها قال احمد واسحاق ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمت التى هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التى نسى ثم ليعد الصلاة التى

[71]

صلاها مع الامام) وهذا حديث ضعيف ضعفه موسى بن هرون الحمال بالحاء الحافظ وقال أبو زرعة الرازي ثم البيهقي الصحيح انه موقوف واحتج اصحابنا باحاديث ضعيفة ايضا والمعتمد في المسألة انها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر وليس لهم دليل ظاهر ولان من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التى امر بها فلا يلزمه وصف زائد بغير دليل ظاهر والله اعلم * (فرع) اجمع العلماء الذين يعتد بهم علي ان من ترك صلاة عمدا لزمه قضاؤها وخالفهم أبو محمد على ابن حزم فقالا لا يقدر علي قضائها ابدا ولا يصح فعلها ابدا قال بل يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب وهذا الذى قاله مع أنه مخالف للاجماع باطل من جهة الدليل وبسط هو الكلام في الاستدلال له وليس فيما ذكر دلالة أصلا ومما يدل علي وجوب القضاء حديث أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم (أمر المجامع في نهار رمضان ان يصوم يوما مع الكفارة أي بدل اليوم الذي افسده بالجماع عمدا) رواه البيهقي باسناد جيد وروي أبو داود نحوه ولانه إذا وجب القضاء علي التارك ناسيا فالعامد أولى * * قال المصنف رحمه الله * * (وان نسي صلاة ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي خمس

صلوات وقال المزني يصلى أربع ركعات وينوى الفاتحة ويجلس في ركعتين ثم يجلس في الثالثة ثم يجلس في الرابعة ويسلم وهذا غير صحيح لأن تعيين النية شرط في صحة الصلاة ولا يحصل ذلك إلا بأن يصلي خمس صلوات بخمس نيات) * * * (الشرح) * إذا نسى صلاة أو صلاتين أو ثلاثا أو اربعا من الخمس قال الشافعي في الام والاصحاب لزمه ان يصلي الخمس وفيه مذهب المزني ودليل المذهب المذكور وعلى مذهب المزني يجهر بالقراءة في الاوليين حكاه عنه القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل في أول باب صفة الصلاة وهناك ذكر كثيرون المسألة قال لان لجهر يكون في ثلاث صلوات فغلب ولو نسى صلاتين من يومين ان علم اختلافهما وجهل عينهما كفاه ان يصلي الخمس وان علم اتفاقهما أو شك لزمه أن يصلي عشر صلوات كل صلاة مرتين

[72]

وقد ذكر المصنف هذه المسألة في باب التيمم قال الشافعي رحمه الله في الام لو كان عليه ظهر أو عصر وجهل أيتهما هي فدخل بنية احدهما ثم شك أيتهما نوى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما ولو كان عليه فوائت لا يعرف عددها ويعلم المدة التي فاتة فيها بان قال تركت صلوات من هذا الشهر ولا أعلم قدرها فوجهان حكاها صاحب التتمة والبيان والشاشي احدهما وهو قول القفال يقال له كم تتحقق أنك تركت فان قال عشر صلوات وأشك في الزيادة لزمه العشر دون الزيادة والثاني وهو قول القاضي حسين يقال له كم تتحقق أنك صليت في هذا الشهر فإذا قال كذا وكذا ألزمناه قضاء ما زاد لان الاصل شغل ذمته فلا يسقط الا ما تحققه قال صاحب التتمة ونظير المسألة من شك بعد سلامه هل ترك ركنا وفيه قولان احدهما لا شئ عليه والثاني يلزمه البناء على الاقل ان قرب الفصل وان بعد لزمه الاستئناف فعلى قياس

الاول يلزمه قضاء ما تحقق تركه فحسب وعلي الثاني يلزمه ما زاد علي ما تحقق فعله قلت قول القاضي حسين اصح والذي ينبغي ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان عاداته الصلاة ويندر تركه لم يلزمه الا ما تيقن تركه كما لو شك بعد السلام في ترك ركن فان المذهب انه لا يلزمه شئ لان الظاهر مضيها علي الصحة وان كان يصلى في وقت ويترك في وقت ولم تغلب منه الصلاة لزمه قضاء ما زاد علي ما تيقن فعله لان الاصل بقاءه في ذمته ولم يعارضه ظاهر والله اعلم * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب إحداهما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة والعجب أن المصنف ترك هذه المسألة وهي مهمة ومشهورة في كل الكتب حتى في التنبيه قال أصحابنا إذا اشتبه وقتها لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ويستدل بالدرس والاوراد والاعمال وشبهها ويجتهد الاعمى كالبصير لانه يشارك البصير في هذه العلامات بخلاف القبلة وانما يجتهدان إذا لم يخبرهما ثقة بدخول الوقت عن مشاهدة فان أخبر عن مشاهدة بأن قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا لم يجز الاجتهاد ووجب العمل بخبره وكذا لو أخبر ثقة عن أخبار ثقة عن مشاهدة وجب قبوله فان أخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر علي الاجتهاد تقليده لان المجتهد لا يجوز له تقليد مجتهد ويجوز للاعمى والبصير العاجز عن الاجتهاد تقليده علي أصح الوجهين لضعف أهليته وهذا ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقطع به القاضي أبو الطيب في تعليقه في تقليد الاعمى وإذا وجب الاجتهاد فصلي بغير اجتهاد لزمه إعادة الصلاة وإن صادف الوقت لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب وقد تقدم نظيره في باب التيمم قال في التتمة لو ظن دخول الوقت فصلي بالظن بغير علامة

ظهرت فصادف الوقت لا تصح صلاته لتفريطه بترك
الاجتهاد والعلامة وإذا لم تكن له دلالة أو كانت فلم يغلب
علي ظنه شئ لزمه الصبر حتى يظن دخول الوقت
والاحتياط أن يؤخر إلي أن يتيقنه أو يظنه ويغلب علي ظنه
أنه لو أخر خرج الوقت نص عليه الشافعي رحمه الله
واتفق الاصحاب عليه وإذا قدر علي الصبر إلي استيقان
دخول الوقت جاز له الاجتهاد علي الصحيح وهو قول جمهور
أصحابنا وفيه وجه اختاره أبو اسحاق الاسفرايني وهو نظير
مسألة الاواني إذا اشتبه أنا أن ومعه ثالث يتيقن طهارته ولو
كان في بيت مظلم وقدر علي الخروج لرؤية الشمس فهل
له الاجتهاد فيه وجهان حكاهما صاحب التتمة وغيره احدهما
لا لقدرته علي اليقين والصحيح الجواز كما للصحابي اعتماد
رواية صحابي وفتواه وان كان قادرا علي سماعه من النبي
صلى الله عليه وسلم وتحصيل العلم القطعي بذلك وحيث
جاز الاجتهاد فصلي به ان لم يتبين الحال فلا شئ عليه وإن
بان وقوع الصلاة في الوقت أو بعده فلا شئ عليه وقد
أجزأته صلاته لكن الواقعة فيه أداء والواقعة بعده قضاء
علي أصح الوجهين فعلي هذا لو كان مسافرا وقصرها
وجبت اعادة تامة إذا قلنا لا يجوز قصر المقضية وان بان
وقوعها قبل الوقت وأدركه وجبت الاعادة بلا خلاف وان لم
يدركه فقولان الصحيح وجوب الاعادة وبه قطع الشيخ أبو
حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والبندنجي والثاني
لا يجب وهذا الخلاف والتفصيل كتنظيره فيمن اشتبه عليه
شهر رمضان ولو أخبره ثقة أن صلاته وقعت قبل الوقت
فان أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة كالحاكم إذا
وجد النص بخلاف حكمه فانه يجب نقض حكمه وان أخبره
عن اجتهاد فلا إعادة بلا خلاف ولو علم المنجم الوقت
بالحساب حكى صاحب البيان أن المذهب أنه يعمل به
بنفسه ولا يعمل به غيره *

(فرع) المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت فيه اربعة اوجه أحدها يجوز للاعمى في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم لانه في الغيم مجتهد والمجتهد لا يقلد المجتهد وفي الصحو يشاهد فهو مخبر عن مشاهدة وهذا الوجه هو الذى رجحه الرويانى والرافعى وغيرهما: والثانى وهو الاصح يجوز للبصير والاعمى في الصحو والغيم قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعى رحمه الله وقطع به البنديجى وصاحب العدة قال البنديجى ولعله اجماع المسلمين لانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت: والثالث لا يجوز لهما لانه اجتهاد وهما مجتهدان حكاه في التهذيب والتتمة والرابع يجوز للاعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو حكاه القاضى أبو الطيب في تعليقه ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب علي الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والاعمى بلا خلاف * (فرع) الديك الذى جربت اصابته في صياحه للوقت يجوز اعتماده في دخول الوقت ذكره القاضى حسين وصاحب التتمة والرافعى * (المسألة الثانية) قال الشافعى رحمه الله في المختصر الوقت للصلاة وقتان وقت مقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة واتفق أصحابنا علي أن المراد بوقت المقام والرفاهية وقت المقيم في وطنه إذا لم يكن هناك مطر وأما وقت العذر والضرورة ففيه وجهان مشهوران لمتقدمي أصحابنا حكاهما الشيخ أبو حامد وسائر شارحي المختصر الصحيح عندهم وهو قول أبي اسحق المروزي وغيره ان المراد به وقت واحد وهو الوقت الجامع بين الصلاتين بسفر أو مطر ووقت صبي بلغ وكافر أسلم ومجنون ومغمى عليه أفاق وحائض ونفساء طهرتا قبل خروج وقت الصلاة الثانية فتلزمهم الصلاتان والثاني ان المراد بوقت العذر وقت الجامع والمراد بوقت الضرورة وقت الصبي والباقي قال الجمهور هذا التفسير غلط (الثالثة) إذا دخل في الصلاة المكتوبة في أول وقتها أو غيره حرم قطعها بغير عذر وهذا هو نص الشافعى في الام وقطع به جماهير الاصحاب وقد

سبقت المسألة مبسوبة في باب التيمم وذكرنا هناك أن الصحيح أيضا تحريم قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة وأوضحنا جميع ذلك (الرابعة) يستحب إيقاظ النائم للصلاة لاسيما إن ضاق وقتها لقوله تعالى (وتعاونوا علي البر والتقوى) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بين يديه فإذا بقى الوتر أيقظني فأوترت " وفي رواية " فإذا

[75]

أوتر قال قومي فأوترى يا عائشة " رواه مسلم وعن أبي بكر رضي الله عنه قال " خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله " رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ولم يضعفه والله أعلم * * (باب الاذان) * قال أهل اللغة أصل الاذان الاعلم والاذان للصلاة معروف يقال فيه الاذان والاذين والتأذين قاله الهروي في الغريبين قال وقال شيخي الاذنين المؤذن المعلم بأوقات الصلاة فعيل بمعنى مفعول قال الازهرى يقال أذن المؤذن تأذينا وأذانا أي أعلم الناس بوقت الصلاة فوضع الاسم موضع المصدر قال وأصله من الاذن كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما يدعوهم الي الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله اعلم أن الاذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل علي نوعه من التعليقات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله " الله اكبر " وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوجدانية ونفى ضدها من الشراكة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الايمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لبنينا صلى الله عليه وسلم وهى قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوجدانية وموضعها بعد التوحيد لانها من باب

الافعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات
وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقلية فيما يجب
ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الي ما
دعاهم إليه من العبادات فدعا إلى الصلاة وجعلها عقب
اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الي الفلاح وهو الفوز
والبقاء في النعيم المقيم وفيه إشعار بأمور الآخرة من
البعث والجزاء وهى آخر تراجم عقائد الاسلام ثم كرر ذلك
باقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد
الايمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب
واللسان وليدخل المصلي فيها علي بينة من أمره وبصيرة
من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من
يعبده وجزيل ثوابه: هذا آخر كلام القاضى وهو من النفائس
الجليلة وبالله التوفيق * * (فصل) * الاصل في الاذان ما
روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " كان
المسلمون

[76]

حين قاموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات ليس ينادى
بها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل
ناقوس النصرى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود
فقال عمر أو لا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم " يا بلال قم فناد بالصلاة " رواه
البخاري ومسلم هذا النداء دعاء إلى الصلاة غير الاذان كان
قبل شرع الاذان وعن عبد الله بن زيد ابن عبد ربه
الانصارى رضى الله عنه قال " لما أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع
الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الي الصلاة قال أفلا أدلك علي ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر أشهد

أن لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا اقامت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد " رواه أبو داود باسناد صحيح وروى الترمذي بعضه بطريق أبي داود وقال حسن صحيح وقال في آخره فله الحمد وذلك أثبت * * قال المصنف رحمه الله * * (الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار المسلمين فيما يجمعهم على الصلاة فقالوا البوق فكرهه من أجل اليهود ثم ذكر الناقوس فكرهه من أجل النصارى فأرى تلك الليلة عبد الله بن زيد النداء فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن به) * * * (الشرح) * هذا الحديث الذى ذكره رواه بهذا اللفظ ابن ماجه باسناد ضعيف جدا من رواية ابن عمر رضی اللہ عنهما ويغني عنه حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه وغيره من الاحاديث

الصحيحة وانما الصحيح في رواية ابن عمر ما قدمناه في
الفصل السابق: وقوله في هذا الحديث فارى تلك الليلة
هذا التقييد بالليلة ضعيف غريب وانما الصحيح ما سبق

والناقوس هو الذى يضرب به لصلاة النصارى جمعه
نواقيس وقوله من أجل هو بفتح الهمزة وكسرهما
الجوهري والمشهور الفتح وبه جاء القرآن * وعبد الله بن
زيد هذا هو أبو محمد عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
شهد العقبة وبدرا وكانت رؤياه الاذان في السنة الاولى من
الهجرة بعد بناء النبي صلى الله عليه وسلم مسجده توفى
رضى الله عنه بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وهو ابن اربع
وستين سنة: واما حكم المسألة فالاذان والاقامة
مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة والاجماع
ولا يشرع الاذان ولا الاقامة لغير الخمس بلا خلاف سواء
كانت مندورة أو جنازة أو سنة وسواء سن لها الجماعة
كالعيدين والكسوفين والاستسقاء ام لا كالضحى ولكن
ينادى للعيد والكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وقد ذكره
المصنف في ابوابها وكذا ينادى للتراويح الصلاة جامعة إذا
صليت جماعة ولا يستحب ذلك في صلاة الجنازة على أصح
الوجهين وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجى والمحاملى
وصاحب العدة والبغوى وآخرون وقطع الغزالي بانه
يستحب فيها والمذهب الاول وهو المنصوص قال الشافعي
رحمه الله في أول كتاب الاذان من الام لا اذان ولا اقامة
لغير المكتوبة فاما الاعياد والكسوف وقيام شهر رمضان
فاحب أن يقال فيه الصلاة جامعة قال والصلاة علي الجنازة
وكل نافلة غير العيد والخسوف فلا اذان فيها ولا قول
الصلاة جامعة هذا نصه والله أعلم * واما قول صاحب
الذخائر إن المندورة يؤذن لها ويقيم إذا قلنا يسلك بالنذر
مسلك واجب الشرع فغلط منه وهو كثير الغلط وقد اتفق
الاصحاب علي انه لا يؤذن للنذر ولا يقام ولا يقال الصلاة
جامعة وهذا مشهور * (فرع) ذكرنا أن مذهبنا ان الاذان
والاقامة لا يشرعان لغير المكتوبات الخمس وبه قال
جمهور العلماء من السلف والخلف ونقل سليم الرازي في
كتابه رؤوس المسائل وغيره عن معاوية ابن ابى سفيان
وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم انهما قالاهما سنة
في صلاة العيدين وهذا ان صح عنهما محمول على أنه لم
يلغهما فيه السنة وكيف كان هو مذهب مردود وقد ثبت

في صحيح مسلم عن جابر ابن سمرة رضى الله عنه قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة * قال المصنف رحمه الله *

[78]

* (وهو أفضل من الإمامة ومن أصحابنا من قال الإمامة أفضل لان الأذان يراد للصلاة فكان القيام بامر الصلاة اولي من القيام بما يراد لها والاول اصح لقوله تعالى (ومن أحسن قولا ممن دعا الي الله وعمل صالحا) قالت عائشة رضى الله عنها نزلت في المؤذنين ولقوله صلى الله عليه وسلم " الائمة ضمنا والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين " والامين أحسن حالا من الضمين وعن عمر رضى الله عنه قال " لو كنت مؤذنا لما باليت أن لا اجاهد ولا احج ولا اعتمر بعد حجة الاسلام " * * * (الشرح) * هذا التفسير المنقول عن عائشة رضى الله عنها مشهور عنها ووافقها عليه عكرمة وقال آخرون المراد بالداعى إلى الله تعالى هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابن عباس وابن سيرين وابن زيد والسدى ومقاتل وفي رواية عن ابن عباس انه أبو بكر رضى الله عنه واما حديث الائمة ضمنا إلى آخره فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية أبي هريرة ولكن ليس اسناده بقوي وذكر الترمذي تضعيفه عن على بن المدينى امام هذا الفن وضعفه ايضا البخاري وغيره لانه من رواية الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة ورواه البيهقى أيضا من رواية عائشة واسناده أيضا ليس بقوى ولكن يغني عنه ما سنذكره وان شاء الله تعالى والضمان في اللغة هو الكفالة والحفظ والرعاية قاله الهروي وغيره قال الشافعي في الام يحتمل انهم ضمنا لما غابوا عليه من الاسرار بالقراءة والذكر وقيل المراد ضمنا الدعاء أي يعم القوم ولا يخص نفسه به وقيل لانه يتحمل القراءة والقيام عن

المسبوق وقيل لانه يسقط بفعلهم فرض الكفاية وقال
الخطابي قال أهل اللغة الضامن الراعى قال ومعنى
الحديث انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس هو من
الضمان الموجب للغرامة وأما أمانة المؤذين فقليل لانهم
امناء علي مواقيت الصلاة وقيل أمانة علي حرم الناس
يشرفون علي موضع عال وقيل امناء في تبرعهم بالاذان
وقول المصنف والامين أحسن حالا من الضمين الضمين هو
الضامن قال المحاملى لان الامين متطوع بعمله والضامن
يجب عليه فعل ذلك * أما حكم المسألة فهل الاذان افضل
من الامامة أم هي أفضل منه فيه أربعة أوجه أصحابها عند
العراقيين والسرخسي والبيهقي الاذان أفضل وهو نصه في
الام وبه قال أكثر الاصحاب قال المحاملى هو مذهب
الشافعي قال وبه قال عامة أصحابنا وغلط من قال غيره
وكذا قال الشيخ أبو حامد أنه مذهب الشافعي وعامة
أصحابنا والثاني الامامة أفضل وهو الاصح عند

[79]

الخراسانيين ونقلوه عن نص الشافعي وصححه القاضي أبو
الطيب وقطع به الدارمي والثالث هما سواء حكاه صاحب
البيان والرافعي وغيرهما والرابع ان علم من نفسه القيام
بحقوق الامامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان
حكاه الشيخ أبو حامد وصاحب البيان وغيرهما ونقله
الرافعي عن أبي علي الطبري والقاضي أبي القاسم بن كج
والمسعودي والقاضي حسين والمذهب ترجيح الاذان وقد
نص في الام على كراهة الامامة فقال أحب الاذان لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم " اللهم اغفر للمؤذين "
واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها هذا نصه *
واحتج لمن رجع الامامة بان النبي صلى الله عليه وسلم ثم
الخلفاء الراشدين اموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم
وفى الصحيحين عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه قال
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليؤذن لكم

أحدكم وليؤمكم أكبركم " * واحتج من رجع الاذان بحديث معاوية رضي الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " رواه مسلم وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا " رواه البخاري ومسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من اذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل اقامة ثلاثون حسنة " رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال حديث صحيح وهو من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث ومنهم من جرحه ومنهم من وثقه وله شاهد يقويه وأجاب هؤلاء عن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم علي الامامة وكذا من بعده من الخلفاء والائمة ولم يؤذنوا بأنهم كانوا مشغولين بمصالح المسلمين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم فلم يتفرغوا للاذان ومراعاة أوقاته وأما الامامة فلا بد لهم من صلاة ويؤيد هذا التأويل ما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " لو كنت أطيق الاذان مع الخلافة لاذنت " * (فرع) قال كثير من أصحابنا يكره أن يكون الامام هو المؤذن ممن نص علي هذا الشيخ

أبو محمد الجويني والبغوي وغيرهما واحتج هؤلاء بحديث
عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن يكون الإمام مؤذنا " رواه البيهقي وقال هو ضعيف
بمرة وقال القاضي أبو الطيب قال أبو علي الطبري
الأفضل أن يجمع الرجل بين الاذان والامامة ليحوز
الفضيلتين وبهذا قطع صاحب الحاوي وهو الأصح وفيه
حديث جيد سنذكره في مسألة الاذان قائما ونقل الرافعي
عن ابن كج أيضا أنه استحب الجمع بينهما قال ولعله أراد
الاذان لقوم والامامة لآخرين (قلت) وإذا لم يثبت في
الجمع بينهما نهى فكراهته خطأ فحصل وجهان الصحيح أنه
يستحب وقد قال القاضي أبو الطيب في أول صفة الصلاة
في مسألة لا يقوم حتي يفرغ المؤذن من الإقامة أجمع
المسلمون على جواز كون المؤذن اماما واستحبابه قال
صاحب الحاوي في كل واحد من الاذان والامامة فضل
وللإنسان فيهما أربعة أحوال حال يمكنه القيام بهما والفراغ
لهما فالأفضل أن يجمع بينهما وحال يعجز عن الامامة لقلة
علمه وضعف قراءته ويقدر على الاذان لعلو صوته ومعرفته
بالاوقات فالانفراد للاذان أفضل وحال يعجز عن الاذان
لضعف صوته وقلة ابلاغه ويكون قيما بالامامة لمعرفة
أحكامه الصلاة وحسن قرآنه فالامامة أفضل وحال يقدر
علي كل واحد ويصلح له ولا يمكنه الجمع فأيهما أفضل فيه
وجهان * قال المصنف رحمه الله * * (فان تنازع جماعة
في الاذان وتشاحوا اقرع بينهم لقوله صلى الله عليه وسلم
" لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا
أن يستهموا عليه لاستهموا) * * * (الشرح) * هذا الحديث
رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة والاستهمام
الاقتراع والنداء بكيسر النون وضمها لغتان مشهورتان
الكسر أشهر وبه جاء القرآن وقوله إذا تنازعوا اقرع هذا إذا
لم يكن للمسجد مؤذن راتب أو كان له مؤذنون وتنازعوا
في الابتداء أو كان المسجد صغيرا وأدى اختلاف أصواتهم
الي تهويش فيقرع ويؤذن واحد وهو من خرجت له القرعة

أما إذا كان هناك راتب ونازعه غيره فيقدم الراتب وان كان جماعة مرتبون وأمكن أذان كل واحد في موضع من المسجد لكبره اذن كل واحد وحده وان كان صغيرا ولم يؤد اختلاف أصواتهم الي تهويش اذنوا دفعة واحدة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ومن أصحابنا من قال هما من فروض الكفاية فان اتفق أهل بلد أو صقع على تركها قوتلوا عليه لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري هو سنة الا في الجمعة فانه من فرائض الكفاية فيها لانها لما اختصت الجمعة بوجوب

[81]

الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها والمذهب الاول لانه دعاء إلى الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة) * * * (الشرح) * الصقع بضم الصاد الناحية والكورة ويقال صقع وسقع وزقع بالصاد والسين والزاي ثلاث لغات وقوله الصلاة جامعة هو بنصبهما الصلاة علي الاغراء وجامعة علي الحال وقوله دعاء الي الصلاة فلم تجب كقوله الصلاة جامعة يعني حيث تشرع الصلاة جامعة كالعيد والكسوف وهذا القياس ضعيف لانه ليس في قوله الصلاة جامعة شعار ظاهر بخلاف الاذان وقوله شعائر الاسلام هي جمع شعيرة بفتح الشين قال أهل اللغة والمفسرون هي متعبدات الاسلام ومعالمه الظاهرة مأخوذة من شعرت أي علمت فهي ظاهرات معلومات. واما حكم المسألة ففي الاذان والاقامة ثلاثة أوجه كما ذكر المصنف أصحابهما انهما سنة والثاني فرض كفاية والثالث فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها وهو قول ابن خيران والاصطخري كما ذكره المصنف وغيره وحكاه السرخسي عن احمد السيارى من أصحابنا ومما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلي الله عليه وسلم للاعرابي المسيئ صلاته افعل كذا وكذا ولم يذكرهما مع انه صلي الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة

واركان الصلاة قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاقبل ما يتأدى به الفرض أن ينتشر الاذان في جميع أهل ذلك المكان فان كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد وان كان بلدا كبيرا وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الاذان في جميعهم فان أذن واحد فحسب سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم قال صاحب الابانة ويسقط فرض الكفاية بالاذان لصلاة واحدة في كل يوم وليلة ولا يجب لكل صلاة وحكى أمام الحرمين هذا عنه ولم يحك عن غيره وقال لم أر لأصحابنا إيجابه لكل صلاته قال ودليله أنه إذا حصل مرة في كل يوم وليلة لم تدرس الشعار واقتصر الغزالي في البسيط علي ما ذكره صاحب الابانة وهذا الذي ذكره خلاف ظاهر كلام جمهور أصحابنا فان مقتضى كلامهم واطلاقهم أنه إذا قيل أنه فرض كفاية وجب لكل صلاة وهذا هو الصواب تفريعا علي

[82]

قولنا فرض كفاية لانه المعهود ولا يحصل الشعار الا به وإذا قلنا الاذان سنة حصلت بما يحصل به إذا قلنا فرض كفاية قال اصحابنا فان قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطلبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون علي ترك غير من فروض الكفاية وان قلنا هو سنة فتركوه فهل يقاتلون فيه وجهان مشهوران في كتب العراقيين وذكرهما قليلون من الخراسانيين الصحيح منهما لا يقاتلون كما لا يقاتلون علي ترك سنة الظهر والصبح وغيرهما والثاني يقاتلون لانه شعار ظاهر بخلاف سنة الظهر قال امام الحرمين قال الاصحاب لا يقاتلون وقال أبو اسحاق المروزي يقاتلون وهو باطل لا أصل له وهو رجوع الي انه فرض كفاية والا فلا قتال علي ترك السنة هكذا قاله امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي وآخرون قال الامام وإذا قلنا انه فرض كفاية في الجمعة خاصة فوجهان أحدهما لا

يسقط الفرض الا باذان يفعل بين يدي الخطيب والثاني يسقط بان يؤتى به لصلاة الجمعة وان لم يكن بين يديه واتفقوا علي انه لا يسقط باذان يفعل في يوم الجمعة لغير صلاة الجمعة وقال الامام والقول في الاقامة كالقول في الاذان في جميع ما ذكرناه * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان والاقامة: مذهبنا المشهور انهما سنة لكل الصلوات في الحضر والسفر للجماعة والمنفرد لا يجبان بحال فان تركهما صحت صلاة المنفرد والجماعة وبه قال أبو حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه ونقله السرخسي عن جمهور العلماء وقال ابى المنذر هما فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر قال وقال مالك تجب في مسجد الجماعة وقال عطاء والاوزاعي ان نسي الاقامة أعاد الصلاة وعن الاوزاعي رواية أنه يعيد مادام الوقت باقيا قال العبدري هما سنة عند مالك وفرضا كفاية عند احمد وقال داود هما فرض لصلاة الجماعة وليسا بشرط لصحتها وقال مجاهدان نسي الاقامة في السفر اعاد وقال المحاملي قال أهل الظاهر هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في اشتراطهما لصحتها * قال المصنف رحمه الله * * (وهل بسن للفوائت فيه ثلاثة أقوال قال في الام يقيم لها ولا يؤذن والدليل عليه ما روى أبو سعيد

[83]

الخدرى رضى الله عنه قال " حبسنا يوم الخندق حتي ذهب هوى من الليل حتي كفينا وذلك قول الله عزوجل وكفى الله المؤمنين القتال فدعي رسول الله صلي الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر واحسن كما يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك " ولان الاذان للاعلام بالوقت وقد فات الوقت والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود وقال في القديم يؤذن ويقيم للاولي وحدها ويقيم للثى بعدها والدليل عليه ما روي عبد الله بن مسعود رضى الله

عنه " أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فأذن ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام
فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء " ولانهما صلاتان
جمعهما وقت واحد فكانتا بأذان واقامتين كالمغرب
والعشاء بالمزدلفة فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما
بأذان واقامتين وقال في الاملاء ان أمل اجتماع الناس اذن
واقام وان لم يؤمل أقام والدليل عليه ان الاذان يراد لجمع
الناس فإذا لم يؤمل الجمع لزم يكن للأذان وجه وإذا أمل
كان له وجه قال أبو اسحاق وعلي هذا القول للصلاة
الحاضرة ايضا إذا أمل الاجتماع لها اذن واقام وان لم يؤمل
اقام ولم يؤذن) * * * (الشرح) * حديث ابي سعيد رضى
الله عنه صحيح رواه الامامان أبو عبد الله الشافعي واحمد
بن حنبل في مسنديهما بلفظه هنا باسناد صحيح ورواه
النسائي لكن لم يذكر المغرب والعشاء واسناده صحيح
ايضا وحديث ابن مسعود رضى الله عنه مرسل فانه من
رواية ابنه ابي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره وقد
سبق بيان هذا في آخر باب مواقيت الصلاة وحديث أن
النبي صلى الله عليه وسلم جمع المغرب والعشاء
بالمزدلفة بأذن واقامتين صحيح رواه مسلم من رواية جابر
ويوم الخندق هو يوم الاحزاب وكان ذلك سنة اربع من
الهجرة وقيل سنة خمس وحديث ابن مسعود كان يوم
الخندق ايضا وهو مخالف لحديث ابي سعيد ويجاب عن
اختلافهما بأنهما قضيتان جرتا في أيام الخندق فان أيام
الخندق كانت خمسة عشر يوما وكان فوات هذه الصلوات

للاشتغال بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف كذا
صرح به في رواية الشافعي واحمد وغيرهما وقوله ذهب
هوي من الليل هو بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء
ويقال ايضا بضم الهاء حكاهما صاحب مطالع الانوار وغيره

لكن الفتح هو المشهور الافصح ومعناه طائفة منه: اما حكم المسألة فإذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف ولا خلاف انه لا يؤذن لغير الاولى منهن وهل يؤذن للأولى فيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف بدلائلها اصحها عند جمهور الاصحاب يؤذن ممن صححه الشيخ أبو حامد في تعليقه والمحامي في كتابيه المجموع والتجريد وقطع به في المقنع وصححه المصنف في التنبيه وصاحب الابانة والشيخ نصر والرويانى في الحلية وقطع به سليم الرازي في الكفاية وصححه في رؤوس المسائل فهذا هو الصحيح الذى جاءت به الاحاديث الصحيحة ولا يغتر بتصحيح الرافعي وغيره منع الاذان ولو أراد قضاء فائته وحدهما أقام لها وفى الاذان هذه الاقوال أصحها يؤذن قال اصحابنا الاذان في الجديد حق الوقت وفى القديم حق الفريضة وفى الاملاء حق الجماعة ولو أراد قضاء الفوائت متفرقات كل واحدة في وقت وفى الاذان لكل واحدة الاقوال الثلاثة اصحها يؤذن ولو قضى فائته في جماعة جاء القولان الجديد والقديم دون نص الاملاء ولو والى بين فريضة الوقت ومقضية فان قدم فريضة الوقت اذن لها واقام للمقضية ولم يؤذن وان قدم المقضية أقام لها وفى الاذان لها الاقوال وأما فريضة الوقت فقال الفورانى وامام الحرمين ان قلنا يؤذن للمقضية لم يؤذن لها والا اذن وقطع السرخسي في الامالى بأنه يؤذن لها وقطع المتولي والبغوى وصاحب العدة بأنه لا يؤذن لها والاصح أنه لا يؤذن لفريضة الوقت الا أن يؤخرها عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فانه حينئذ يؤذن لفريضة الوقت بلا خلاف واعلم انه لا يشرع توالي اذنين إلا في صورتين احدهما إذا أخوا المؤداة الي آخر وقتها فاذنوا لها وصلوا ثم دخلت فريضة اخرى فيؤذن لها قطعاً الثانية إذا صلى فائته قبيل الزوال مثلاً واذن لها على قولنا يشرع الاذان لها فلما فرغ من الصلاة دخلت الظهر فيؤذن ولم

يستثنى امام الحرمين غير هذه الصورة الثانية ولا بد من استثناء الاولى ايضا والله اعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للفائتة: قد ذكرنا أن الاصح عندنا انه مشروع لها قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأبي ثور وقال الاوزاعي واسحاق لا يؤذن قال أبو حامد وقال أبو حنيفة إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة: دليلنا انه لا يشرع زيادة علي اذان للاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقة أنه لم يوال بين أذنين * (فرع) المنفرد في صحراء أو بلد يؤذن علي المذهب والمنصوص في الجديد والقديم لاطلاق الاحاديث وفيه قول مخرج انه لا يؤذن ووجه خرجه أبو اسحاق المروزي من نصه في الاملاء إن رجا حضور جماعة اذن والا فلا هذا كله إذا لم يبلغ المنفرد اذان غيره فان بلغه فطريقان احدهما انه كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف وبهذا الطريق قطع الماوردي والبندنجي قال البندنجي القول الجديد يؤذن والقديم لا والطريق الثاني لا يؤذن لان مقصود الاذان حصل بأذان غيره فان قلنا يؤذن أقام وان قلنا لا يؤذن فهل يقيم فيه طريقان الصحيح وبه قطع الجمهور يقيم والثاني حكاة جماعة من الخراسانيين فيه وجهان وهذا غلط وإذا قلنا يؤذن فهل يرفع صوته نظر ان صلى في مسجد قد صليت فيه جماعة لم يرفع لئلا يوهم دخول وقت صلاة أخرى نص عليه في الام واتفقوا عليه وان لم يكن كذلك فوجهان الاصح يرفع لعموم الاحاديث في رفع الصوت بالاذان والثاني ان رجا جماعة رفع والا فلا ولو اقيمت جماعة في مسجد فحضر قوم لم يصلوا فهل يسن لهم الاذان قولان الصحيح نعم وبه قطع البغوي وغيره ولا يرفع الصوت لخوف اللبس سواء كان المسجد مطروقا أو غير مطروق قال امام الحرمين حيث قلنا في الجماعة الثانية في المسجد الذي أذن فيه مؤذن وصليت فيه جماعة لا يرفع الصوت لا نعني به انه يحرم الرفع بل نعني به أن الاولى أن لا يرفع وإذا قلنا المنفرد لا يرفع صوته فلا نعني به ان

الاولي ان لا يرفع صوته فان الرفع أولى في حقه ولكن
نعني انه يعتد بأذانه وان لم يرفع هكذا قاله امام الحرمين
فعنده ان الخلاف في

[86]

رفع المنفرد صوته هو في انه هل يعتد بأذانه أم لا والذي
قاله الجمهور انه يعتد به بلا رفع بلا خلاف وانما الخلاف في
استحباب الرفع قالوا فيكفى انه يسمع نفسه وشرط امام
الحرمين أن يسمع من هو عنده قال الشافعي في الام
واذان الرجل في بيته واقامته كهما في غير بيته سواء سمع
المؤذنين حوله أم لا هذا نصه وتابعه الشيخ أبو حامد وغيره
والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان جمع بين
صلاتين فان جمع بينهما في وقت الاولى منهما اذن واقام
للاولي واقام للثانية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة وان جمع بينهما في وقت الثانية فهي كالفائتين لان
الاولى قد فات وقتها والثانية تابعة لها) * * * (الشرح) *
هذا الحديث رواه مسلم من رواية جابر رضى الله عنه
وقوله فهي يعنى المسألة قال اصحابنا ان جمع بينهما في
وقت الاولى اذن للاولي بلا خلاف واقام لكل واحدة للحديث
المذكور وان جمع في وقت الثانية وبدأ بالاولي كما هو
المشروع لم يؤذن للثانية وهل يؤذن للاولي فيه الاقوال
الثلاثة التى في الفوائت هكذا قاله الاصحاب في كل
الطريق وخالفهم القاضي حسين والمتولي فقالا ان قلنا
يؤذن للفائتة فهنا أولى والا فوجهان لانهما مؤداة والمذهب
انه على الاقوال الثلاثة التى في الفوائت الصحيح انه يؤذن
لحديث جابر المذكور في مسألة الفوائت في الجمع
بمزدلفة وقد روى البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم " صلى الصلاتين بمزدلفة
باقامة " وفى رواية لابي داود بأذان وروى الاذان البخاري
عن ابن مسعود موقوفا عليه ويجاب عن حديث ابن عمر
رضي الله عنه بجوابين احدهما انه انما حفظ الاقامة وقد

حفظ جابر الاذان فوجب تقديمه لان معه زيادة علم والثاني ان جابر استوفى أمور حجة النبي صلى الله عليه وسلم واتقنها فهو أولي بالاعتماد والله أعلم فلو خالف فبدأ بالعصر وقلنا بالمذهب انه يصح الجمع اذن للعصر التي بدأ بها قولاً واحداً ولا يؤذن للظهر ويقيم لكل واحدة صرح به صاحب التتمة وغيره قال لا يؤذن للثانية سواء قلنا الترتيب شرط أم لا لانا ان شرطناه صارت الثانية فائتة والفائتة المفعولة بعد فرض الوقت لا يؤذن لها وان لم نشرطه فالثانية من صلاتي الجمع لا يؤذن لها وقال صاحب الابانة إذا شرطنا الترتيب فبدأ بالعصر فهي كالمقضية ففي الاذان لها الخلاف قال إمام الحرمين والاصحاب هذا غلط صريح لا وجه له لان صلاة العصر مؤداة في وقتها قطعاً وانما يتطرق الخلل بترك الترتيب الي الظهر فقط وقال صاحب الحاوي ان بدأ بالعصر اذن لها وهل

[87]

يؤذن للظهر فيه ثلاثة أقوال قال الشاشي هذا صحيح في العصر وغير صحيح في الظهر بعدها فان قيل إذا جمع في وقت العصر وبدأ بالظهر لم لا يؤذن للعصر لان الوقت لها فالجواب ما أجاب به المصنف والاصحاب ان العصر في حكم التابعة للظهر هنا ونقل الرافعي وجهها عن ابي الحسن بن القطان انه يستحب أن يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمع سواء قدم أو أخر وهذا الوجه حكاه الدارمي وهو غلط مخالف للاحاديث الصحيحة ولما قاله الشافعي والاصحاب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز الاذان لغير الصبح قبل دخول الوقت لانه يراد للاعلام بالوقت فلا يجوز قبله واما الصبح فيجوز ان يؤذن له بعد نصف الليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " ولان الصبح يدخل وقتها والناس نيام وفيهم الجنب والمحدث فاحتيج إلى تقديم الاذان ليتأهب للصلاة وسائر الصلوات

يدخل وقتها والناس مستيقظون فلا يحتاج إلى تقديم الاذان
واما الإقامة فلا يجوز تقديمها علي الوقت لانها تراد
لاستفتاح الصلاة فلا يجوز قبل الوقت) * * * (الشرح) *
هذا الحديث صحيح وواه البخاري ومسلم من رواية ابن
عمر رضى الله عنهما وروى ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما
من رواية عائشة وغيرها أن النبي صل الله عليه وسلم قال
" ان ابن ام مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى
بلال " قال البيهقي وابن خزيمة ان صحت هذه الرواية
فيجوز ان يكون بين ابن ام مكتوم وبلال نوب فكان بلال
في نوبة يؤذن بليل وكان ابن ام مكتوم في نوبة يؤذن بليل
قال وان لم تصح رواية من روى تقديم اذان ابن ام مكتوم
فقد صح خبر ابن عمر وابن مسعود وسمرة وعائشة أن
بلالا كان يؤذن بليل والله أعلم * واسم ابن ام مكتوم عمرو
ابن قيس وقيل عبد الله ابن زائدة القرشى العامري وهو
ابن خال خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها استخلفه النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد
فتح القادسية واشتشهد بها في خلافة عمر رضى الله عنه
واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله أما حكم المسألة فلا
يجوز الاذان لغير الصبح قبل وقتها بلا خلاف لما ذكره قال
الشافعي في الام والاصحاب لو أوقع بعض كلمات الاذان
لغير الصبح قبل الوقت وبعضها في الوقت لم

[88]

يصح بل عليه استئناف الاذان كله هذا هو المشهور وقال
الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق قال الشافعي رحمه الله
لو وقع بعض كلمات الاذان قبل الزوال وبعضها بعده بنى
علي الواقع في الوقت قال ومراده قوله في آخر الاذان
الله أكبر الله أكبر فيأتى بعده بالتكبير مرتين ثم الشهادة
الي آخره ولا يحتاج إلى أربع تكبيرات وليس مراده ان غير
ذلك يحسب له فان الترتيب واجب قال ولا يضر قوله لا اله
الا الله بين التكبيرات لانه لو خلل بينها كلاما يسيرا لا يضر

فالذكر أولي ونقل الشيخ أبو على السنجي في شرح التلخيص عن الأصحاب نحو هذا. ويجوز للصبح قبل وقتها بلا خلاف واختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه من الليل علي خمسة أوجه أصحابها وقول أكثر أصحابنا وبه قطع معظم العراقيين يدخل وقت اذانها من نصف الليل والثاني أنه قبيل طلوع الفجر في السحر وبه قطع البغوي وصححه القاضي حسين والمتولي وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم والثالث يؤذن في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع نقله امام الحرمين وآخرون من الخراسانيين ورجحه الرافعي علي خلاف عاداته في التحقيق والرابع أنه يؤذن بعد وقت العشاء المختار وهو ثلث الليل في قول ونصفه في قول حكاه القاضي حسين وصاحباً الابانة والتتمة والبيان وغيرهم والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وصاحب العدة والبيان وآخرون وهو في غاية الضعف بل غلط قال امام الحرمين لولا علو قدر الحاكي له وهو الشيخ أبو علي وأنه لا ينقل الا ما صح وتنقح عنده لما استجزت نقل هذا الوجه وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء الي المغرب والسرف في كل شئ مطرح هذا كلام الامام والظاهر أن صاحب هذا القول لا يقوله عليه الاطلاق الذي ظنه امام الحرمين بل انما يجوزه بعد مضى صلاة العشاء الآخرة وقطعة من الليل وأما الوجه الذي نقله الخراسانيون أنه يؤذن في الشتاء لسبع يبقى وفي الصيف لنصف سبع فهو أيضا تقييد باطل وكانهم بنوه علي حديث باطل نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ الصحابي قال " كان الاذان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع " وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم باسناد ضعيف عن سعد القرظ قال " اذنا في زمن النبي صلي الله عليه وسلم بقاء وفي زمن عمر رضى الله عنه بالمدينة فكان اذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وهذا المنقول

مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه فالصحيح اعتبار نصف الليل كما سبق والله أعلم: وأما الإقامة فلا يصح تقديمها علي وقت الصلاة ولا علي ارادة الدخول فيها ولا بد من هذين الشرطين وهما دخول الوقت وارادة الدخول في الصلاة فان أقام قبيل الوقت بجزء لطيف بحيث دخل الوقت عقب الإقامة ثم شرع في الصلاة عقب ذلك لم تصح اقامته وان كان ما فصل بينها وبين الصلاة لكونها وقعت قبل الوقت وقد نص في الام علي هذا وان أقام في الوقت واخر الدخول في الصلاة بطلت اقامته ان طال الفصل لانها تراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل والله اعلم * * (فرع) * قال أصحابنا السنة أن يؤذن للصبح مرتان أحدهما قبل الفجر والاخرى عقب طلوعه لقوله صلي الله عليه وسلم " ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم " والافضل أن يكون مؤذنان يؤذن واحد قبل الفجر والآخر بعده فان اقتصر علي أذان واحد جاز أن يكون قبل الفجر وان يكون بعده وجاز أن يكون بعض الكلمات قبل الفجر وبعضها بعده إذا لم يطل بينهما فضل وإذا اقتصر علي أذان واحد فالافضل أن يكون بعد الفجر علي ما هو المعمود في سائر الصلوات والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاذان للصبح وغيرها: اما غيرها فلا يصح الاذان لها قبل وقتها باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن جرير وغيره واما الصبح فقد ذكرنا أن مذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده وبه قال مالك والاوزاعي وابو يوسف وابو ثور واحمد واسحاق وداود وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد لا يجوز قبل الفجر وحكي ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز أن يؤذن قبل الفجر ان كان يؤذن بعده واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا رضي الله عنه اذن قبل الفجر فأمره النبي صلي الله عليه وسلم أن يرجع فينادي " الا ان العبد نام الا

أن العبد نام ثلاثا " دليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن بلالا يؤذن بليل " وهو في الصحيحين كما سبق وفي الصحيح أحاديث كثيرة بمعناه وأما حديث ابن عمر الذي احتجوا به فرواه أبو داود والبيهقي وغيرهما وضعفوه

[90]

* قال المصنف رحمه الله * * (والاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يرجع فيمد صوته ويقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله أشهد ان محمدا رسول الله اشهد أن محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال " بقي على رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر " فذكر نحو ما قلناه وان كان في اذان الصبح زاد فيه وهو ان يقول بعد الحيلة الصلاة خير من النوم مرتين وكره ذلك في الجديد قال اصحابنا يسن ذلك قولاً واحداً وانما كرهه في الجديد لان ابا محذورة لم يحكه وقد صح ذلك في حديث ابي محذورة وانه قال له " حى علي الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله " والاقامة احدى عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر أشهد ان لا اله الا الله اشهد أن محمدا رسول الله حى على الصلاة حى علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال في القديم الاقامة مرة لانه لفظ في الاقامة فكان فرادا كالحيلة والاول أصح لما روى أنس رضي الله عنه قال " امر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة " * * * (الشرح) * حديث أنس أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه وأما حديث أبي محذورة في الترجيع فصحيح رواه مسلم

لكنه وقع التكبير في أوله في رواية مسلم مرتين فقط الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وفي رواية أبي داود والنسائي وغيرهما التكبير أربعاً كما هو في المذهب وإسناده صحيح قال الترمذي هو حديث صحيح وأما حديث أبي محذورة في التثويب فرواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وعن أنس رضي الله عنه قال " من السنة إذا قال المؤذن في اذان الفجر حى على الفلاح قال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر

[91]

الله أكبر لا إله إلا الله " رواه ابن خزيمة في صحيحة والدارقطني والبيهقي قال البيهقي إسناده صحيح وأبو محذورة بالحاء المهملة وضم الذال المعجمة اسمه سمرة بن معير بميم مكسورة ثم عين ساكنة ثم ياء مثناة تحت مفتوحة ثم راء ويقال أوس بن معير ويقال سمرة بن عمير ويقال أوس بن معير بضم الميم وفتح الياء المشددة: كان من أحسن الناس صوتاً أسلم بعد الفتح توفي بمكة سنة تسع وخمسين وقيل تسع وسبعين: وأما التثويب فمأخوذ من ثاب إذا رجع كأنه رجع إلى الدعاء إلى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا إليها بقوله حى على الصلاة ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم قال الترمذي في جامعه ويقال فيه التثويب: وأما الحيلة فهي بفتح الحاء وهى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح قال الأزهري قال الخليل لا تأتلف العين والحاء في كلمة واحدة أصلية في الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يتألف فعل من كمتين مثل حى علي فيقال حيلة ومثل الحيلة من المركبات البسمة والحمدلة والحوقلة في بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأشباهاها وقد أوضحته في تهذيب الاسماء واللغات وقوله " أمر بلال أن يشفع الأذان " هو بفتح الياء أي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الأمر والنهي وقوله " إلا الإقامة " يعنى قوله قد قامت الصلاة

فيأتي به مرتين وقوله " ثم يرجع فيمد صوته " لو قال فيرفع صوته كان أحسن لانه لا يلزم من المد الرفع والمراد الرفع وقوله يرجع هو بفتح الياء واسكان الراء وتخفيف الجيم وقد رأيت من يضم الياء ويشدد الجيم وهو تصحيف لان الترجيع اسم للذي يأتي به سرا: أما احكام المسألة فمذهبنا أن الاذان تسع عشرة كلمة كما ذكر باثبات الترجيع وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا قبل الجهر وهذا الترجيع سنة علي المذهب الصحيح الذي قاله الاكثرون فلو تركه سهوا أو عمدا صح أذانه وفاته الفضيلة وفيه وجه حكاه الخراسانيون وبعضهم يحكيه قولا أنه ركن لا يصح الاذان الا به قال القاضي حسين نقل احمد البيهقي الامام

[92]

عن الشافعي أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الاول لانه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في أول الباب ولو كان ركنًا لم يترك ولانه ليس في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات والحكمة في الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر واخلاص وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث ابى محذورة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوفاً في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعي امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولي من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب أن ثوب في الاذان الاول لم

يثوب في الثاني في أصح الوجهين: واما الاقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير في آخرها حكاه امام الحرمين والرايع قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها

[93]

وحكاه البغوي قولاً والخامس أنه ان رجع في الاذان ثنى جميع كلمات الاقامة فيكون سبع عشرة كلمة وانه لم يرجع افرد الاقامة فجعلها احدى عشرة كلمة قال البغوي وهذا اختيار ابي بكر محمد ابن اسحاق بن خزيمة من أصحابنا والمذهب انها احدى عشرة كلمة سواء رجع ام لا ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا فان قيل فقد قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة فهذا ظاهره انه يأتي بالتكبير مرة فقط وقد قلتم يأتي به مرتين فالجواب انه وتر بالنسبة إلى تكبير الاذان فان التكبير في أول الاذان اربع كلمات ولان السنة في تكبيرات الاذان الاربع أن يأتي بها في نفسين كل تكبيرتين في نفس وفي الاقامة يأتي بالتكبيرتين في نفس فصارت وترا بهذا الاعتبار والله أعلم * * (فرع) * في مذاهب العلماء في الفاظ الاذان: قد ذكرنا أن مذهبنا انه تسع عشرة كلمة وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره وقال مالك هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع وجعلوا التكبير أربعاً كمذهبنا وقال احمد واسحاق اثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة وحكى الخرقى

عن احمد أنه لا يرجع واحتج لابي حنيفة وموافقيه في اسقاط الترجيع بحديث عبد الله بن زيد واحتج أصحابنا بحديث أبي محذورة قالوا وهو مقدم علي حديث عبد الله بن زيد لوجه (أحدها) انه متأخر (والثاني) ان فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة (والثالث) ان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه إياه (والرابع) عمل أهل الحرمين بالترجيع والله أعلم *

[94]

* (فرع) * في مذاهبهم في التشويب: قد ذكرنا ان مذهبنا انه سنة في أذان الصبح وممن قال بالتشويب عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهرى ومالك والثوري واحمد واسحاق وابو ثور وداود ولم يقل أبو حنيفة بالتشويب علي هذا الوجه دليلنا الحديث السابق فيه * * (فرع) * في مذاهبهم في الاقامة: مذهبنا المشهور انها احدى عشرة كلمة كما سبق وبه قال عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري ومكحول والزهرى والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والحسن وابن سيرين ومكحول والزهرى وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم قال البغوي هو قول اكثر العلماء وقال مالك عشر كلمات جعل قوله قد قامت الصلاة مرة وقال أبو حنيفة والثوري وابن المبارك هو سبع عشرة كلمة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واحتج لابي حنيفة وموافقيه بحديث ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم " علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال " كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة " وعن عبد الرحمن ابن

أبى ليلي عن معاذ مثله وقياسا علي الاذان واحتج اصحابنا
بحديث عبد الله بن زيد المذكور في اول الباب وهو صحيح
كما سبق بيانه وبحديث انس قال " امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة إلا الاقامة " رواه البخاري ومسلم
ورواه البيهقي باسنادين صحيحين ايضا عن انس ان رسول
الله صلي الله عليه

[95]

وسلم " أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة " وعن ابن
عمر رضي الله عنهما " قال انما كان الاذان علي عهد
رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة
مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة "
رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفي المسألة أحاديث
كثيرة: واحتجوا باقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الاحاديث
الصحيحة قالوا والحكمة في افراد الاقامة أن السامع يعلم
أنها اقامة فلو ثبتت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين
فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الاذان: واجابوا عن
حديث عبد الله بن زيد بان ابن أبي ليلي لم يدرك عبد الله
بن زيد ولم يدرك أيضا معاذًا هكذا أجاب به حفاظ الحديث
واتفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد
الاقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الاذان قال
ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول
ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان أصح من هذا
يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي
محدورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد
الاقامة وآخرون تشنيها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني
والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي
حنيفة علي أن حديث أبي محدورة هذا لا يعمل بظاهره لان
فيه الترجيع وتشنية الاقامة

وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا
ولهم من تأويله فكان الأخذ بالافراد أولى لانه الموافق
لباقى الروايات والاحاديث الصحيحة كحديث أنس وغيره
مما سبق في الافراد قال البيهقى اجمعوا أن الإقامة ليست
كالاذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن
المراد به جنس الكلمات وان تفسيرها وقع من بعض الرواة
توهما منه أن ذلك هو المراد ولهذا لم يرو مسلم في
صحيحه الإقامة في حديث أبى محذورة مع روايته الاذان
عنه ثم ذكر البيهقى باسانيده الصحيحة روايات عن أبى
محذورة تبين صحة قوله ثم روى البيهقى عن ابن خزيمة
قال الترجيع في الاذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف
المباح فيباح ان يرجع في الاذان ويثنى الإقامة ويباح أن
يثنى الاذان ويفرد الإقامة لان الامرين صحا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاما تثنية الاذان بلا ترجيع وتثنية
الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
البيهقى وفى صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير
وكلمتي الإقامة نظر ففى اختلاف الروايات ما يوهم أن
يكون الامر بالتثنية عاد الي كلمتي الإقامة وفى روايه أبى
محذورة وأولاده علي ترجيع الاذان وإفراد الإقامة ما يؤذن
بضعف رواية من روى تثنيتهما ويقتضي أن الامر بقى على ما
كان عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله
تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع
التغيير في أيام المصريين قال الشافعي رحمه الله أدركت
ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبى محذورة يؤذن
كما حكى ابن محيريز يعني بالترجيع قال وسمعتة يحدث
عن أبيه عن ابن محيريز

عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما
حكى ابن جريج قال وسمعتة يفرد الإقامة الا لفظ الإقامة
وقال الشافعي في القديم الرواية في الاذان تكلف لانه
خمس مرات في اليوم والليلة في المسجدين يعنى
مسجدي مكة والمدينة على رؤوس المهاجرين والانصار
ومؤذنو مكة آل ابي محذورة وقد أذن أبو محذورة للنبي
صلي الله عليه وسلم وعلمه الاذان ثم ولده بمكة وأذن آل
سعد القرظ منذر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر رضى الله عنه كلهم يحكي الاذان والإقامة
والتثويب ووقت الفجر كما ذكرنا فان جاز أن يكون هذا
غلطا من جماعتهم والناس بحضرتهم ويأتينا من طرف
الارض من يعلمنا ذلك جاز له أن يسألنا عن عرفة ومني ثم
يخالفنا ولو خلفنا في المواقيت لكان أجوز له من مخالفتنا
في هذا الامر الظاهر المعمول به وروى البيهقي عن مالك
قال اذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه وأصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متوافرون فلم ينكره أحد منهم وكان سعد
وبنوه يؤذنون بأذانه الي اليوم فقليل له كيف اذانهم فقال
يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكره بالترجيع
قال والإقامة مرة مرة قال أبو عبد الله محمد بن نصر
فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا علي افراد الإقامة
واختفوا في الاذان يعنى اثبات الترجيع وحذفه والله أعلم*
(فرع) يكره التثويب في غير الصبح وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وحكي الشيخ أبو حامد

وصاحب الحاوى والمحاملى وغيرهم عن النخعي انه كان
يقول التثويب سنة في كل الصلوات كالصبح وحكى
القاضى أبو الطيب عن الحسن بن صالح أنه مستحب في
اذان العشاء أيضا لان بعض الناس قد ينام عنها دليلنا حديث
عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم وروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي عن بلال رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يثوبن في شئ من الصلوات الا في صلاة الفجر " رواه الترمذي وضعف اسناده وهو مع ضعف اسناده مرسل لان ابن أبي ليلى لم يسمع بلالا ومن مجاهد قال " كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة " رواه أبو داود وليس إسناده بقوى والمعتمد حديث عائشة رضي الله عنها * (فرع) يكره أن يقال في الاذان حى علي خير العمل لانه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً علي ابن عمر وعلي ابن الحسين رضي الله عنهم قال البيهقي لم تثبت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنحن نكره الزيادة في الاذان والله اعلم * * قال المصنف رحمة الله * * (ولا يصح الاذان الا من مسلم عاقل فاما الكافر والمجنون فلا يصح أذانهما لانهما ليسا من أهل العبادات ويصح من الصبي العاقل لانه من أهل العبادات ويكره للمرأة أن تؤذن ويستحب لها أن تقيم لان في الاذان ترفع الصوت وفي الإقامة لا ترفع فإذا أذنت للرجال لم يعتد باذانها لانه لا يصح امامتها للرجال فلا يصح تأذینها لهم) * *

[99]

* (الشرح) * فيه مسائل (إحداها) لا يصح أذان كافر علي أي ملة كان فان أذن فهل يكون أذانه اسلاماً ينظر ان كان عيسوياً والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون إلى عيسى اليهودي الاصبهاني يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فهذا لا يصير بالاذان مسلماً لانه إذا نطق بالشهادتين اعتقد فيها الاختصاص وان كان غير عيسوى فله في نطقه بالشهادة ثلاثة أحوال أحدها أن يقولها حكاية بان يقول سمعت فلانا يقول لا اله الا الله

محمد رسول الله فهذا لا يصير مسلماً بلا خلاف لانه حاك
كما لا يصير المسلم كافراً بحكايته الكفر والثاني أن يقولها
بعد استدعاء بان يقول له انسان قل لا اله الا الله محمد
رسول الله فيقولهما قصدا فهذا يصير مسلماً بلا خلاف
والثالث أن يقولها ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء فهل يصير
مسلماً فيه وجهان مشهوران الصحيح منهما وبه قطع
الاكثرون أنه يصير لنطقه بهما اختياراً والثاني لا يصير
لاحتمال الحكاية وسواء حكمنا باسلامه أم لا لا يصح أذانه
لانه وان حكم باسلامه فانما يحكم بعد الشهادتين فيكون
بعض الاذان جرى في الكفر ولو أذن المسلم ثم ارتد عقب
فراغه اعتد باذانه ويستحب أن لا يعتد به لاحتمال أن تكون
عرضت له الردة قبل فراغه وممن نص علي هذا الشافعي
(1) (المسألة الثانية) لا يصح أذان المجنون والمغمى عليه
لان كلامهما لغو وليسا في الحال من أهل العبادة

(1) ياض بالاصل اه

[100]

وأما السكران فلا يصح أذانه علي الصحيح كالمجنون وفيه
وجه انه يصح إمام الحرمين والبعوى وغيرهما وصحه
الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في
الفتاوى بناء علي صحة تصرفاته وليس بشئ وأما من هو
في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف (الثالثة) يصح أذان
الصبي المميز كما تصح امامته هذا هو المذهب وبه قطع
الجمهور ونص عليه في الام لما ذكره المصنف قالوا ولانه
يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كما لو دل أعمى علي
محراب يجوز أن يصلي ويقبل قوله في الاذن في دخول
الدر وحمل الهدية وفيه وجه انه لا يصح أذانه حكاة صاحب
التتمة وغيره وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقال مالك

واحمد يصح فإذا قلنا بالمذهب انه يصح قال الماوردي
والبنديجي وصاحب الشامل والعدة وغيرهم يكره ونقل
المحاملي كراهته عن نص الشافعي قال الماوردي وصاحب
العدة سواء كان مراهقا أو دونه يكره ان يرتب للاذان:
(الرابعة) لا يصح اذان المرأة للرجال لما ذكره المصنف
هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ونص عليه في الام ونقل
امام الحرمين الاتفاق عليه وفيه وجه حكاه المتولي انه
يصح كما يصح خبرها واما إذا اراد جماعة النسوة صلاة
ففيها ثلاثة أقوال المشهور المنصوص في الجديد والقديم
وبه قطع الجمهور يستحب لهن الاقامة دون الاذان لما
ذكره المصنف والثاني لا يستحبان نص عليه في البويطي
والثالث يستحبان حكاهما الخراسانيون فعلى الاول إذا
أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى هكذا
نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به الشيخ أبو
حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب
الشامل وغيرهم وشذ المصنف والجرجاني في التحرير
فقالا يكره لها الاذان والمذهب ما سبق وإذا قلنا تؤذن فلا
ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبه اتفق الاصحاب عليه
ونص عليه في الام فان رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم
تكشفها بحضرة الرجال لانه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها
وممن صرح بتحريمه امام الحرمين والغزالي والرافعي
واشار إليه القاضي حسين وقال السرخسي في الامالى
رفع صوتها مكروه ولو ارادت الصلاة امرأة منفردة فان قلنا
الرجل المنفرد لا يؤذن فهي أولى والا فعلى الاقوال الثلاثة
في جماعة النساء والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة
ذكره أبو الفتوح والبغوى وغيرهما وقال مالك واحمد وداود
يسن للمرأة وللنساء الاقامة دون الاذان وقال أبو حنيفة لا
يسن الاقامة لهن * قال المصنف رحمه الله *

* (والمستحب ان يكون المؤذن حرا بالغا لما روى ابن عباس رضى عنهما مرفوعا " يؤذن لكم خياركم " وقال عمر رضى الله عنه لرجل " من مؤذنوكم فقال موالينا أو عبيدنا فقال ان ذلك لنقص كبير " والمستحب ان يكون عدلا لانه أمين علي المواقيت ولانه يؤذن على موضع عال فإذا لم يكن آمينا لم يؤمن ان ينظر إلى العورات) * * * (الشرح) * قوله روى ابن عباس مرفوعا أي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد فيه ضعف وأما الاثر المذكور عن عمر فرواه البيهقي باسناد (1) وهذا الرجل الذي قال له عمر من مؤذنوكم هو قيس بن ابي حازم التابعي الجليل روى عن العشرة ولا يعرف أحد روى عن العشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف وقوله موالينا أو عبيدنا هكذا هو في المذهب أو عبيدنا بأو وفي سنن البيهقي وعبيدنا بالواو وأما الاحكام ففيه مسائل (أحداها) يصح اذان العبد كما يصح خبره لكن الحر أولى لانه أكمل قال صاحب الماوى قال الشافعي رحمه الله والعبد في الاذان كالحر قال فاحتمل مراده بذلك أمرين أحدهما انه يجوز أن يكون مؤذنا كالحر والثانى انه يسن له الاذان والاقامة لصلاته كالحر وهذا صحيح لان مسنونات الصلاة وفروضها يستوى فيها الحر والعبد لكن ان اراد أن يؤذن لنفسه لم يلزمه استئذان سيده لان ذلك لا يضر بخدمة السيد وان اراد ان يكون مؤذنا للجماعة لم يجز الا باذن سيده لان فيه اضرازا بخدمته لانه يحتاج الي مراعاة الاوقات (الثانية) سبق ان المذهب الصحيح صحة اذان الصبي المميز ويتأدي به الشعار وفرض الكفاية إذا قلنا به ولكن البالغ أولى منه وقد سبق ان جماعة من اصحابنا قالوا يكره ان يكون مؤذنا لانه فيه تغريرا فانه يخاف غلطه (الثالثة) ينبغي ان يكون المؤذن عدلا ذا صيانه في دينه ومروءته لما ذكره المصنف فان كان فاسقا صح اذانه وهو مكروه واتفق اصحابنا علي انه مكروه وممن نص عليه البندنجي وابن

الصباغ والرويانى وصاحب العدة وغيرهم قال اصحابنا وانما يصح اذانه في تحصيل وظيفة الاذان ولا يجوز تقليده وقبول خبره في دخول الوقت لان خبره غير مقبول قال صاحب العدة فان اذن خصي أو محبوب فلا كراهة فيه قال الشافعي رحمه الله في الام ومن اذن من عبد ومكاتب اجزا قال وكذلك الخصي الم محبوب والاعجمي إذا افصح بالاذان وعلم الوقت قال واحب ان يكون المؤذنون خيار الناس * (فرع) قال الامام الشافعي في الامام والمختصر " واحب ان لا يجعل مؤذن الجماعة الا عدلا ثقة " قال صاحب الحاوى قيل جمع بينهما تأكيدا وقيل أراد عدلا ان كان حرا ثقة ان كان عبدا لان العبد لا يوصف بالعدالة وانما يوصف بالثقة والامانة وقيل اراد عدلا في دينه ثقة في معرفته بالمواقيت * * قال المصنف رحمه الله * * (وينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت لانه إذا لم يكن عارفا غر الناس بأذانه والمستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم أو من الاقرب فالاقرب إليهم لما روى أبو محذورة رضى الله عنه قال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان لنا " وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " الملك في قریش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة ") * * * (الشرح) * قوله ينبغي أن يكون عارفا بالمواقيت يعنى يشترط أن يكون عارفا بالمواقيت هكذا صرح باشتراطه صاحب التتمة وغيره وأما ما حكاه الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به ووقع في كلام المحاملى وغيره أنه يستحب كونه عارفا بالمواقيت فمؤول ويعنى بالاشتراط فيمن يولي ويرتب للاذان وأما من يؤذن لنفسه أو يؤذن لجماعة مرة فلا يشترط معرفته بالمواقيت بل إذا علم دخول وقت الاذان لتلك الصلاة صح أذانه لها بدليل اذان الاعمي وأما قوله يستحب أن يكون من ولد من جعل الاذان فيهم ثم من

الاقرب فالاقرب إليهم فمتفق عليه ونص عليه الشافعي رحمه الله والمخاملي وزاد الشافعي من جعل بعض الصحابة الاذان فيه قال القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحبها الشامل والبيان فان لم يكن ففي أولاد الصحابة وأما حديث أبي هريرة فرواه الترمذي هكذا مرفوعا قال والاصح أنه موقوف علي أبي هريرة * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون صيتا لان النبي صلي الله عليه وسلم اختار أبا محذورة لصوته

[103]

ويستحب أن يكون حسن الصوت لانه أرق لسامعيه ويكره أن يكون المؤذن أعمى لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير لم يكره لان ابن أم مكتوم كان يؤذن مع بلال) * * (الشرح) * هذه المسائل حكمها كما ذكر باتفاق اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله عليها كلها والصيت بتشديد الياء هو شديد الصوت ورفيعه وحديث ابن أم مكتوم في الصحيحين كما سبق وحديث ابي محذورة صحيح أيضا رمما يستدل به قوله صلى الله عليه وسلم " ألقه علي بلال فانه اندى صوتا منك " وهو صحيح كما سبق في أول الباب قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد والمحاملى والبغوى وغيرهم إذا كان مع الاعمي بصير بخبره بالوقت ولا يؤذن لم يكره كون الاعمي مؤذنا كما لا يكره إذا كان معه بصير يؤذن قبله أو بعده لانه لا يؤذن الا بعد دخول الوقت قال أصحابنا وانما كرهنا انفراد الاعمي وان كان يمكنه معرفة الوقت بسؤال غيره وبالاجتهد لانه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بذلك * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون علي طهارة لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " حق وسنة أن لا يؤذن أحد الا وهو طاهر " ولانه إذا لم يكن علي طهارة الصرف لاجل الطهارة فيجئ من يريد الصلاة فلا يجد احدا فينصرف

والمستحب أن يكون على موضع عال لان الذي رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط ولانه ابلغ في الاعلام والمستحب أن يؤذن قائما لان النبي صلي الله عليه وسلم قال " يا بلال قم فناد " ولانه ابلغ في الاعلام فان كان مسافرا وهو راكب اذن قاعدا كما يصلي قاعدا والمستحب أن يكون مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة لوى عنقه يمينا وشمالا ولا يستدير لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال " رأيت بلالا خرج الي الابطح فاذن واستقبل القبلة فلما بلغ حي على الصلاة حي علي الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " ولانه إذا لم يكن بد من جهة فجهة القبلة أولى والمستحب أن

[104]

يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما روى أبو جحيفة قال " رأيت بلالا واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلي الله عليه وسلم في قبة له حمراء " ولان ذلك اجمع للصوت) * * * (الشرح) * اما حديث وائل فرواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه موقوفا عليه وهو موقوف مرسل لان ائمة الحديث متفقون علي ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه شيئا وقال جماعة منهم انما ولد بعد وفاة ابيه بستة اشهر وحجر بحاء مهمة مضمومة ثم جيم ساكنة كنية وائل أبو هنيذة وهو من بقايا ملوك حمير نزل الكوفة وعاش الي ايام معاوية واما قوله لان الذي رآه عبد الله بن زيد كان علي جذم حائط فروى أبو داود معناه قال قام علي المسجد وجذم الحائط أصله وهو بكسر الجيم واسكان الذال المعجمة واما حديث " يا بلال قوم فناد " فرواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وأما الحديثان اللذان عن ابي جحيفة فصحيحان رواه البخاري ومسلم عن ابي جحيفة قال " رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح " وفي رواية ابي داود " فلما بلغ حي علي الصلاة حي على

الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر " واسناده صحيح
وفى رواية الترمذي " رأيت بلالا يؤذن وأتبع فاه ههنا وههنا
وأصبعاه في أذنيه " قال الترمذي حديث حسن صحيح وأبو
جحيفة بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مفتوحة وهو صاحب
مشهور رضي الله عنه واسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب
الله السؤاى بضم السين توفى سنة ثنتين وسبعين قيل
توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم: أما
احكام الفصل ففيه مسائل (أحداها) يستحب ان يؤذن علي
طهارة فان اذن وهو محدث أو جنب أو اقام الصلاة وهو
محدث أو جنب صح اذانه واقامته لكنه مكروه نص علي
كراهته الشافعي والاصحاب واتفقوا عليها ودليلنا ما ذكره
المصنف مع ما سنذكره إن شاء الله تعالى قالوا والكراهة
في الجنب أشد منها في المحدث وفي الإقامة أغلظ قال
الشافعي رضي الله عنه في الام ولو ابتدأ في الاذان طاهرا
ثم انتقضت طهارته بني علي اذانه ولم يقطعه سواء كان
حدثه جنابة أو غيرها قال ولو قطعه وتطهر ثم رجع بني
علي اذانه ولو استأنف كان أحب إلى

[105]

هذا نصه وتابعه الاصحاب قالوا وانما استحب اتمامه ولا
يقطعه لئلا يظن انه متلاعب وانما يصح البناء إذا لم يطل
الفصل طولا فاحشا وان طال طولا غير فاحش ففي صحة
البناء طريقان حكاهما صاحب البيان وآخرون أحدهما يصح
البناء قولاً واحداً وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون والثاني
فيه قولان قال اصحابنا وإذا اذن أو اقام وهو جنب في
المسجد أثم بلبثه في المسجد وصح اذانه واقامته لان
المراد حصول الاعلام وقد حصل والتحريم لمعني آخر وهو
حرمة المسجد وقال صاحب البيان وغيره وكذا لو اذن
الجنب في رحبة المسجد يأثم ويصح اذانه قال والرحبة
كالمسجد في التحريم على الجنب قال صاحب الحاوي
وغيره ولو اذن مكشوف العورة أثم واجزأه (فرع) في

مذاهب العلماء في الاذان بغير طهارة: قد ذكرنا أن مذهبنا أن اذان الجنب والمحدث واقامتهما صحيحان مع الكراهة وبه قال الحسن البصري وقتادة وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وقالت طائفة لا يصح اذانه ولا إقامته منهم عطاء ومجاهد والاوزاعي واسحاق وقال مالك يصح الاذان ولا يقيم الا متوضئاً وأصح ما يحتج به في المسألة حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال " اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم اعتذر الي فقال اني كرهت أن اذكر الله الا علي طهر أو قال علي طهارة " حديث صحيح رواه أحمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة وعن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يؤذن الا متوضئ " رواه الترمذي هكذا قال والاصح أنه عن الزهري عن ابي هريرة موقوف عليه وهو منقطع فان الزهري لم يدرك أبا هريرة: (المسألة الثانية) يستحب أن يؤذن علي موضع عال من منارة أو غيرها وهذا لا خلاف فيه واحتج له الاصحاب بما ذكر المصنف وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا أو اشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ويرقي هذا " رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وعائشة وهذا لفظ مسلم وعن عروة بن الزبير عن امرأة من

[106]

بنى النجار قالت " كان بيتي أطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر " رواه أبو داود بأسناد ضعيف قال المحاملي في المجموع وصاحب التهذيب ولا يستحب في الإقامة أن تكون علي موضع عال وهذا الذي قاله محمول علي ما إذا لم يكن مسجد كبير تدعو الحاجة فيه

الي العلو للاعلام (الثالثة) السنة أن يؤذن قائما مستقبل
القبلة لما ذكره المصنف فلو أذن قاعدا أو مضطجعا أو الي
غير القبلة كره وصح أذانه لان المقصود الاعلام وقد حصل
هكذا صرح به الجمهور وقطع به العراقيون واكثر
الخراسانيين وهو المنصوص وذكر جماعات من
الخراسانيين في اشتراط القيام واستقبال القبلة في حال
القدرة وجهين وحكى القاضى حسين وجها أنه يصح اذان
القاعد دون المضطجع والمذهب صحة الجميع ومما يستدل
له حديث يعلى بن مرة الصحابي رضى الله عنه انهم "
كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فانتهاوا الي
مضيق وحضرت الصلاة فمطرت السماء من فوقهم والبله
من أسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو علي راحلته واقام فتقدم علي راحلته فصلى بهم يومئ
ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه الترمذي
باسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا اذن لها وصلاتها
علي الدابة للعدو ويجب اعادتها واما حديث زياد بن الحارث
قال " أذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وانا علي
راحلنى " فضعيف والله أعلم والسنة ان يلتفت في
الحيلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي
كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أصحها وبه قطع
العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه
فيقول حي علي الصلاة حي علي الصلاة ثم يلتفت عن
يساره فيقول حي علي الفلاح حي علي الفلاح والثاني أنه
يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يعود الي القبلة
ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي علي الصلاة ثم يلتفت عن
يساره فيقول حي علي الفلاح ثم يعود الي القبلة ثم يلتفت
عن يساره فيقول حي علي الفلاح والثالث وهو قول القفال
يقول حي علي الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم
حي علي الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال
القاضى أبو الطيب وغيره فان قيل استحبت التفتات
المؤذن في الحيلتين وكرهتم

التفات الخطيب في شئ من الخطبة فما الفرق قلنا
الخطب واعظ للحاضرين فالادب أن لا يعرض عنهم بخلاف
المؤذن فانه داع للغائبين فإذا التفت كان أبلغ في دعائهم
وأعلامهم وليس فيه ترك أدب قال أصحابنا والمراد
بالالتفات أن يلوى رأسه وعنقه ولا يحول صدره عن القبلة
ولا يزيل قدمه عن مكانها وهذا معني قول المصنف ولا
يستدير ودليله الحديث المذكور والمحافظة علي جهة
القبلة وهذا الذي ذكرناه من أنه لا يستدير في المنارة
وغيرها هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
وقطع به الجمهور وقال صاحب الحاوي ان كان بلدا صغيرا
وعددا قليلا لم يستدر وان كان كبيرا ففي جواز الاستدارة
وجهان وهما في موضع الحيعلتين ولا يستدير في غيره
وهذا غريب ضعيف والسنة في اقامة الصلاة ان يكون
مستقبل القبلة وقائما كما ذكرنا في الاذان فان ترك
الاستقبال والقيام فيها فهو كتركه في الاذان وهل يستحب
الالتفات في الاقامة فيه ثلاثة أوجه أصحابنا يستحب ونقل
امام الحرمين اتفاق الاصحاب عليه قال وحكي بعض
المصنفين يعنى الفوراني صاحب الابانة عن القفال أنه قال
مرة لا يستحب قال الامام وهذا غير صحيح والوجه الثاني لا
يستحب ورجحه البغوي لان الاقامة للحاضرين فلا حاجة
إلى الالتفات والثالث لا يلتفت الا أن يكبر المسجد وبه قطع
المتولي قال أصحابنا وإذا شرع في الاقامة في موضع
تممها فيه ولا يمشى في أثنائها * (فرع) في مذاهب
العلماء في الالتفاتات في الحيعلتين والاستدارة: قد ذكرنا
أن مذهبنا أنه يستحب الالتفات في الحيلة يمينا وشمالا ولا
يدور ولا يستدير القبلة سواء كان علي الارض أو على منارة
وبه قال النخعي والثوري والاوزاعي وابو ثور وهو رواية عن
احمد وقال ابن سيرين يكره الالتفات وقال مالك لا يدور ولا
يلتفت الا أن يربد اسماع الناس وقال أبو حنيفة واسحاق
واحمد في رواية يلتفت ولا يدور الا أن يكون على منارة
فيدور واحتج لمن قال يدور بحديث الحجاج ابن ارطاة عن

عوف بن أبي جحيفة عن أبي جحيفة قال " رأيت النبي
صلي الله عليه وسلم بالابطح فخرج بلال فاذن فاستدار
في أذانه " رواه ابن ماجه والبيهقي واحتج اصحابنا بالحديث
الصحيح السابق من رواية ابي داود انه لم يستدر واما
حديث الحجاج فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف لان
الحجاج ضعيف ومدلس والضعيف لا يحتج به والمدلس إذا
قال عن من لا يحتج به لو كان عدلا ضابطا (والجواب

[108]

(الثاني) انه مخالف لرواية الثقات عن عون بن أبي جحيفة
عن أبيه فوجب رده (الثالث) أن الاستدارة تحمل علي
الالتفات جمعا بين الروايات وقد روى عن غير جهة الحجاج
ابن اربعة بطريق ضعيف بين البيهقي ضعفه (الرابعة)
السنة أن يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه لما ذكره
المصنف وهذا متفق عليه ونقله المحاملى في المجموع
عن عامة اهل العلم قال اصحابنا وفيه فائدة أخرى وهى انه
ربما لم يسمع انسان صوته لصمم أو بعد أو غيرهما
فيستدل بأصبعيه على أذانه فان كان في إحدى يديه علة
تمنعه من ذلك جعل الاصبع الاخرى في صماخه ولا يستحب
وضع الاصبع في الاذن في الاقامة صرح به الرويانى في
الحلية وغيره والله أعلم * (فرع) لو أذن راكبا وأقام الصلاة
راكبا اجزأه ولا كراهة فيه ان كان مسافرا فان كان غير
مسافر كرهه والاقامة اشد كراهة والاولي ان يقيمها
المسافر بعد نزوله لانه لابد من نزوله للفريضة هكذا قاله
الاصحاب ولو أذن انسان ماشيا قال صاحب الحاوى ان
انتهى في آخر اذانه الي حيث لا يسمعه من كان في موضع
ابتدائه لم يجزه وان كان يسمعه اجزأه هذا كلامه وفيه نظر
ويحتمل ان يجزئه في الحالين * * قال المصنف رحمه الله
* * (والمستحب ان يترسل في الاذان ويدير الاقامة لما
روى عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس أن عمر رضى الله
عنه قال " إذا أذنت فترسل وإذا اقامت فاحزم " ولان

الاذان للغائبين فكان الترسل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيه اشبه ويكره التمثيط وهو التمديد والبغى وهو التطريب لما روى ان رجلا قال لابن عمر " انى لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تبغى في اذانك " قال حماد يعني التطريب) * * * (الشرح) * هذا الحكم الذى ذكره متفق عليه وهكذا نص عليه الشافعي في الام قال وكيف ما أتى بالاذان والاقامة اجزأ غير ان الاختيار ما وصفت هذا نصه واتفق اصحابنا علي انه يجزيه كيف اتى به قال الشاشى في المعتمد الصواب ان يكون صوته بتحزين وترقيق ليس فيه جفاء كلام الاعراب ولالين كلام المتماوتين وهذا الاثر المذكور عن عمر رضى الله عنه رواه البيهقى

[109]

ورواه أبو عبيد في غريب الحديث وروى مرفوعا من رواية ابي هريرة وجابر ووقع في المذهب وإذا اقامت فاحذم بحاء مهملة وذال معجمة مكسورة وبعدها ميم وهمزته همزة وصل ورواه البيهقى من طريقين احدهما هكذا والثاني فاحذر بالراء بدل الميم ومعناها واحد وهو الاسراع وترك التطويل قال ابن فارس كل شئ اسرعت فيه فقد حذمته واما الاثر المذكور عن ابن عمر فرواه أبو بكر ابن ابي داود السجستاني في كتابه المغازى وقال فيه تختال في اذانك بدل تبغى وجاء في الترسل حديثان احدهما عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال لبلال إذا اذنت فترسل وإذا اقامت فاحذر " رواه الترمذي وضعفه وعن علي رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نرسل الاذان ونحذر الاقامة " رواه الدارقطني باسناد ضعيف وقوله يترسل قال اهل اللغة هو الترتيل والتأني وترك العجلة قال الازهرى المترسل المتمهل في تأذنيه ويبين كلامه تبينا يفهمه كل من سمعه قال وهو من قولك جاء علي رسله وفعل كذا على رسله أي

علي هيئته غير مستعجل ولا متعب نفسه وقوله يدرج هو
بضم الياء وكسر الراء ويجوز فتح الياء ضم الراء لغتان
مشهورتان ويقال درجته ايضاً بالتشديد ثلاث لغات حكاهن
الازهري عن ابن الاعرابي قال افصحهن ادرجته وكذا
اختاره المصنف بقوله الادراج اشبه قال الازهرى وغيره
واصحابنا ادراج الاقامة هوان يصل بعضها ببعض ولا يترسل
ترسله في الاذان واصل الادراج والدرج الطى وقوله البغي
هو بفتح الباء الموحدة واسكان الغين المعجمة وهو
المبالغة في رفع

[110]

الصوت ومجاورة الحد قال الازهرى البغي ان يكون في
رفع صوته يحكى كلام الجابرة والمتكبرين والمتفيهقين
قال والبغي في كلام العرب الكبر والبغي الضلال والبغى
الفساد قال صاحب الحاوى البغي تفخيم الكلام والتشادق
فيه قال ويكره تلحين الاذان لانه يخرج عن الافهام ولان
السلف تجافوه وانما أحدث بعدهم وقوله انك تبغى في
أذانك يجوز فتح همزة انك وكسرها والفتح أحسن للتعليل
وقوله تبغى هو بفتح التاء واسكان الباء وكسر الغين وابو
الزبير المذكور لا يعرف اسمه كذا قاله الحاكم أبو احمد
وغيره وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
واسكان القاف وكسر الدال والثانية المقدس بضم الميم
وفتح القاف والدال المشددة وهو مشتق من القدس وهو
الطهر ويقال فيه القدس والقدس باسكان الدال وضمها
وايليا وغير ذلك وقد أوضحته في تهذيب الاسماء * قال
المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يرفع صوته في
الاذان ان كان يؤذن للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم "
يغفر

للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس " ولانه ابلغ في جمع الجماعة ولا يبالغ بحيث يشق حلقه لما روى أن عمر رضى الله عنه سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال له " اما خشيت ان ينشق مريطاؤك فقال احببت ان تسمع صوتي " فان اسر بالاذان لم يعتد به لانه لا يحصل به المقصود وان كان يؤذن لصلاته وحده لم يرفع الصوت لانه لا يدعو غيره فلا وجه لرفع الصوت والمستحب ان يكون رفع الصوت في الاقامة دون رفع الصوت في الاذان لان الاقامة للحاضرين) * * * (الشرح) * حديث " يغفر للمؤذن مدى صوته " رواه أبو داود من رواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وفى اسناده رجل مجهول ورواه البيهقي من رواية ابي هريرة وابن عمر وفى رواية ابن عمر للبيهقي " ويشهد له كل رطب ويابس سمع صوته " وفى رواية ابي هريرة " كل رطب ويابس سمعه " وفى سنن ابن ماجه " ويستغفر له كل رطب ويابس " وفى صحيح البخاري عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابي صعصعة أن ابا سعيد الخدري قال " له إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " والمدى بفتح الميم مقصور يكتب بالياء وهو غاية الشئ وقوله يغفر للمؤذن مدى صوته معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملا المسافة التى بينه وبين منتهى صوته وقيل تمد له الرحمة بقدر مد الاذان وقال الخطابي معناه ان يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت وأما قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه لابي محذورة " أما خشيت ان تنشق مريطاؤك " فروى البيهقي منه هذا القدر دون قوله احببت ان تسمع صوتي والمريطاء بميم

مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم
طاء مهملة وبالمد والقصر

[112]

لغتان اشهرهما المد وهى مؤنثة وهى ما بين السرة والعانة
قال الاصمعي هي ممدودة ولم يذكر الجوهري وجماعة
سوى المد وممن ذكر المد والقصر أبو عمر الزاهد في
شرح الفصيح قال الجوهري هي كلمة جاءت مصغرة
والمشهور انها ما بين السرة والعانة كما سبق وقال ابن
فارس ما بين الصدر إلى العانة. أما حكم المسألة فان كان
يؤذن لجماعة استحباب ان يرفع صوته ما أمكنه بحيث لا
يلحقه ضرر فان اسر به لم يصح لما ذكره المصنف هذا هو
الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه أنه يصح كما لو أسر
بالقراءة في موضع الجهر وفيه وجه ثالث انه لا بأس
بالاسرار ببعضه ولا يجوز الاسرار بالجميع وهكذا نص عليه
في الام لكن تأوله الجمهور علي أنه أراد من لم يبالغ في
الجهر ومنهم من تأوله علي من أذن لنفسه لا لجماعة
ومنهم من أخذ بظاهره وموضع الخلاف إذا أسمع نفسه
فحسب فان لم يسمع نفسه فليس ذلك بأذان ولا كلام وإن
أسمع بعض الناس دون بعض حصل الاذان قطعاً قال
صاحب الحاوي لو اسمع واحداً من الجماعة أجزاء لان
الجماعة تحصل بهما ولو اقتصر في الاقامة علي اسماع
نفسه لم تصح إقامته علي اصح الوجهين هذا كله في
المؤذن والمقيم لجماعة أما من يؤذن لنفسه وحده فقطع
الجمهور بانه يكفي أن يسمع نفسه في الاذان والاقامة
وقال إمام الحرمين يشترط اسماع من عنده والمذهب
الاول ونقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن أصحابنا وهل
يستحب له رفع الصوت فيه خلاف وتفصيل سبق بيانه في
فرع في أوائل الباب ومن يقول لا يرفع المنفرد يحمل
الاحاديث الصحيحة في فضل رفع الصوت على الاذان
للجماعة والله اعلم) * * * قال المصنف رحمة الله * *

(ويجب أن يرتب الاذان لانه إذا نكسه لا يعلم السامع أن ذلك أذان والمستحب أن لا يتكلم في أذانه فان تكلم لم يبطل أذانه لانه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام فلان لا يبطل الاذان أولى وان أغمي عليه وهو في الاذان لم يجز لغيره أن يبنى عليه لان الاذان من اثنين لا يحصل به المقصود لان السامع يظنه علي وجه اللهو واللعب فان أفاق في الحال وبني عليه جاز لان المقصود يحصل وان ارتد في الاذان ثم رجع إلى الاسلام في الحال ففيه وجهان احدهما لا يجوز ان يبنى عليه لان

[113]

ما فعله قد بطل بالردة والمذهب انه يجوز لان الردة انما تبطل إذا اتصل بها الموت وههنا رجع قبل الموت فلم يبطل) * * * (الشرح) * اتفقوا علي اشتراط الترتيب في الاذان لما ذكره فان نكسه فما وقع في موضعه صحيح فله أن يبنى عليه بأن أتى بالنصف الثاني من الاذان ثم بالنصف الاول فالنصف الثاني باطل والاول صحيح لوقوعه في موضعه فله ان يبنى عليه فيأتى بالنصف الثاني ولو استأنف الاذان كان أولى ليقع متوالياً ولو ترك بعض كلماته أتى بالمتروك وما بعده ولو استأنف كان أولى واما الكلام في الاذان فقال اصحابنا الموالاة بين كلمات الاذان مأمور بها فان سكت يسير الم يبطل أذانه بلا خلاف بل يبنى وان تكلم في اثنا فمكروه بلا خلاف قال اصحابنا فان عطس حمد الله في نفسه وبني وان سلم عليه انسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ فان اجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للفضل ولو رأى اغمي يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل أو نحو ذلك وجب انذاره

ويبنى علي اذانه وإذا تكلم فيه لمصلحة أو لغير مصلحة لم يبطل اذانه ان كان يسيرا لانه ثبت في الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تكلم في الخطبة فالاذان أولي أن لا يبطل فانه يصح مع الحدث وكشف العورة وقاعدا وغير ذلك من وجوه التخفيف وهذا الذي ذكرناه من انه لا يبطل اذانه باليسير هو المذهب وبه قطع الاصحاب الا الشيخ أبا محمد فتردد فيه إذا رفع به الصوت والصحيح قول الاصحاب وان طال الكلام أو سكت سكوتا طويلا أو نام أو أغمي عليه في الاذان ثم أفاق ففي بطلان اذانه طريقان أحدهما لا يبطل قولاً واحداً وبه قطع العراقيون وهو نص الشافعي رحمه الله في الام والثاني في بطلانه قولان وهو طريقة الخراسانيين قالوا والنوم والاعماء أولي بالابطال من الكلام والكلام أولي بالابطال من السكوت قال الرافعي الاشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل وحمل النص علي الفصل اليسير قال أصحابنا والجنون هنا كالاعماء ممن صرح به القاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والمتولي وغيرهم ثم في الاعماء والنوم إذا لم نوجب الاستئناف لقلة الفصل أو مع طوله على قولنا لا يبطل الطويل يستحب الاستئناف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه وكذا يستحب في السكوت والكلام الكثيرين إذا لم نوجهه فان كان الكلام يسيرا لم يستحب الاستئناف على أصح الوجهين وبه قطع الاكثرون كما لا يستحب الاستئناف عند السكوت اليسير بلا خلاف والوجه الثاني يستحب ورجحه صاحب الشامل والتتمة لانه مستغن عن الكلام بخلاف السكوت ثم إذا قلنا يبنى مع الفصل الطويل فالمراد ما لم يفحش الطول بحيث لا يعد مع الاول اذانا وحيث قلنا لا يبطل بالفصل المتخلل فله ان يبنى عليه بنفسه ولا يجوز لغيره علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون لانه لا يحصل به اعلام وقال الخراسانيون ان قلنا لا يجوز الاستخلاف في الصلاة فهنا أولي والا فقولان

واما إذا تكلم في الاقامة كلما يسيرا فلا يضر هذا مذهبنا
وبه قال الجمهور وحكى صاحب البيان عن الزهري انه قال
تبطل اقامته دليلنا انه إذا لم تبطل الخطبة وهى شرط
لصحة الصلاة فالاقامة أولى قال الشافعي في الام ما
كرهت له من الكلام في الاذان كنت له في الاقامة اكره:
قال فان تكلم في الاذان والاقامة أو سكت فيهما سكوتا
طويلا احببت ان يستأنف ولم اوجبه اما إذا ارتد بعد فراغ
اذانه والعياذ بالله فلا يبطل اذانه لكن المستحب ان لا يعتد
به ويؤذن غيره نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه لان
ردته تورث شبهة فيه في حال الاذان فان اسلم واقام صح
وان ارتد في اثناء الاذان لم يصح بناؤه في حال الردة فان
اسلم وبني فالمذهب انه ان لم يطل الفصل جاز البناء والا
فقولان الصحيح منعه وقيل في جوازه قولان مطلقا وقال
البندنجي وغيره وجهان اصحهما الجواز وإذا جوزنا له البناء
ففى جوازه لغيره الخلاف السابق والمذهب انه لا يجوز
وكذا الحكم لو مات في خلاف الاذان فالمذهب انه لا يجوز
البناء وبه قطع صاحب الحاوى والدارمى والله اعلم *
(فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا أن الاذان لا يبطل بالكلام وبه
قال جماهير العلماء قال الشيخ أبو حامد وحكى عن
الزهري انه ابطله بالكلام قال وهو ضعيف عنه ودليلنا
القياس على الخطبة كما ذكره المصنف * * قال المصنف
رحمه الله * * (والمستحب لمن سمع المؤذن أن يقول
مثل ما يقول الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لما روي عن عمر رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قال المؤذن
الله أكبر الله أكبر فقال احذكم الله أكبر الله أكبر ثم قال
أشهد ان لا اله الا الله قال اشهد أن لا اله الا الله ثم قال
اشهد ان محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول
الله ثم قال حى على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم

قال حي علي الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال
الله أكبر أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله
قال لا اله الا الله من

[116]

قلبه دخل الجنة " فان سمع ذلك وهو في الصلاة لم يأت بها
في الصلاة فإذا فرغ أتى بها فان كان في قراءة أتى بها ثم
رجع إلى القراءة لأنها تفوت والقراءة لا تفوت ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا علي فان من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها
عشرًا " ثم يسأل الله تعالى الوسيلة فيقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته: لما روى جابر
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من
قال حين يسمع النداء ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة "
وان كان الاذان للمغرب قال اللهم هذا اقبال ليلك وادبار
نهارك وأصوات دعائك اغفر لي: لان النبي صلى الله عليه
وسلم أمر ام سلمة رضي الله عنها أن تقول ذلك ويدعوا
الله تعالى بين الاذان والاقامة لما روى أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ان الدعاء لا يرد بين
الاذان والاقامة " (الشرح) حديثا عمر وعبد الله بن عمرو
بن العاص رضى الله عنهما رواهما مسلم باللفظ الذي
ذكره وحديث جابر رواه البخاري بلفظه هذا وحديث أم
سلمة رواه أبو داود والترمذي وفي اسناده مجهول وحديث
أنس رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفي
صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال " من قال حين يسمع
المؤذن أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا

وبالاسلام دينا غفر له ذنبه " وقوله الوسيلة هي منزلة في الجنة ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلي علي صلاة صلي الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة "

[117]

وقوله الدعوة التامة هي بفتح الدال وهى دعوة الاذان سميت دعوة تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق الي غيرها وقوله الصلاة القائمة أي التي ستقوم أي تقام وتحضر وقوله مقاما محمودا هكذا هو في المذهب مقاما محمودا بالتنكير وكذا هو في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث وهو صحيح ويكون قوله الذي وعدته بدلا منه أو منصوبا بفعل محذوف تقديره أعني الذي وعدته أو مرفوعا خبر مبتدأ محذوف أي هو الذي وعدته واما ما وقع في التنبيه وكثير من كتب الفقه المقام المحمود فليس بصحيح في الرواية وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم التأدب مع القرآن وحكاية لفظه في قول الله عزوجل (عسي أن يبعثك ربك مقاما محمودا) فينبغي أن يحافظ علي هذا وقوله صلى الله عليه وسلم حلت له شفاعتي أي غشيته ونالته ونزلت به وقيل حقت له * اما احكام الفصل فقال اصحابنا يستحب للمؤذن ان يقول بعد فراغ اذانه هذه الاذكار المذكورة من الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والدعاء بين الاذان والاقامة والدعاء عند اذان المغرب ويستحب لسامعه ان يتابعه في الفاظ الاذان ويقول عند الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله فإذا فرغ من متابعتة استحب له أيضا ان يقول هذه الاذكار المذكورة كلها ويقول إذا سمع قول المؤذن الصلاة خير من

النوم صدقت وبررت هذا هو المشهور وحكى الرافعي وجها
انه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير من النوم ويستحب ان يتابعه في الفاظ الاقامة الا انه
يقول في كلمة الاقامة اقامها الله وادامها هكذا قطع به
الاصحاب الا الغزالي فحكي في البسيط عن صاحب
التقريب وجها انه لا يستحب متابعتها

[118]

الا في كلمة الاقامة وهذا شاذ ضعيف قال اصحابنا
ويستحب ان يتابع المؤذن في كل كلمة عقب فراغ المؤذن
منها ولا يقارنه ولا يؤخر عن فراغه من الكلمة ويدل عليه
حديث عمر رضى الله عنه ويقول لا حول ولا قوة الا بالله
اربع مرات في الاذان ومرتين في الاقامة فيقولها عقب كل
مرة من قول المؤذن حي علي الصلاة حي علي الفلاح
ويقول في التثويب صدقت وبررت مرتين ذكره الروياني
في الحلية وغيره وتستحب الصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد الفراغ ثم سؤال الوسيلة بعدها للمؤذن
والسامع وكذا الدعاء بين الاذان والاقامة يستحب لهما
ولغيرهما قال اصحابنا وانما استحب للمتابع ان يقول مثل
المؤذن في غير الحيعلتين ليدل علي رضاه به وموافقته في
ذلك واما الحيلة فدعاء الي الصلاة وهذا لا يليق بغير
المؤذن فاستحب للمتابع ذكر آخر فكان لا حول ولا قوة الا
بالله لانه تفويض محض إلى الله تعالى وثبت في
الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا حول ولا قوة الا
بالله كنز من كنوز الجنة " قال اصحابنا ويستحب متابعتها
لكل سامع من طاهر ومحدث وجنب وحائض وكبير وصغير
لانه ذكر وكل هؤلاء من اهل الذكر ويستثنى من هذا
المصلي ومن هو على الخلاء والجماع فإذا فرغ من الخلاء
والجماع تابعه صرح به صاحب الحاوي وغيره فإذا سمعه
وهو في قراءة أو ذكر أو درس علم أو نحو ذلك قطعه وتابع

المؤذن ثم عاد الي ما كان عليه ان شاء وان كان في صلاة فرض أو نفل قال الشافعي والاصحاب لا يتابعه في الصلاة فإذا فرغ منها قاله وحكى الخراسانيون في استحباب متابعتة في حال الصلاة قولاً وهو شاذ ضعيف فإذا قلنا بالمذهب أنه لا يتابعه فتابعه فقولان اصحهما يكره والثاني أنه خلاف الاول وقيل أنه مباح لا يستحب فعله ولا تركه ولا يكره وهذا اختيار الشيخ أبي على السنجى وامام الحرمين والمذهب كراهته فإذا تابعه في الفاظ الاذكار وقال في الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لم تبطل صلاته لانها اذكار والصلاة لا يبطلها الاذكار وان قال في الحيعلة حي على الصلاة حي على الفلاح فهذا كلام آدمى فان كان عالماً بأنه في الصلاة وان هذا كلام آدمى بطلت صلاته وان كان ناسياً للصلاة لم تبطل وان

[119]

كان عالماً بالصلاة جاهلاً بان ذلك كلام آدمى وانه ممنوع منه ففي بطلان صلاته وجهان حكاهما القاضي حسين في تعليقه وغيره اصحهما لا تبطل وبه قطع الاكثرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والمحاملي وصاحب الشامل والابانة والمتولي وصاحب العدة قالوا ويسجد للسهو الناسي وكذا الجاهل إذا لم يبطلها لانه تكلم في صلاته ناسياً قال القاضي حسين ولو قال في متابعتة في التثويب صدقت وبررت فهو كقوله حي على الصلاة لانه كلام آدمى قال وكذا لو قال مثله الصلاة خير من النوم قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تبطل صلاته ولو قال قد قامت الصلاة بطلت صلاته كما لو قال حضرت الصلاة ولو قال أقامها الله أو اللهم أقمها وأدمها لم تبطل صلاته هذا كلام القاضي وهو كما قال. واتفقوا على أنه لا يتابعه إذا كان في اثناء قراءة الفاتحة فان ذلك مكروه وممن نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين قالوا فلو تابع فيها وجب استئناف القراءة بلا خلاف لانه غير مستحب بخلاف

ما لو أمن فيها لتأمين الامام فانه لا يوجب الاستئناف على
الاصح لان التأمين مستحب قال صاحب الشامل قال أبو
اسحاق وليس التأكيد في متابعة المؤذن بعد فراغ المصلي
كالتأكيد في متابعة من ليس هو في صلاة قال صاحب
الحاوي ولو سمعه وهو في الطواف تابعه وهو علي طوافه
لان الطواف لا يمنع الكلام * (فرع) إذا سمع مؤذنا بعد
مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالاول أم يستحب
متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف حكاه القاضي عياض
في شرح صحيح مسلم ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا والمسألة
محتملة والمختار ان يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها
لتصريح الاحاديث الصحيحة بالامر بها وهذا يختص بالاول
لان الامر لا يقتضي التكرار واما اصل الفضيلة والثواب في
المتابعة فلا يختص والله أعلم * (فرع) مذهبن ان المتابعة
سنة ليست بواجبة وبه قال جمهور العلماء وحكى الطحاوي
خلافاً لبعض السلف في ايجابها وحكاة القاضي عياض *
(فرع) مذهبنا ومذهب الجمهور انه يتابع المؤذن في جميع
الكلمات وعن مالك روايتان

[120]

احدهما كالجمهور والثانية يتابعه الي آخر الشهادتين فقط
لانه ذكر لله تعالى وما بعده بعضه ليس بذكر وبعضه تكرار
لما سبق وحجة الجمهور حديث عمر رضي الله عنه *
(فرع) لم أر لأصحابنا كلاماً في انه هل يستحب متابعة
المؤذن في الترجيع أم لا ويحتمل أن يقال لا يستحب لانه لا
يسمعه ويحتمل ان يقال يستحب لقوله صلي الله عليه
وسلم " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول " والترجيع
مما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون وهذا الاحتمال
أظهر وأحوط * (فرع) من رأى المؤذن وعلم انه يؤذن ولم
يسمعه لبعده أو صمم الظاهر انه لا تشرع له المتابعة لان
المتابعة معلقة بالسماع والحديث مصرح باشتراطه وقياساً
على تشميت العاطس فانه لا يشرع لمن يسمع تحميده

(فرع) لمن سمع المؤذن ولم يتابعه حتى فرغ لم أر لأصحابنا تعرضا لانه هل يستحب تدارك المتابعة والظاهر انه يتدارك علي القرب ولا يتدارك بعد طول الفصل وقد قال امام الحرمين لو سمعه وهو في الصلاة فلم يتابعه ينبغي أن يأتي بالاذكار بمجرد السلام فلو طال الفصل فهو كترك سجود السهو فيه تفصيل في موضعه * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور انه يكره للمصلي متابعته في الصلاة وسواء صلاة الفرض والنفل وبه قال جماعة من السلف وعن مالك ثلاث روايات احدهما يتابعه والثانية لا والثالثة يتابعه في النافلة دون الفرض * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقعد بين الاذان والاقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة لان الذي رآه عبد الله ابن زيد رضى الله عنه في المنام اذن وقعد قعدة ولانه إذا الاذان أوصل بالاقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالاذان ويستحب ان يتحول من موضع الاذان الي غيره للاقامة لما روى في حديث عبد الله بن زيد " ثم استأخر غير كثير ثم قال مثل ما قال وجعلها وترا " * *

[121]

* (الشرح) * أما حكم المسألة فاتفق اصحابنا علي استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة الا في صلاة المغرب فانه لا يؤخرها لضيق وقتها ولان الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب ان يفصل بين اذانها واقامتها فصلا يسيرا بقعدة أو سكوت أو نحوهما هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وبه قال احمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه لا يقعد بينهما واما استحباب التحول للاقامة الي غير موضع الاذان فمتفق عليه للحديث * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يكون المقيم هو المؤذن لان زياد بن الحارث الصدائي اذن فجاء بلال ليقيم فقال النبي صلي

الله عليه وسلم " ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم " فان اذن واحد وأقام غيره جاز لان بلالا اذن وأقام عبد الله بن زيد) * * * (الشرح) * حديث زياد بن الحارث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي والبخاري في إسناده ضعف وعلق البيهقي القول فيه فقال ان ثبت كان أولي مما روى في حديث عبد الله ابن زيد " ان بلالا اذن فقال عبد الله يا رسول الله انى ارى الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت " لما في إسناده ومثته من الاختلاف وانه كان في أول ما شرع الاذان وحديث الصداى كان بعده واما حديث عبد الله بن زيد فرواه أبو داود وغيره وقد ذكرنا قول البيهقي فيه وقال الامام أبو بكر الحازمى في كتابه الناسخ والمنسوخ في إسناده مقال قال واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال أكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء الأولي أن من اذن فهو يقيم وقال الشافعي إذا اذن الرجل أحببت أن يتولي الإقامة لشيء يروى أن من اذن فهو يقيم قال الحازمى وحجة هذا المذهب حديث الصداى لانه أقوم إسنادا من حديث عبد الله بن زيد ثم حديث ابن زيد كان في أول ما شرع الاذان في السنة الأولى وحديث الصداى بعده بلا شك والاخذ بآخر الامرين أولي قال وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب علي التوسعة وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين علي خلاف الاصل: أما الصداى فبضم الصاد وتخفيف الدال المهملتين وبالمدم منسوب إلى صداء تصرف ولا تصرف وهو أبو هذه القبيلة

واسمه يزيد بن حرب قال البخاري في تاريخه صداء حى من اليمن وكان اذان زياد الصداى في صلاة الصبح في السفر ولم يكن بلال حاضرا حينئذ * أما حكم المسألة فان

اذن واحد فقط فهو الذى يقيم وان اذن جماعة دفعة واحدة
واتفقوا علي من يقيم منهم اقام وان تشاحوا أقرع وان
اذنوا واحدا بعد واحد فان كان الاول هو المؤذن الراتب أو
لم يكن هناك مؤذن راتب فالذي يقيم هو الاول وان كان
الذى اذن أولا أجنبيا واذن بعده الراتب فمن اولي بالاقامة
فيه وجهان حكاهما الخراسانيون اصحهما الراتب لانه
صاحب ولاية الاذان والاقامة وقد اذن والثانى الاجنبى لان
بازان الاول حصلت سنة الاذان أو فرضه ولو أقام في هذه
الصور غير من له ولاية الاقامة ممن اذن لو اجنبى اعتد
باقامته علي المذهب وبه قطع المصنف والجمهور وحكى
الخراسانيون وجهها أنه لا يعتقد به تخريجا من قول الشافعي
انه لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر وهذا ليس بشئ
ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد إلا إذا لم
تحصل به الكفاية وفيه وجه انه لا بأس بأن يقيموا جميعا إذا
لم يؤد إلى تهويش وبه قطع البغوي وإذا اقام غير من اذن
فهو خلاف الاول ولا يقال مكروه وقيل انه مكروه وبه جزم
العبدري ونقل مثله عن احمد قال وقال مالك وأبو حنيفة لا
يكراه * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب لمن سمع
الاقامة ان يقول مثل ما يقول الا في الحيلة فإنه يقول لا
حول ولا قوة إلا بالله وفى لفظ الاقامة يقول أقامها الله
وأدامها لما روى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ذلك) * * * (الشرح) * هذا الحديث
رواه أبو داود باسناده عن محمد بن ثابت العبدى عن رجل
من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبى امامة أو بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهو حديث ضعيف لان الرجل مجهول ومحمد
بن ثابت العبدى ضعيف بالاتفاق وشهر مختلف في عدالته
وعلي المصنف انكار في جزمه بروايته عن ابى امامة وانما
هو على الشك كما ذكرنا لكن الشك في أعيان الصحابة لا
يضر لانهم كلهم عدول لكن لا يجوز الجزم به عن أبى امامة
مع الشك وكيف كان فهو حديث ضعيف لكن الضعيف يعمل
به في فضائل الاعمال باتفاق العلماء وهذا من ذاك واسم

كما قال المصنف الا الوجه الشاذ الذي قدمناه عن البسيط
* قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يكون
المؤذن للجماعة اثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
له مؤذنان بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما فان احتاج
إلى الزيادة جعلهم أربعة لانه كان لعثمان رضي الله عنه
أربعة والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد كما فعل بلال
وابن أم مكتوم ولان ذلك أبلغ في الاعلام) * * * (الشرح)
* حديثا بلال وابن أم مكتوم صحيحان كما سبق رواهما
البخاري ومسلم قال الشافعي والاصحاب يجوز الاقتصار
علي مؤذن واحد للمسجد والافضل ان يكون مؤذنان
للحديث فان احتاج الي أكثر من ذلك قال أبو علي الطبري
تجوز الزيادة الي أربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه ولا
يزاد علي أربعة وتابع أبا علي الطبري علي هذا المصنف
والشيخ أبو حامد والمحاملي والسرخسي والبغوي وصاحب
العدة ورجحه الرويانى وكثيرون ونقله صاحب البيان عن
الاكثرين وانكر المحققون هذا على أبي علي وقالوا انما
الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان رأى الامام المصلحة
في الزيادة على أربعة فعله وان رأى الاقتصار على اثنين
لم يزد وهذا هو الصحيح لانه إذا جازت الزيادة علي ما كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للحاجة فالزيادة
علي ما كان في زمن عثمان للحاجة أولى. قال القاضي أبو
الطيب قال الشافعي في الام لا تضيق أن يكون المؤذنون
أكثر من اثنين قال أبو علي الطبري لا يزداد علي أربعة قال
القاضي قال أصحابنا هذا لا يعرف والصحيح أنه يجوز أن
يزيد ما شاء لان الشافعي لم يحدد شيئاً وقال صاحب
الشامل هذا التقدير الذى قاله أبو علي لم يذكره أحد من
أصحابنا غيره وظاهر كلام الشافعي جواز الزيادة وقال

صاحب التتمة هذا الذي قاله أبو علي ليس بصحيح وقال صاحب الحاوي يكون له مؤذنان فان لم يكف اثنان لكثرة الناس جعلهم أربعة فان لم يكفوا جعلهم ستة فان زاد فثمانية ليكونوا شفعا لا وترا وأقوال أصحابنا بنحو ما ذكره هؤلاء مشهورة فالصواب أن الضبط بالحاجة والمصلحة وإن بلغوا ما بلغوا وقد قال أبو علي البندنجي قد نص الشافعي في القديم على جواز الزيادة على أربعة (قلت) وهذا قديم لم يعارضه جديد فهو مذهب الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح قال صاحب الحاوي ومراد الشافعي والأصحاب بهذا المؤذنون الذين يرتبهم الإمام له علي الدوام والأفلو أذن أهل المسجد كلهم لم يمنعوا يعني أذن واحد بعد واحد ولم يؤد الي تهويش واختلاط * (فرع) إذا كان للمسجد مؤذنان فأكثر أذنوا واحدا بعد واحد كما صح عن بلال وابن أم

[124]

مكتوم ولانه أبلغ في الاعلام فان تنازعوا في الابتداء أقرع فان ضاق الوقت والمسجد كبير أذنوا في أقطاره كل واحد في قطر ليسمع أهل تلك الناحية وإن كان صغيرا أذنوا معا إذا لم يؤد الي تهويش قال صاحب الحاوي وغيره ويقفون جميعا عليه كلمة كلمة فان أدى إلى تهويش أذن واحد فقط فان تنازعوا أقرع قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين وغيره فان أذنوا جميعا واختلفت اصواتهم لم يجز لأن فيه تهويشا علي الناس ومتى أذن واحد بعد واحد لم يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت ولئلا يظن من سمع الاخير أن هذا أول الوقت قال الشافعي في الام ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الاول أن يبطل بالصلاة ليفرغ من بعده بل يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروج الامام * (فرع) اختلف أصحابنا في الاذان للجمعة فقال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله أحب أن يكون للجمعة اذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن

واحدا لانه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي صلى الله عليه وسلم إلا بلال هذا كلام المحاملي وقال البندنجي قال الشافعي أحب أن يكون مؤذن الجمعة واحدا بين يدي الامام إذا كان علي المنبر لا جماعة مؤذنين وصرح ايضا القاضي أبو الطيب وآخرون بانه يؤذن للجمعة مؤذن واحد وقال الشافعي رحمه الله في البويطى النداء يوم الجمعة هو الذى يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الاذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام علي المنبر ليسمع الناس فيأتون الي المسجد فإذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة هذا نصه بحروفه وفي صحيح البخاري في باب رجم الحبلى من الزنا عن ابن عباس رضى الله عنهما قال " جلس عمر رضى الله عنه علي المنبر يوم الجمعة فلما سكث المؤذنون قام فأثنى علي الله تعالى: وذكر الحديث " * قال المصنف رحمه الله * * (ويجوز استدعاء الامراء إلى الصلاة لما روت عائشة رضى الله عنها أن بلالا رضى الله عنه جاء فقال " السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرى أبا بكر فليصل بالناس " قال ابن قسيط وكان بلال يسلم علي أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كما كان يسلم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم) * *

[125]

* (الشرح) * ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذن بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس " واما هذه الزيادة التى ذكرها المصنف فليست في الصحيحين وقوله مرى هكذا وقع في المذهب والذى في الصحيحين مروا كما ذكرناه وفي الصحيحين مروا من غير رواية عائشة. واما ابن قسيط فبضم القاف وفتح السين وهو منسوب الي جده وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط بن

اسامة بن عمير الليثي المدني أبو عبد الله سمع ابن عمر
وأبا هريرة وغيرهما توفي سنة ثنتين وعشرين ومائة
بالمدينة وهو ثقة وقوله أن بلالا كان يسلم علي أبي بكر
وعمر يعني عند استدعائهما الي الصلاة وهذا النقل بعيد أو
غلط فإن المشهور المعروف عند أهل العلم بهذا الفن أن
بلالا لم يؤذن لأبي بكر ولا عمر وقيل أذن لأبي بكر رضي
الله عنهم ورواية ابن قسيط هذه منقطعة فإنه لم يدرك أبا
بكر ولا عمر ولا بلالا رضي الله عنهم وهذا الذي ذكره
المصنف من جواز الاستدعاء هو كما قال وقال القاضي أبو
الطيب في تعليقه سلام المؤذن بعد الأذان علي الأمراء
وقوله حي علي الصلاة حي علي الفلاح مكروه وقال
صاحب العدة والشيخ نصر المقدسي يكره أن يخرج بعد
الأذان إلى باب الأمير وغيره ويقول حي علي الصلاة أيها
الأمير فإن أتى بابه وقال الصلاة أيها الأمير فلا بأس * قال
المصنف رحمه الله * * (وان وجد من يتطوع بالأذان لم
يرزق المؤذن من بيت المال لان المال جعل للمصلحة ولا
مصلحة في ذلك وان لم يوجد من يتطوع رزق من خمس
الخمس لان ذلك من المصالح وهل يجوز أن يستأجر فيه
وجهان أحدهما لا يجوز وهو اختيار الشيخ أبي حامد لانه
قربة في حقه فلم يجز أن يستأجر عليه كالإمامة في
الصلاة والثاني يجوز لانه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه
فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال) * *

[126]

* (الشرح) * قوله قربة في حقه احتراز من الحج وقوله
عمل معلوم احتراز من القضاء وقوله يجوز أخذ الرزق عليه
احتراز من عمل المعصية وقيل احتراز من صلاته منفردا
قال الشافعي رحمه الله في الام أحب أن يكون المؤذنون
متطوعين قال وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن
متطوعا ممن له أمانة الا أن يرزقهم من ماله قال ولا
أحسب أحدا ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا أمينا لازما

يؤذن متطوعا فان لمه يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا يجوز أن يرزقه من غيره من الفئ لان لكله مالكا موضوعا ولا يجوز أن يرزقه من الصدقات شيئا ويجوز للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يجوز له أخذه من غيره بان يرزق هذا نصه بحرفه وتابعه الاصحاب كلهم عليه واتفقوا عليه وعن عثمان بن أبي العاص رضی الله عنه قال " آخر ما عبد الي رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا " رواه الترمذي وقال حديث حسن قال اصحابنا ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا عدلا كما نص عليه قال القاضي حسين لان الامام في بيت المال كالوصي في مال اليتيم ثم الوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا لم يجز ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو وجد فاسقا متبرعا وعدلا لا يؤذن الا برزق فالمذهب انه يرزق العدل وبهذا قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي والبندنجي وصاحبها الشامل والمعتمد والجمهور وهو ظاهر النص الذي ذكرناه وذكر صاحب التتمة وجهين أحدهما يرزق العدل والثاني الفاسق اولي وهذا ليس بشئ ولو وجد متطوعا غير حسن الصوت وغيره رفيعه فهل له أن يرزق حسن الصوت فيه وجهان حكاه القاضي وصاحبا المتولي والبغوي وغيرهم قال ابن سريج يرزقه وقال القفال والشيخ أبو محمد لا والاصح انه يرزقه ان رآه مصلحة لظهور تفاوتهما وتعلق المصلحة به قال القاضي والمتولي هما مبنيان علي القولين في الام إذا طلبت اجرة الرضاع ووجد الاب متبرعا قال اصحابنا والرزق يكون من خمس خمس الفئ والغنيمة وكذا من أربعة اخماس الفئ إذا قلنا أنه للمصالح وينبغي أن لا يختص بذلك بل يرزقه من كل مال هو لمصالح المسلمين كالاموال التي يرثها بيت المال والمال الضائع الذي أيسنا من صاحبه وغير ذلك قال اصحابنا والرزق يكون بقدر الحاجة فان كان في البلد مسجد واحد رزق ما تدعو الحاجة إليه من مؤذن أو جماعة كما سبق وان كان فيه مساجد ولم يمكن جمع الناس

في مسجد واحد رزق عددا من المؤذنين للمساجد بحيث تحصل بهم الكفاية ويتأدي الشعار وان امكن بلا مشقة فوجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحدهما يجمعهم ويرزق واحدا فقط وأصحهما لا يجمعهم بل يرزق الجميع لئلا تتعطل المساجد قال القاضي حسين ولان تكثير الجماعات وفعلها في مساجد اكثر فضيلة من أدائها في مسجد واحد وإذا لم يكن في بيت المال سعة بدأ بالاهم وهو رزق مؤذن الجامع واذان صلاا الجمعة أهم من غيره قال أصحابنا ويجوز للامام أن يرزق من مال نفسه ولأحد الرعية من مال نفسه وحينئذ يجوز ان يرزق كم شاء وكيف شاء ومتى شاء فيرزق ما شاء من العدد ومع وجود المتبرع وفوق قدر الكفاية صرح به في التهذيب وغيره (فرع) في جواز الاستئجار على الاذان ثلاثة أوجه أصحها يجوز للامام من مال بيت المال ومن مال نفسه ولأحد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه ونقله القاضي أبو الطيب عن أبي على الطبري وعامة أصحابنا وكذا نقله المتولي وصاحب الذخائر والعبد رى عن عامة أصحابنا وصحه القاضي أبو الطيب والفوراني وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والغزالي في البسيط والكنى الهراسى في كتابه الزوايا في الخلاف والشاشى في المعتمد والرافعى وآخرون وقطع به الغزالي في الخلاصة والرويانى في الحلية وهو مذهب مالك وداود والثاني لا يجوز الاستئجار لاحد وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوى والقفال وصحه المحاملي والبندنجي والبغوى وغيرهم وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابن المنذر والثالث يجوز للامام دون أحد الناس ودليل الجميع ظاهر بما ذكره المصنف قال أصحابنا وإذا جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فانما يجوز حيث يجوز الرزق من بيت المال خلافا ووفقا قال صاحب التهذيب وان استاجر من بيت

المال لم يفتقر إلى بيان المدة بل يكفي أن يقول
استأجرتك لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الصلاة كل
شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر أحاد الناس
ففي اشتراط بيان المدة وجهان أحدهما الاشتراط قال
والاقامة تدخل في الاستئجار للاذان ولا يجوز الاستئجار
للاقامة وحدها إذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان قال الرافعي ولا
تخلو هذه الصورة عن اشكال وكذا قال السرخسي في
الامالي أن شرط له الامام الجعل من بيت المال لم
يشترط ذكر آخر المدة بل يكفي كل شهر أو سنة بكذا
كالجزية والخراج وان شرط من مال نفسه فوجهان
أحدهما هذا والثاني يشترط كالأجرة على غيره من
الاعمال قال صاحب الذخائر الفرق بين الرزق والأجرة ان
الرزق أن يعطيه كفايته هو وعياله والأجرة ما يقع

[128]

به التراضي واما حديث عثمان بن أبي العاص انه قال آخر
ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اتخذ
مؤذنا لا يأخذ علي أذانه أجرا " رواه الترمذي وقال هو
حديث حسن محمول علي النذب (فرع) في مسائل تتعلق
بالباب (إحداها) قال أصحابنا رحمهم الله يستحب أن يكون
الاذان بقرب المسجد (الثانية) يكره أن يخرج من المسجد
بعد الاذان قبل أن يصلي الا لعذر وقد سبقت هذه المسألة
بدليلها في آخر باب ما يوجب الغسل وذكرها في هذا الباب
جماعة من أصحابنا (الثالثة) يستحب أن لا يكتفى أهل
المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد
واحد ذكره صاحب العدة وغيره (الرابعة) قال البندنجي
وصاحب البيان يستحب أن يقف المؤذن علي أواخر
الكلمات في الاذان لانه روى موقوفا قال الهروي وعوام
الناس يقولون الله اكبر بضم الراء وكان أبو العباس المبرد
يفتح الراء فيقول الله اكبر الله اكبر الاولي مفتوحة والثانية
ساكنة قال لان الاذان سمع موقوفا كقوله حى على الصلاة

حى علي الفلاح فكان الاصل أن يقول الله اكبر الله اكبر
باسكان الراء فحركت فتحة الالف من اسم الله تعالى في
اللفظة الثانية لسكون الراء قبلها ففتحت كقوله تعالى "
الم الله لا إله الا هو " وقال صاحب التتمة يجمع كل
تكبيرتين بصوت لانه خفيف واما باقى الكلمات فيفرد كل
كلمة بصوت وفى الاقامة يجمع كل كلمتين بصوت
(الخامسة) قال البغوي لو زاد في الاذان ذكرا أو زاد في
عدد كلماته لم يبطل أذانه وهذا الذى قاله محمول علي ما
إذا لم يؤد الي اشتباهه بغير الاذان على السامعين قال
القاضي أبو الطيب وغيره لو قال الله الاكبر بدل الله اكبر
صح اذانه كما لو قاله في تكبيرة الاحرام تنعقد صلاته
(السادسة) قال الشافعي في الام وواجب علي الامام ان
يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم
بالاقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت هذا نصه قال
اصحابنا وقت الاذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه الي
مراجعة الامام ووقت الاقامة منوط بالامام فلا يقيم المؤذن
الا بإشارته فلو أقام بغير اذنه فقد قال امام الحرمين في
الاعتداد به تردد للاصحاب ولم يبين الراجح والظاهر ترجيح
الاعتداد (السابعة) قال الشافعي في مختصر المزني وترك
الاذان في السفر أخف منه في الحضر قال اصحابنا وجه

[129]

ذلك ان السفر مبنى علي التخفيف وفعل الرخص ولان
أصل الاذان للاعلام بالوقت والمسافرون لا يتفرقون غالبا
قال في الام ولو تركت المرأة الاقامة لصلاتها لم أكره لها
من تركها ما أكره من تركها للرجال وان كنت احب ان نقيم
قال في الام ويصلي الرجل باذان رجل لم يؤذن له يعنى لم
يقصد الاذان لهذا الرجل وهذا الذى نص عليه هو ما ذكره
صاحب العدة وغيره قالوا لو اجتاز رجل بمسجد قد اذن فيه
اكتفى بذلك الاذان وان كان المؤذن لم يقصده (الثامنة)
قال صاحب الحاوى لو اذن بالفارسية ان كان يؤذن لصلاة

جماعة لم يجر سواء كان يحسن العربية أم لا: لان غيره قد يحسن وان كان اذانه لنفسه فان كان لم يحسن العربية لم يجرئه كاذكار الصلاة وان كان لا يحسن اجزأه وعليه أن يتعلم هذا كلامه وهذا الذي قاله من أن مؤذن الجماعة لا يجرئه بالفارسية وان لم يحسن العربية محمول علي ما إذا كان في الجماعة من يحسن العربية فان لم يكن صح وقد اشار إليه في تعليقه (التاسعة) قاله الدارمي لو لقن الاذان اجزأه لحصول الاعلام (العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى في آخر أبواب الاذان إذا كانت ليلة مطيرة أو ذات ريح وظلمة يستحب ان يقول المؤذن إذا فرغ من اذانه الا صلوا في رجالكم قال فان قاله في اثناء الاذان بعد الحيلة فلا بأس هذا نصه وهكذا نقله البندنجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون ذكروه بحروفه التي نقلتها واحتجوا له بالحديث الذي سأذكره

[130]

ان شاء الله تعالى واستبعد امام الحرمين قوله في اثناء الاذان وقال تغيير الاذان من غير ثبت مستبعد ذكره في كتاب صلاة الجماعة وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الاذان وفي اثنائه فروى نافع ان ابن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرجال ثم قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرجال رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انه " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر مؤذنه به في السفر " وعن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردع فلما بلغ المؤذن حي علي الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرجال فنظر بعضهم إلى بعض فقال كانكم انكرتم هذا قد فعل هذا من هو خير مني وانها عزمه رواه

البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ومسلم قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير وهو يوم الجمعة " إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي علي الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني أن الجمعة عزمه واني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض " وفي رواية لمسلم " فعله من هو

[131]

خير مني " يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية له " أذن مؤذن ابن عباس يوم الجمعة في يوم مطير فذكره " * قال المصنف رحمه الله * * (باب طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه) * * (الطهارة ضربان طهارة عن حدث وطهارة عن نجس فأما الطهارة عن الحدث فهي شرط في صحة الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول " وقد مضى حكمها في كتاب الطهارة) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما والطهور بضم الطاء ويجوز فتحها والمراد فعل الطهارة والغلول بضم الغين لا غير وهو الخيانة يقال غل وأغل أي خان وقوله هي شرط في صحة الصلاة هذا مجمع عليه ولا تصح صلاة بغير طهور أما بالماء وأما بالتيمم بشرطه سراء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة والشكر هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة ونقل أصحابنا عن الشعبي ومحمد بن جرير جواز صلاة الجنابة للمحدث لأنها دعاء وهذا باطل فقد سماها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صلاة ولا تقبل صلاة بغير طهور * * قال المصنف رحمه الله * * (وأما طهارة البدن عن النجاسة فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليها قوله صلى الله عليه وسلم " تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ") * * * (الشرح) * هذا الحديث سبق بيانه في باب ازالة النجاسة ومذهبنا أن

ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة فان علمها لم تصح
صلاته بلا خلاف وان نسيها أو جهلها فالمذهب انه لا تصح
صلاته

[132]

وفيه خلاف نذكره حيث ذكره المصنف في أواخر الباب
وسواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنابة وسجود التلاوة
والشكر فإزالة النجاسة شرط لجميعها هذا مذهبنا وبه قال
أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وعن
مالك في إزالة النجاسة ثلاث روايات أصحها وأشهرها انه
ان صلي عالما بها لم تصح صلاته وان كان جاهلا أو ناسيا
صحت وهو قول قديم عن الشافعي والثانية لا تصح الصلاة
علم أو جهل أو نسي والثالثة تصح الصلاة مع النجاسة وان
كان عالما متعمدا وازالتها سنة ونقل أصحابنا عن ابن
عباس وسعيد بن جبير نحوه وقال الشيخ أبو حامد
والقاضي أبو الطيب وعامة العلماء علي أن ازالها شرط
الا مالكا واحتج لمالك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم
ذلك ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاته قال ما حملكم علي القائكم نعالكم قالوا
رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني ان
فيهما قذرا " رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه الحاكم في
المستدرک وقال هو صحيح على شرط مسلم وفي رواية
لابي داود خبثا بدل قذرا وفي رواية غيره قذرا أو أذى وفي
رواية دم حلمة واحتج الجمهور بقول الله تعالى (وثيابك
فطهر) والظاهر ان المراد ثيابك الملبوسة وان معناه
طهرها من النجاسة وقد قيل في الآية غير هذا لكن الأرجح
ما ذكرناه ونقله صاحب الحاوي عن الفقهاء وهو الصحيح
وبحديث " تنزهوا من البول " وهو حسن كما سبق وبقوله

صلى الله عليه وسلم " إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري
ومسلم وسبق بيانه وبحديث ابن عباس قال " مر النبي
صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان
في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله وأما الآخر
فكان يمشي بالنميمة " رواه البخاري ومسلم وبالقياس
علي طهارة الحدث والجواب عن حديث أبي سعيد من
وجهين أحدهما أن القذر هو الشيء المستقذر كالمخاط
والبصاق والمني والبول وغيره فلا يلزم أن يكون نجسا
الثاني لعله كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع
وذلك معفو عنه

[133]

* والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (والنجاسة
ضربان دماء وغير دماء فأما غير الدماء فينظر فيه فان كان
قدرا يدركه الطرف لم يعف عنه لانه لا يشق الاحتراز منه
وان كان قدرا لا يدركه الطرف ففيه ثلاث طرق أحدها انه
يعفى عنه لانه لا يدرك بالطرف فعفى عنه كغبار السرجين
والثاني لا يعفى عنه لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم
يعف عنها كالذى يدركه الطرف والثالث علي قولين أحدهما
يعفى عنه والثاني لا يعفى ووجه القولين ما ذكرنا) * * *
(الشرح) * هاتان المسألتان كما ذكر وأصح الطرق انه
يعفى عنه وقد سبق في باب المياه ان في مسألة ما لا
يدركه الطرف سبع طرق في الماء والثوب والاصح يعفى
فيهما وهذه العبارة التي ذكرها المصنف يقتضى أن ونيم
الذباب لا يعفى عنه بلا خلاف إذا أدركه الطرف وقد ذكر
البغوي وغيره ان له حكم دم البراغيث لانه تعم به البلوى
ويشق الاحتراز منه والصحيح انه كدم البراغيث * * قال
المصنف رحمه الله * * (وأما الدماء فينظر فيها فان كان
دم القمل والبراغيث وما أشبهها فانه يعفى عن قليله لانه
يشق الاحتراز منه فلو لم يعف عنه شق وضاق وقد قال

الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وفي كثيره وجهان قال أبو سعيد الاصطخرى لا يعفى عنه لانه نادر لا يشق غسله وقال غيره يعفى عنه وهو الاصح لانه هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب فالحق نادره بغالبه وان كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال قال في الام يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس في العادة لان الانسان لا يخلو من بشرة وحكة يخرج منها هذا القدر فعفى عنه وقال في الاملاء لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره لانه نجاسة لا يشق الاحتراز منها فلم يعف عنها كالبول وقال في القديم يعفى عما دون الكف ولا يعفى عن الكلف والاول اصح) * * * (الشرح) * البثرة باسكان الثاء ويقال بفتحها لغتان الاسكان أشهر وهى خراج صغير ويقال بثر وجهه بكسر الثاء وضمها وفتحها ثلاث لغات حكاهن الجوهري وغيره والحكة بكسر الحاء وهى الجرب ذكره الجوهري أما دم القمل والبراغيث والبق والقردان وغيرها مما لا نفس

[134]

له سائلة فهو نجس عندنا كما سبق في باب ازالة النجاسة وذكرنا خلاف أبى حنيفة واحمد فيه واتفق أصحابنا علي أنه يعفى عن قليله وفي كثيره وجهان مشهوران أحدهما قاله الاصطخرى لا يعفى عنه واصحهما باتفاق الاصحاب يعفى عنه قال القاضي أبو الطيب هذا قول ابن سريج وأبى اسحاق المروزي قال صاحب البيان هذا قول عامة أصحابنا وقال المحاملى في المجموع هذا قول ابن سريج وأبى اسحاق وسائر أصحابنا قال الشيخ أبو حامد والمحاملى في التجريد القليل هو ما تعافاه الناس أي عدوه عفوا وتساهلوا فيه والكثير ما غلب علي الثوب وطبقه وذكر الخراسانيون في ضبط القليل كلاما طويلا اختصره الرافعي ولخصه فقال في قول قديم القليل قدر دينار وفي قديم آخر القليل ما دون الكلف وعلى الجديد وجهان أحدهما الكثير ما يظهر

لِلناظر من غير تأمل وامعان طلب والقليل دونه واصحهما الرجوع الي العادة فما يقع التلخخ به غالبا ويعسر الاحتراز منه فقليل وما لا فكثير فعلي الاول لا يختلف ذلك باختلاف البلاد والاقوات وعلي الثاني وجهان احدهما يعتبر الوسيط المعتدل فلا يعتبر من البلاد والاقوات ما يندر ذلك فيه أو يتفاحش واصحهما يختلف باختلاف الاوقات والبلاد ويجتهد المصلي هل هو قليل أم كثير فلو شك ففيه احتمالان لامام الحرمين ارجحهما وبه قطع الغزالي له حكم القليل والثاني له حكم الكثير وسواء في كل ما ذكرناه ما كان من هذا الدم في الثوب والبدن بالاتفاق فلو كان قليلا فعرق وانتشر التلخخ بسببه ففيه الوجهان في الكثير حكاهما المتولي والبغوى قال الشيخ أبو عاصم يعفى عنه وقال

[135]

القاضي حسين لا يعفى. ولو اخذ قملة أو برغوثا وقتله في ثوبه أو بدنه أو بين أصبعيه فتلوثت به قال المتولي ان كثر ذلك لم يعف عنه وان كان قليلا فوجهان أصحهما يعفى عنه قال ولو كان دم البراغيث في ثوب في كمه وصلي به أو بسطه وصلي عليه فان كان كثيرا لم تصح صلاته وان كان قليلا فوجهان اما دم ماله نفس سائلة من آدمى وسائر الحيوانات ففيه الاقوال الثلاثة التي ذكرها المصنف وهى مشهورة اصحها بالاتفاق قوله في الام انه يعفى عن قليله وهو القدر الذى يتعافاه الناس في العادة يعنى يعدونه عفوا قال الازهرى يعدونه عفوا قد عفى لهم عنه ولم يكلفوا ازالته للمشقة في التحفظ منه قال صاحب الشامل قدره بعض اصحابنا بلمعة وهذه الاقوال في دم غيره من آدمى وحيوان آخر واما دم نفسه فضربان احدهما ما يخرج من بثرة من دم وقيح وصديد فله حكم دم البراغيث بالاتفاق يعفى عن قليله قطعاً وفى كثيره الوجهان اصحهما العفو فلو عصر بثرة فخرج منها دم قليل عفى عنه على اصح الوجهين وهما كالوجهين السابقين في دوم القملة ونحوها

إذا عصره في ثوبه أو بدنه (الضرب الثاني) ما يخرج منه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة وغيرها وفيه طريقان أحدهما أنه كدم البراغيث والبثرات فيعفى عن قليله وفي كثيره الوجهان قال الرافعي هذا مقتضى كلام الأكثرين والثاني وهو الأصح واختاره ابن كج والشيخ أبو محمد وإمام الحرمين وهو ظاهر كلام المصنف وسائر العراقيين أنه كدم الأجنبي فأما دم الاستحاضة وما يدوم غالبا فسبق حكمه في باب الحيض وأما ماء القروح فسبق في باب إزالة النجاسة أنه إن تغيرت رائحته فهو نجس وألا فطريقان أصحهما أنه طاهر والثاني علي قولين وحيث نجسناه فهو كالبثرات قال أصحابنا وقيح الأجنبي وصدیده وسائر الحيوان كدم ذلك الحيوان ثم الجمهور اطلقوا الكلام في الدماء على ما سبق وقيّد صاحب البيان الخلاف في العفو بغير دم

[136]

الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما وأشار إلي أنه لا يعفى عن شيء منه بلا خلاف قال البغوي وحكم ونيم الذباب وبول الخفاش حكم الدم لتعذر الاحتراز * (فرع) قال صاحب التتمة وغيره لو كان في صلاة فأصابه شيء جرحه وخرج الدم يدفق ولم يلوث البشرة أو كان التلوّث قليلا بأن خرج كخروج الفصد لم تبطل صلاته واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في الرجلين الدين حرسا للنبي صلى الله عليه وسلم فجرح أحدهما وهو يصلي فاستمر في صلاته ودماءه تسيل وهو حديث حسن سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء قالوا ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليه وإن كان بعض الدم متصلا ببعض ولهذا لو صب الماء من أبريق علي نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الطريق وإن كان بعضه متصلا ببعض * (فرع) في مذاهب العلماء في الدماء: ذكرنا مذهبنا وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك أنه يعفى عما دون نصف الثوب

ولا يعفى عن نصفه وعن احمد يعفى عما دون شبر في شبر وعن ابي حنيفة ان النجاسة من الدم وغيره ان كانت قدر درهم بعلي عفى عنها ويعفى عن اكثر وعن النخعي والاوزاعي يعفى عن قدر دون درهم لا عن درهم * قال المصنف رحمه الله * * (إذا كان علي بدنه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسلها به صلي وأعاد كما قلنا فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وان كان علي قرحه دم يخاف من غسله صلي وأعاد وقال في القديم لا يعيد لانه نجاسة يعذر في تركها فسقط معها الفرض كآثر الاستنجاء والاول اصح لانه صلي بنجس نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) * * * (الشرح) * القرع بفتح القاف وضمها لغتان وقوله صلي بنجس نادر احتراز من أثر الاستنجاء وقوله غير متصل احتراز من دم المستحاضة. أما حكم المسألة فإذا كان على بدنه نجاسة غير معفو عنها وعجز عن إزالتها وجب ان يصلي بحاله لحرمة الوقت لحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطتم " رواه البخاري ومسلم

[137]

وتلزمه الاعادة لما ذكره المصنف وقد سبق في باب التيمم قول غريب انه لا تجب الاعادة في كل صلاة أمرناه أن يصليها علي نوع خلل. أما إذا كان علي قرحه دم يخاف من غسله وهو كثير بحيث لا يعفى عنه ففي وجوب الاعادة القولان اللذان ذكرهما المصنف: الجديد الاصح وجوبها والقديم لا يجب وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد والمزنى وداود والمعتبر في الخوف ما سبق في باب التيمم وقوله كما لو صلى بنجاسة نسيها هذا علي طريقته وطريقة العراقيين ان من صلي بنجاسة نسيها تلزمه الاعادة قولا واحدا وانما القولان عندهم فيمن صلي بنجاسة جهلها فلم يعلمها قط وعند الخراسانيين في الناسي خلاف

مرتب علي الجاهل وسنوضحه قريبا حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالى * * قال المصنف رحمه الله * * (وان جبر عظمه بعظم نجس فان لم يخف التلف من قلعه لزمه قلعه لانه نجاسة غير معفو عنها أوصلها الي موضع يلحقه حكم التطهير لا يخاف التلف من ازالتها فاشبه إذا وصلت المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع من قلعه أجبره السلطان علي قلعه لانه مستحق عليه تدخله النيابة فإذا امتنع لزم السلطان أن يفعله كرد المغصوب وان خاف التلف من قلعه لم يجب قلعه ومن اصحابنا من قال يجب لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف والمذهب الاول لان النجاسة يسقط حكمها عند

[138]

خوف التلف ولهذا يحل أكل الميتة عند خوف التلف فكذلك ههنا وان مات فقد قال أبو العباس يقلع حتى لا يلقي الله تعالى حاملا للنجاسة والمنصوص انه لا يقلع لان قلعه عبادة وقد سقطت العبادة عنه بالموت وان فتح موضعا من بدنه وطرح فيه دما والتحم وجب فتحه واخراجه كالعظم وان شرب خمرا فالمنصوص في صلاة الخوف انه يلزمه ان يتقيا لما ذكرناه في العظم ومن اصحابنا من قال لا يلزمه لان النجاسة حصلت في معدنها فصار كالطعام الذي أكله وحصل في المعدة) * * * (الشرح) * إذا انكسر عظمه فينبغي ان يجبره بعظم طاهر قال اصحابنا ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته علي طاهر يقوم مقامه فان جبره بنجس نظر ان كان محتاجا الي الجبر ولم يجد طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وان لم يحتج إليه أو وجد طاهرا يقوم مقامه اثم ووجب نزعه ان لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو ولا شيئا من الاعذار المذكورة في التيمم فان لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته معه ولا يعذر بالالم الذي يجده إذا لم يخف منه وسواء اكتسى العظم لحما أم

لا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور لانها نجاسة أجنبية
حصلت في غير معدنها وفيه وجه شاذ ضعيف انه إذا
اكتسب اللحم لا ينزع وان لم يخف الهلاك حكاها الرافعي
ومال إليه امام الحرمين والغزالي وهو مذهب ابي حنيفة
ومالك وان خاف من النزع هلاك النفس أو عضوا أو فوات
منفعة عضو لم يجب النزع على الصحيح من الوجهين
ودليلهما في الكتاب قال صاحب التتمة وغيره لو لم يخف
التلف وخاف كثرة الالم وتأخر البرء وقلنا لو خاف التلف لم
يجب النزع فهل يجب هنا فيه وجهان بناء على القولين في
نظيره في التيمم وحيث أوجبنا النزع فتركه لزمه إعادة كل
صلاة صلاها معه قولا واحدا لانه صلي بنجاسة متعمدا ومتى
وجب النزع فمات قبله لم ينزع على الصحيح المنصوص
وفيه وجه ابي العباس ودليلهما في الكتاب وهما جاريان
سواء استتر باللحم ام لا وقيل ان استتر لم ينزع وجهها
واحدا فإذا قلنا ينزع فهل النزع واجب ام مستحب فيه
وجهان حكاها الرافعي الصحيح انه واجب وبه قطع صاحب
الحاوي *

[139]

(فرع) مداواة الجرح بدواء نجس وخطاؤه بخيط نجس
كالوصل بعظم نجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم
ذكره المتولي والبغوي وآخرون وكذا لو فتح موضعا من
بدنه وطرح فيه دما أو نجاسة أخرى أو وشم يده أو غيرها
فانه ينجس عند الغرز فله حكم العظم هذا هو الصحيح
المشهور قال الرافعي وفي تعليق الفراء انه يزال الوشم
بالعلاج فان لم يمكن الا بالجرح لا يجرح ولا اثم عليه بعد
التوبة * (فرع) إذا شرب حمرا أو غيرها من النجاسات قال
الشافعي رحمه الله في البويطي في باب صلاة الخوف
وان أكره على أكل محرم فعليه ان يتقايأه هذا نصه في
البويطي وقال في الام ولو أسر رجل فحمل علي شرب
محرم أو أكل محرم وخاف ان لم يفعله فعليه ان يتقايأه ان

قدر عليه وهذان النصان ظاهران أو صريحان في وجوب الاستقاء لمن قدر عليها وبهذا قال أكثر الاصحاب وصححه صاحباً الشامل والمستظهري وفيه وجه انه لا يجب بل يستحب وصححه القاضي أبو الطيب ولا فرق بين المعذور في الشرب وغيره كما نص عليه * (فرع) لو انقلعت سنه فردها موضعها قال اصحابنا العراقيون لا يجوز لانها نجسة وهذا بناء علي طريقتهم ان عضو الأدمى المنفصل في حياته نجس وهو المنصوص في الام ولكن المذهب طهارته وهو الاصح عند الخراسانيين وقد سبق ايضاحه في باب ازالة النجاسة فلو تحركت سنه فله أن يربطها بفضة وذهب وهي طهارة بلا خلاف وصرح به الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي وسائر الاصحاب * (فرع) قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر انسان ولا شعر مالا يؤكل لحمه بحال قال اصحابنا إذا وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم

[140]

الاحاديث الصحيحة في لعن الواصلة المستوصلة ولانه يحرم الانتفاع بشعر الأدمى وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلت بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث ولانه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الأدمى فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا علي المذهب الصحيح وبه قطع الدارمي والقاضي أبو الطيب والبعوى والجمهور وفيه وجه انه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه وحكاه غيره وجزم به المحاملي وهو شاذ ضعيف ويبطله عموم

الحديث وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أصحابها عند الخراسانيين وبه قطع جماعة منهم أن وصلت باذنه جاز والاحرم والثاني يحرم مطلقا والثالث لا يحرم ولا يكره مطلقا وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز باذن الزوج والسيد قال صاحب الشامل قال أصحابنا إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره فهذه طريقة العراقيين والصحيح ما صححه الخراسانيون وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر اطلاق الاحاديث الصحيحة قال صاحب التهذيب وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع حرام بغير اذن الزوج وباذنه وجهان أصحابهما التحريم وقال الرابعي تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير أذنه فحرام وإن كان باذنه فجائز على المذهب وقيل وجهان كالوصل قال وأما الخضاب بالسواد وتطريف الاصابع فالحقوه بالتحمير قال امام الحرمين ويقرب منه تجعيد الشعر ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الاصداع وأما الخضاب بالحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها وقد اطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة * وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب الا لحاجة لعموم الاحاديث الصحيحة في نهى الرجال عن التشبه بالنساء وقد تقدمت هذه المسألة بادلها في آخر باب السواك وأما الوشم والوشر وهو تحديد الاسنان فحرام على المرأة والرجل ويستحب للمزوجة الخلق ويكره للرجل وقد سبق هذا في باب السواك ومما جاء من الاحاديث الصحيحة في الوشم والوصل والوشر وغيرها حديث اسماء رضى الله عنها أن امرأة سألت النبي

صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي أصابتها
الحصبة فتمرق شعرها واني زوجتها أفأصل فيه فقال "
لعن الله الواصلة والموصولة " رواه البخاري ومسلم وفي
الصحيحين عن عائشة نحوه قولها تمرق هو بالراء المهملة
يعنى انتثر وسقط: وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع
معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد
حرسى فقال يا أهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما هلكت
بنوا اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود
رضى الله عنه أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمنتمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالى لا العن من لعنه صلى
الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " رواه البخاري
ومسلم المتفلجة التى تبرد من اسنانها ليتباعد بعضها عن
بعض وتحسنها وهو الوشر والنامصة التى تأخذ من شعر
الحاجب وترققه ليصير حسنا والمنتمصه التى تأمر من
يفعل ذلك بها * (فرع) هذا الذى ذكرناه من تحريم الوصل
في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وحكي
القاضى عياض عن طائفة جوازه وهو مروي عن عائشة
رضى الله عنها قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول
الجمهور قال والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر
عند الجمهور وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر والصحيح
الاول لحديث جابر رضى الله عنه " ان النبي صلى الله
عليه وسلم زجر ان تصل المرأة برأسها شيئاً " رواه مسلم
وهذا عام في كل شئ فاما ربط الشعر بخيوط الحرير
الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه وأشار
القاضى إلى نقل الاجماع فيه لانه ليس بوصل ولا هو في
معني مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين * (فرع)

ذكر القاضى عياض ان وصل الشعر من المعاصي الكبائر
للعن فاعله * * قال المصنف رحمه الله *

[142]

* (واما طهارة الثوب الذى يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة والدليل عليه قوله تعالى " وثيابك فطهر " فان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ماء يغسلها به صلى عريانا ولا يصلي في الثوب قال في البويطى وقد قيل يصلى فيه ويعيد والمذهب الاول لان الصلاة مع العرى يسقط بها الفرض ومع النجاسة لا يسقط فلا يجوز أن تترك صلاة يسقط بها الفرض الي صلاة لا يسقط بها الفرض) *
* (الشرح) * طهارة الثوب شرط لصحة الصلاة ودليله ما ذكره المصنف وما سبق في أول الباب فان لم يقدر الا على ثوب عليه نجاسة لا يعفى عنها ولم يقدر علي غسله فطريقان أحدهما يصلي عريانا وأشهرهما على قولين اصحهما يجب عليه أن يصلي عريانا والثانى يجب أن يصلي فيه ودليلهما في الكتاب فان قلنا يصلى عريانا فلا اعادة وان قلنا يصلى فيه وجبت الاعداء ولو كان معه ثوب طاهر ولم يجد الا موضعا نجسا فوجهان مشهوران في الابانة وغيره اصحهما يجب أن ينزعه فيبسطه ويصلي عليه ولا اعادة والثانى يصلي فيه على النجاسة ويعيد ووجههما ما سبق ولو لم يجد الا ثوب حرير فوجهان اصحهما يجب أن يصلى فيه لانه طاهر يسقط الفرض به وانما يحرم في غير محل الضرورة والثانى يصلي عاريا لانه عادم لستره شرعية ولا اعادة لما ذكرنا ويلزمه لبس الثوب النجس والحرير في غير الصلاة للستر عن الاعين وكذا في الخلوة إذا أوجبنا الستر فيها *

[143]

(فرع) لو كان معه ثوب طرفه نجس وليس معه ماء يغسله به وأمكنه قطع موضع النجاسة فان كان ينقص بالقطع قدر أجرة مثل السترة لزمه قطعه وان كان أكثر فلا يلزمه ذكره المتولي وآخرون * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا: قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا انه يصلي عاريا ولا اعادة عليه وبه قال أبو ثور وقال مالك والمزني يصلي فيه ولا يعيد وقال احمد يصلي فيه ويعيد وقال أبو حنيفة ان شاء صلى فيه وان شاء عريانا ولا اعادة في الحالين * * قال المصنف رحمه الله * * (فان اضطر الي لبس الثوب لحر أو برد صلى فيه وأعاد إذا قدر لانه صلى بنجس نادر غير متصل فلا يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها) * * * (الشرح) * * قوله نادر احترازا من دم البراغيث ونحوه قوله غير متصل احتراز من دم الاستحاضة وسلس البول ونحوهما وإذا اضطر إلى لبس الثوب النجس لحر أو برد أو غيرهما صلى فيه للضرورة ويلزمه الاعادة لما ذكره * قال المصنف رحمه الله * * (وان قدر علي غسله وخفى عليه موضع النجاسة لزمه أن يغسل الثوب كله ولا يتحرى فيه لان التحرى انما يكون في عينين فان شقه نصفين لم يتحر فيه لانه يجوز أن يكون الشق في موضع النجاسة فتكون القطعتان نجستين) * * * (الشرح) * هاتان المسألتان متفق عليهما كما ذكره المصنف الا أن صاحب البيان حكى فيما إذا خفى موضع النجاسة من الثوب وجها عن ابن سريج انه إذا غسل بعضه كفاه ويصلى فيه لانه يشك بعد ذلك في نجاسته والاصل طهارته وهذا ليس بشئ لانه تيقن النجاسة في هذا الثوب وشك في زوالها وهذا الذي ذكرناه من وجوب غسل جميعه هو إذا احتمل وجود النجاسة في كل موضع منه فلو علم انها كانت في مقدمة وجهل موضعها وعلم انها ليست في مؤخره وجب غسل مقدمه فقط فلو أصابت يده المبتلة بعض هذا الثوب قبل غسله لم يحكم بنجاسة اليد لاحتمال ان الذي أصابته طاهر صرح به البغوي وغيره * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبها تحرى وصلي في الطاهر علي الاغلب عنده لانه

شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز التحرى فيه كالقبلة فان اجتهد فلم يؤد

[144]

الاجتهاد إلى طهارة أحدهما صلى عريانا وأعاد لانه صلى ومعه ثوب طاهر بيقين وان أداه الاجتهاد إلى طهارة أحدهما ونجاسة الآخر فغسل النجس عنده جاز أن يصلي في كل واحد منهما فان لبسهما معا وصلى فيهما ففيه وجهان قال أبو إسحق تلزمه الاعادة لانهما صارا كالثوب الواحد وقد تيقن حصول النجاسة وشك في زوالها لانه يحتمل أن يكون الذى غسله هو الطاهر فلم تصح صلاته كالثوب الواحد إذا أصابته نجاسة وخفى موضعها فتحرى وغسل موضع النجاسة بالتحرى وصلى فيه وقال أبو العباس لا اعادة عليه لانه صلى في ثوب طاهر بيقين وثوب طاهر في الظاهر فهو كما لو صلى في ثوب اشتراه لا يعلم حاله وثوب غسله فان كانت النجاسة في أحد الكمين واشتبه فوجهان قال أبو إسحق لا يتحرى لانه ثوب واحد وقال أبو العباس يتحرى لانهما عينا متميزتان هما كالثوبين فان فصل أحد الكمين جاز التحرى فيه بلا خلاف) * * * (الشرح) * فيه مسائل (احداها) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس لزمه التحرى فيهما ويصلي في الذى يؤدى اجتهاده الي طهارته وهذا مذهبنا وفيه خلاف للسلف سبق بيانه بأدلتة في باب التحرى في الماء وسواء كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه عشرة ثياب أحدها طاهر والباقى نجس اجتهد ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس واشتبهها ومعه ثالث طاهر بيقين أو معه ما يمكن به غسل ثوب هل له الاجتهاد فيه الوجهان السابقان في مثله في الاواني أصحهما الجواز ووجه ثالث حكاه المتولي يجوز الاجتهاد إذا كان معه ماء يغسل به ولا يجوز إذا كان معه ثالث لان عليه ضررا في اتلاف الماء بخلاف الثوب والاصح الجواز مطلقا وقول المصنف لانه شرط من شروط الصلاة

الي آخره فيه احترازات سبق بيانها في باب الشك في نجاسة الماء وقوله شرط هو الصواب بخلاف قوله هناك لانه سبب وقد نبهنا علي هذا هناك وقاس علي القبلة لانه مجمع علي الاجتهاد فيها مع أن جهات الخطأ فيها أكثر من جهة الصواب (الثانية) إذا اجتهد فتحير ولم يظهر له بالاجتهاد شئ لزمه أن يصلي عريانا لحرمة الوقت ويلزمه الاعادة لانه صلي عريانا ومعه ثوب طاهر وعذره نادر غير متصل هذا هو الصحيح المشهور وفيه قول انه يجب أن يصلي في أحدهما وهو القول الضعيف الذي اشار إليه في البويطي كما سبق انه إذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلي فيه وأعاد لئلا يكشف عورته وفيه وجه غريب حكاه صاحب الحاوي والبيان انه يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة ولا اعادة حينئذ وهذا ليس بشئ لانه أمر بالصلاة بنجاسة ييقن والمذهب انه يصلي عريانا ويعيد هذا إذا لم يكن

[145]

معه ماء يغسل به أحدهما فان كان وجب عليه غسل أحدهما هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي المتولي وجهها انه لا يلزمه الغسل لان الثوب الذي يريد غسله لا يتيقن نجاسته ولا يمكن ايجاب غسل ما لا يعلم نجاسته وهذا خيال عجيب وخطأ ظاهر وانما أذكر مثله لابين بطلانه وقد قال صاحب الشامل في جواب هذا انما يجب غسل النجس لانه لا يمكنه الصلاة الا بغسله وهذا المعنى موجود هنا: (الثالثة) إذا أدى اجتهاده إلى طهارة احدهما فغسل الآخر فله أن يصلي في كل واحد علي الانفراد ولا خلاف في هذا الا وجهها اشار إليه المتولي انه لا يجوز أن يصلي في الذي لم يغسله وهذا ليس بشئ فلو لبسهما معا وصلي ففيه الوجهان للذان ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما الجواز ولو كانت النجاسة في أحد كمين واشتبه ففي جواز الاجتهاد فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما أصحهما الجواز فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما بعد

ذلك بلا خلاف لانهما عينا متميزتان ويجرى الوجهان فيما لو نجست احدى يديه أو أحد أصابعه والاصح انه لا يجوز الاجتهاد فلو اجتهد وغسل ما ظن نجاسته وصلي لم تصح على الاصح ولو غسل أحد كفيه بالاجتهاد ثم فصله عن الثوب فجواز الصلاة فيما لم يغسله علي الوجهين ولو أخبره ثقة بأن النجس هو هذا الكم فالمذهب انه يقبل قوله

[146]

ويغسله وحده ويصلي فيه وقال صاحب الحاوي فيه وجهان بناء علي الوجهين في الاجتهاد فيهما ان جوزناه قبل قوله والا فلا لانه تيقن النجاسة ولم يتيقن زوالها والصواب الاول * (فرع) لو تلف أحد الثوبين المشتبهين قبل الاجتهاد ففي جواز الصلاة في الآخر وجهان كتنظيره في الاناءين إذا تلف أحدهما حكاهما الدارمي والمتولي وغيرهما أصحهما لا يجوز ولو غسل احد المشتبهين بغير اجتهاد فله الصلاة فيه وهل له الصلاة في الآخر قال المتولي فيه هذان الوجهان لان المغسول أسقط فيه الاجتهاد فصار كالتالف والصحيح أنه لا يجوز * (فرع) إذا اشتبه ثوب طاهر بثوب نجس فلم يجتهد بل صلى في كل ثوب مرة تلك الصلاة قال المتولي وغيره صلاته باطلة كما لو ترك الاجتهاد في القبلة وصلي اربع مرات الي اربع جهات وقال المزني لا يجوز الاجتهاد بل يلزمه أن يصلي في كل ثوب مرة كمن نسي صلاة من صلاتين يلزمه فعلهما دليلنا انه شرط للصلاة فأشبه القبلة ويخالف مسألة الناسي من وجهين أحدهما أن الاشتباه هناك في نفس الصلاة فوجب اليقين بأن يصليهما والفرص هنا متعين والاشتباه في شرط فأشبه القبلة الثاني ان هناك لا يؤدي الي ارتكاب حرام بل غايته أن يصلي صلاة ليست عليه فتقع نافلة وهنا

يؤدي إليه لان الصلاة مع النجاسة حرام * (فرع) لو ظن بالاجتهاد طهارة ثوب من ثوبين أو أثواب صلى فيه ثم دخل وقت صلاة أخرى هل يجدد الاجتهاد فيه وجهان احدهما وبه قطع المتولي يجدده كما يجدده في القبلة على الصحيح واصحهما وبه قطع صاحب الحاوي لا يجدده قال ويخالف القبلة فانها تتغير بتغير المواضع ويختلف إدراكها باختلاف الاحوال فلو اجتهد وقلنا الاجتهاد واجب أو غير واجب فان لم يتغير اجتهاده أو ظهر له طهارة الذي كان يظن طهارته أو لا صلى فيه وان تغير اجتهاده فظهر له طهارة الآخر لم تلزمه إعادة الصلاة الاولى بلا خلاف وكيف يصلى الآن فيه وجهان مشهوران في الحاوي وتعليق القاضي أبي الطيب والتتمة وغيرها أصحهما وهو الذي صححه المتولي وغيره يصلي في الثوب الثاني وهو الذي ظهر له الآن انه الطاهر ولا إعادة عليه كما إذا تغير اجتهاده في القبلة يصلى الي الجهة الثانية بخلاف ما إذا تغير اجتهاده في مسألة الاواني لانه في الاواني ان توضع بالثاني ولم يغسل ما أصابه من الاول صلى بنجاسة قطعاً وان ألزمناه بغسله نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد وهذا ممتنع والوجه الثاني وهو الذي صححه القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي لا يجوز أن يصلي في واحد من الثوبين بل يصلى عريانا وتلزمه الاعادة كمسألة الاواني وهذا ضعيف والصحيح الاول بخلاف الاواني فانه يؤدي إلى الصلاة بنجاسة أو نقض اجتهاد باجتهاد: أما إذا تيقن أن الذي صلى فيه أولاً كان نجسا وتيقن أن الثاني طاهر فيصلي في الثاني وفي وجوب إعادة الصلاة الاولى طريقان حكاهما الدارمي احدهما القطع بالوجوب كمن صلى بنجاسة نسيها على طريقة العراقيين والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون فيه القولان فيمن صلى بنجاسة جهلها اصحهما الوجوب والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله *

* (وان كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع علي نجاسة كالعمامة علي رأسه وطرفها علي أرض نجسة لم تجز صلاته لانه حامل لما هو متصل بنجاسة) * * * (الشرح) * هذا الذي ذكره متفق عليه وسواء تحرك الطرف الذي يلقى النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده أم لم يتحرك هذا مذهبنا لا خلاف فيه ولو سجد علي طرف عمامته ان تحرك بحركته لم تصح صلاته وان لم تتحرك صحت صلاته بلا خلاف والفرق ان المعتبر في النجاسة أن لا يكون ثوبه المنسوب إليه ملاقيا لنجاسة وهذه العمامة ملاقية وأما السجود فالمأمور به أن يسجد على قرار وانما تخرج العمامة عن كونها قرارا بالحركة بحركة فإذا لم تتحرك فهي في معنى القرار هذا مذهبنا قال العبدري وهو الصحيح من مذهب مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة ان تحركت بحركته لم تصح والا فتصح * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان في وسطه حبل مشدود الي كلب صغير لم تصح صلاته لانه حامل للكلب لانه إذا مشى انجر معه وان كان مشدودا الي كلب كبير ففيه وجهان احدهما لا تصح صلاته لانه حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كالعمامة على رأسه وطرفها علي نجاسة والثاني تصح لان للكلب اختيارا وان كان الحبل مشدودا الي سفينة فيها نجاسة والشد في موضع طاهر من السفينة فان كانت السفينة صغيرة لم يجز لانه حامل للنجاسة وان كانت كبيرة ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانها منسوبة إليه والثاني يجوز لانه غير حامل للنجاسة ولا لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلي والحبل مشدود الي باب دار فيها حش) *

* * (الشرح) * هذه المسائل عند جمهور الاصحاب كما ذكر ودلائلها واضحة والحاصل انه ان شدة الي كلب صغير أو ميت لم تصح صلاته وان شدة إلى كلب كبير لم تصح أيضا علي الاصح وان شدة الي سفينة صغيرة لم تصح وان شدة إلى كبيرة صحت صلاته على الاصح وان شدة الي باب دار فيها حش وهو الخلاء صحت بلا خلاف وان شدة في

موضع نجس من السفينة بطلت صلاته بلا خلاف كما اشار
إليه المصنف وقد صرح به صاحب الحاوي والبندنجي
والشيخ أبو حامد سواء كانت صغيرة أو كبيرة هذه طريقة
العراقيين والاكثرين وهى الصحيحة واما طريقة

[149]

الخراسانيين فمضطربة وقد لخصها الرافعى ومختصرها انه
إذا قبض طرف حبل أو ثوب أو شدة في يده أو رجليه أو
وسطه وطرفه الآخر نجس أو متصل بنجاسة فتلاثة أوجه
الصحيح بطلان صلاته والثانى لا تبطل والثالث ان كان
الطرف نجسا أو متصلا بعين النجاسة بأن كان في عنق
كلب بطلت وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصلا
بنجاسة بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب أو
شده في عنق حمار عليه حمل نجس لم تبطل والاوجه
جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا كذا قاله الاكثرون
وقطع امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما بالبطلان إذا
تحركم وخصوا الخلاف بغير المتحرك وقطع البغوي
البطلان في صورة الشد وخص الخلاف بصورة القبض
باليد واتفقت طرق جميع الاصحاب علي انه لو جعل طرف
الحبل تحت رجله صحت صلاته في جميع الصور وقول
المصنف دار فيها حش هو بفتح الحاء وضمها لغتان
مشهورتان الفتح اشهر وهو الخلاء واصله البستان وكانوا
يقضون الحاجة فيه فسمى موضع قضاء الحاجة حشا
كالغائط والعذرة فان الغائط في الاصل المكان المطمئن
والعذرة فناء الدار *

[150]

* قال المصنف رحمه الله * * (وان حمل حيوانا طاهرا في
صلاته صحت صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم حمل

امامة بنت ابي العاص في صلاته ولان ما في الحيوان من
النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف
المصلي وان حمل قارورة فيها نجاسة وقد سد رأسها ففيها
وجهان أحدهما يجوز لان النجاسة لا تخرج منها فهو كما لو
حمل حيوانا طاهرا والمذهب انه لا يجوز لانه حمل نجاسة
غير معفو عنها في غير معدنها فاشبه إذا حمل النجاسة في
كمه) * * * (الشرح) * حديث امامة رواه البخاري ومسلم
وهي امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسم ابي العاص مهشم بكسر الميم واسكان الهاء
وفتح الشين المعجمة وقيل لقيط وقيل ياسر وقيل القاسم
بن الربيع بن عبد العزي بن عبد مناف القرشية كان النبي
صلى الله عليه وسلم يحبها تزوجها على بن ابي طالب بعد
وفاة فاطمة وكانت فاطمة أوصته بذلك رضى الله عنهم
(اما) حكم المسألة فإذا حمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على
ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف وإن حمل حيوانا
مذبوحا بعد غسل موضع الدم وما علي ظاهره من النجاسة
لم تصح صلاته بلا خلاف وفيه وجه في البحر صرح به
الاصحاب منهم القاضي أبو الطيب لان في باطنه نجاسة لا
حاجة الي استصحابها بخلاف الحي ولو تنجس منفذ
الحيوان الحي كطائر ونحوه فحمله ففي صحة صلاته
وجهان أصحهما عند الغزالي الصحة ويعفى عنه كالباقى
علي محل نجو المصلي وأصحهما عند امام الحرمين لا
يصح وبه قطع المتولي وهو الاصح لعدم الحاجة الي
احتمالها ولو وقع هذا الحيوان في ماء قليل أو مائع لم
ينجسه في اصح الوجهين وقد سبقت هذه المسألة في باب
المياه ولو حمل بيضة صار باطنها دما وظاهرها طاهرا أو
حمل عنقودا صار باطن حباته خمرا ولا رشح علي ظاهره
لم تصح صلاته في اصح الوجهين ويجرى الوجهان في كل
استتار خلقي. اما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص
أو نحوه وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح وفيه
وجه مشهور ودليلهما مذكور في الكتاب والقائل بالصحة
أبو على بن ابي هريرة ذكره صاحب الحاوى والقاضي أبو

صلاته بلا خلاف وان كان بشمع فطريقان احدهما كالخرقة
والثاني كالرصاص هذا ما ذكره الاصحاب واتفقوا علي ان
المسدودة بخرقة لا تصح الصلاة معها وقد اطلق المصنف
المسألة فليحمل كلامه علي المصممة برصاص وكذا قال
صاحب البيان ينبغي أن يحمل علي الرصاص ليوافق
الاصحاب * (فرع) لو حمل المصلي مستجماً بالاحجار لم
تصح صلاته في أصح الوجهين لانه غير محتاج إليه وحديث
امامة رضي الله عنها محمول علي انها كانت قد نجيت
بالماء ولو حمل من عليه نجاسة معفو عنها ففيه الوجهان
لما ذكرناه ويقرب منه من استنجى بالاحجار وعرق موضع
النحو فتلوث به غيره ففي صحة صلاته وجهان لكن الأصح
هنا الصحة لعسر الاحتراز منه بخلاف حمل غيره والله اعلم
* * قال المصنف رحمه الله * * (طهارة الموضع الذي
يصلي فيه شرط في صحة الصلاة لما روى عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " سبعة مواطن لا
تجوز فيها الصلاة المجزرة والمزيلة والمقبرة ومعاطن
الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق " *
فذكر المجزرة والمزيلة وانما منع الصلاة فيها للنجاسة
فدل على أن طهارة الموضع الذي يصلي فيه شرط) * *
(الشرح) * حديث عمر رضي الله عنه هذا رواه الترمذي
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم لكن من رواية عبد الله بن
عمر لا من رواية عمر وفي رواية للترمذي عن عمر قال
الترمذي ليس اسناده بذاك القوى وكذا ضعفه غيره
والمجزرة بفتح الميم ولزاي موضع ذبح الحيوان والمزيلة
بفتح الباء وضمها لغتان الفتح أجود والمقبرة بفتح الباء
وضمها وكسرهما ومعاطن الابل واحدها معطن بفتح الميم
وكسر الطاء ويقال فيها عطن وجمعه اعطان وسنوضح

تفسيرها حيث ذكرها المصنف في آخر الباب والبيت العتيق هو الكعبة زادها الله شرفا سمي عتيقا لعتقه من الجابرة فلم يسلطوا اعلي انتهاكه ولم يملكه أحد من الخلق كذا نقل عن ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة وقيل عتيق أي متقدم وقيل كريم من قولهم فرس عتيق: واما حكم المسألة فطهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده

[152]

وسجوده شرط في صحة صلاته سواء ما تحته وما فوقه من سقف وما بجنبه من حائط وغيره فلو ماس في شيء من صلاته سقفا نجسا أو حائطا أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته ودليله ما سبق في أول الباب واما الحديث المذكور هنا فلا يصح الاحتجاج به ومما يحتج به حديث بول الاعرابي في المسجد وقول النبي صلي الله عليه وسلم " صبوا عليه ذنوبا من ماء " رواه البخاري ومسلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فان صلى علي بساط عليه نجاسة غير معفو عنها فان صلى على الموضع النجس منه لم تصح صلاته لانه ملاق للنجاسة وان صلى على موضع طاهر منه صحت صلاته لانه غير ملاق للنجاسة ولا حامل لما هو متصل بالنجاسة فهو كما لو صلى على أرض طاهرة وفي موضع منها نجاسة) * * * (الشرح) * إذا كان علي البساط أو الحصير ونحوهما نجاسة فصلي علي الموضع النجس لم تصح صلاته وان صلى علي موضع طاهر منه صحت صلاته قال اصحابنا سواء تحرك البساط بتحركه أم لا لانه غير حامل ولا ماس للنجاسة وهكذا لو صلى على سرير قوائمه علي نجاسة صحت صلاته وان تحرك بحركته صرح به صاحب التتمة وغيره وقال أبو حنيفة إذا تحرك البساط أو السرير بحركته بطلت صلاته والا فلا وكذا عنده طرف العمامة الذي يلاقي النجاسة ولو كان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهرا وما يحاذي صدره أو بطنه أو شيئا من بدنه في سجوده أو غيره نجسا صحت صلاته في أصح الوجهين

ونقله صاحب الحاوى عن نص الشافعي ونقله ابن المنذر
عن الشافعي وأبي ثور. ولو بسط علي النجاسة ثوبا مهلهل
النسج وصلى عليه فان حصلت مماسة النجاسة من الفرج
بطلت صلاته وان لم تحصل حصلت المحاذاة فعلي
الوجهين الاصح لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *

[153]

* (فان صلي علي أرض فيها نجاسة فان عرف موضعها
تجنبها وصلي في غيرها وان فرش عليها شيئا وصلي عليه
جاز لانه غير مباشر للنجاسة ولا حامل لما هو متصل
بالنجاسة وان خفى عليه موضع النجاسة فان كانت في
أرض واسعة فصلي في موضع منها جاز لان الاصل فيه
الطهارة وان كانت النجاسة في بيت وخفى موضعها لم
يجز أن يصلي فيه حي يغسله ومن أصحابنا من قال يصلي
فيه حيث شاء كالصحراء وليس بشئ لان الصحراء لا يمكن
حفظها من النجاسة ولا يمكن غسل جميعها والبيت يمكن
حفظه من النجاسة وغسله) * * * (الشرح) * في هذه
القطعة مسائل (احداها) إذا كان علي الارض نجاسة في
بيت أو صحراء تنحي عنها وصلى في موضع لا يلاقى
النجاسة فان فرش عليها شيئا بحيث لا يلاقيه منها شئ
صحت صلاته وان كان الثوب مهلهل النسج فقد سبق
حكمه قريبا (الثانية) إذا خفى عليه موضع النجاسة من
أرض ان كانت واسعة صلي في موضع منها بغير اجتهاد لان
الاصل طهارته قال القاضي أبو الطيب وغيره والمستحب
أن ينتقل إلى موضع لا شك فيه ولا يلزمه ذلك كما لو علم
أن بعض مساجد البلد يبال فيه وجهله فله أن يصلى في أيها
شاء وقال البغوي يتحرى في الصحراء فان أراد انه يجب
الاجتهاد فهو شاذ مخالف للأصحاب وان أراد انه مستحب
فهو موافق لما حكيناه عن القاضي أبي الطيب وغيره وان
كانت صغيرة أو في بيت أو بساط فوجهان اصحهما لا يجوز
ان يصلي فيه لا هجوما ولا باجتهاد حتى يغسله أو يبسط

عليه شيئاً والثاني له انه يصلي فيه حيث شاء ودليلهما في الكتاب وهذا الثاني ليس بشئ ثم ان المصنف وشيخه القاضي أبا الطيب وابن الصباغ والشاشي صرحوا بأنه على هذا الثاني يصلي حيث شاء منه بلا اجتهاد وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي والدارمي والبلغوي والرافعي وغيرهم علي هذا الثاني يجتهد فيه وهذا اصح (الثالثة) إذا كانت النجاسة في احد بيتين تجرى كالثوبين فلو قدر علي موضع ثالث أو شئ يبسطه أو ماء يغسل به أحدهما ففي جواز

[154]

الاجتهاد الوجهان في الاواني والثوب الثالث اصحهما الجواز وممن ذكر المسألة صاحب البيان * (فرع) إذا خفى عليه موضع النجاسة من ارض كبيرة أو بيت أو بساط وجوزنا الصلاة عليهما فله ان يصلي صلوات في موضع واحد منه وله أن يصلي في مواضع حتى يبقى موضع بقدر النجاسة فلا تصح بعد ذلك صلاته في ذلك الموضع كمسألة من حلف لا يأكل ثمرة فاختلطت بتمر كثير يأكله الا ثمرة هكذا ذكر المتولي وقد سبق في الاواني انه لو اشتبه اناء بأوان غير محصورة فله أن يتوضأ من واحد بعد واحد حتى يبقى واحد في وجه وفي وجه حتى يبقى عدد لو كان الاشتباه فيه ابتداء لم يجز الهجوم فيحتمل أن يجئ الوجهان ويمكن الفرق * قال المصنف رحمه الله * * (وان حبس في حش ولم يقدر أن يتجنب النجاسة في قعوده وسجوده تجافى عن النجاسة وتجنبها في قعوده وأوماً إلى السجود إلى الحد الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يسجد على الارض لان الصلاة قد تجزى مع الايماء ولا تجزى مع النجاسة وإذا قدر ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لانه صلي علي حسب حاله فهو كالمريض وقال في الاملاء يعيد لانه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل فلم يسقط الفرض عنه كما لو ترك السجود ناسياً وإذا أعاد ففي الفرض أقوال قال في الام الفرض هو الثاني لان الفرض به يسقط وقال في

القديم الفرض هو الاول لان الاعادة مستحبة غير واجبة في القديم وقال في الاملاء الجميع فرض لان الجميع يجب فعله فكان الجميع فرضا وخرج أبو إسحق قولا رابعا ان الله تعالى يحتسب له بأيهما شاء قياسا علي ما قال في القديم فيمن صلى الظهر ثم سعى الي الجمعة فصلاها ان الله تعالى يحتسب له بما شاء) * * * (الشرح) * قد سبق أن الحش بفتح الحاء وضمها هو الخلاء فإذا حبس انسان في موضع نجس وجب عليه أن يصلى هذا مذهبا وبه قال العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال لا يجب أن يصلي فيه * دليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " وإذا أمرتكم بشئ

[155]

فأتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم وقياسا على المريض العاجز عن بعض الاركان وإذا صلي يجب عليه أن يتجافى عن النجاسة بيديه وركبتيه وغيرهما القدر الممكن ويجب أن ينحنى للسجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاقى النجاسة ولا يجوز أن يضع جبهته علي الارض هذا هو الصحيح وحكي صاحب البيان وجها انه يلزمه أن يصع جبهته علي الارض وليس بشئ ودليله ما ذكره المصنف فإذا صلي كما أمرناه فينبغي أن يعيد الصلاة إذا خرج الي موضع طاهر وهذه الاعادة واجبة علي الجديد الاصح ومستحبة علي القديم فإذا أعاد فهل الفرض الاول أم الثانية أم كلاهما أو احدهما مبهمة فيه أربعة أقوال كما ذكره المصنف أحدهما عند جمهور الاصحاب ان الفرض الثانية وادعى الشيخ أبو حامد الاتفاق عليه واختار ابن الصباغ ان الفرض كلاهما وهو قوى لانه مطالب بهما وقد سبق بيان هذه الاقوال ونظائرها فيمن لم يجد ماء ولا ترابا وذكرنا في آخر التيمم فرعا جامعا للصلوات المفعولات علي نوع خلل وما يجب قضاؤه منها وما لا يجب واستوفيناها استيفاء بليغا ولله الحمد وقوله لان الصلاة قد تجزى مع الايماء انما قال قد تجزى لانها في

بعض المواضع تجزى كصلاة شدة الخوف وصلاة المريض
وفى بعضها لا تجزى كصلاة من ربط على خشبة ونحوه وقد
سبب بيانه في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * *
(إذا فرغ من الصلاة ثم رأى على ثوبه أو بدنه أو موضع
صلاته نجاسة غير معفو عنها نظرت فإن جوز أن تكون
حدثت بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة لان الاصل
انها لم تكن في حال الصلاة فلا تجب الاعادة بالشك كما لو
توضأ من بئر وصلي ثم وجد في البئر فارة وان علم انها
كانت في الصلاة فان كان علم بها قبل الدخول في الصلاة
لزمه الاعادة لانه فرط في تركها وان لم يعلم بها حتى فرغ
من الصلاة ففيه قولان قال في القديم لا يعيد لما روى أبو
سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
" خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فقال مالكم
خلعتم نعالكم قالوا رأيناك خلعت نعلك فخلعنا نعلنا فقال
أتانى جبريل فأخبرني ان فيها قدرا أو قال دم حلمة " فلو
لم تصح الصلاة لاستأنف الاحرام وقال في الجديد تلزمه
الاعادة لانها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كالوضوء) * *

[156]

* (الشرح) * حديث أبى سعيد صحيح سبق بيانه في أول
هذا الباب وذكرنا لفظه هناك والحلمة بفتح الحاء واللام
القراد العظيم والجماعة حلم كقصبة وقصب وفى هذا
الحديث من الفوائد مع ما ذكره المصنف ان الصلاة في
النعل الطهارة جائزة وانه يجوز المشي في المسجد بالنعل
وان العمل القليل في الصلاة جائز وان أفعال النبي صلى
الله عليه وسلم يقتدى بها كأقواله وان الكلام في الصلاة لا
يجوز سواء كان لمصلحتها أو لغيرها ولو لا ذلك لسألهم
النبي صلى الله عليه وسلم عند نزعهم ولم يؤخر سؤالهم:
وقوله كما لو توضأ من بئر وصورته أن يكون دون قلتين
فيتوضأ منه ثم يجد فيه فارة ميتة يحتمل انها كانت فيه حال
الوضوء ويحتمل حدوثها بعده ومن قال بالجديد أجاب عن

الحديث بأن المراد بالقذر الشيء المستقذر كالمخاط ونحوه وبدم الحلمة ان ثبت الشيء اليسير المعفو عنه وإنما خلعه النبي صلى الله عليه وسلم تنزهها * أما حكم المسألة فإذا سلم من صلاته ثم رأى عليه نجاسة يجوز انها كانت في الصلاة ويجوز انها حدثت بعدها فصلاته صحيحة بلا خلاف قال الشافعي والاصحاب ويستحب اعادتها احتياطاً وان علم انها كانت في الصلاة فان كان لم يعلمها قبل ذلك فقولان الجديد الاصح بطلان صلاته والقديم صحتها ودليلهما في الكتاب وان كان علمها ثم نسيها فطريقان مشهوران للخراسانيين أصحهما وبه قطع العراقيون تجب الاعادة قولاً واحداً لتفريطه والثاني فيه قولان كالجاهل وإذا أوجبت الاعادة وجب اعادة كل صلاة تيقن وجود النجاسة فيها ولا يجب ما شك فيه ولكن يستحب ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة فان قلنا لا تجب الاعادة إذا رآها بعد الفراغ إزالتها وبني علي صلاته والا بطلت ووجب الاستئناف قال أصحابنا وإذا رأى في ثوبه نجاسة لم يعلم متى أصابته لزمه أن يصلي كل صلاة تيقن انها كانت فيها ولا يلزمه ما يشك كما لو شك بعد فراغها ولكن يستحب أن يعيد كل صلاة يحتمل انها كانت فيها وهذا كما سبق فيمن رأى المني في ثوبه *

[157]

(فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها: ذكرنا ان الاصح في مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال أبو قلابة واحمد وقال جمهور العلماء لا اعادة عليه حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن المسيب وطاوس وعطاء وسالم بن عبد الله ومجاهد والشعبي والنخعي والزهرى ويحيى الانصاري والاوزاعي واسحق وأبو ثور قال ابن المنذر وبه أقول وهو مذهب ربيعة ومالك وهو قوى في الدليل وهو المختار * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلى في مقبرة لما روى أبو سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " الارض كلها مسجد الا المقبرة

والحمام " فان صلي في مقبرة تكرر فيها النباش لم تصح
صلاته لانه قد اختلط بالارض صديد الموتى وان كانت
جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لانها مدفن النجاسة
والصلاة صحيحة لان الذي باشر بالصلاة طاهر وان شك هل
نبشت أم لا ففيه قولان أحدهما لا تصح صلاته لان الاصل
بقاء الفرض في ذمته وهو يشك في اسقاطه والفرض لا
يسقط بالشك والثاني تصح لان الاصل طهارة الارض فلا
يحكم بنجاستها بالشك) * * * (الشرح) * حديث ابى سعيد
رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي وغيره هو
حديث مضطرب وقال الحاكم في المستدرک أسانيده
صحيحة وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به أي حضرته الوفاة
قال " لعنة الله علي اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد: يحذر ما صنعوا " وفي الصحيحين نحوه عن ابى
هريرة أيضا وعن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس
يقول " ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم
وصالحهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم
عن ذلك " رواه مسلم وعن ابى مرثد رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تجلسوا على القبول
ولا تصلوا إليها "

[158]

رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال " اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا
تتخذوها قبورا " رواه البخاري ومسلم. أما حكم المسألة
فان تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف
إذا لم يبسط تحته شئ وان تحقق عدم نبشها صحت بلا
خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه وان شك في نبشها
فقولان اصحهما تصح الصلاة مع الكراهة والثاني لا تصح
هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الاخيرة قولين كما

ذكره المصنف هنا ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقه والمحاملى والشيخ أبو علي البندنجى وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوى قال في الحاوى القول بالصحة هو قول ابن ابي هريرة وبالبطلان قول ابي اسحاق والصواب طريقة من قال قولان قال صاحب الشامل قال في الام تصح وقال في الاملاء لا يصح واتفق الاصحاب على ان الاصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير قال اصحابنا ويكره أن يصلى إلى القبر هكذا قالوا يكره ولو قيل يحرم لحديث ابي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد قال صاحب التتمة واما الصلاة عند رأس قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها إليه فحرام * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة: قد ذكرنا مذهبنا فيها وانها ثلاثة اقسام قال ابن المنذر رويانا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي انهم كرهوا الصلاة في المقبرة ولم يكرها أبو هريرة وواتلة بن الاسقع والحسن البصري وعن مالك روايتان اشهرهما لا يكره ما لم يعلم نجاستها وقال احمد الصلاة فيها حرام وفي صحتها روايتان وان تحقق طهارتها ونقل صاحب الحاوى عن داود انه قال تصح الصلاة وان تحقق نبشها * (فرع) قال اصحابنا يكره ان يصلي في مزبلة وغيرها من النجاسات فوق حائل طاهر لانه في معنى المقبرة * (فرع) تكره الصلاة في الكنيسة والبيعة حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس ومالك رضى الله عنهم ونقل الترخيص فيها عن ابي موسى والحسن والشعبى والنخعي وعمر بن

عبد العزيز والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وهي رواية عن ابن عباس واختاره ابن المنذر * (فرع) في نبش قبور الكفار لطلب المال المدفون معهم قال القاضى عياض في

شرح صحيح مسلم اختلف العلماء في ذلك فكرهه مالك وأجازه أصحابه قال واختلف في علة كراهته فقليل مخافة نزول عذاب عليهم وسخط لانها مواضع العذاب والسخط وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن دخول ديار المعذيين وهم ثمود أصحاب الحجر " خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم قال ألا ان تكونوا باكين فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك وقيل مخافة أن يصادف قبر نبي أو صالح بينهم قال وحجة من أجاز ذلك نبش الصحابة رضي الله عنهم قبر أبي رغال واستخراجهم منه قضيب الذهب لذى أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه مدفون معه هذا كلام القاضي ومقتضى مذهبا جواز نبشه ان كان دارسا أو كان جديدا وعلمنا ان فيه مالا لحربي * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في الحمام لحديث أبي سعيد واختلف أصحابنا لاى معنى منعت الصلاة فيه فمنهم من قال انما منع لانه تغسل فيه النجاسات فعلي هذا إذا صلي في موضع تحقق طهارته صحت صلاته وأن صلي في موضع تحقق نجاسته لم تصح وإن شك فعلي قولين كالمقبرة ومنهم من قال انما منع لانه مأوى الشياطين لما يكشف فيه من العورات فعلي هذا تكره الصلاة فيه وإن تحقق طهارته والصلاة صحيحة لان المنع لا يعود إلى الصلاة) * * * (الشرح) * هذه المسألة عند الأصحاب كما ذكرها المصنف والأصح أن سبب النهى كونه مأوى الشياطين فتكره كراهة تنزيه وتصح الصلاة وعلي هذا تكره في المسلخ وعلي الاول لا تكره والحمام مذكر هكذا نقله الأزهرى عن العرب يقال حمام مبارك وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار * قال المصنف رحمه الله * * (وتكره الصلاة في اعطان الابل ولا تكره في مراحيب الغنم لما روى عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " صلوا في مراحيب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين " ولان في اعطان الابل لا يمكن الخشوع لما يخاف من نفورها ولا يخاف نفور الغنم) * *

* (الشرح) * حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن رواه البيهقي هكذا من رواية ابن مغفل باسناد حسن ورواه النسائي مختصرا عن ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في اعطان الابل وعن جابر بن سمرة " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مبارك الابل قال لا " رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وأما الاعطان فهي جمع عطن واتفق تفسير الشافعي رحمه الله تعالى في الام وغيره وتفسير الاصحاب علي ان العطن الموضع الذي يقرب موضع شرب الابل تنحى إليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا فإذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقن الي المراعي قال الازهرى العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الابل إذا شربت الشربة الاولى فتترك فيه ثم يملا لها الحوض ثانيا فتعود من عطنها الي الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية وهو العلل قال ولا تعطن الابل عن الماء الا في حمارة القيظ بتخفيف الميم وتشديد الراء قال وموضعها الذي تترك فيه علي الماء يسمى عطنا ومعطنا وقد عطنت تعطن وتعطن بكسر الطاء وضمها عطونا. وأما مراح الغنم بضم

الميم هو مأواها لئلا هكذا فسرره أصحابنا قال الازهرى ويقال مأواتها فإذا صلى في أعطان الابل أو مراح الغنم وماس شيئا من أبوالها أو ابعارها أو غيرها من النجسات

بطلت صلاته وان بسط شيئاً طاهراً وصلي عليه أو صلي في موضع طاهر منه صحت صلاته لكن يكره في اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم وليست الكراهة بسبب النجاسة فانهما سواء في نجاسة البول والبرص وانما سبب كراهة اعطان لابل ما ذكره المصنف والاصحاب وهو ما يخاف من نفارها بخلاف الغنم فانها ذات سكينه ولهذا ثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ما من نبي الا رعي الغنم " وقال في الابل " انها خلقت من الشياطين " قال الخطابي معناه لما فيها من النفار والشرور وربما افسدت علي المصلي صلاته قال والعرب تسمى كل ما رد شيطاناً قال اصحابنا وقد يكون في الغنم مثل عطن الابل فيكون حكمه حكم عطن الابل وأما مأوى الابل ليلا فتكره الصلاة فيه ايضاً لكن اخف من كراهة العطن * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره ان يصلي في مأوى الشيطان لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " اخرجوا

[162]

من هذا الوادي فان فيه شيطاناً " فلم يصل فيه) * * * (الشرح) * الصلاة في مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق وذلك مثل مواضع الخمر والحانة ومواضع المكوس ونحوها من المعاصي الفاحشة والكنايس والبيع والحشوش ونحو ذلك فان صلي في شئ من ذلك ولم يماس نجاسة بيده ولا ثوبه صحت صلاته مع الكراهة وهذا الحديث المذكور صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال " عرسنا مع نبي الله صلي الله عليه وسلم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلي الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا موضع حضرنا فيه الشيطان " وذكر الحديث رواه مسلم وغيره: واعلم ان بطون الاودية لا تكره فيها الصلاة كما لا تكره في غيرها وأما قول الغزالي تكره الصلاة في بطن الوادي فباطل انكروه عليه وانما كره

الشافعي رحمه الله الصلاة في الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة لا في كل واد وقد قال بعض العلماء لا تكره الصلاة في ذلك الوادي ايضا لانا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه والله اعلم ويستحب أن لا يصلى في موضع حضره فيه الشيطان لهذا الحديث * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يصلي في قارعة الطريق لحديث عمر رضى الله عنه " سيع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وذكر قارعة الطريق " ولانه يمنع الناس من الممر وينقطع خشوعه بممر الناس فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لترك الخشوع أو لمنع الناس من الطريق وذلك لا يوجب بطلان الصلاة) * * (الشرح) * حديث عمر رضى الله عنه ضعيف سبق بيانه وقارعة الطريق اعلاه قاله الازهرى والجوهري وقيل صدره وقيل ما برز منه وكله متقارب والطريق تذكر وتؤنث والصلاة فيها مكروهة

[163]

لما ذكره من العلتين وهى كراهة تنزيه وذكر الاصحاب علة ثالثة وهى غلبة النجاسة فيها قالوا وعلى هذه العلة تكره الصلاة في قارعة الطريق في البراري وان قلنا العلة فوات الخشوع فلا كراهة في البراري إذ لم يكن هناك طارقون وإذا صلى في شارع أو طريق يغلب علي الظن نجاسته ولا يتيقن ففى صحة الصلاة القولان السابقان في أبواب المياه في تعارض الاضل والظاهر الاصح الصحة فان بسط عليه شيئاً طاهراً صحت وبقيت الكراهة لمرور الناس وفوات الخشوع والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز أن يصلي في أرض مغصوبة لان اللبث فيها يحرم في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة أولى فان صلى فيها صحت صلاته لان المنع لا يختص بالصلاة فلا يمنع صحتها) *

* (الشرح) * الصلاة في الارض المغصوبة حرام بالاجماع وصحيحة عندنا وعند الجمهور من الفقهاء وأصحاب الاصول وقال احمد بن حنبل والجبائي وغيره من المعتزلة باطلة واستدل عليهم الاصوليون باجماع من قبلهم قال الغزالي في المستصفى هذه المسألة قطعية ليست اجتهادية والمصيب فيها واحد لان من صحح الصلاة أخذه من الاجماع وهو قطعي ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القرية والمعصية ويدعي كون ذلك محالا بالعقل فالمسألة قطعية ومن صححها يقول هو عاص من وجه متقرب من وجه ولا استحالة في ذلك انما الاستحالة في أن يكون متقربا من الوجه الذي هو عاص به وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني يسقط الفرض عند هذه الصلاة لا بها بدليل الاجماع على سقوط الفرض إذا صلى واختلف اصحابنا هل في هذه الصلاة ثواب أم لا ففي الفتاوى التي نقلها القاضي أبو منصور احمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد عن عمه ابي نص بن الصباغ صاحب الشامل رحمه الله قال المحفوظ من كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال القاضي أبو منصور ورأيت اصحابنا بخراسان اختلفوا منهم من قال لا تصح صلاته قال وذكر شيخنا يعني ابن الصباغ في كتابه الكامل انا إذا قلنا بصحة الصلاة ينبغي ان يحصل الثواب فيكون مثابا علي فعلة عاصيا بمقامه قال القاضي وهذا هو القياس إذا صححناها * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) قال اصحابنا لا تكره الصلاة على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الامتعة ولا يكره فيها أيضا هذا مذهبنا ونقله العبدري عن جماهير العلماء وقال مالك يكره كراهة تنزيه قال وقالت الشيعة لا تجوز الصلاة علي الصوف وتجاوز فيه لانه ليس ثابتا من الارض (الثانية) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تجوز الصلاة في ثوب الحائض والثوب التي تجامع فيه إذا لم يتحقق فيهما نجاسة ولا كراهة فيه قالوا وتجاوز في ثياب الصبيان والكفار

والقصابين ومدمنى الخمر وغيرهم إذا لم يتحقق نجاستها
لكن غيرها أولى وسبق في كتاب الطهارة بيان خلاف
ضعيف في هؤلاء (الثالثة) إذا أصاب ثوبه أو بدنه نجاسة
يابسة فنفضها ولم يبق شئ منها وصلي صحت صلاته
بالاجماع *

[165]

* (باب ستر العورة) * * قال المصنف رحمه الله * *
(ستر العورة واجب لقوله تعالى (وإذا فعلوا فاحشة قالوا
وجدنا عليها آباءنا) قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت
عراة فهي فاحشة وروى علي رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال " لا تبرز فخذك ولا تنظر الي
فخذ حي ولا ميت " فان اضطر الي الكشف للمداواة أو
لختان جاز ذلك لانه موضع ضرورة وهل يجب سترها في
حال الخلوة فيه وجهان اصحهما يجب لحديث علي رضي
الله عنه والثاني لا يجب لان المنع من الكشف للنظر وليس
في الخلوة من ينظر فلم يجب الستر) * * * (الشرح) *
هذا التفسير مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما
ووافقه في غيره وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود
في سننه في كتاب الجنابة ثم في كتاب الحمام وقال هذا
الحديث فيه نكارة ويعنى عنه حديث جرهد بفتح الجيم
والهاء الصحابي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال له " غط فخذك فان الفخذ من العورة " رواه
أبو داود في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان من ثلاثة
طرق وقال في كل طريق منها هذا حديث حسن وقال في
بعضها حديث حسن وما أرى اسناده بمتصل وعن المسور
بن مخرمة رضي الله عنه قال " اقبلت بحجر ثقيل أحمله
وعلى أزار خفيف فانحل أزارى ومعى الحجر لم استطع
أضعه حى بلغت به الي موضعه فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم " ارجع الي ثوبك فخذة ولا تمثبوا عراة " رواه
مسلم وعن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال

قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال " احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا ترينها أحدا قلت يا رسول الله إذا كان أحدا خاليا قال الله أحق أن يستحي منه من الناس " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سميت العورة لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والقبح ومنه عور العين والكلمة العوراء القبيحة *

[166]

أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالاجماع لما سبق من الادلة وأصح الوجهين وجوبه في الخلوة لما ذكرنا من حديث بهز وغيره وممن نص علي تصحيحه المصنف والبندنجي فان احتاج إلى الشكف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط هكذا قاله الاصحاب وقول المصنف فان اضطر محمول علي الحاجة لا علي حقيقة الضرورة ولو قال احتاج كما قال الاصحاب لكان أصوب لئلا يوهم اشتراط الضرورة فمن الحاجة حالة الاغتسال يجوز في الخلوة عاريا والافضل التستر بمئزر وقد سبق بيان هذا واضحا في باب صفة الغسل والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " فان انكشف شئ من العورة مع القدرة لم تصح صلاته) * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط مسلم والمراد بالحائض التي بلغت سميت حائضا لانها بلغت سن الحيض هذا هو الصواب في العبارة عنها ويقع في كثير من كتب شروح الحديث وكتب الفقه أن المراد بالحائض التي بلغت سن المحيض وهذا تساهل لانها قد تبلغ

سن المحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي ثم أن التقييد بالحائض خرج على الغالب وهو أن التي دون البلوغ لا تصلى والا فلا يقبل صلاة الصبية المميزة الا بخمار: واعلم أن الحديث مخصوص بالحرّة والا فالامة تصح صلاتها مكشوفة الرأس: أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم قل وكان أدنى جزء وسواء في هذا الرجل والمرأة وسواء المصلي في حضرة الناس والمصلي في الخلوة وسواء صلاة النفل والفرض والجنابة والطواف وسجود التلاوة والشكر ولو صلي في سترة ثم بعد الفراغ علم انه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة علي المذهب سواء كان علمه ثم نسيه أم لم يكن علمه وفيه الخلاف السابق فيمن صلي بنجاسة جهلها أو نسيها فان احتمل حدوث الخرق بعد الفراغ من الصلاة فلا إعادة عليه بلا خلاف كما سبق في نظيره من النجاسة في آخر باب طهارة البدن *

[167]

(فرع) في مذاهب العلماء في ستر العورة في الصلاة: قد ذكرنا انه شرط عندنا وبه قال داود وقال أبو حنيفة ان ظهر ربع العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته وان كان أقل لم تبطل وقال أبو يوسف ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح وقال بعض اصحاب مالك ستر العورة واجب وليس بشرط فان صلى مكشوفها صحت صلاته سواء تعمد أو سها وقال أكثر المالكية السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها فان عجز أو نسي الستر صحت صلاته وهذا هو الصحيح عندهم وقال احمد ان ظهر شيء يسير صحت صلاته سواء العورة المخففة والمغلظة: دليلنا أنه ثبت وجوب التستر بحديث عائشة ولا فرق بين الرجل والمرأة بالاتفاق وإذا ثبت الستر اقتضي جميع العورة فلا يقبل

تخصيص البعض الا بدليل ظاهر * * قال المصنف رحمه الله * * (وعورة الرجل ما بين السره والركبة والسرة والركبة ليسا من العورة ومن أصحابنا من قال هما من العورة والاول أصح لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " عورة الرجل ما بين سرته الي ركبته " وأما الحرة فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين لقوله تعالى (ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها) قال ابن عباس وجهها وكفيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب " ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ولان الحاجة تدعو الي ابراز الوجه للبيع والشراء والي إبراز الكلف للاخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة وأما الامة ففيها وجهان أحدهما أن جميع بدنها عورة الا مواضع التقلب وهي الرأس والذراع لان ذلك تدعو الحاجة الي كشفه وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه والثاني وهو المذهب أن عورتها ما بين السرة والركبة لما روى عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه أنه قال علي المنبر " الا لا أعرفن أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر الي ما فوق الركبة أو دون السرة لا يفعل

[168]

ذلك أحد الا عاقبته " ولان من لا يكون رأسه عورة لا يكون صدره عورة كالرجل) * * * (الشرح) * هذا التفسير المذكور عن ابن عباس قد رواه البيهقي عنه وعن عائشة رضي الله عنهم وقيل في الآية غير هذا وأما حديث نهى المحرمة عن لبس القفازين ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين " وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه (1) أما حكم المسألة ففي عورة الرجل خمسة أوجه الصحيح المنصوص انها ما بين السرة والركبة وليست السرة والكربة من العورة قال الشيخ أبو

حامد نص الشافعي علي أن عورة الحر والعبد ما بين سرتة
وركبته وأن السرة والركبة ليسا عورة في الام والاملاء:
والثاني انهما عورة والثالث السرة عورة دون الركبة
والرابع عكسه حكاه الرافعي والخامس أن العورة هي
القبل والدبر فقط حكاه الرافعي عن أبي سعيد
الاصطخري وهو شاذ منكر وسواء في هذا الحر والعبد
والصبي وأما عورة الحرة فجميع بدنها الا الوجه والكفين
إلى الكوعين وحكى الخراسانيون قولاً وبعضهم يحكيه وجهاً
أن باطن قدميها ليس بعورة وقال المزني القدمان ليسا
بعورة والمذهب الاول واما الامة ففيها ثلاثة أوجه أصحها
عند الاصحاب عورتها كعورة الرجل فتجرى فيها الوجة
الاربعة الاولى دون الخامس والثاني وهو قول أبي علي
الطبري كعورة الحرة الا رأسها فليس بعورة وما عداه
عورة وسواء في هذا الخلاف الامة القنة والمعلق عتقها
علي صفة والمديرة والمكاتبة وأم الولد ومن بعضها حر ولا
خلاف في شيء منهن عندنا الا التي بعضها حر ففيها وجهان
في الحاوي أحدهما هذا والثاني انها كالحررة وصحة
واستدل له بتغليب الاحتياط قال ويجري الوجهان في
عورتها في نظر سيدها والاجانب إليها أحدها انها كالحررة
في

(1) بياض الاصل اهـ

[169]

حق السيد وغيره والثاني كامة الاجنبي والذي قطع به
الجمهور أنها كالامة القنة في الصلاة وعن الحسن البصري
انها بعد وضع الولد كالحررة واما الخنثى فان كان رقيقاً وقلنا
عورة الامة كالرجل فهو كالرجل وان كان حراً أو رقيقاً
وقلنا عورة الامة اكثر من عورة الرجل وجب ستر الزيادة

علي عورة الرجل ايضا لاحتمال الانوثة فلو خالف فاقصر
علي ستر ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاة وجهان
افقهما لا تصح لان الستر شرط وشكنا في حصوله وقد
سبق في باب ما ينقض الوضوء في فصل احكام الخنثى ان
صاحب التهذيب والقاضى ابا الفتوح وكثيرين قطعوا بأنه لا
تلزمه الاعادة للشك فيها * (فرع) في مذاهب العلماء في
العورة قد ذكرنا ان المشهور من مذهبنا أن عورة الرجل ما
بين ستره وركبته وكذلك الامة وعورة الحرة جميع بدنها الا
الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهي رواية عن
احمد * وقال أبو حنيفة عورة الرجل من ركبته الي ستره
وليست السرة عورة وبه قال عطاء وقال داود ومحمد بن
جرير وحكاه في التتمة عن عطاء عورته الفرجان فقط
وممن قال عورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها
الاوزاعي وابو ثور * وقال أبو حنيفة والثوري والمزني
قدماها أيضا ليسصا بعورة وقال احمد جميع بدنها الا وجهها
فقط وحكي الماوردى والمتولي عن ابي بكر بن عبد
الرحمن التابعي ان جميع بدنها عورة وممن قال عورة الامة
ما بين السرة والركبة مالك واحمد وحكي ابن المنذر وغيره
عن الحسن البصري انها إذا زوجت أو تسراها سيدها لزمها
ستر رأسها ولم يوافق أحد من العلماء وحكى المتولي عن
ابن سيرين ان أم الولد يلزمها ستر الرأس في الصلاة *
دليلنا ما سبق عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال " كنت
جالسا عند النبي صلي الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر
رضي الله عنه أخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته فقال

[170]

النبي صلي الله عليه وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم
فذكر الحديث " رواه البخاري وعن ابي موسى رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان قاعدا في مكان
فيه ماء قد انكشف عن ركبته أو ركبتيه فلما دخل عثمان
غطاها " رواه البخاري بلفظه وتقدم ذكر الاحاديث في أن

الفخذ عورة وأما حديث عائشة رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتها كاشفا عن فخذه أو ساقيا فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو علي تلك الحال فتحدث ثم استأذن عثمان وذكر الحديث " فهذا لا دلالة فيه علي أن الفخذ ليس بعورة لانه مشكوك في المكشوف قال اصحابنا لو صح الجزم بكشف الفخذ تأولناه علي أن المراد كشف بعض ثيابه لا كلها قالوا ولانها قضية عين فلا عموم لها ولا حجة فيها. وأما حديث أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " غزى خيبر فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر ثم حسر الازار عن فخذة حتي أنى لانظر إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم فهذا محمول علي انه انكشف الازار وانحسر بنفسه لا أن النبي صلى الله عليه وسلم تعمد كشفه بل انكشف لاجراء الفرس ويدل عليه انه ثبت في رواية في الصحيحين فانحصر الازار قال الشيخ أبو حامد وغيره واجمع العلماء على أن رأس الامة ليس بعورة مزوجة كانت أو غيرها الا رواية عن الحسن البصري أن الامة المزوجة التي اسكنها الزوج منزله كالحره والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق فان ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لان الستر لا يحصل بذلك) * * * (الشرح) * قال أصحابنا يجب الستر بما يحول بين الناظر ولون البشرة فلا يكفي ثوب رقيق يشاهد من ورائه سواد البشرة أو بياضها ولا يكفي أيضا الغليظ المهلهل النسج الذي يظهر بعض العورة من خلله فلو ستر اللون ووصف حجم البشرة كالركبة والالية ونحوهما صحت الصلاة فيه لوجود الستر وحكى الدارمي وصاحب البيان وجهها أنه لا يصح إذا وصف الحجم وهو غلط ظاهر

ويكفى الستر بجميع أنواع الثياب والجلود والورق والحشيش المنسوج وغير ذلك مما يستر لون البشرة وهذا لا خلاف فيه ولو ستر بعض عورته بشئ من زجاج بحيث ترى البشرة منه لم تصح صلاته بلا خلاف ولو وقف في ماء صاف لم تصح صلاته إلا إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء فان انغمس الي عنقه ومنعت الخضرة رؤية لون البشرة أو وقف في ماء كدر صحت علي الاصح وصورة الصلاة في الماء أن يصلي علي جنازة ولو طين عورته فاستتر اللون أجزأه على الصحيح وبه قطع الاصحاب سواء وجد ثوبا أم لا وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يصح وهو شاذ مردود قال اصحابنا ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والازار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته كذا قاله الاصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها وسنبسط الكلام في القميص الواسع الجيب حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ويشترط في الساتر أن يشمل المستور أما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وأما بغيره كالتطين فأما الخيمة الضيقة ونحوها فإذا دخل إنسان وصلي مشكوف العورة لم تصح صلاته لأنها ليست سترة ولا يسمى مستترا ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فان كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته وان كان صفيقة فوجهان حكاها الرافعي اصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة في الارض وصلي علي جنازة أن رد التراب فواري عورته صحت صلاته وإلا فكالجب ذكره المتولي وغيره * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب للمرأة أن تصلى في ثلاثة أثواب خمار تغطي به الرأس والعنق ودرع يغطي به البدن والرجلين وملحفة ضيقة تستر الثياب لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال " تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وأزار " وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " تصلي في الدرع والخمار

والملحفة " والمستحب أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها وتجافى الملحفة عنها في الركوع والسجود حتى لا يصف ثيابها) * * * (الشرح) * هذا الحكم الذى ذكره نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وقوله تكشف جلبابها هذا لفظ الشافعي رحمه الله وضبطاه في المذهب والتنبيه تكثف بالتاء المثلثة واختلف الاصحاب في ضبطها عن الشافعي علي ثلاثة أوجه حكاه الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي والمحاملى وغيرهم أحدها تكثف كما سبق ومعناه تتخذه كثيفا أي غليظا ضفيقا والثاني تكثف بالتاء المثناة فوق قالوا وأراد بها تعقد أزارها حتى لا ينحل عند الركوع والسجود فتبدو عورتها والثالث تكثف بفاء ثم تاء مثناة فوق أي تجمع أزارها عليها والكفت الجمع وأما الجباب فقال في البيان هو الخمار والازار وقال الخليل هو أوسع من الخمار والطف من الازار وقال المحاملي هو الازار وقال صاحب المطالع قال النضر بن شميل هو ثوب أقصر من الخمار وأعرض من المقنعة تغطي به المرأة رأسها قال وقال غيره هو ثوب واسع دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها وقال ابن الاعرابي هو الازار وقيل هو كالملاءة والملحفة وقال آخرون هو الملاءة التى تلتحف بها المرأة فوق ثيابها وهذا هو الصحيح وهو مراد الشافعي رحمه الله والمصنف والاصحاب هنا وهو مراد المحاملي وغيره ويقولهم هو الازار وليس مرادهم الازار المعروف الذى هو المئزر وقول المصنف وتجافى الملحفة في الركوع لا يخالف ما ذكرناه فالملحفة هي الجلباب وهما لفظان مترادفان عبر باحدهما في الاول وبالأخر في الثاني ويوضح هذا أن الشافعي قال في مختصر المزني وأحب لها أن تكثف جلبابها وتجافيه راکعة وساجدة لئلا تصفها ثيابها وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم " أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه ازار

قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " رواه أبو داود بإسناد جيد لكن قال رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفا عليها من قولها وقال الحاكم هو حديث صحيح علي شرط البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جز ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم

[173]

القيامة قالت أم سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه " رواه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للرجل ان يصلي في ثوبين قميص ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتنزّر إذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود وغيره ولفظ أبي داود عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال عمر " إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتنزّر به ولا يشتمل اشتمال اليهود " اسناده صحيح قال الخطابي اشتمال اليهود المنهى عنه هو أن يخلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يرفع طرقة قال واشتمال الصماء ان يخلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه علي عاتقه الايسر وذكر البغوي هذا عن الخطابي قال والي هذا ذهب الفقهاء قال وفسر الاصمعي الصماء بالاول قال البغوي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن الصماء اشتمال اليهود " فجعلهما شيئا واحدا * اما حكم المسألة فقال أصحابنا يستحب ان يصلي الرجل في أحسن ثيابه المتيسرة له ويتقمص ويتعمم فان اقتصر علي ثوبين فالأفضل قميص

ورداء أو قميص وازار أو قميص وسراويل * قال المصنف رحمه الله * * (وان أراد أن يصلي في ثوب فالقميص أولي لانه اعم في الستر ولانه يستر العورة ويحصل على الكتف فان كان القميص واسع الفتح بحيث إذا نظر رأى العورة زره لما روى سلمة بن الاكوع

[174]

رضى الله عنه قال " قلت يا رسول الله انا نصيد افنصلي في الثوب الواحد فقال نعم ولتزره ولو بشوكة " فان لم يزره وطرح على عنقه شيئاً جاز لان التستر يحصل به فان لم يفعل ذلك لم تصح صلاته وان كان القميص ضيق الفتح جاز أن يصلي فيه محلول الازار لما روى ابن عمر قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الازار " فان لم يكن قميص فالرداء أولي لانه يمكنه أن يستر به العورة ويبقى منه ما يطرحه علي الكتف فان لم يكن فالازار أولي من السراويل لان الازار يتجافى عنه ولا يصف الاعضاء والسراويل يصف الاعضاء) * * * (الشرح) * حديث أم سلمة حديث حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما باسناد حسن ورواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم " ولتزره " يجوز في هذه اللام الاسكان والكسر والفتح وهو اضعفها والراء مضمومة علي الصحيح المختار وجوز ثعلب في الفصح كسرهما وفتحها أيضا وغلطوه فيه واما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم: أما حكم المسألة فقال أصحابنا وإذا أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أولي ثم الرداء ثم الازار ثم السراويل لما ذكره المصنف فان كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده فان زره أو وضع علي عنقه شيئاً يستره أو شد وسطه صحت صلاته فان تركه علي حاله لم تصح صلاته نص الشافعي علي هذا كله واتفقوا عليه الا أن البندنجي

ذكر ان نص الشافعي ان الازار أفضل من السراويل كما قدمناه عن الشافعي واذصحاب ثم قال اختيارا لنفسه ان السراويل أفضل والمذهب الاول ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل ام لا تنعقد أصلا فيه وجهان أحدهما الانعقاد وفائدتهما فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا علي عنقه قبل الركوع ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع

[175]

رؤية العورة صحت صلاته علي اصح الوجهين كما لو كان علي ازاره خرق فجمع عليه الثوب بيده فانه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان الاصح الصحة وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به ايضا في اللحية واليد القاضي أبو الطيب في باب الاحرام في تعليقه والاصح الصحة واما إذا كان الجيب ضيقا بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا هذا تفصيل مذهبنا وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وان كان الجيب واسعا ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله * * قال المصنف رحمه الله * * (فان كان الازار ضيقا اتزر به وان كان واسعا التحف به ويخالف بين طرفيه علي عاتقيه كما يفعل القصار في الماء لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به " وروى عن ابن أبي سلمه رضي الله عنهما قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه علي منكبيه " فان كان ضيقا فاتزر به أو صلى في سراويل فالمستحب أن يطرح علي عاتقه شيئا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس علي عاتقه منه شئ

فان لم يجد ثوبا يطرحه علي عاتقه طرح حبلا حتى لا تخلو
من شئ ") * * * (الشرح) * هذه الاحاديث الثلاثة رواها
البخاري ومسلم وحكم المسألة كما ذكره المصنف وقوله
صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد
ليس علي عاتقه منه شئ " نهى كراهة تنزيه لا تحريم فلو
صلي مكشوف العاتقين صحت صلاته مع الكراهة هذا
مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور السلف والخلف
وقال احمد وطائفة قليلة يجب وضع شئ علي عاتقه لظاهر
الحديث فان تركه ففي صحة صلاته عن أحمد روايتان
وخص أحمد ذلك بصلاة الفرض دليلنا حديث جابر في قوله
صلي الله عليه وسلم فاتزر به هكذا احتج به الشافعي في
الام واحتج به الاصحاب وغيرهم والله أعلم * قال المصنف
رحمه الله *

[176]

* (ويكره اشتمال الصماء وهو أن يلتحف بثوب ثم يخرج
يده من قبل صدره لما روى أبو سعيد الخدري رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن
اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس علي
فرجه منه شئ ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه
البخاري ومسلم بلفظه والصماء بالمد وقد سبق قريبا
تفسيرها والفرق بينها وبين اشتمال اليهود وأما ما ذكره
المصنف من تفسيرها فغريب قال صاحب المطامع
اشتمال الصماء ادارة الثوب على جسده لا يخرج منه يده
نهى عن ذلك لانه إذا أتاه ما يتوقاه لم يمكنه اخراج يده
بسرعة ولانه إذا أخرج يده انكشفت عورته وهذا تفسير
الاصمعي وسائر أهل اللغة والذي سبق عن الخطابي
تفسير الفقهاء قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد منافذها
كالصخرة الصماء ليس فيها خرق ولا صدع وقوله وأن
يحتبى هو بالحاء المهملة من الحبة بضم الحاء وكسرهما
لغتان قال أهل اللغة الاحتباء ان يقعد الانسان على اليه

وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يسدل في الصلاة وفي غيرها وهو أن يلقي طرفي الرداء من الجانبين لما روى عن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما سدلوها في الصلاة فقال " كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم " وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأى اعرابيا عليه شمله قد ذيلها وهو يصلي " قال ان الذي يجز ثوبه من الخيلاء في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام " * * * (الشرح) * يقال سدل بالفتح يسدل ويسدل بضم الدال وكسرهما قال أهل اللغة هو ان يرسل الثوب حتى يصيب الارض وكلام المصنف محمول على هذا والشملة كاء يشتمل به وقيل انما تكون شملة إذا كان لها هذب قال ابن دريد هي كساء يؤتزر به وقوله ذيلها بتشديد الياء معناه أرخي ذيلها وهو طرفها الذي فيه الاهداب وقوله خرجوا من فهورهم بضم الفاء واحدها فهر بضم الفاء واسكان الهاء قال الهروي في الغريبين فهورهم موضع مدراسهم وهى كلمة نبطية عربت وقال الجوهرى أصله

[177]

بهر وهى عبرانية عربت وقال صاحب المحكم فهورهم موضع مدراسهم الذى يجتمعون إليه في عيدهم قال وقيل هو يوم يأكلون فيه ويشربون قال والنصارى يقولون فخر يعنى بضم الفاء وبالخاء المعجمة وقوله ليس من الله في حلال ولا حرام قيل معناه لا يؤمن بحلال الله تعالى وحرامه وقيل معناه ليس من الله في شئ أي ليس من دين الله في شئ ومعناه قد برئ من الله تعالى وفارق دينه وهذا الكلام المذكور في الكتاب عن ابن مسعود ذكره البغوي في شرح السنة بغير اسناد عن ابن مسعود قال وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم * أما حكم المسالة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فان سدل للخيلاء فهو حرام وان كان لغير الخيلاء

فمكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي في البويطى لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخلاء فأما السدل لغير الخلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لابي بكر رضى الله عنه وقال له ان ازارى يسقط من أحد شقي فقال له " لست منهم " هذا نصه في البويطى وكذا رأيت أنه في البويطى وحديث أبى بكر رضى الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفى حديث آخر " لا يقبل الله صلاة رجل مسبل ازاره " قال وحديث أبى بكر دليل علي خفة الامر فيه إذا كان لغير الخلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روى ذلك عن عطاء ومكحول والزهرى والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين أجازته في الصلاة دون غيرها لان المصلي لا يمشى في الثوب وغيره يمشى عليه ويسبله وذلك من الخلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه

[178]

الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وعطاء والنخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول والحسن وابن سيرين والزهرى وعبد الله ابن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا انه رخص في سدل القميص وكرهه في الازار وقال ابن المنذر لا أعلم في النهى عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة (قلت) احتج أصحابنا فيه بحديث أبى هريرة قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة " رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من طريق عسل بن سفين وقد ضعفه احمد ابن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وابن عدى والذى نعتمده في الاستدلال علي النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الاحاديث الصحيحة

في النهي عن اسبال الازار وجره منها حديث أبي هريرة أن رسول الله عليه وسلم قال " لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا " رواه البخاري ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار " رواه البخاري وعنه قال " بينما رجل يصلي مسبل ازاره قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل " رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ازرة المسلم الي نصف الساق ولا حرج - أو قال لا جناح - فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله إليه " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عمر قال " مررت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازارى استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعت ثم قال زد فزدت فما زلت أتحرها بعد فقال بعض القوم الي أين قال الي انصاف الساقين " رواه مسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا إسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفي المسألة

[179]

أحاديث صحيحة كثيرة غير ما ذكرته قد جمعتها في كتاب رياض الصالحين وبالله التوفيق * * قال المصنف رحمه الله * * (ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة " ويكره للمرأة أن تنتقب في الصلاة لان الوجه من المرأة ليس بعورة فهي كالرجل) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود

باسناد فيه الحسن بن ذكوان وقد ضعفه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني لكن روى له البخاري في صحيحه وقد رواه أبو داود ولم يضعفه والله أعلم ويكره أن يصلي الرجل مثلثا أي مغطيا فاه بيده أو غيرها ويكره أن يضع يده علي فمه في الصلاة إلا إذا ثأب فان السنة وضع اليد علي فيه ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا ثأب أحدكم فليمسك بيده علي فيه فان الشيطان يدخل " والمرأة والخشى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يجوز للرجل أن يصلي في ثوب حرير ولا علي ثوب حرير لانه يحرم عليه استعماله في غير الصلاة فلان يحرم في الصلاة أولي فان صلي فيه أو صلي عليه صحت صلاته لان التحريم لا يختص بالصلاة ولا النهى يعود إليها فلم يمنع صحتها ويجوز المرأة أن تصلي فيه وعليه لانه لا يحرم عليها استعماله وتكره الصلاة في الثوب الذي عليه الصورة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت " كان لي ثوب فيه صورة فكنت أبسطه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال لي اخريه عنى فجعلت منه وسادتين ") * * * (الشرح) * حديث عائشة رواه البخاري عن أنس قال " كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أميطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي " القرام بكسر القاف

[180]

ستر رقيق واجمع العلماء علي أنه يحرم على الرجل أن يصلي في ثوب حرير وعليه فان صلي فيه صحت صلاته عندنا وعند الجمهور وفيه خلاف احمد السابق في الدار المغصوبة وهذا التحريم إذا وجد سترة غير الحرير فان لم يجد الا ثوب الحرير لزمه الصلاة فيه علي أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب طهارة البدن وللمرأة أن

تصلي فيه بلا خلاف وهل لها أن تجلس عليه في الصلاة وغيرها فيه وجهان حكاهما الخراسانيون أصحابهما وهو طريقة المصنف وسائر العراقيين يجوز كما يجوز لبسه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير " أن هذين حرام علي ذكور امتي حل لاناثها " وهذا عام يتناول الجلوس واللبس وغيرهما والثاني لا يجوز لانه انما ابيح لها اللبس تزينا لزوجها وسيدها وانما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس ولهذا يحرم عليها استعمال اناء الذهب في الشرب ونحوه مع أنها يجوز لها التحلى به والمختار الال والخنثي في هذا كالرجل واما الثوب الذى فيه صور أو صليب أو ما يلهي فتكره الصلاة فيه واليه وعليه للحديث * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا صحة الصلاة في ثوب حرير وثوب مغصوب وعليهما وبه قال جمهور العلماء وقال احمد في اصح الروايتين لا يصح وقد يحتج لهم بما رواه احمد في مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال " من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم تقبل له صلاة مادام عليه ثم أدخل اصبعه في اذنيه وقال صمنا ان لم اكن سمعت النبي صلى الله عليه يقوله " وهذا الحديث ضعيف في رواته رجل مجهول ودليلنا ما سبق في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (إذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يستر به العورة لانه سترة ظاهرة فاشبهت الثوب وقال أبو اسحق لا يلزم لانه يتلوث به البدن) * * * (الشرح) * هذان الوجهان مشهوران بدليلهما أصحابهما عند الاصحاب وجوب السترة به وممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والمحاملي وصاحب العدة وآخرون وإذا قلنا لا يجب فهو مستحب بالاتفاق ثم أن الجمهور أطلقوا الوجهين في وجوب التطين وقال صاحب الحاوى إن كان الطين ثخينا يستر العورة ويغطي البشرة وجب وان كان رقيقا لا يستر العورة لكن يغطي البشرة استحباب ولا يجب وصرح صاحب البيان وآخرون بجريان الوجهين في الطين الثخين والرقيق أما

إذ اوجد ورق شجر ونحوه وأمكنه خصفه والتستر به فيجب
 بلا خلاف نص على في الامام واتفق الاصحاب عليه * قال
 المصنف رحمه الله * * (وان وجد ما يستر به بعض العورة
 ستر به القبل والدبر لانهما أغلظ من غيرهما وان وجد ما
 يكفى أحدهما ففيه وجهان أصحهما أنه يستر به القبل لانه
 يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالالين
 والثاني يستر به الدبر لانه أفخش في حال الركوع
 والسجود) * * * (الشرح) * إذا وجد ما يستر به بعض
 العورة فقط لزمه التستر به بلا خلاف لقوله صلي الله عليه
 وسلم " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " رواه
 البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وسبق ذكره مرات
 وسبق في باب التيمم مسائل متشابهة فيما إذا وجد
 المكلف بعض ما أمر به كمن وجد بعض ما يكفيه في
 الوضوء أو الغسل أو التيمم وفي ستر العورة وفي قراءة
 الفاتحة وفي صاع الفطرة وفي الماء الذي يغسل به
 النجاسة وبعض رقبة الكفارة وأحكامها مختلفة وسبقت
 الاشارة الي الفرق بينها ويستتر بهذا الموجود القبل والدبر
 بلا خلاف لانهما أغلظ فان لم يكن الا أحدهما فأربعة أوجه
 أصحها باتفاق الاصحاب يستر القبل ونص عليه الشافعي
 في الام ونقله الشيخ أبو حامد والدارمي والبندنجي
 وغيرهم عن النص ايضا والثاني يستر الدبر وذكر المصنف
 دليلهما والثالث حكاه الدارمي وصاحب البيان وغيرهما هما
 سواء فيتخير بينهما والرابع حكاه القاضى حسين تستر
 المرأة القبل والرجل والدبر ثم ما ذكرناه من تقديم القبل
 والدبر أو أحدهما علي الفخذ وغيره ومن تقديم أحدهما
 علي الآخر هل هو مستحب أم واجب فيه وجهان أصحهما
 الوجوب وانه شرط

وهو مقتضي كلام الاكثرين ممن صححه الغزالي في البسيط والرافعي والثاني مستحب وبه قطع البندنجي والقاضى أبو الطيب وأما الخنثى المشكل فان وجد ما يستر قبله ودبره ستر فان لم يجد الا ما يستر واحدا وقلنا يستر عين القبل ستر أي قبله شاء والاولى أن يستر آلة الرجال ان كان هناك امرأة وآله النساء ان كان هناك رجل * قال المصنف رحمه الله * (وان اجتمع رجل وامرأة وهناك سترة تكفى أحدهما قدمت المرأة لان عورتها أعظم) * * * (الشرح) * هذه الصورة فيما لو أوصي إنسان بثوبه لاحوج النسيان إليه في الموضع الفلاني أو وكل من يدفعه الي الاحوج أو وقفه على لبس الاحوج فتقدم المرأة على الخنثى ويقدم الخنثى علي الرجل لانه الاحوج أما إذا كان الثوب لواحد فلا يجوز ان يعطيه لغيره ويصلى عريانا لكن يصلى فيه ويستحب ان يعيره لغيره ممن يحتاج إليه سواء في هذا الرجل والمرأة وقد سبقت هذه المسألة في باب التيمم وسبق هناك انه لو خالف ووهب لغيره الماء وصلى بالتيمم هل تلزمه الاعادة فيه تفصيل يجئ هنا مثله سواء والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يجد شيئاً يستر به العورة صلى عريانا ولا يترك القيام وقال المزني يلزمه أن يصلي قاعدا لانه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة أكد من القيام لان القيام يجوز تركه مع القدرة بحال والستر لا يجوز تركه فوجب تقديم الستر وهذا لا يصح لانه يترك القيام والركوع والسجود علي التمام ويحصل ستر القليل من العورة والمحافظة على الاركان أولى من المحافظة علي بعض الفرض) * * * (الشرح) * إذا لم يجد سترة يجب لبسها وجب عليه ان يصلي عريانا قائما ولا اعادة عليه هذا

مذهبنا وبه قال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك وقال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي والمزني صلى قاعدا وقال أبو حنيفة هو مخير ان شاء صلى قائما وان شاء قاعدا موميا بالركوع والسجود والقعود أفضل وعن احمد روايتان أحدهما يجب القيام والثانية القعود وقد سبق في باب التيمم أن الخراسانيين حكوا في هذه المسألة ثلاثة أوجه أحدها يجب القيام والثاني القعود والثالث يتخير والمذهب الصحيح وجب القيام ودليل الجميع يفهم مما ذكره المصنف * * قال المصنف رحمه الله * * (فان صلى عريانا ثم وجد السترة لم تلزمه الاعداء لان العري عذر عام وربما اتصل ودام فلو أوجبنا الاعداء لشق فان دخل في الصلاة وهو عريان ثم وجد السترة في اثائها فان كانت بقرية ستر العورة وبنى على صلاته لانه عمل قليل فلا يمنع البناء وان كانت بعيدة بطلت صلاته لانه يحتاج إلى عمل كثير وان دخلت الامة في الصلاة وهي مكشوفة الرأس فأعتقت في اثائها فان كانت السترة قريبة منها سترت واتمت صلاتها وان كانت بعيدة بطلت صلاتها وان اعتقت ولم تعلم حتي فرغت من الصلاة ففيها قولان كما قلنا فيمن صلى بنجاسة لم يعلم بها حتي فرغ من الصلاة) * * * (الشرح) * في هذه القطعة مسائل (احداها) إذا عدم السترة الواجبة فصلي عاريا أو ستر بعض العورة وعجز عن الباقي وصلي فلا اعادة عليه سواء كان من قوم يعتادون العري أم غيرهم وحكي الخراسانيون فيمن لا يعتادون العري وجها انه يجب الاعداء وهذا الوجه سبق بيانه في آخر باب التيمم وهو ضعيف ليس بشئ وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق لا أعلم خلافا بعني بين المسلمين أنه لا يجب الاعداء على من صلى عاريا للعجز عن السترة (الثانية) إذا وجد السترة في أثناء صلاته لزمه السترة بلا خلاف لانه شرط لم يأت عنه ببدل بخلاف من صلى بالتيمم ثم رأى الماء في أثنا

صلاته قال اصحابنا فان كانت قريبة ستر وبنى والاوجب الاستئناف علي المذهب وبه قطع العراقيون وقال الخراسانيون في جواز البناء مع البعد القولان فيمن سبقه الحدث قالوا فان قلنا بالقديم انه يبنى فله السعي في طلب السترة كما يسعى في طلب الماء وان وقف حتى أتاه غيره بالسترة نظر ان وصلته في المدة التي لو سعي لوصلها فيها اجزأه وان زاد فوجهان الاصح لا يجوز وتبطل صلاته ولو كانت السترة قريبة ولا يمكن تناولها الا باستدبار القبلة بطلت صلاته إذا لم يناوله غيره ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما ولو كانت السترة بقربه ولم يعلمها فصلى عاريا ثم علمها بعد الفراغ أو في أثناء الصلاة ففي صحة صلاته طريقان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما أحدهما وبه قطع المصنف وآخرون فيه القولان فيمن صلي بنجاسة جاهلا بها والثاني تجب الاعادة هنا قولاً واحداً لانه لم يأت ببدل ولانه نادر وبهذا الطريق قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي (الثالثة) يستحب للامة أن تستتر في صلاتها ما تستره الحرة فلو صلت مكشوفة الرأس فعتقت في أثناء صلاتها باعتاق السيد أو بموته إذا كانت مدبرة أو مستولدة فان كانت عاجزة عن الستر مضت في صلاتها واجزأتها بلا خلاف والا فهي كمن وجد السترة في أثناء صلاته في كل ما ذكرنا ولو جهلت العتق فهي كجهلها وجود السترة فتكون علي الطريقين والله اعلم * (فرع) إذا قال لامته إذا صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس ان كان في حال عجزها عن سترة صحت صلاتها وعتقت وان كانت قادرة علي السترة صحت صلاتها ولا تعتق لانها لو عتقت لصارت حرة قبل الصلاة وحينئذ لا تصح صلاتها مكشوفة الرأس وإذا لم تصح لا تعتق فاثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلان الصلاة فبطل وصحت الصلاة ذكر المسألة جماعة منهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وفرضها ابن الصباغ فيمن قال ان

صليت مكشوفة الرأس فأنت حرة الآن * قال المصنف
رحمه الله *

[185]

* (وان اجتمع جماعة عراة قال في القديم الاولى ان يصلوا
فرادى لانهم إذا صلوا جماعة لم يمكنهم ان يأتوا بسنة
الجماعة وهو تقديم الامام وقال في الام صلوا جماعة
وفرادي فسوى بين الجماعة والفرادي لان في الجماعة
ادراك فضيلة الجماعة وفوات فضيلة سنة الموقف وفى
الفرادى ادراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة
فاستويا فان كان معهم مكتس يصلح للامامة فالافضل أن
يصلوا جماعة لانهم يمكنهم الجمع بين فضيلة الجماعة
وفضيلة الموقف بان يقدموه فان لم يكن فيهم مكتس
واردوا الجماعة استحباب أن يقف الامام وسطهم ويكون
المأمون صفا واحدا حتى لا ينظر بعضهم الي عورة بعض
فان لم يمكن الا صفين صلوا وعضوا الابصار. وان اجتمع
نسوة عراة استحباب لهن الجماعة لان سنة الموقف في
حقهن لا تتعين بالعري) * * * (الشرح) * إذا اجتمع رجال
عراة صحت صلاتهم جماعة وفرادى فان صلوا جماعة وهم
بصراء وقف امامهم وسطهم فان خالف ووقف قدامهم
صحت صلاته وصلاتهم ويغضون أبصارهم فان نظروا لم
يؤثر في صحة صلاتهم وهل الافضل ان يصلوا جماعة أم
فرادى ينظر ان كانوا عميا أو في ظلمة بحيث لا يري
بعضهم بعضا استحباب الجماعة بلا خلاف ويقف امامهم
قدامهم وان كانوا بحيث

[186]

يرون فثلاثة أقوال أصحها ان الجماعة والانفراد سواء
والثاني الانفراد افضل والثالث الجماعة افضل حكاه

الخراسانيون فان كان فيهم مكتس يصلح للامامة استحب ان يقدموه ويصلوا جماعة قولاً واحداً ويكونون وراءه صفاً فان تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة فلو خالفوا فامهم عار واقتدى به اللابس صحت صلاة الجميع كما تصح صلاة المتوضئ خلف المقيم وصلاة القائم خلف المضطجع. اما إذا اجتمع نساء عاريات فالجماعة مستحبة لهن بلا خلاف لان امامتهن تقف وسطهن في حال اللبس ايضاً وان اجتمع نساء ورجال عراة لم يصلوا جميعاً لا في صف ولا في صفين بل يصلي الرجال ويكون النساء جالسات خلفهم مستدبرات القبلة ثم يصلي النساء ويجلس الرجال خلفهن مستدبرين فان امكن ان تتوارى كل طائفة في مكان آخر حتي تصلي الطائفة الاخرى فهو افضل وقول المصنف لان في الفرادي ادراك فضيلة الموقف قد يستشكل إذ ليس للمنفرد موقفان يقف في افضلهما وجوابه ان المنفرد يأتي بالموقف المشروع له بخلاف امام العراة وقوله وسطهم هو باسكان السين وقوله نسوة عراة لحن وصوابه عاريات ويقال نسوة بكسر النون وضمها لغتان * * قال المصنف رحمه الله * * (وان اجتمع جماعة عراة ومع انسان كسوة استحب ان يعيرهم فان لم يفعل لم يغصب عليه لان صلاتهم تصح من غير سترة وان اعار واحداً بعينه لزمه قبوله فان لم يقبل وصلي عريانا بطلت صلاته لانه ترك الستر مع القدرة وان وهبه له لم يلزمه قبوله لان عليه في قبوله منة وان اعار جماعتهم صلي فيه واحد بعد واحد فان خافوا ان صلي واحد بعد واحد ان يفوتهم الوقت قال الشافعي رحمه الله

[187]

ينتظرون حتي يصلوا في الثوب وقال في قوم في سفينة وليس فيها موضع يقوم فيه الا واحد انهم يصلون من قعود ولا يؤخرون الصلاة فمن أصحابنا من نقل الجواب في كل واحدة من المسئلتين إلى الاخرى وقال فيهما قولان ومنهم

من حملهما علي ظاهرهما فقال في السترة ينتظرون وان
خافوا الفوت ولا ينتظرون في القيام لان القيام يسقط مع
القدرة بحال ولان القيام يتركه إلى بدل وهو القعود والستر
يتركه إلى غير بدل) * * * (الشرح) * يستحب لمن كان
معه ثوب أن يعيره لمحتاج إليه للصلاة ولا يلزمه الاعارة
كما لا يلزمه بذل الماء للوضوء بخلاف بذله للعطشان إذ لا
بدل للعطش وتصح الصلاة بالتيمم وعاريا وإذا امتنع من
اعارته لم يجز قهره عليه لما ذكرنا وان أعار واحدا بعينه
لزمه قبوله علي الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه
الدارمي وصاحب العدة والبيان وغيرهم لان فيه منة وهذا
ليس بشئ وان وهبه له فثلاثة اوجه حكاها صاحب الحاوي
والبيان وغيرهما الصحيح لا يجب القبول للمنة وبهذا قطع
الجمهور والثاني يجب القبول وليس له رده علي الواهب
بعد قبضه الا برضي الواهب والثالث يجب القبول وله أن
يرده بعد الصلاة فيه علي الواهب ويلزم الواهب بعد ذلك
قبوله وهذا الوجه حكاه أبو علي الطبري في الافصاح
والقاضي أبو الطيب وآخرون واتفقوا علي تضعيفه وإذا
ضممنا مسألة العارية إلى الهبة حصل فيها أربعة أوجه
الصحيح وبه قطع الجمهور يجب قبول العارية دون الهبة
والثاني لا يجب القبول فيهما والثالث يجب فيهما والرابع
يجب في الهبة دون العارية حكاه الدارمي في الاستذكار
وكان قائله نظر إلى أن العارية مضمومة بخلاف الهبة وهذا
ليس بشئ وحيث وجب القبول فتركه وصلي عريانا لم
تصح صلاته في حال قدرته عليه بذلك الطريق أما إذا أعار
جماعتهم ولم يعين واحدا فان اتسع الوقت صلي فيه واحد
بعد واحد فان تنازعوا في المتقدم أقرع بينهم وان ضلقت
الوقت ففيه نصوص للشافعي وطرق للأصحاب وكلام
مبسوط سبق بيانه واضحا في باب التيمم ولو رجع المعير
في العاريد في اثناء الصلاة نزع وبني علي صلاته ولا اعادة

عليه بلا خلاف ذكره صاحب الحاوى وغيره والله أعلم *
(فرع) في مسائل تتعلق بالباب (احداها) إذا وجد سترة
تباع أو تؤجر وقدر على الثمن أو الاجرة لزمه الشراء أو
الاستئجار بثمن المثل وأجرته ذكره صاحب الحاوى وغيره
ويجئ فيه التفريع السابق في باب التيمم وإذا وجب
تحصيله بشراء أو اجارة فتركه وصلي لم تصح صلاته
واقراض الثمن كاقراض ثمن الماء وقد سبق بيانه في
التيمم ولو احتاج الي شراء الثوب والماء للطهارة ولم
يمكنه الا أحدهما اشترى الثوب لانه لا بدل له ولانه يدوم
وقد سبقت المسألة مع نظائرها في التيمم: (الثانية) إذا لم
يجد العارى الا ثوبا لغيره فان أمكن استئذان صاحبه فيه
فعل والا حرمت الصلاة فيه وصلى عريانا والا اعادة عليه
وهذا وان كان واضحا فقد صرح به صاحب الحاوى وغيره
قال صاحب الحاوى سواء كان صاحبه حاضرا أو غائبا لا
تجوز الصلاة فيه الا بأذنه وان عجز عن الاذن صلي عاريا ولا
إعادة (الثالثة) إذا لم يكن معه الا ثوب طرفه نجس ولا يجد
ماء يغسله به فان كان يدخل بقطعه من النقص قدر اجرة
المثل لزمه قطعه وان كان أكثر لم يلزمه وقد سبقت في
طهارة البدن وسبق فيه أيضا أن من كان محبوسا في
موضع نجس ومعه ثوب لا يكفى العورة وستر النجاسة
ففيه قولان أظهرهما يبسطه علي النجاسة ويصلي عاريا
ولا اعادة (الرابعة) لو كان معه ثوب وأتلفه أو خرقه بعد
دخول الوقت لغير حاجة عصى ويصلي عاريا وفي وجوب
الاعادة الوجهان فيمن أراق الماء سفها وقد سبقت مسألة
الاراقة واتلاف الثوب في باب التيمم مستوفاتين
(الخامسة) قال الدارمي لو قدر العريان أن يصلي في
الماء ويسجد في الشط لا يلزمه *

شدة الخوف وفى النافلة فى السفر والاصل فيه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) * * * (الشرح) * استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة الا فى الحالىن المذكورين على تفصيل ياتى فيهما فى موضعهما وهذا لا خلاف بين العلماء فيه من حيث الجملة وان اختلف فى تفصيله والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها وشطر الشئ يطلق على جهته ونحوه ويطلق على نصفه والمراد هنا الاول: واعلم أن المسجد الحرام قد يطلق ويراد به الكعبة فقط وقد يراد به المسجد وحولها معها وقد يراد به مكة كلها وقد يراد به مكة مع الحرم حولها بكماله وقد جاءت نصوص الشرع

[190]

بهذه الاقسام الاربعة فمن الاول قول الله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) ومن الثانى قول النبى صلى الله عليه وسلم " صلاة فى مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الى آخره " ومن الرابع قوله تعالى (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام) وأما الثالث وهو مكة فقال المفسرون هو المراد بقوله تعالى (سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى) وكان الاسراء من دور مكة وقول الله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) قيل مكة وقيل الحرم وهما وجهان لاصحابنا سنوضحهما فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى (والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد) هو عند الشافعى ومن وافقه المسجد حول الكعبة مع الكعبة فلا يجوز بيعه ولا اجارته والناس فيه سواء وأما دور مكة وسائر بقاعها فيجوز بيعها واجارتها وحمله أبو حنيفة ومن وافقه على جميع الحرم فلم يجوزوا بيع شئ منه ولا اجارته وستأتى المسألة ان شاء

الله تعالى مبسوطه حيث ذكرها المصنف في باب ما يجوز بيعه فهذا مختصر ما يتعلق بالمسجد الحرام وقد بسطته في تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم * (فرع) في بيان أصل استقبال الكعبة: عن البراء بن عازم رضي الله عنهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلي معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر علي أهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما

[191]

قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة " رواه احمد بن حنبل في مسنده قال أهل اللغة أصل القبلة الجهة وسميت الكعبة قبلة لان المصلي يقابها ووتقابله * قال المصنف رحمه الله * * (فان كان بحضرة البيت لزمه التوجه الي عينه لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " دخل البيت ولم يصل وخرج وركع ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة ") * * * (الشرح) * حديث أسامة رواه البخاري ومسلم من رواية أسامة ومن رواية ابن عباس وقوله قبل الكعبة هو بضم القاف والباء ويجوز اسكان الباء قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها وفي رواية ابن عمر في الصحيح في هذا الحديث فصلي ركعتين في وجه الكعبة وهذا هو المراد بقبلها وقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة قال الخطابي معناه ان أمر القبلة قد استقر على هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا إليه أبدا فهو قبلتكم قال ويحتمل انه

علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون أركانها
وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزئة هذا كلام
الخطابي ويحتمل معنى ثالثا وهو ان معناه هذه الكعبة هي
المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
ولا المسجد الذى حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط
والله أعلم وقوله دخل البيت ولم يصل

[192]

قد روى بلال انه صلى الله عليه وسلم " صلي في الكعبة "
رواه البخاري ومسلم وأخذ العلماء برواية بلال لانها زيادة
ثقة ولانه مثبت فقدم علي النافي ومعنى قول اسامة لم
يصل لم أراه صلي وسبب قوله ان النبي صلي الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو وبلال وأسامة وعثمان بن شبيبة
وأغلق الباب وصلى فلم يره أسامة لا غلاق الباب ولا اشتغاله
بالدعاء والخضوع وقوله بحضرة البيت يجوز فتح الحاء
وضمها وكسرها ثلاث لغات مشهورات * أما حكم المسألة
فان كان بحضرة الكعبة لزمه التوجه إلى عينها لتمكنه منه
وله أن يستقبل أي جهة منها أراد فلو وقف عند طرف ركن
وبعضه يحاذيه وبعضه يخرج عنه ففي صحة صلاته وجهان
أصحهما لا تصح قال الامام وبه قطع الصيدلانى لانه لم
يستقبلها كله ولو استقبل الحجر بكسر الحاء ولم يستقبل
الكعبة فوجهان مشهوران حكاهما صاحب الحاوى والبحر
وآخرون أحدهما تصح صلاته لانه من البيت للحديث الصحيح
أن رسول الله

[193]

صلي الله عليه وسلم قال " الحجر من البيت " رواه مسلم
وفى رواية " ست أذرع من الحجر من البيت " ولانه لو
طاف فيه لم يصح طوافه وأصحهما بالاتفاق لا تصح صلاته

لان كونه من البيت مظنون غير مقطوع به ولو وقف الامام
بقرب الكعبة والمأمومون خلفه مستديرين بالكعبة جاز ولو
وقفوا في آخر المسجد وامتد صف طويل جاز وان وقف
بقربه وامتد الصف فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة
باطلة * قال المصنف رحمه الله *

[194]

* (فان دخل البيت وصلي فيه جاز لانه متوجه الي جزء من
البيت والافضل أن يصلي النفل في البيت لقوله صلي الله
عليه وسلم " صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام " والافضل أن يصلي الفرض
خارج البيت لانه يكثر الجمع فكان أعظم للاجر) * * *
(الشرح) * حديث " صلاة في مسجدي هذا خير من الف
صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام " رواه البخاري
ومسلم من رواية أبي هريرة فيجوز عندنا ان يصلي في
الكعبة الفرض والنفل وبه قال أبو حنيفة والثوري وجمهور
العلماء * وقال محمد بن جرير لا يجوز الفرض ولا النفل
وبه قال اصبع بن الفرغ

[195]

المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس وقال
مالك واحمد يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر: دليلنا
حديث بلال " ان النبي صلي الله عليه وسلم صلى في
الكعبة " رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا الجواب عن
حديث أسامة وقال اصحابنا وإذا صلي في الكعبة فله أن
يستقبل أي جدار شاء وله ان يستقبل الباب ان كان مردودا
أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا هذا هو الصحيح
المشهور ولنا وجه انه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع
وقيل بشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ووجه ثالث

أنه يكفي شخوصها بأى قدر كان والمذهب الاول قال
اصحابنا والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها

[196]

وكذا الفرض ان لم يرج جماعة أو امكن الجماعة الحاضرين
الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها افضل وكلام المصنف
وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال
الشافعي في الام قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة احب
الي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان احب
الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في
الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا
أظهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث
على فضل الصلاة في الكعبة فمما انكر عليه لانه خص
المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا
الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما
سبق بيانه ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه
علي انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان
فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم أن الكعبة
افضله فكانت الصلاة فيها أفضل. فان قيل كيف جزمتم
بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع انه مختلف بين
العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب فالجواب
أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في
مسألة اجتهادية اما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة
كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه
لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو
محجوج بها والله أعلم قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب
الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع احب
إلى ان اقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لان الفضيلة
في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى *

(فرع) في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من اصحابنا وهى مفهومه من كلام الباقيين وهى ان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة علي فضيلة تتعلق بمكان العبادة وتتخرج على هذه القاعدة مسائل مشهورة في المذهب منها هذه المسألة التى ذكرها المصنف وقد ذكرها الشافعي في الام والاصحاب وهى أن المحافظة علي تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة لان الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع ومنها ان صلاة الفرض في كل المساجد أفضل من غير المسجد فلو كان هناك مسجد ليس فيه جماعة وهناك جماعة في غير مسجد فصلاته مع الجماعة في غير المسجد أفضل من صلاته منفردا في المسجد ومنها أن صلاة النفل في بيت الانسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد لان فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فانه سبب لتمام الخشوع والاخلاص وأبعد من الرياء والاعجاب وشبههما حتى أن صلاته النفل في بيته أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكرناه ودليله الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابة رضى الله عنهم حين صلوا في مسجده النافلة " افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم وفى رواية أبي داود " أفضل من صلاته في مسجدي هذا " ومنها أن القرب من الكعبة في الطواف مستحب والرمل مستحب فيه فلو منعه الزحمة من الجمع بينهما لم يمكنه الرمل مع القرب وامكنه مع البعد فالمحافظة علي الرمل مع البعد اولي من المحافظة على القرب بلا رمل لما ذكرناه ونظائر هذه المسائل مشهورة وسنوضحها في مواضعها ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق * قال المصنف رحمه الله * * (وان صلى علي سطحه نظرت فان كان بين يديه سترة متصلة به جاز لانه متوجه الي جزء منه وان لم يكن بين يديه سترة متصلة لم يجز لما روى عمر رضى الله عنه أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال " سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة
وذكر فوق بيت الله العتيق " ولانه صلي الله عليه وسلم
ولم يصل إليه من غير عذر فلم يجز كما لو وقف علي
طرف السطح واستديره فان كان بين يديه عصا مغروزة
غير مبنية ولا مسمرة ففيه وجهان

[198]

أحدهما تصح لان المغرور من البيت ولهذا يدخل الاوتاد
المغروزة في بيع الدار والثاني لا يصح لانها غير متصلة
بالبيت ولا منسوبة إليه وان صلي في عرصة البيت وليس
بين يديه سترة ففيه وجهان قال أبو اسحاق لا يجوز وهو
المنصوص لانه صلي عليه ولم يصل إليه من غير عذر
فأشبه إذا صلي علي السطح وقالوا أبو العباس يجوز لانه
صلي الي ما بين يديه من ارض البيت فأشبه إذا خرج من
البيت وصلي إلى أرضه) * * * (الشرح) * حديث عمر
رضي الله عنه ضعيف وسبق بيانه في باب طهارة البدن
وقوله من غير عذر احتراز من حال شدة الخوف والنافلة
في السفر وقوله غير مبنية هي بالباء الموحدة والنون وقد
يقال بالثاء المثلثة بعدها باء موحدة ثم تاء مثناة فوق
والاول أشهر وأجود والعرصة باسكان الراء لا غير (اما حكم
المسألة) فقال أصحابنا لو وقف علي أبي قبيس أو غيره
من المواضع العالية على الكعبة بقربها صحت صلاته بلا
خلاف لانه يعد مستقبلا وان وقف علي سطح الكعبة نظر
ان وقف على طرفها واستدير باقيا لم تصح صلاته بالاتفاق
لعدم استقبال شئ منها وهكذا لو انهدمت والعياذ بالله
فوقف علي طرف العرصة واستدير باقيا لم تصح صلاته
ولو وقف خارج العرصة واستقبلها صح بلا خلاف اما إذا
وقف في وسط السطح أو العرصة فان لم يكن بين يديه
شئ شاخص لم تصح صلاته

علي الصحيح المنصوص وبه قال أكثر الاصحاب وقال ابن سريج تصح وبه قال أبو حنيفة وداود ومالك في رواية عنه كما لو وقف علي أبي قبيس وكما لو وقف خارج العرصة واستقبلها والمذهب الاول والفرق أنه لا يعد هنا مستقبلا بخلاف ما قاس عليه وهذا الوجه الذي لابن سريج جار في العرصة والسطح كما ذكرنا كذا نقله عنه امام الحرمين وصاحب التهذيب وآخرون وكلام المصنف يوهم أنه لا يقول به في السطح وليس الامر كذلك وان كان بين يديه شيء شاخص من اجزاء الكعبة كبقية جدار ورأس حائط ونحوهما فان كان ثلثي ذراع صحت وإلا فلا وقيل يشترط ذراع وقيل يكفي أدنى شخوص وقيل يشترط كونه قدر قامة المصلي طولا دون عرضا حكاه الشيخ أبو حامد وغيره والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور الاول هو ثلثا ذراع ولو وضع بين يديه متاعا واستقبله لم يصح بلا خلاف ولو استقبل شجرة ثابتة أو جمع تراب العرصة أو السطح واستقبله أو حفر حفرة ووقف فيها أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الطرف الآخر وهو مرتفع عن موقفه صحت بلا خلاف ولو استقبل حشيشا نابتا عليها أو خشبة أو عصا مغروزة غير مسمرة

فوجهان أصحهما لا يصح صححه امام الحرمين والرافعي وغيرهما ودليلهما في الكتاب وان كانت العصا مثبتة أو مسمرة صحت بلا خلاف قال امام الحرمين لكنه يخرج بعضه عن محاذاتها وقد سبق الخلاف فيمن خرج بعض بدنه عن محاذاة بعض الكعبة لوقوفه على طرف ركن قال ففى هذا تردد ظاهر عندي وظاهر كلام المصنف والاصحاب أن هذا يصح وجهها واحدا وان خرج بعض بدنه عن محاذاة العصا لانه يعد مستقبلا بخلاف مسألة الخارج بعضه عن محاذاة

الكعبة ولهذا قطع الاصحاب بالصحة إذا كانت العصا مسمرة وقطعوا بها أيضا فيما إذا بقيت بقية من أصل الجدار قدر مؤخرة الرجل وان كانت أعالي بدنه خارجة عن محاذاته لكونه مستقبلا ببعضه جزءا شاخصا وبياقيه هواء الكعبة وأما الواقف علي طرف الركن فلم يستقبل ببعضه شيئا أصلا * * قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يكن بحضرة البيت نظرت فان عرف القبلة صلي إليها وان أخبره من يقبل خبره عن علم قبل قوله ولا يجتهد كما يقبل الحاكم النص من الثقة ولا يجتهد وان رأي محارب المسلمين في بلد صلي إليها ولا يجتهد لان ذلك بمنزلة الخبر) * * * (الشرح) * إذا غاب عن الكعبة وعرفها صلي إليها وان جهلها فأخبره من يقبل خبره لزمه أن يصلي بقوله ولا يجوز الاجتهاد وقد تقدم في باب الشك في باب نجاسة الماء بيان من يقبل خبره وانه يدخل فيه الحر والعبد والمرأة بلا خلاف ولا يقبل خبر الكافر في القبلة بلا خلاف وأما الصبي المميز فالمشهور انه لا يقبل خبره ونقل القاضي حسين وصاحب التهذيب والتتمة فيه نصين للشافعي احدهما يقبل والثاني لا قالوا فمن اصحابنا من قال في قبول قوله هنا قولان للنصين وقال القفال فيه

[201]

وجهان وكذا في قبول روايته حديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره الوجهان الاصح لا يقبل ومنهم من قال النصفان علي حالين فان دله علي المحراب أو اعلمه بدليل قبل منه وان أخبره باجتهاد فلا يقبل منه واما الفاسق ففيه طريقان المشهور انه لا يقبل خبره هنا كسائر اخباره وبهذا قطع البغوي والاكثرون والثاني في قبوله وجهان لعدم التهمة هنا وممن حكى الوجهين فيه القاضي حسين وصاحب التتمة وآخرون واختار صاحب التتمة القبول وقد سبق في باب الشك في نجاسة الماء أن الكافر والفاسق يقبل قولهما في الاذن في دخول الدار وحمل الهدية. اما المحراب

فيجب اعتماده ولا يجوز معه الاجتهاد ونقل صاحب الشامل
اجماع المسلمين على هذا واحتج له اصحابنا بأن المحارب
لا تنصب الا بحضرة جماعة من اهل المعرفة بسمت
الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر (واعلم) ان
المحارب انما يعتمد بشرط ان يكون في بلد كبير أو في
قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرونه على الخطأ
فان كان في قرية صغيرة لا يكثر المارون بها لم يجز
اعتماده هكذا ذكر هذا التفصيل جماعة منهم صاحب
الحاوي والشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة
وصاحب التهذيب والتتمة وآخرون وهو مقتضى كلام الباقيين
قال صاحب التهذيب لو رأى علامة في طريق

[202]

يقل فيه مرور الناس أو في طريق يمر فيه المسلمون
والمشركون ولا يدري من نصبها أو رأى محراباً في قرية لا
يدري بناء المسلمون أو المشركون أو كانت قرية صغيرة
للمسلمين اتفقوا على جهة يجوز وقوع الخطأ لاهلها فانه
يجتهد في كل هذه الصور ولا يعتمده وكذا قال صاحب
التتمة لو كان في صحراء أو قرية صغيرة أو في مسجد في
برية لا يكثر به المارة فالواجب عليه الاجتهاد قال ولو دخل
بلداً قد خرب وانجلى أهله فرأى فيه محارباً فان علم أنها
من بناء المسلمين اعتمدها ولم يجتهد وان احتمل أنها من
بناء المسلمين واحتمل أنها من بناء الكفار لم يعتمدها بل
يجتهد ونقل الشيخ أبو حامد في تعليقه هذا التفصيل في
البلد الخراب عن اصحابنا كلهم *

[203]

(فرع) قال اصحابنا إذا صلى في مدينة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حقه كالكعبة فمن يعاينه يعتمد به ولا يجوز العدول عنه
بالاجتهاد بحال ويعني بمحارب رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصلاه وموقفه لانه لم يكن هذا المحارب المعروف
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما أحدثت
المحاريب بعده قال اصحابنا وفي معنى محراب المدينة
سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا ضبط المحارب وكذا المحاريب المنصوبة في

[204]

بلاد المسلمين بالشرط السابق فلا يجوز الاجتهاد في هذه
المواضع في الجهة بلا خلاف وأما الاجتهاد في التيامن
والتياسر فان كان محارب رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يجز بحال وان كان في سائر البلاد ففيه أوجه
أصحها يجوز قال الرافعي وبه قطع الاكثرون والثاني لا
يجوز في الكوفة خاصة والثالث لا يجوز فيها ولا في البصرة
لكثرة من دخلها من الصحابة رضي الله عنهم * (فرع) قال
اصحابنا الاعمى يعتمد المحارب بمس إذا عرفه بالمس
حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة وفيه وجه أن
الاعمى انه يعتمد محرابا رآه قبل العمى ولو اشتبه علي
الاعمى مواضع لمسها صبر حتى يجد من يخبره فان خاف
فوت الوقت صلى علي حسب حاله وتجب الاعادة *

[205]

* قال المصنف رحمه الله * * (وان لم يكن شئ من ذلك
فأن كان ممن يعرف الدلائل فان كان غائبا عن مكة اجتهد
في طلب القبلة لان له طريقا الي معرفتها بالشمس
والقمر والجبال والرياح ولهذا قال الله تعالى (وعلامات
وبالنجم هم يهتدون) فكان له ان يجتهد كالعالم في الحادثة
وفي فرضه قولان قال في الام فرضه اصابة العين لان من

لزمه فرض القبلة لزمه اصابة العين كالمكي وظاهر ما نقله المزني أن الفرض هو الجهة لانه لو كان الفرض هو العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان فيهم من يخرج عن العين) * * * (الشرح) * إذا لم يعرف الغائب عن أرض مكة القبلة ولم يجد محرابا ولا من يخبره على ما سبق لزمه الاجتهاد في القبلة ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده قال أصحابنا ولا يصح الا بادلة القبلة وهي كثيرة وفيها كتب صنفه وأضعفها الرياح لاختلافها واقواها القطب وهو نجم صغير

[206]

في بنات نعش الصغرى بين الفرقيدين والجدى وإذا اجتهد وظن القبلة في جهة بعلامة صلي إليها ولا يكفى الظن بلا علامة بلا خلاف بخلاف الاواني فان فيها وجهها ضعيفا ان يكتفى الظن فيها بغير علامة وذلك الوجه لا يجئ هنا بالاتفاق وقد سبق هناك الفرق ولو ترك القادر على الاجتهاد الاجتهاد وقلد مجتهدا لم تصح صلاته وان صادف القبلة لانه ترك وظيفته في الاستقبال فلم تصح صلاته كما لو صلي بغير تقليد ولا اجتهاد وصادف فانه لا يصح بالاتفاق وسواء ضاق الوقت أم لم يضق هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه لابن سريج أنه يقلد عند ضيق الوقت وخوف الفوات

[207]

وهو ضعيف وفي فرض المجتهد ومطلوبه قولان أحدهما جهة الكعبة بدليل صحة صلاته الصف الوطيل ونقل القاضي أبو الطيب وغيره الاجماع على صحة صلاتهم وأصحهما عينها اتفق العراقيون والقفال والمتولي والبغوي علي تصحيحه ودليلهما في الكتاب واجاب الاصحاب عن

صلاة الصف الطويل بان مع طول المسافة تظهر المسامحة
والاستقبال كالنار علي جبل ونحوها قال البندنجي القول
بان فرضه

[208]

الجهة نقله المزني وليس هو بمعروف للشافعي وكذا
أنكره الشيخ أبو حامد وآخرون سلك امام الحرمين
والغزالي طريقة أخرى شاذة ضعيفة اخترعها الامام تركتها
لشذوذها واحتج الاصحاب للقول بالعين بحديث ابن عباس
رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
دخل الكعبة خرج فصلى إليها وقال هذه القبلة " رواه
البخاري ومسلم وهو حديث أسامة ابن زيد الذي ذكره
المصنف في أول الباب واحتجوا للجهة بحديث أبي هريرة
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما بين
المشرق والمغرب قبلة " رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه *
(فرع) في مذاهب العلماء في ذلك: قد ذكرنا أن الصحيح
عندنا أن الواجب إصابة عين الكعبة وبه قال بعض المالكية
ورواية عن أحمد وقال أبو حنيفة الواجب الجهة وحكاها
الترمذي عن

[209]

عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن
عمرو ابن المبارك وسبق دليلهما * (فرع) في تعلم أدلة
القبلة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه فرض كفاية (والثاني) فرض
عين وصححه البغوي والرافعي كتعلم الوضوء وغيره من
شروط الصلاة وأركانها (والثالث) وهو الاصح أنه فرض
كفاية الا أن يريد سفراً فيتعين لعموم حاجة المسافر وكثرة
الاشتباه عليه ولا يصح قول من

[210]

أطلق أنه فرض عين إذ لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم السلف ألزموا أحاد الناس يعلم أدلة القبلة بخلاف أركان الصلاة وشروطها لأن الوقوف على القبلة سهل غالباً والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان في أرض مكة فان كان بينه وبين البيت حائل أصلي كالجبل فهو كالغائب عن

[211]

مكة وإن كان بينهما حائل طارئ وهو البناء ففيه وجهان أحدهما لا يجتهد لأنه في أي موضع كان فرضه الرجوع إلى العين فلا يتغير بالحائل الطارئ والثاني يجتهد وهو ظاهر المذهب لأن بينه وبين البيت حائل يمنع المشاهدة فاشبه إذا كان بينهما جبل) * * (الشرح) * قال أصحابنا إذا صلى بمكة خارج المسجد فان عاين الكعبة كمن يصل على أبي

[212]

قيس أو سطح دار ونحوه صلى إليها وإذا بنى محرابه على العيان صلى إليه أبداً ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة قال أصحابنا وفي معنى العيان من نشأ بمكة وتيقن إصابة الكعبة وإن لم يشاهدها في حال الصلاة فهذا فرضه أصابه العين قطعاً ولا اجتهد في حقه فاما من لا يعاين الكعبة ولا يتيقن الإصابة فان كان بينه وبينها حائل أصلي كالجبل فله الاجتهاد بلا خلاف قال أصحابنا

[213]

ولا يلزمه صعود الجبل لتحصيل المشاهدة لان عليه في ذلك مشقة وان كان الحائل طارئاً فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما عند المصنف والبندنجي وابن الصباغ والشاشي والرافعي أنه يجوز الاجتهاد والثاني لا يجوز وبه قطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمحاملي والجرجاني * قال المصنف رحمه الله *

[214]

* (فان اجتهد رجلان فاختلفا في جهة القبلة لم يقلد أحدهما صاحبه ولا يصلي أحدهما خلف الآخر لان كل واحد منهما يعتقد بطلان اجتهاد صاحبه) * * * (الشرح) * هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وحكي أصحابنا عن أبي ثور أنه قال تصح صلاة أحدهما خلف الآخر ويستقبل كل واحد ما طهر له بالاجتهاد فلو تعاكس ظنهما صار وجهه الي وجهه

[215]

كما يجوز أن يصلوا حول الكعبة وكل واحد الي جهة دليلنا ما ذكره المصنف والفرق أن في مسألة الكعبة كل واحد يعتقد صحة صلاة امامه قال امام الحرمين فلو كان اختلافهما في تيامن قريب وتياسر فان قلنا يجب على المجتهد مراعاة ذلك لم يصح الاقتداء والا فيصح * * قال المصنف رحمه الله *

[216]

* (وان صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم حضرت صلاة أخرى ففيه وجهان (أحدهما) يصلى بالاجتهاد الاول لانه قد عرف بالاجتهاد الاول (والثاني) يلزمه أن يعيد الاجتهاد وهو المنصوص في الام كما تقول في الحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدثت تلك الحادثة مرة أخرى) * * * (الشرح) * الوجهان مشهوران أصحهما باتفاق الاصحاب وجوب اعادة الاجتهاد وبه قطع

[217]

كثيرون وهو المنصوص في الام وقد سبق مثلهما في المتيمم إذا طلب الماء فلم يجده وصلى وبقي في موضعه حتي حضرت صلاة أخرى قال الرافعي قيل الوجهان فيما إذا لم يفارق موضعه فان فارقه وجب الاجتهاد وجها واحدا كالتييمم قال ولكن الفرق ظاهر ولا يحتاج الي تجديد الاجتهاد للنافلة بلا خلاف * قال المصنف رحمه الله *

[218]

* (فان اجتهد للصلاة الثانية فأداه الاجتهاد الي جهة أخرى صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ولا يلزمه اعادة ما صلاه إلى الجهة الاولى كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الاول وان تغير اجتهاده وهو في الصلاة ففيه وجهان أحدهما يستأنف الصلاة لانه لا يجوز أن يصلى صلاة باجتهادين كما لا يحكم الحاكم في قضية باجتهادين والثاني يجوز لانا لو ألزمناه أن يستأنف نقضناه ما أداه من الصلاة بالاجتهاد باجتهاد بعده وذلك لا يجوز وان دخل في الصلاة بالاجتهاد ثم شك في اجتهاده أتم صلاته لان الاجتهاد ظاهر والظاهر لا يزال بالشك) * *

[219]

* (الشرح) * في الفصل ثلاث مسائل (احدهما) لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانيا أم لا فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانية الى الجهة الثانية بلا خلاف ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء منهن هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكي الخراسانيون وجهها

[220]

انه يجب اعادتهن قال القاضي حسين هو قول الاستاذ أبي اسحق الاسفراييني وحكوا وجهها ثالثا انه تجب إعادة غير الاخيرة والصواب الاول: (الثانية) لو تغير اجتهاده في أثناء الصلاة ففيه وجهان مشهوران وقيل قولان ذكر المصنف دليلهما أحدهما يجب استئناف الصلاة الى الجهة الثانية وأصحهما عند الأصحاب لا يستأنف بل ينحرف إلى الجهة الثانية ويبنى قال أصحابنا وعلي هذا الثاني لو

[221]

صلى أربع ركعات من صلاة واحدة إلى أربع جهات باجتهادات صحت صلاته ولا إعادة كالصلوات وخص صاحب التهذيب الوجهين بما إذا كان الدليل الثاني أوضح من الاول قال فان استويا تتم صلاته إلى الجهة الاولى ولا إعادة والمشهور اطلاق الوجهين (الثالثة) إذا دخل في الصلاة باجتهاد ثم شك فيه ولم يترجح له شيء من الجهات أتم صلاته إلى جهته ولا إعادة نص عليه في الام واتفقوا

[222]

عليه * قال المصنف رحمه الله * * (وان صلي ثم تيقن الخطأ ففيه قولان قال في الام يلزمه أن يعيد لانه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد بما مضى كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه وقال في القديم والصيام من الجديد لا يلزمه لانه جهة تجوز الصلاة إليها بالاجتهاد فأشبهه إذا لم يتيقن الخطأ وان صلي إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد لان الخطأ في ليمين والشمال لا يعلم قطعاً فلا ينقض به الاجتهاد) * *

[223]

* (الشرح) * قوله تعين احتراز مما إذا صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين فانه تيقن الخطأ في احدهما فلا إعادة عليه لانه لم تتعين التي أخطأ فيها وقوله يقين الخطأ احتراز مما إذا صلى إلى جهة ثم ظهر بالاجتهاد ان القبلة غيرها فقد تعين الخطأ بالظن لا باليقين وقوله فيما يؤمن مثله في القضاء احتراز ممن أكل في الصوم ناسياً أو وقف للحج في اليوم العاشر غالطاً * اما حكم الفصل فقال اصحابنا رحمهم

[224]

الله إذا صلى بالاجتهاد ثم ظهر له الخطأ في الاجتهاد فله أحوال (أحدها) ان يظهر الخطأ قبل الشروع في الصلاة فان تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها الآن وان لم يتيقن بل ظن ان الصواب جهة أخرى فان كان دليل الثاني عنده اوضح من الاول اعتمد

الثاني وان كان الاول اوضح اعتمده وان تساويا فوجهان
اصحهما يتخير فيهما والثاني يصلي الي الجهتين مرتين
(الحال)

[225]

الثاني) أن يظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فان تيقنه
فهى مسألة الكتاب ففيها القولان المذكوران في الكتاب
بدليلهما اصحهما عند الاصحاب تجب الاعادة والقولان
جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب ام لا وقيل
القولان إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب فاما إذا تيقنهما
فتلزمه الاعادة قولاً واحداً وقيل القولان إذا تيقن الخطأ
وتيقن الصواب اما إذا لم يتيقن الصواب فلا اعادة قولاً
واحداً والمذهب الاول ولو تيقن خطأ الذى قلده الاعمى
فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه اما إذا لم يتيقن الخطأ
ولكن ظنه فلا اعادة حتى لو صلي أربع صلوات الي أربع
جهات فلا اعادة على المذهب كما سبق (الحال الثالث) أن
يظهر الخطأ في أثنائها وهو ضربان أحدهما يظهر الخطأ
ويظهر الصواب مقترباً به فان كان الخطأ متيقناً بنيناه على
تيقن الخطأ بعد الفراغ فان قلنا بوجوب الاعادة بطلت
صلاته والا فوجهان وقيل قولان أصحهما ينحرف إلى جهة
الصواب ويبني والثاني تبطل صلاته وان لم يكن الخطأ
متيقناً بل مظنوناً ففيه هذان الوجهان أو القولان كما سبق
وفيه كلام صاحب التهذيب السابق في الفرق بين رجحان
الدليل الثاني وعدمه: الضرب الثاني أن لا يظهر الصواب
مع الخطأ فان عجز عن الصواب بالاجتهاد على القرب
بطلت صلاته وان قدر عليه على القرب فهل ينحرف ويبني
أم يستأنف فيه طريقان أحدهما أنه على الخلاف في
الضرب الاول والثاني وهو المذهب القطع بوجوب
الاستئناف لانه مضى جزء من صلاته إلى غير قبلة
محسوبة: مثال ظهور الخطأ دون الصواب أن يعرف ان
قبلته عن يسار المشرق وكان هناك غيم فذهب وظهر

كوكب قريب من الافق وهو مستقبله فعلم الخطأ يقينا ولم يعلم الصواب إذ يحتمل كون الكوكب في المشرق ويحتمل المغرب لكن قد يعرف الصواب علي قرب بان يرتفع فيعلم أنه مشرق أو ينحط فيعلم انه مغرب وتعرف به القبلة وقد يعجز عن ذلك بان يطبق الغيم عقب ظهور الكوكب والله اعلم: هذا كله إذا ظهر الخطأ في الجهة اما إذا ظهر الخطأ في التيامن والتياسر فان كان ظهوره بالاجتهاد وظهر بعد الفراغ من الصلاة لم يؤثر قطعاً والصلاة ماضية علي الصحة وان كان في اثنائها انحرف واتمها بلا خلاف وان كان ظهوره يقينا وقلنا الفرض جهة الكعبة فالحكم كذلك وان قلنا

[226]

عينها ففي وجوب الاعادة بعد الفراغ ووجوب الاستئناف في الإثناء القولان قال صاحب التهذيب وغيره ولا يتيقن الخطأ في الانحراف مع البعد من مكة وانما يظن ومع القرب يمكن اليقين والظن قال الرافعي هذا كالتوسط بين خلاف أطلقه اصحابنا العراقيون انه هل يتيقن الخطأ في الانحراف من غير معاينة الكعبة من غير فرق بين القرب من مكة والبعد فقالوا قال الشافعي رحمه الله لا يتصور الا بالمعاينة وقال بعض الاصحاب يتصور * (فرع) لو اجتهد جماعة في القبلة واتفق اجتهادهم فامهم أحدهم ثم تغير اجتهاد مأموم لزمه المفارقة وينحرف الي الجهة الثانية وهل له البناء أم عليه الاستئناف فيه الخلاف السابق في تغير الاجتهاد في اثناء الصلاة وهل هو مفارق بعذر ام بغير عذر لتركه كمال البحث فيه وجهان أصحهما بعذر ولو تغير اجتهاد الامام انحرف الي الجهة الثانية بانيا أو مستأنفا علي الخلاف ويفارقه المأموم وهي مفارقة بعذر بلا خلاف ولو اختلف اجتهاد رجلين في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا علي المجتهد رعاية ذلك وجعلناه مؤثرا في بطلان الصلاة فهو كالاختلاف في الجهة فلا يقتدى أحدهما

بالآخر والا فلا بأس ويجوز الاقتداء ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد فقال له عدل خطأ بك فلان فله حالان أحدهما ان يكون قوله عن اجتهاد فان كان قول الاول ارجح عنده لزيادة عدالته أو معرفته أو كان مثله أو شك لم يجب العمل بقول الثاني وفي جوازه خلاف مبنى علي أن المقلد إذا اختلف عليه اجتهاد اثنين هل يجب

[227]

الاحذ باعلمهما ام يتخير ان قلنا بالاول لم يجز والا فوجهان الاصح لا يجوز أيضا وان كان الثاني ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير فينحرف وهل يبنى ام يستأنف فيه الخلاف ولو قال له المجتهد الثاني بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كان الثاني ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ الحال الثاني ان يخبر عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع الي قوله وان كان قول الاول ارجح عنده ومن هذا القبيل ان يقول للاعمى انت مستقبل الشمس والاعمى يعلم ان قبلته الي غير الشمس فيلزم الاستئناف على اصح القولين ولو قال الثاني أنت علي الخطأ قطعاً وجب قبوله بلا خلاف لان تقليد الاول بطل بقطع هذا والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان ممن لا يعرف الدلائل نظرت فان كان ممن إذا عرف يعرف والوقت واسع لزمه أن يتعرف ويجتهد في طلبها لانه يمكنه اداء الفرض بالاجتهاد فلا يؤديه بالتقليد وان كان ممن إذا عرف لا يعرف فهو كالاعمى لا فرق بين أن لا يعرف لعدم البصر وبين أن لا يعرف لعدم البصيرة وفرضهما التقليد لانه لا يمكنهما الاجتهاد فكان فرضهما التقليد كالعامي في أحكام الشريعة وان صلي من غير تقليد واصاب لم تصح صلاته لانه صلي وهو شك في صلاته فان اختلف عليه اجتهاد رجلين قلدا واثقهما وابصرهما فان قلدا الآخر جاز وان عرف الاعمى القبلة باللمس صلي وأجزأه لان ذلك بمنزلة التقليد وان قلدا غيره

ودخل في الصلاة ثم ابصر فان كان هناك ما يعرف به
القبلة من محراب أو مسجد

[228]

أو نجم يعرف به اتم صلاته وان لم يكن شئ من ذلك بطلت
صلاته لانه صار من اهل الاجتهاد فلا يجوز ان يصلى بالتقليد
وان لم يجد من فرضه التقليد من يقلده صلي علي حسب
حاله حتى لا يخلو الوقت من الصلاة فإذا وجد من يقلده
اعاد) * * * (الشرح) * فيه مسائل (أحداها) قد سبق بيان
الخلاف في ان تعلم أدلة القبلة فرض عين أم كفاية فإذا لم
يعرف القبلة ولا دلائلها فان كان يمكنه التعلم والوقت
واسع فان قلنا التعلم فرض عين لزمه التعلم فان ترك
التعلم وقلد لم تصح صلاته لانه ترك وظيفته في الاستقبال
فعلى هذا ان ضاق الوقت عن التعلم فهو كالعالم إذا تحير
وسنذكره في الفصل الذى يليه ان شاء الله تعالى وان قلنا
التعلم ليس بفرض عين صلي بالتقليد ولا يعيد كالأعمى وقد
جزم المصنف بالاول (الثانية) إذا لم يعرف القبلة وكان
ممن لا يتأتى منه التعلم لعدم اهليته أو لم يجد من لم يتعلم
منه وضاق الوقت أو كان أعمى ففرضهم التقليد وهو قول
الغير المستند الي اجتهاد فلو قال بصير رأيت القطب أو
رأيت الخلق العظيم من المسلمين يصلون الي هنا كان
الاخذ به قبول خبر لا تقليدا قال الشافعي والاصحاب
رحمهم الله وشرط الذى يقلده أن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً
ثقة عارفاً بالأدلة سواء فيه اجتهاد الرجل والمرأة والعبد
وفى وجه شاذ له تقليد صبى مميز حكاه (1) والرافعي فان
اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على
الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور والاولى
تقليد الاوثق والاعلم وهو مراد

[229]

المصنف بقوله أبصرهما وفيه وجه انه يجب ذلك وقيل يصلي الي الجهتين مرتين حكاه (1) (الثالثة) إذا عرف الاعمى القبلة باللمس بان لمس المحراب في الموضع الذى يجوز اعتماده المحراب علي ما سبق صلي إليه ولا اعادة وقد سبق بيان هذا وما يتعلق به (الرابعة) إذا دخل الاعمي والجاهل الذى هو كالأعمى في الصلاة بالتقليد ثم ابصر الاعمي أو عرف الجاهل الادلة فان كان هناك ما يعتمد منه من محراب أو نجم أو خبر ثقة أو غيرها استمر في صلاته ولا اعادة وان لم يكن شئ من ذلك واحتاج إلى الاجتهاد بطلت صلاته (الخامسة) إذا لم يجد من فرضه التقليد من يقلده وجب عليه أن يصلي لحرمة الوقت علي حسب حاله وتلزمه الاعادة لانه عذر نادر * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان ممن يعرف الدلائل ولكن خفيت عليه لظلمة أو غيم فقد قال الشافعي رحمه الله ومن خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى وقال في موضع آخر ولا يسع بصيرا أن يقلد فقال أبو اسحق لا يقلد لانه يمكنه الاجتهاد وقوله كالأعمى أراد به كالأعمى في أنه يصلي ويعيد لا أنه يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت قلد وان اتسع لم يقلد وعليه يأول قول الشافعي وقال المزني وغيره المسألة على قولين وهو الاصح أحدهما يقلد وهو اختيار المزني لانه خفيت عليه الدلائل فهو كالأعمى والثانى لا يقلد لانه يمكنه التوصل بالاجتهاد) * *

* (الشرح) * إذا خفيت الأدلة علي المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارض الأدلة أو غيرها ففيه أربع طرق أصحها فيه قولان أصحهما لا يقلد والثاني لا يقلد والطريق الثاني يقلد قطعاً والثالث لا يقلد قطعاً والرابع ان ضاق الوقت قلد والا فلا وذكر المصنف دليل الجميع فان قلنا لا يقاد صلي حسب حاله ووجبت الاعادة لانه عذر نادر وان قلنا يقلد فقطد وصلي فلا اعادة عليه علي الصحيح وبه قطع الجمهور وقال امام الحرمين والغزالي في البسيط وغيرهما فيه وجهان بناء على القولين فيمن صلي بالتيمم لعذر نادر غير دائم هل يلزمه القضاء وهذا شاذ ضعيف واعلم أن الطرق جارية سواء ضاق الوقت أم لا هكذا صرح به المصنف والجمهور وقال امام الحرمين هذه الطرق إذا ضاق الوقت ولا يجوز التقليد قبل ضيقه قطعاً لعدم الحاجة قال وفيه احتمال من التيمم أول الوقت والمذهب ما حكيناه عن الجمهور * * قال المصنف رحمه الله * * (وأما في شدة الخوف والتحام القتال فيجوز أن يترك القبلة إذا اضطر الي تركها ويصلي حيث امكنه لقوله تعالى (فان خفتم فرجالاً أو ركبانا) قال ابن عمر رضي الله عنهما " مستقبل القبلة وغير مستقبلها " ولانه فرض اضطر الي تركه فصلي مع تركه كالمرريض إذا عجز عن القيام) * * * (الشرح) * هذا الذي نقله عن ابن عمر رواه البخاري في صحيحه لكن سياقه مخالف لهذا فرواه عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فذكر صفتها قال فان كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً علي أقدامهم أو ركبانا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ البخاري ذكره في كتاب التفسير من صحيحه قال أبو الحسن الواحدى رحمه الله في تفسير الآية فان خفتم أي عدوا قال والرجال جمع راجل كصحب وصحاب وهو

الكائن علي رجله ماشيا كان أو واقفا قال وجمعه رجل
ورجالة ورجالة ورجال ورجال والركبان جمع راكب كفارس
وفرسان قال ومعنى الآية فان لم يمكنكم أن يصلوا قائمين
موفين للصلاة حقوقها فصلوا مشاة وركبانا فان ذلك
يجزيكم قال المفسروه هذا في حالة المسايقة والمطاردة
قال ابن عمر في تفسير هذه الآية مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها هذا آخر كلام الواحدى فصرح بأن كلام ابن عمر
تفسير للآية وهو ظاهر عبارة المصنف والصواب ان هذا
ليس تفسيراً للآية بل هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف
وهو ظاهر ما نقلناه من روايه البخاري * أما حكم المسألة
فيجوز في حال شدة الخوف الصلاة الي أي جهة أمكنه
ويجوز ذلك في الفرض والنفل وسيأتى مبسوطاً في باب
صلاة الخوف ان شاء الله تعالى وقول المصنف ولانه فرض
اضطر الي تركه اراد بقوله فرض أنه شرط فان استقبال
القبلة شرط وليس مراده أنه يجب عليه الاستقبال فانا لو
حملناه علي هذا لم تدخل فيه صلاة النافلة فانه يستبيحها
في شدة الخوف إلى غير القبلة كالفریضة صرح به صاحب
التهذيب وغيره قال صاحب الحاوي ولو أمكنه أن يصلي في
شدة الخوف قائماً الي غير القبلة أو راكباً الي القبلة صلي
راكباً الي القبلة ولم يجز أن يصلي إلى غير القبلة قائماً لان
استقبال القبلة أكد من القيام ولهذا سقط القيام في النفل
مع القدرة بلا عذر ولم يسقط الاستقبال بلا عذر * قال
المصنف رحمة الله *

* (وأما النافلة فينظر فيها فان كان في السفر وهو علي
دابته نظرت فان كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية

والمحمول الواسع لزمه ان يتوجه إلى القبلة لانها كالسفينة وان لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه لما روى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى علي راحلته في السفر حيثما توجهت به " ويجوز ذلك في السفر الطويل والقصير لانه أجزى حتي لا ينقطع عن السير وهذا موجود في القصير والطويل) * (الشرح) * حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وفي الصحيحين أيضا عن جماعات من الصحابة مثله ونحوه والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل بكسر الاولى وفتح الثانية لغتان وقد اوضحته في التهذيب والعمارية ضبطها جماعة من الفقهاء الذين تكلموا في الفاظ المذهب بتشديد الميم والياء وضبطها غيرهم بتخفيف الميم وهو الاجود وقد اوضحته في التهذيب وهو مركب صغير علي هيئة مهد الصبي أو قريب من صورته * اما حكم المسألة فإذا أراد الراكب في السفر نافلة نظر ان امكنه ان يدور علي ظهر الدابة ويستقبل القبلة فان كان في محمل أو عمارية أو هودج ونحوها ففيه طريقان المذهب انه يلزمه استقبال القبلة واتمام الركوع والسجود ولا يجزيه الايماء لانه متمكن منها فاشبهه راكب السفينة وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور والثاني على وجهين احدهما هذا والثاني يجوز له ترك القبلة والايماء بالاركان كالراكب علي سرج لان عليه

[233]

مشقة في ذلك بخلاف السفينة وممن ذكر هذين الوجهين صاحب الحاوي والدارمي ونقل الرافعي الجواز عن نص الشافعي وهو غريب والصحيح الاول قال القاضي أبو الطيب سواء كانت الدابة مقطورة أو مفردة يلزمه الاستقبال اما الراكب في سفينة فيلزمه الاستقبال واتمام الاركان سواء كانت واقفة أو سائرة لانه لا مشقة فيه وهذا متفق عليه هذا في حق ركاها الاجانب اما ملاحها الذي

يسبرها فقال صاحب الحاوى وابو المكارم يجوز له ترك
القبلة في نوافله في حال تسييره قال صاحب الحاوى لانه
إذا جاز للمشاي ترك القبلة لئلا ينقطع عن سيره فلان يجوز
للملاح الذى ينقطع هو وغيره اولي واما راكب الدابة من
بعير وفرس وحمار وغيرها إذا لم يمكنه ان يدور على
ظهرها بان ركب علي سرج وقتب ونحوهما فله ان يتنفل
الي أي جهة توجه لما سبق من الادلة وهذا مجمع عليه
ولانه لو لم يجز التنفل في السفر إلى غير القبلة لانقطع
بعض الناس عن اسفارهم لرغبتهم في المحافظة علي
العبادة وانقطع بعضهم عن التنفل لرغبتهم في السفر
وحكي القاضي حسين عن القفال أنه سأل الشيخ ابا زيد
فعلل بالعلة الاولى وسأل الشيخ ابا عبد الله الخضرى فعلل
بالثانية والتعليل الذى ذكرته احسن وهذا معنى قول
الغزالي في البسيط لكيلا ينقطع المتعبد عن السفر
والمسافر عن التفل وهذا التنفل علي الراحلة من غير
استقبال جائز في السفر الطويل والقصير هذا هو المشهور
من نص الشافعي نص عليه في الام والمختصر وقال في

[234]

البويطى وقد قيل لا يتنفل احد على ظهر دابته الا في سفر
تقصر فيه الصلاة فعجل الخراسانيون ذلك قولاً آخر
للشافعي فجعلوا في المسألة قولين احدهما يختص
بالسفر الطويل وهو مذهب مالك واصحهما لا يختص
وقطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين بانه يجوز في
القصير قالوا وقوله في البويطي حكاية لمذهب مالك لا
قول له وعبارته ظاهرة في الحكاية فحصل في المسألة
طريقان المذهب انه يجوز في القصير لاطلاق الاحاديث
وفرقوا بينه وبين القصر والفطر والمسح علي الخف ثلاثا
بان بلك الرخص تتعلق بالفرض فاحتطنا له باشتراط طويل
السفر والتنفل مبنى علي التخفيف ولهذا جاز قاعدا في
الحضر مع القدرة علي القيام والله اعلم * * قال المصنف

رحمه الله * * * (ثم ينظر فان كان واقفا نظرت فان كان في قطار لا يمكنه ان يدبر الدابة الي القبلة صلي حيث توجه وان كان منفردا لزمه ان يدير رأسه إلى القبلة لانه لا مشقة عليه في ذلك وان كان سائرا فان كان في قطار أو منفردا والدابة حرون يصعب عليه ادارتها صلي حيث توجه وان كان سهلا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يدير رأسها الي القبلة في حال الاحرام لما روى أنس رضى الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان إذا سافر فاراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلي حيث وجهه ركابه " والمذهب أنه لا يلزم لانه يشق إدارة البهيمة في حال السير) * * * (الشرح) * حديث أنس رواه أبو داود بهذا اللفظ باسناد حسن وحاصل ما ذكره الاصحاب أن المتنفل الراكب في السفر إذا لم يمكنه الركوع والسجود والاستقبال في جميع صلاته بأن كان علي سرج وقتب ونحوهما ففي وجوب استقباله القبلة عند الاحرام أربعة اوجه أصحها أن سهل وجب وإلا فلا فالسهل أن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفا أو كانت سائرة وبيده زمامها فهي سهلة وغير السهلة أن تكون مقطرة أو صعبة والثاني لا يجب الاستقبال مطلقا وصححه المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب والثالث مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان كانت الدابة عند الاحرام متوجهة إلى القبلة أو طريقه أحرم كما هو وان كانت إلى غيرهما لم يصح الاحرام إلا الي

[235]

القبلة قال القاضي حسين نص الشافعي رحمه الله في موضع على وجوب الاستقبال وفي موضع أنه لا يجب فقل قولان وقيل حالان ويفرق بين السهل وغيره والاعتبار في الاستقبال بالراكب دون الدابة فلو استقبل هو عند الاحرام والدابة منحرفة أو مستديرة أجزاءه بلا خلاف وعكسه لا يصح إذا شرطنا الاستقبال وإذا لم نشط الاستقبال عند

الاحرام فعند السلام أولي وان شرطناه عند الاحرام ففي
اشتراطه عند السلام وجهان مشهوران أحدهما لا يشترط
ولا يشترط في غير الاحرام والسلام بالاتفاق لكن يشترط
لزوج جهة المقصد في جميعها كما سنذكره ان شاء الله
تعالى قريبا واما ما وقع في التنبيه وتعليق القاضى أبي
الطيب من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود
فباطل لا يعرف ولا أصل له والله أعلم: قال اصحابنا وليس
عليه وضع الجبهة في ركوعه وسجوده علي السرج
والاكاف ولا عرف الدابة ولا المتاع الذى بين يديه ولو فعل
جاز وانما عليه في الركوع والسجود ان ينحني إلى جهة
مقصده ويكون السجود أخفض من الركوع قال امام
الحرمين والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا
يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وسعة في الانحناء واما باقى
الاركان فكيفيتها ظاهرة * قال المصنف رحمه الله * *
(فان صلي علي الراحلة متوجها إلى مقصده فعدلت الي
جهة نظرت فان كانت جهة القبلة جاز لان الاصل في فرضه
جهة القبلة فإذا عدلت إليه فقد أتى بالاصل وان لم تكن
جهة القبلة فان كان ذلك باختياره مع العلم بطلت صلاته
لانه ترك القبلة لغير عذر وان نسي انه في الصلاة أو ظن
ان ذلك طريق بلده أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته فإذا علم
رجع الي جهة المقصد قال الشافعي رحمه الله ويسجد
للسهو) * * * (الشرح) * ينبغي للمتفل ماشيا أو راكبا ان
يلزم جهة مقصده ولا يشترط سلوك نفس الطريق بل
الشرط جهة المقصد فلو انحرف المتفل ماشيا أو حرف
الراكب دابته أو انحرفت نظرت فان كان الانحراف
والتحريف في طريق مقصده وجهاته ومعاطفه لم يؤثر
ذلك في صحة صلاته بلا خلاف وان طال لان ذلك كله من
جملة مقصده وموصل إليه ولا بد له منه وسواء طال هذا
التحريف

وكثير أم لا لما ذكرناه وان كان التحريف والانحراف الي
جهة القبلة لم يؤثر أيضا بلا خلاف لانها الاصل وان كان الي
غير جهة المقصد وهو عامد مختار عالم بطلت صلاته بلا
خلاف وان كان ناسيا أو جاهلا ظن انها جهة مقصده فان
عاد علي قرب لم تبطل صلاته وان طال ففي بطلانها
وجهان الاصح تبطل ككلام الناسي لا تبطل بقليله وتبطل
بكثيره على الاصح وبهذا قطع الصيدلاني والبعثي وغيرهما
والثاني لا تبطل وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون وان
غلبته الدابة فانحرف بجماحها وطال الزمان ففي بطلان
صلاته وجهان الصحيح تبطل كما لو كان يصلي على الارض
فأما له إنسان قهرا لانه نادر والثاني لا تبطل وبه قطع
الشيخ أبو حامد وان قصر الزمان فطريقان أحدهما أنه
كالطويل حكاه الغزالي في الوجيز وأشار إليه في الوسيط
قال الرافعي وغيره لم نر هذا الخلاف لغيره: والثاني وهو
المذهب وبه قطع المصنف والجمهور لا تبطل قطعا لعموم
الحاجة تم إذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال
الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان الصحيح المنصوص
لا يسجد وفي صورة الجماح أوجه أصحها يسجد: والثاني لا
والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا كله تفريع على المذهب
الصحيح أن النفل يدخله سجود السهو وفيه قول غريب
سنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى أنه لا يدخله *
(فرع) إذا انحرف المصلي علي الارض فرضا أو نفلا عن
القبلة نظر ان استدبرها أو تحول إلى جهة أخرى عمدا
بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد إلى الاستقبال علي
قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت على أصح
الوجهين وهما كالوجهين في كلام الناسي إذا كثر ولو أماله
غيره عن القبلة قهرا فعاد الي الاستقبال بعد طول الفصل
بطلت بلا خلاف وان عاد علي قرب فوجهان أصحهما تبطل
ايضا لانه نادر كما لو أكره علي الكلام فانها تبطل علي
الصحيح من الوجهين لانه

نادر * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان المسافر ماشيا جاز أن يصلى النافلة حيث توجه لان الراكب أجيز له ترك القبلة حتى لا يقطع الصلاة في السفر وهذا المعنى موجود في الماشي غير أنه يلزم الماشي أن يحرم ويركع ويسجد علي الارض مستقبل القبلة لانه يمكنه أن يأتي بذلك من غير أن ينقطع عن السير) * * * (الشرح) * يجوز للماشي في السفر التنفل بلا خلاف لما ذكره المصنف وفى لبثه في الاركان ثلاثة أقوال حكاه الخراسانيون أصحابها وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يشترط أن يركع ويسجد علي الارض وله التشهد ماشيا كما له القيام ماشيا والثاني يشترط التشهد أيضا قاعدا ولا يمشى الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث في الارض في شئ من صلاته ويومئ بالركوع والسجود وهو ذاهب في جهة مقصده كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب عند الاحرام وفى جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول استقبل في الاحرام والركوع والسجود ولا يجب عند السلام علي أصح الوجهين وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير حالتي الاحرام والسلام وحكمه فيهما حكم راكب بيده زمام دابته وحينئذ يكون الاصح وجوبه عند الاحرام دون السلام وحيث لم نوجب استقبال القبلة يشترط ملازمة جهة المقصد كما سبق في الراكب والله أعلم * (فرع) مذهبنا جواز صلاة المسافر النافلة ماشيا وبه قال احمد وداود * ومنعها أبو حنيفة ومالك * * قال المصنف رحمه الله * * (وان دخل الراكب أو الماشي إلى البلد الذى يقصده وهو في الصلاة اتم صلاته إلى القبلة وان دخل بلدا في طريقه جاز أن يصلي حيث توجه ما لم يقطع السير لانه باق علي السير) * *

* (الشرح) * قال اصحابنا رحمهم الله يشترط لجواز التنفل راكبا وماشيا دوام السفر والسير فلو بلغ المنزل في خلال صلاته اشترط اتمامها الي القبلة متمكنا وينزل ان كان راكبا ويتم الاركان ولو دخل وطنه ومحل اقامته أو خل البلد الذى يقصده في خلالها اشترط النزول واتمام الصلاة باركانها مستقبلا باول دخوله البنيان الا إذا جوزنا للمقيم التنفل علي الراحلة ولو نوى الاقامة بقرية في اثناء طريقه صارت كمقصده ووطنه ولو مر بقرية مجتازا فله اتمام الصلاة راكبا أو ماشيا حيث توجه في مقصده فان كان له بها أهل وليست وطنه فهل يصير مقيما بدخولها فيه قولان يجريان في التنفل والقصر والفطر وسائر الرخص أصحابهما لا يصير فيكون كما لو لم يكن له بها أهل والثاني يصير فيشترط النزول واتمامها مستقبلا وحيث أمرناه بالنزول فذلك عند تعذر الدابة على البناء مستقبلا فلو امكن الاستقبال واتمام الاركان عليه وهى واقفة جاز وإذا نزل وبنى ثم أراد الركوب والسفر فليتمها ويسلم منها ثم يركب فإذا ركب في اثنائها بطلت صلاته قال القاضي أبو الطيب وعند المزني لا تبطل كما لا تبطل بالنزول قال وهذا خطأ قال صاحب الحاوى المصلي سائرا الي غير القبلة يلزمه العدول إلى القبلة في اربعة مواضع احدها إذا دخل بلدته أو مقصده فيلزمه استقبال القبلة فيما بقي من صلاته فان لم يفعل بطلت الثاني إذا نوى الاقامة فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان لم يفعله بطلت الثالث أن يصل المنزل لانه وان كان باقيا علي حكم السفر فقد انقطع سيره فيلزمه الاستقبال فان تركه بطلت صلاته الرابع أن يقف عن السير بغير نزول لاستراحة أو انتظار رفيق ونحو ذلك فيلزمه الاستقبال فيما بقى فان تركه بطلت صلاته فان سار بعد ان توجه الي القبلة وقبل اتمام صلاته فان كان ذلك لسير القافلة جاز ان يتمها الي جهة سيره لان عليه ضررا في تأخره عن القافلة وان كان هو المريد لاحداث السير اشترط ان يتمها قبل ركوبه لانه بالوقوف لزمه التوجه في هذه الصلاة فلم

يجز تركه كما لنازل إذا ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم ركب سائرا لم يجز أن يتم هذه الصلاة الي غير القبلة واتفق الاصحاب على أنه إذا ابتدأ النافلة على الارض لم يجز أن يتمها علي الدابة لغير القبلة ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نص الشافعي رحمه الله * (فرع) لو دخل بلدا في اثناء طريقه ولم ينو الإقامة لكن وقف علي راحلة لانتظار شغل ونحوه وهو في النافاة فله اتمامها بالايماء ولكن يشترط استقبال القبلة في جميعها مادام واقفا صرح به الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي وآخرون * * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت النافلة في الحضر لم يجز أن يصليها إلى غير القبلة وقال أبو سعيد الاصطخري يجوز لانه انما رخص في السفر حتى لا ينقطع الركوع وهذا موجود في الحضر والمذهب الاول لان الغالب من حال الحضر اللبث والمقام فلا مشقة عليه في الاستقبال) * * * (الشرح) * في تنفل الحاضر اربعة أوجه الصحيح المنصوص الذي قاله جمهور اصحابنا المتقدمين لا يجوز للماشي ولا للراكب بل لنافلته حكم الفريضة في كل شئ غير القيام فانه يجوز التنفل قاعدا والثاني قاله أبو سعيد الاصطخري يجوز لهما قال القاضي حسين وغيره وكان أبو سعيد الاصطخري محتسب بغداد ويطوف في السكك وهو يصلي علي دابته: والثالث يجوز للراكب دون الماشي حكاه القاضي حسين لان الماشي يمكنه أن يدخل مسجدا بخلاف الراكب والرابع يجوز بشرط استقبال القبلة في كل الصلاة قال الرافعي هذا اختيار القفال * (فرع) في مسائل تتعلق بالباب (إحداها) شرط جواز التنفل في السفر ماشيا وراكبا أن لا يكون سفره معصية وكذا جميع رخص السفر شرطها ان لا يكون سفر معصية وقد سبق بيانه في باب

مسح الخف وسنيسطه إن شاء الله تعالى في باب صلاة
المسافر (الثانية) يشترط أن يكون ما يلقى بدن المصلي
علي الراحلة وثيابه من السرج والمتاع واللجام وغيرها
طاهرا ولو بالت الدابة أو وطئت نجاسة أو كان علي السرج
نجاسة فسترها وصلى عليه لم يضر ولو أوطأها الراكب
نجاسة لم يضر أيضا علي الصحيح من الوجهين لانه لم
يباشر النجاسة ولا حمل ما يلاقيها وبهذا الوجه قطع امام
الحرمين والغزالي والمتولي وآخرون قال القاضي حسين
والمتولي ولو دمی فم الدابة وفي يده لجامها فهو كما لو
صلي وفي يده حبل طاهر طرفه على نجاسة وقد سبق
بيانه ولو وطئ المتنفل ماشيا على نجاسة عمدا بطلت
صلاته قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما ولا يكلف أن
يتحفظ ويتصون ويحتاط في المشي لان الطريق يغلب فيها
النجاسة والتصون منها عسر فمراعاته تقطع المسافر عن
اغراضه قال امام الحرمين ولو انتهي الي نجاسة يابسة لا
يجد عنها معدلا فهذا فيه احتمال قال ولا شك لو كانت رطبة
فمشى عليها بطلت صلاته وان لم يتعمد لانه يصير حامل
نجاسة (الثالثة) يشترط ترك الافعال التي لا يحتاج إليها
فان ركض الدابة للحاجة فلا بأس وكذا لو ضربها أو حرك
رجله لتسير فلا بأس ان كان حاجة قال المتولي فان فعله
لغير حاجة لم تبطل صلاته ان كان قليلا فان كثر بطلت ولو
أجراها لغير عذر أو كان ماشيا فعدا بلا عذر قال البغوي
بطلت صلاته علي أصح الوجهين (الرابعة) إذا كان المسافر
راكب تعاسيف وهو الهائم الذي يستقبل تارة ويستدبر تارة
وليس له مقصد معلوم فليس له التنفل علي الراحلة ولا
ماشيا كما ليس له القصر ولا الترخص بشئ من رخص
السفر فلو كان له مقصد معلوم لكن لم يسر إليه في
طريق معين فهل لها التنفل مستقبلا جهة مقصده فيه
قولان حكاهما امام الحرمين والغزالي وآخرون أصحهما
جوازه لان له طريقا معلوما والثاني لا لانه لم يسلك طريقا
مضبوطا فقد لا يؤدي

سيره الي مقصده (الخامسة) قال صاحب التتمة إذا كان متوجها الي مقصد معلوم فتغيرت نيته وهو في الصلاة فنوى السفر إلى غيره أو الرجوع إلى وطنه فليصرف وجهه دابته الي تلك الجهة في الحال ويستمر علي صلاته وتصير الجهة الثانية قبلته بمجرد النية (السادسة) لو كان ظهره في طريق مقصده الي القبلة فركب الدابة مقلوبا وجعل وجهه إلى القبلة فوجهان حكاهما صاحب التتمة أحدهما لا تصح لان قبلته طريقه وأصحهما تصح لانها إذا صحت لغير القبلة فلها أولي (السابعة) حيث جازت النافلة علي الراحلة وماشيا فجميع النوافل سواء في الجواز وحكى الخراسانيون وجهها أنه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء لشبهها بالفرائض في الجماعة وبهذا الوجه قطع الدارمي والصحيح الاول وهو المنصوص وبه قطع الاكثرون ولو سجد لشكر أو تلاوة خارج الصلاة بالايماء على الرحلة ففي صحته الخلاف في صلاة الكسوف لانه نادر والصحيح الجواز فاما ركعتا الطواف فان قلنا هما سنة جازت علي الراحلة وان قلنا واجبة فلا ولا تصح المنذورة ولا الجنازة ماشيا ولا علي الراحلة على المذهب فيهما وفيهما خلاف سبق في باب التيمم (الثامنة) شرط الفريضة المكتوبة أن يكون مصليا مستقبل القبلة مستقرا في جميعها فلا تصح الي غير القبلة في غير شدة الخوف ولا تصح من الماشي المستقبل ولا من الراكب المخل بقيام أو استقبال بلا خلاف فلو استقبل القبلة واتم الاركان في هودج أو سرير أو نحوهما على ظهر دابة واقفة ففي صحة فريضة وجهان أصحهما تصح وبه قطع الاكثرون منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد وأصحاب التتمة والتهذيب والمعتمد والبحر وآخرون ونقله القاضي عن الاصحاب لانه كالسفينة والثاني لا يصح وبه قطع البنديجي وامام الحرمين والغزالي فان كانت الدابة سائرة والصورة كما ذكرنا فوجهان حكاهما

القاضي حسين والبغوي والشيخ ابراهيم المروزي وغيرهم
الصحيح المنصوص لا تصح لانها لا تعد قرارا والثاني تصح
كالسفينة وتصح الفريضة في السفينة الواقفة

[242]

والجارية والزورق المشدود بطرف الساحل بلا خلاف إذا
استقبل القبلة وأتم الأركان فإن صلى كذلك في سرير
يحملة رجال أو أرجوحة مشدودة بالحبال أو الزورق الجاري
في حق المقيم ببغداد ونحوه ففي صحة فريضته وجهان
الأصح الصحة كالسفينة وبه قطع القاضي أبو الطيب فقال
في باب موقف الإمام والمأموم قال أصحابنا لو كان يصلي
على سرير فحملة رجال وساروا به صحت صلاته * (فرع)
قال أصحابنا إذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك
القيام مع القدرة كما لو كان في البر وبه قال مالك وأحمد
وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانت سائرة قال أصحابنا فإن كان
له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعدا لأنه
عاجز فإن هبت الريح وحولت السفينة فتحول وجهه عن
القبلة وجب رده إلى القبلة ويبى علي صلاته بخلاف ما لو
كان في البر وحول إنسان وجهه عن القبلة قهرا فإنه تبطل
صلاته كما سبق بيانه قريبا قال القاضي حسين والفرق أن
هذا في البر نادر وفي البحر غالب وربما تحولت في ساعة
واحدة مرارا * (فرع) قال أصحابنا ولو حضرت الصلاة
المكتوبة وهم سائرون وخاف لو نزل ليصليها علي الأرض
إلى القبلة انقطاعا عن رفقة أو خاف علي نفسه أو ماله
لم يجز ترك الصلاة وإخراجها عن وقتها بل يصليها على
الدابة لحرمة الوقت وتجب الإعادة لأنه عذر نادر هكذا ذكر
المسألة جماعة منهم صاحب التهذيب والرافعي وقال
القاضي حسين يصلي علي الدابة كما ذكرنا قال ووجوب
الإعادة يحتمل وجهين أحدهما لا تجب كشدة الخوف
والثاني تجب لأن هذا نادر ومما يستدل للمسألة حديث

يعلي بن مرة رضى الله عنه الذى ذكرناه في باب الاذان
في مسألة القيام في الاذان *

[243]

(فرع) المريض الذى يعجز عن استقبال القبلة ولا يجد من يحوله الي القبلة لا متبرعا ولا بأجرة مثله وهو واجدها يجب عليه أن يصلي علي حسب حالة وتجب الاعادة لانه عذر نادر والمربوط على خشبة والغريق ونحوهما تلزمهما الصلاة بالايماء حيث أمكنهم وتجب الاعادة لندوره وفيهم خلاف سبق في باب التيمم والصحيح وجوب الاعادة (التاسعة) إذا تيقن الخطأ في القبلة لزمة الاعادة في أصح القولين كما سبق واختار المزني ان لا اعادة وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود واحتجوا بأشياء كثيرة منها أن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس بعد نسخه ووجوب استقبال الكعبة ثم علموا في أثناء الصلاة النسخ فاستداروا في صلاتهم واتموا الي الكعبة وكانت الركعة الاولى الي غير الكعبة بعد وجوب استقبال الكعبة ولم يؤمروا بالاعادة قال الشيخ أبو حامد في جوابه اختلف أصحابنا في النسخ إذا ورد إلى النبي صلى الله عليه وسلم هل يثبت في حق الأمة قبل بلوغه إليهم أم لا يكون نسخا في حقهم حتى يبلغهم وفيه وجهان فان قلنا لا يثبت في حقهم حتى يبلغهم فاهل قباء لم تصر الكعبة قبلتهم الا حين بلغتهم فلا اعادة علي أهل قباء قولا واحدا وان كان في المخطئ قولان قال الفرق أن أهل قباء استقبلوا بيت المقدس بالنص فلا يجوز لهم الاجتهاد في خلافه فلا ينسبوا الي تفريط بخلاف المجتهد الذى اخطأ واحتجوا ايضا بحديث عامر بن ربيعة قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلي كل رجل منا حياله

فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل
 فأينما تولوا فثم وجه الله " بحديث جابر قال " كنا في
 مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة فصلي كل رجل علي
 وحدة وجعل أحدها يخط بين يديده فلما أصبحنا إذا نحن قد
 صلينا لغير القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد
 اجيزت صلاتكم " والجواب أن الحديثين ضعيفان ضعف
 الاول الترمذي والبيهقي وآخرون وضعف الثاني الدارقطني
 والبيهقي وآخرون قال البيهقي لا نعلم له اسنادا صحيحا ولو
 صحا لامكن حملهما علي صلاة النفل والله أعلم (العاشرة)
 قال الشافعي في الام لو اجتهد فدخل في الصلاة فعمى
 فيما اتمه ولا اعادة لان اجتهاده الاول اولي من اجتهاد غيره
 قال فان دار عن تلك الجهة أو اداره غيره خرج من الصلاة
 واستأنفها باجتهاد غيره * * قال المصنف رحمه الله * *
 (المستحب لمن يصلي إلى سترة أن يدنو منها لما روى عن
 سهل بن أبي حثمة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع
 الشيطان صلاته " والمستحب أن يكون بينه وبينها قدر ثلاثة
 أذرع لما روى سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه قال "
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وبينه وبين
 القبلة قدر ممر العنز " وممر العنز قدر ثلاث أذرع فان كان
 يصلي في موضع ليس بين يديه بناء فالمستحب أن ينصب
 بين يديه عصا لما روى أبو جحيفة رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم " خرج في حلة حمراء فركز عنزة
 فجعل

يصلى إليها بالبطحاء يمرون الناس من ورائها الكلب
 والحمار والمرأة " والمستحب ان يكون ما يستتره قدر
 مؤخرة الرجل لما روى طلحة رضى الله عنه عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك " قال عطاء مؤخرة الرحل ذراع فان لم يجد عصا فليخط بين يديه خطا الى القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد شيئا فلينصب عصا فان لم يجد عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه " ويكره أن يصلي وبين يدي رجل يستقبله بوجهه لما روى أن عمر رضي الله عنه " رأى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبلة فضربهما بالدرة " فان صلى ومروا بين يديه مار دفعه ولم تبطل بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع صلاة المرء شئ وادراء واما استطعتم) * * * (الشرح) * حديث سهل بن حثمة صحيح رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح علي شرط البخاري ومسلم وحديث سهل بن سعد رواه البخاري ومسلم ولفظهما " كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة " وحديث أبي جحيفة رواه مسلم ومسلم أيضا وحديث طلحة رواه مسلم لكن وقع في المذهب " ولا يبال من وراء ذلك " والذي في صحيح مسلم وغيره " من مر وراء ذلك " بزيادة لفظة مرو في رواية

[246]

الترمذي " من مر من وراء ذلك " وحديث أبي هريرة في الخط رواه أبو داود وابن ماجه قال البغوي وغيره هو حديث ضعيف وروى أبو داود في سننه عن سفيان بن عيينة تضعيفه وأشار إلى تضعيفه الشافعي والبيهقي وغيرهما قال البيهقي هذا الحديث أخذ به الشافعي في القديم وسنن حرمله وقال في البويطى ولا يخط بين يديه خطا إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع قال البيهقي وانما توقف الشافعي في الحديث لاختلاف الرواة علي اسماعيل

بن امية أحد رواته وقال غير البيهقي هو ضعيف لاضطرابه
واما حديث " لا يقطع الصلاة شئ وادراوا ما استطعتم
فانما هو شيطان " فرواه أبو داود باسناد ضعيف من رواية
ابي سعيد الخدري واما قوله قال عطاء مؤخرة الرجل ذراع
فرواه عنه أبو داود في سننه باسناد صحيح وهو عطاء بن
ابى رباح وأما الفاظ الفصل ففيه سهل بن ابي حثمة بفتح
الحاء المهملة واسكان المثلثة واسم ابي حثمة عبد الله
وقيل عامر ابن ساعدة الانصاري المدني كنية سهل أبو
يحيى وقيل أبو محمد توفى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن ثمان سنين وحفظ جملة احاديث واما سهل بن
سعد فهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد
الانصاري الساعدي المدني منسوب الي ساعدة أحد
اجداده توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة قال محمد بن سعد هو آخر من مات من اصحاب النبي
صلي الله عليه وسلم

[247]

بالمدينة ليس بيننا في ذلك اختلاف: وأما أبو جحيفة فسبق
بيانه في باب الاذان وطلحة سبق في أول كتاب الصلاة
وعمر في نية الوضوء وأبو هريرة في المياه وعطاء في
الحيض: وفي الذراع لغتان التذكير والتأنيث وهو الافصح
الاكثر قوله وممر العنز قدر ثلاثه أذرع هو من كلام المصنف
لا من الحديث وقوله فركز عنزة هو بفتح النون وهو عصا
نحو نصف رمح في أسفلها زج كزج الرمح الذي في أسفله
والحلة ثوبان أزار ورداء قال أهل اللغة لا تكون الا ثوبين
ومؤخرة الرجل سبق بيانها في الباب والبطحاء بالمد هي
بطحاء مكة ويقال فيها الابطح وهو موضع معروف علي
باب مكة وادروا اما استطعتم أي ادفعو وقوله يمرون الناس
من ورائها كذا وقع في المذهب والذي في الاحاديث
الصحيحة يمر الناس وهذا هو المشهور في اللغة وان كان
الذي في المذهب لغة قليلة ضعيفة وهي لغة اكلو في

البراغيث: أما احكام الفصل ففيه مسائل (احدهما) السنة للمصلي أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها ونقل الشيخ أبو حامد الاجماع فيه والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها علي ثلاثة أذرع فان لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو مرحله ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعد وهو قدر مؤخرة الرجل علي المشهور وقيل ذراع كما حكاه عن عطاء وكذا قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب فان لم يجد شيئاً شاخصاً فهل يستحب أن يخطر بين يديه نص الشافعي في القديم وسنن حرمله أنه يستحب وفي البويطي لا يستحب وللأصحاب طرق (أحدها) وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والاكثرون يستحب قولاً واحداً ونقل في البيان اتفاق الأصحاب عليه ونقله الرافعي عن الجمهور (والطريق الثاني) لا يستحب وبه قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما (والثالث) فيه قولان فان قلنا بالخط ففي كفيته اختلاف قال احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي يجعله مثل الهلال

[248]

وقال أبو داود في سننه سمعت مسددا يقول قال ابن داود الخط بالطول وقال المصنف يخط بين يديه خطا الي القبلة وقال غيره بخطه يمينا وشمالا كالجنابة والمختار استحباب الخط لانه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي وقد قدما اتفاق العلماء علي العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الاعمال والمختار في كفيته ما ذكر المصنف وممن جزم باستحباب الخط القاضي أبو حامد المروزي والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندنجي وأشار إليه البيهقي وغيره قال الغزالي والبغوي وغيرهما وإذا لم يجد شاخصاً بسط مصلاه * (فرع) قال الشافعي رحمة الله في البويطي ولا يستتر بامرأة ولا دابة فاما قوله في المرأة

فظاهر لانها ربما شغلت ذهنه وأما الدابة ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يعرض راحلته فيصلّي إليها " زاد البخاري في روايته " وكان ابن عمر يفعلها " ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبه * (فرع) المعتبر في السترة أن يكون طولها كمؤخرة الرجل وأما عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا وقال مالك أقله كغلظ الرمح تمسكا بحديث العنزة ودليلنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " يجرئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدقة شعرة " وعن سبرة ابن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " استتروا في صلاتكم ولو بسهم " رواه الحاكم في المستدرک وقال حديثان صحيحان الاول على شرط البخاري

[249]

ومسلم والثاني علي شرط مسلم * (فرع) قال البيهقي وغيره يستحب أن يجعل السترة علي حاجبه الايمن أو الايسر لما روى المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الي عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله علي حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له " رواه أبو داود ولم يضعفه لكن في اسناده الوليد بن كامل وضعفه جماعة قال البيهقي تفرد به الوليد وقد قال البخاري عنده عجائب (المسألة الثانية) إذا صلى الي سترة حرم علي غبره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة وقال الغزالي يكره ولا يحرم والصحيح بل الصواب انه حرام وبه قطع التغوي والمحققون واحتجوا بحديث أبي الجهم الانصاري الصاحب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لو يعلم المار بين

يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه " رواه البخاري ومسلم وفى رواية رويناهما فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى " لو يعلم المار بين يدى المصلي ماذا عليه من الاثم " وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا صلي احدكم إلى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان " رواه البخاري ومسلم قال أصحابنا ويستحب للمصلى دفع من أراد المرور لحديث ابى سعيد المذكور وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فا ؟ قاتله فان معه القرين " رواه مسلم ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ثم الاسهل ويزيد بحسب الحاجة وان ادى الي قتله فان مات منه فلا ضمان فيه كالصائل قال الرافعى وكذا ليس لاحد ان يمر بينه وبين الخط على الصحيح من الوجهين وبه قطع الجمهور كالعصا اما إذا لم يكن بين يديه سترة لو كانت وتباعد عنها فوجهان احدهما له الدفع لتقصير المار واصحهما ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة ولمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم " إذا صلي احدكم الي شئ يستره " ولا يحرم في هذه الحالة المرور بين يديه ولكن يكره * (فرع) إذا وجد الداخل فرجة في الصف الاول فله أن يمر بين يدى الصف الثاني ويقف فيها لتقصير أهل الصف الثاني بتركها * (فرع) قال إمام الحرمين النهى عن المرور الامر بالدفع انما هو إذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهى عن المرور ولا يشرع الدفع وتابع الغزالي امام الحرمين علي هذا قال الرافعى وهو مشكل ففى صحيح البخاري خلافه وأكثر كتب الاصحاب ساكتة عن التقييد

بما إذا وجد سواه سبيلا. قلت الحديث الذي في صحيح البخاري عن أبي صالح السمان قال " رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم الجمعة يصلي الي شيء يستتره من الناس فاراد شاب أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الاول فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن أخبك يا أبا سعيد قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول إذا صلي أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبي فليقاتله فانما هو شيطان " رواه البخاري ومسلم: (المسألة الثالثة) إذا صلي الي سترة فمر بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كافر أو كلب أسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا قال الشيخ أبو حامد والاصحاب وبه قال عامة أهل العلم الا الحسن البصري قانه قال تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود وقال احمد واسحق تبطل بمرور الكلب الاسود فقط واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا قام أحدكم يصلي فانه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم عما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان " رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب " رواه مسلم وعن ابن عباس رفعه " يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن عكرمة عن ابن عباس قال أحسبه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا صلي أحدكم إلى غير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه

علي قذفه بحجر " رواه أبو داود وضعفه وجعله منكرا
وروى أبو داود أحاديث كثيرة من هذا النوع ضعيفة واحتج
لأصحابنا والجمهور بحديث مسروق قال ذكروا عند عائشة
رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار
والمرأة فقالت " شبهتمونا بالحر والكلاب لقد رأيت النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة " رواه البخاري ومسلم وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال " أقبلت راكبا على حمارتان ورسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالناس يمينا إلى غير جدار
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد " رواه البخاري
ومسلم وعن الفضل ابن عباس رضي الله عنهما قال " أتانا
رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا فصلي
في صحراء

[251]

ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما
بالى ذلك " رواه أبو داود باسناد حسن قال أبو داود وإذا
اختلف الخبران عن رسول الله صلي الله عليه وسلم نظر
إلي عمل به أصحابه وعن ابن عباس قال " كنت رديف
الفضل علي اتان فجئنا والنبي صلي الله عليه وسلم يصلي
بأصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم
فلم تقطع صلاتهم " رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وأما الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي احتجوا بها
فمن وجهين أحدهما وأحسنهما ما أجاب به الشافعي
والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين أن المراد
بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات
إليها لا أنها تفسد الصلاة قال البيهقي رحمه الله ويدل علي
صحة هذا التأويل أن ابن عباس أحد رواة (1) قطع الصلاة
بذلك ثم روى عن ابن عباس أنه حمله علي الكراهة فهذا
الجواب هو الذي نعتمده وأما ما يدعيه أصحابنا وغيرهم من

النسخ فليس بمقبول إذ لا دليل عليه ولا يلزم من كون حديث ابن عباس في حجة الوداع وهى في آخر الامران يكون ناسخا إذ يمكن كون احاديث القطع بعده وقد علم وتقرر في الاصول ان مثل هذا لا يكون ناسخا مع انه لو احتمل النسخ لكان الجمع بين الاحاديث مقدما عليه إذ ليس فيه رد شئ منها وهذه ايضا قاعدة معروفة والله اعلم.

(المسألة الرابعة) يكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه وقد كرهه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما ولانه يشغل القلب غالبا فكره كما كره النظر الي ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك مما ثبتت فيه الاحاديث الصحيحة وقال البخاري في صحيحه كره عثمان رضى الله عنه أن يستقبل الرجل وهو يصلي قال البخاري وانما هذا إذا اشتغل به فاما إذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل ثم احتج البخاري بحديث عائشة المذكور في المسألة الثالثة وليس في حديث عائشة ما يخالف ما ذكرناه أو لا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهى مستقبلته بل كانت مضطجعة واضطجاعها في ظلام الليل فوجودها كعدمها إذ لا ينظر إليها ولا يستقبلها * (فرع) لا تكره الصلاة إلى النائم وتكره الي المتحدثين الذين يشتغل بهم فاما عدم الكراهة في النائم فلحديث عائشة السابق واما الكراهة في المتحدث فلشغل القلب ولما ذكرناه في المسألة الرابعة وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث " فرواه أبو داود ولكن ضعيف باتفاق الحفاظ وممن ضعفه أبو داود وفى اسناده رجل مجهول لم يسم قال الخطابي هذا الحديث لا يصح وقد ثبت حديث عائشة قال فاما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد لان كلامهم يشغل المصلى عن صلاته *

إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل طلاته ولا صلاتها سواء كان اماما أو مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والاكثرون وقال أبو حنيفة ان لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فان كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند أبي حنيفة الا إذا نوى الامام امامة النساء فإذا شاركته فان وقفت بجنب رجل بطلت صلاة من الي جنبها ولا تبطل صلاتها ولا صلاة من يلي الذي يليها لان بينه وبينها حازرا وان كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من ورائها ولم تبطل صلاة يحاذي محاذيها لان دونه حازرا فان صف نساء خلف الامام وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليهن قال وكان القياس أن لا تبطل صلاة من وراء هذا الصف من الصفوف بسبب الحاجز ولكن نقول تبطل صفوف الرجال ورائه ولو كانت مائة صف استحسانا فان وقفت بجنب الامام بطلت صلاة الامام لانها الي جنبه ومذهبه أنها إذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمومين أيضا وتبطل صلاتها أيضا لانها من جملة المأمومين وهذا المذهب ضعيف الحجة ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا أصل له وعمدتنا أن الأصل أن الصلاة صحيحة حتي يرد دليل صحيح شرعى في البطلان وليس لهم ذلك وينضم إلى هذا حديث عائشة رضی الله عنها المذكور في المسألة الثالثة فان قالوا نحن نقول به لانها لم تكن مصلية قال أصحابنا نقول إذا لم تبطل وهى في غير عبادة ففي العبادة أولى وقاس أصحابنا علي وقوفها في صلاة الجنابة فانها لا تبطل عندهم والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والمنة وبه التوفيق والهداية العصمة * * قال المصنف رحمه الله * * (باب صفة الصلاة) * * (إذا أراد أن يصلى في جماعة لم يقيم حتي يفرغ المؤذن من الإقامة لانه ليس بوقت للدخول في الصلاة والدليل علنه ما

روى أبو أمامة أن بلالا أخذ في الإقامة فلما قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم " أقامها الله وأدامها " وقال في سائر الإقامة مثل ما يقول له فإذا فرغ المؤذن قام) * *

[253]

* (الشرح) * حديث أبي أمامة رواه أبو داود باسناد ضعيف جدا وقد سبق بيانه في أواخر باب الاذان حيث ذكره المصنف هناك وقول المصنف إذا أراد أن يصلي جماعة احتراز من المنفرد فانه يقوم أولا ثم يقيم قائما وقوله لانه ليس بوقت للدخول يعني أنه لا يشرع الدخول فيها قبل الفراغ من الإقامة لا أنه لا يصح الدخول فانها يصح الدخول فيها في أثناء الإقامة وقبلها وقوله والدليل عليه يعني الدليل علي انه ليس بوقت الدخول لان في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم تابعه في جميع الفاظ الإقامة ولا يتابعه الا قبل الدخول: أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يستحب للامام والمأموم أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الإقامة فإذا فرغ قاما متصلا بفراغه قال القاضي أبو الطيب وبهذا قال مالك وأبو يوسف واهل الحجاز وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري إذا قال المؤذن حي علي الصلاة نهض الامام والمأمومون فإذا قال قد قامت الصلاة كبر وكبروا وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبيين وقال ابن المنذر كان أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثب وكان عمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب المحاربي يقومون الي الصلاة في اول بدوه من الإقامة وبه قال عطاء وهو مذهب أحمد وإسحاق إذا كان الامام في المسجد وكان مالك لا يؤقف فيه شيئا هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف علي انه لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة نقله عنهم القاضي عياض واحتج لابي حنيفة بما روى ان بلالا

قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين رواه أبو داود وعن الحجاج بن فروخ عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى قال " كان بلال إذا قال قد قامت الصلاة نهض النبي صلى الله عليه وسلم فكبر " رواه البيهقي قالوا ولأنه إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ولم يكبر الإمام يكون كاذبا واحتج أصحابنا المحدثون منهم البيهقي والبخاري وغيرهما بحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " رواه البخاري ومسلم واحتج الجمهور بحديث أبي امامة المذكور في الكتاب لكنه ضعيف قالوا ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة إلا بعد فراغه كالإذان والجواب عن حديث بلال من وجهين أحسنهما وهو جواب البيهقي والمحققين

[254]

انه ضعيف روى مرسلًا وفي رواية مسندًا فأسناده ضعيف ليس بشيء وإنما رواه الثقات مرسلًا ورواه الإمام أحمد في مسنده بأسناده عن أبي عثمان النهدي قال قال بلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تسبقني بآمين " قال البيهقي فيرجع الحديث إلى أن بلالاً كأنه كان يؤمن قبل تأمين النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تسبقني بآمين والجواب الثاني جواب الأصحاب أنه طلب ذلك حين عرض له حاجة خارج المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم التمهّل ليذكر تأمينه الدليل علي هذا أن بين قوله قد قامت الصلاة وبين آخر الإقامة زمناً يسيراً جداً يمكنه إتمام الإقامة وإدراك آخر الفاتحة بل أدراك أولها بل ما قبلها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ دعاء الافتتاح بعد تكبيره ثم يتعوذ ثم يشرع في الفاتحة فيتعين ما قلناه وأما حديث ابن أبي أوفى فضعيف قال البيهقي لا يرويه إلا حجاج بن فروخ وكان يحيى بن معين يضعفه: قلت اتفقوا علي جرح الحجاج هذا فقال ابن أبي حاتم عن يحيى بن

معين ليس هو بشئ وقال أبو حاتم هو شيخ مجهول وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني متروك وهذه أوضاع العبارات عندهم وفي الحديث ضعف من جهة أخرى وهي أن ابن العوام بن حوشب لم يدرك بن أبي أوفى كذا قاله أحمد بن حنبل وغيره ولم يسمع أحدا من الصحابة وإنما روايته عن التابعين وأما قولهم أنه يكون كاذبا فجوابه أن معناه قد قرب الدخول في الصلاة فهكذا قاله أهل العربية والفقهاء والمحدثون وهو مجاز مستعمل حسن كقول الله تعالى (فإذا بلغن أجلهن) أي قاربنه وفي الحديث " من وقف بعرفة فقد تم حجه " أي قارب التمام قال أصحابنا

[255]

ولأن ما ألزمونا به يلزمهم علي مقتضاه تقديم الاحرام علي قوله قد قامت الصلاة والله اعلم * (فرع) قد ذكرنا أن مذهبنا انه يسحب للمأموم والامام أن لا يقوموا حتى يفرغ المؤذن من الاقامة هكذا أطلقه المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوي في آخر باب الاذان ينبغي لمن كان شيئا بطئ النهضة ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولسريع النهضة ان يقوم بعد الفراغ ليستووا قياما في وقت واحد * (فرع) لو دخل المسجد واراد الشروع في تحية المسجد أو غيرها فشرع المؤذن في الاقامة قبل احرامه فليستمر قائما ولا يشرع في التحية للحديث الصحيح " إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ولا يجلس للحديث الصحيح في النهي عن الجلوس قبل التحية وإذا استمر قائما لا يكون قد قام للصلاة قبل فراغ المؤذن من الاقامة لان هذا لم يبتد القيام لها صرح بهذه المسألة البغوي وغيره وهي ظاهرة وفي كتاب الزيادات لابي عاصم انه يجلس وهذا غلط نهت عليه لئلا يغتر به * (فرع) إذا اقيمت الصلاة وليس الامام مع القوم بل يخرج إليهم فقد نقل الشيخ أبو حامد عن مذهبنا ومذهب ابي حنيفة انهم يقومون عقب فراغ المؤذن منه الاقامة وهذا مشكل فقد ثبت

في الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني " وفي رواية لمسلم " حتى تروني قد خرجت " فان قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عن قال " كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم مقامه " قلنا معناه أنهم كانوا يقومون إذا رأوه قد خرج قبل وصوله مقامه يدل عليه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال " كان بلال يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه " : فان قيل ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال " اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أقام في مصلاه: وذكر الحديث " قلنا هذا محمول على أنه كان في بعض الاوقات وكان الغالب ما في حديث جابر بن سمرة أو انه اراد بقوله قبل ان يخرج إلينا أي قبل ان يصلنا * * قال المصنف رحمه الله * * (والقيام فرض في الصلاة المفروضة لما روى عمران ابن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب " واما في النافلة فليس بفرض لان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يتنفل علي الراحلة وهو قاعد " ولان النوافل تكثر فلو وجب فيها القيام شق وانقطعت النوافل) * *

* (الشرح) * حديث عمران رضي الله عنه رواه البخاري بلفظه وابو حصين صحابي علي المشهور وقيل لم يسلم

كنية عمران أبو نجيد بضم النون اسلم عام خيبر وهو
خزاعي نزل البصرة وولي قضاءها ثم استقال فاقبل
وتوفى بها سنة اثنتين وخمسين واما حديث تنقل النبي
صلي الله عليه وسلم على الراحلة فثبت رواه البخاري
ومسلم من رواية ابن عمر وجابر وانس وعامر ابن ربيعة
رضي الله عنهم

[258]

اما حكم المسألة فالقيام في الفرائض فرض بالاجماع لا
تصح الصلاة من القادر عليه الا به حتى قال اصحابنا لو قال
مسلم انا استحل القعود في الفريضة بلا عذر أو قال القيام
في الفريضة ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد
باسلام * (فرع) في مسائل تتعلق بالقيام (احداها) قال
اصحابنا يشترط في القيام الانتصاب وهل

[259]

يشترط الاستقلال بحيث لا يستند فيه اوجه اصحها وبه قطع
أبو علي الطبري في الافصاح والبغوى وآخرون وصحه
القاضي أبو الطيب في تعليقه والرافعي لا يشترط فلو
استند الي جدار أو انسان أو اعتمد علي عصا بحيث لو رفع
السناد لسقط صحت صلاته مع الكراهة لانه يسمى قائما
والثاني يشترط ولا تصح مع الاستناد في حال القدرة بحال
حكاه القاضي أبو الطيب عن ابن القطان وبه قطع امام

[260]

الحرمين والغزالي والثالث يجوز الاستناد ان كان بحيث لو
رفع السناد لم يسقط والا فلا هذا في استناد لا يسلب اسم

القيام فان استند متكئا بحيث لو رفع عن الارض قدميه
لامكنه البقاء لم تصح صلاته بلا خلاف لانه ليس بقائم بل
معلق نفسه بشئ فلو لم يقدر على الاستقلال فوجهان
الصحيح انه يجب ان ينتصب متكئا لانه قادر على الانتصاب
والثاني لا يلزمه الانتصاب بل له الصلاة قاعدا: أما

[261]

الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ليس
للقادر أن يقف مائلا إلى أحد جانبيه زائلا عن سنن القيام
ولا أن يقف منحنيا في حد الراكعين فان لم يبلغ انحناءه حد
الراكعين لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما لا تصح
صلاته لانه غير منتصب والثاني تصح لانه في معناه ولو
أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف لانه منتصب
ولو لم يقدر على النهوض الا بمعين ثم إذا

[262]

نهض لا يتأذى بالقيام لزمه الاستعانة اما بمتبرع واما بأجرة
المثل ان وجدها هذا كله في القادر على الانتصاب فاما
العاجز كمن تقوس ظهره لزمانة أو كبر وصار في حد
الراكعين فيلزمه القيام فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء ان
قدر عليه هذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي
والبغوي ونص عليه الشافعي قال الرافعي هو المذهب
ونقله ابن كج عن نص الشافعي وقال امام الحرمين
والغزالي يلزمه ان يصلي قاعدا قالا فان قدر

[263]

عند الركوع علي الارتفاع الي حد الراكعين لزمه والمذهب الاول لانه قادر علي القيام ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام لعله بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة فيحنى صلبه قدر الامكان فان لم يطق حني رقبتة ورأسه فان احتاج فيه إلى شئ يعتمد عليه أو ليتكئ الي جنبه لزمه ذلك فان لم يطق الانحناء اصلاً أو ما اليهما ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود

[264]

قال البغوي يأتي بالقعود قائماً لانه قعود وزيادة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان مسائل العجز عن القيام وفروعها في باب صلاة المريض حيث ذكرها المصنف رحمه الله * (فرع) في مذاهب العلماء في الاعتماد علي شئ في حال القيام: قد ذكرنا تفصيل مذهبنا قال القاضي عياض في مسائل قيام الليل في شرح مسلم اختلف السلف في جواز التعلق بالحبال ونحوها

[265]

في صلاة النفل لطولها فنهى عنه أبو بكر الصديق وحذيفة رضى الله عنهما ورخص فيه آخرون قال واما الاتكاء على العصي فجائز في النوافل باتفاقهم الا ما حكى عن ابن سيرين من كراهته وقال مجاهد ينقص من اجره بقدره قال واما في الفرائض فمنعه مالك والجمهور وقالوا من اعتمد على عصا أو حائط ونحوه بحيث يسقط لو زال لم تصح صلاته قال واجاز ذلك أبو ذر وابو سعيد الخدرى وجماعة

[266]

من الصحابة والسلف قال وهذا إذا لم يكن ضرورة فان كانت جاز وكان افضل من الصلاة جالسا والله اعلم (المسألة الثانية) لو قام علي إحدى رجله صحت صلاته مع الكراهة فان كان معذورا فلا كراهة ويكره أن يلصق القدمين بل يستحب التفريق بينهما ويكره ان يقدم احدهما علي الاخرى ويستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة *

[267]

(فرع) في الترويح بين القدمين في القيام قال بن المنذر قال مالك واحمد واسحاق لا بأس به قال وبه أقول وهذا أيضا مقتضى مذهبنا (الثالثة) تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود لحديث جابر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم سئل أي الصلاة افضل قال " طول القنوت " رواه مسلم والمراد من القنوت القيام وتطويل السجود افضل من تطويل باقى الاركان

[268]

غير القيام لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد " رواه مسلم وقال جماعة من العلماء تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود افضل من تطويل القيام حكاه الترمذي والبعث في شرح السنة لقوله صلي الله عليه وسلم

[269]

"أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد" وقوله صلى الله عليه وسلم "عليك بكثرة السجود" رواه مسلم وقال بعض العلماء هما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشئ وقال إسحاق ابن راهويه أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما بالليل فتطويل القيام أفضل إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة

[270]

الركوع والسجود: قال الترمذي إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل: دليلنا علي تفضيل اطالة

[271]

القيام حديث "أفضل الصلاة طول القنوت" ولأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يطول القيام أكثر من الركوع والسجود" ولأن ذكر القيام القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع

[272]

والسجود (الرابعة) الواجب من القيام قدر قراءة الفاتحة ولا يجب ما زاد والواجب من الركوع

[273]

والسجود قدر ادني طمأنينة ولا يجب ما زاد فلو زاد في
القيام والركوع والسجود علي ما يجرئه فهل

[274]

يقع الجميع واجبا أم الواجب ما يجرئه والباقي تطوع (فيه
وجهان) مشهوران للخراسانيين والاصح

[275]

أن الجميع يقع واجبا وبه قطع الشيخ أبو محمد في كتابه
التبصرة وهما مثل الوجهين في مسح كل الرأس وفي
البعير المخرج في الزكاة عن خمس وفي البدنة المضحى
بها بدلا عن شاة مندورة: قال صاحب التتمة والوجهان
مبنيان علي أن الوقص في الزكاة عفو أم يتعلق به الفرض
وفيه قولان (وتظهر فائدة الخلاف في القيام والركوع
والسجود ومسح الرأس) في تكثير الثواب فان ثواب
الفرض اكثر من ثواب التطوع: وفي الزكاة في الرجوع
عند التعجيل وفي البدنة في الاكل منها وقد سبق بيان هذه
المسائل في مسألة مسح الرأس (الخامسة) لو جلس
للغزاة رقيب يرقب العدو فادركته الصلاة ولو قام لرآه
العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رأهم العدو
وفسد التدبير فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره:
وقال المتولي في غير الرقيب ان خاف لو قام ان يقصده
العدو صلي قاعدا واجزأته علي الصحيح قال ولو صلي
الكمين في وهدة قعودا ففي صحتها قولان: قلت أصحهما
وجوب الاعادة (السادسة) يجوز فعل النافلة قاعدا مع
القدرة علي القيام بالاجماع ودليله الاحاديث الصحيحة التي
ذكرناها وغيرها مما هو مشهور في الصحيح لكن ثوابها
يكون نصف ثواب القائم لحديث عمران بن حصين رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " من

صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " رواه البخاري: والمراد بالنائم المضطجع *

[276]

ولو تنفل مضطجعا بالايماء بالرأس مع قدرته على القيام والقعود فوجهان (أحدهما) لا تصح صلاته لانه يذهب صورتها بغير عذر وهذا أرجحهما عند امام الحرمين والثانى وهو الصحيح صحتها لحديث عمران ولو صلى النافلة قاعدا أو مضطجعا للعجز عن القيام والقعود فثوابه ثواب القيام بلا خلاف كما في صلاة الفرض قاعدا أو مضطجعا للعجز فان ثوابها ثواب القائم بلا خلاف والحديث ورد فيمن يصلى النفل قاعدا أو مضطجعا مع قدرته علي القيام يستوى فيما ذكرناه جميع النوافل المطلقة والراتبة وصلاة العيد والكسوف والاستسقاء وحكي الخراسانيون وجها انه لا يجوز العيد والكسوف والاستسقاء قاعدا مع القدرة كالفرائض وبه قطع ابن كج وهذا شاذ ضعيف: وأما الجنابة فسبق في باب التيمم بيان نصوص الشافعي وطرق الاصحاب فيها والمذهب انها لا تصح قاعدا مع القدرة لان القيام ومعظم أركانها والثانى يجوز والثالث ان تعينت لم يجز والاجاز قال الرافعي إذا جوزنا الاضطجاع في النفل مع قدرته فهل يجزئ الاقتصار علي الايماء بالركوع والسجود ام يشترط ان يركع ويسجد كالقاعد فيه وجهان اصحهما الثانى قال امام الحرمين عندي أن من جوز الاضطجاع لا يجوز الاقتصار في الاركان الذكرية كالتشهد والتكبير وغيرهما على ذكر القلب وهذا الذى قاله امام الحرمين لابد منه فلا يجزى ذكر القلب قطعا لانه حينئذ لا يبقى للصلاة صورة أصلا وانما ورد الحديث بالترخيص في القيام والقعود فيبقى ما عداهما علي مقتضاه والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم ينوى والنية فرض من فروض الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " إنما الاعمال بالنيات

ولكل امرئ ما نوى " ولانها قرينة محضة فلم تصح من غير نية كالصوم ومحل النية القلب فان نوى بقلبه دون لسانه أجزاءه ومن اصحابنا من قال ينوى بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشئ لان النية هي القصد بالقلب) * * * (الشرح) * حديث إنما الاعمال بالنيات رواه البخاري ومسلم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسبق بيانه في أول نية الوضوء: وقوله قرينة محضة فلم يصح من غير نية كالصوم إنما قاس عليه لانه ورد فيه نص خاص " لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل " وهذا القياس ينتقض بازالة النجاسة فانها قرينة محضة فكان ينبغي أن يقول طريقها الافعال كما قاله في نية الوضوء ليحترز عن ازالة النجاسة: أما حكم المسألة فالنية فرض لا تصح الصلاة الا بها ونقل بن المنذر في كتابه الاشراف وكتاب الاجماع والشيخ أبو حامد الاسفرايني والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ومحمد بن يحيى وآخرون اجماع العلماء علي أن الصلاة لا تصح الا بالنية وحكي صاحب البيان رواية

[277]

عن احمد ليست بصحيحة عنه (1) فان نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزاءه علي المذهب وبه قطع الجمهور وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وذكره غيره وقال صاحب الحاوي هو قول ابي عبد الله الزبيري أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان لان الشافعي رحمه الله قال في الحج إذا نوى حجا أو عمرة أجزاء وان لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح الا بالنطق قال اصحابنا غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالاجماع فيه: ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى علي لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر * (فرع) اختلف اصحابنا في النية هل هي فرض أم شرط فقال المصنف والاكثر هي فرض من فروض الصلاة وركن من اركانها

كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها وقال جماعة هي شرط
كاستقبال القبلة والطهارة وبهذا قطع القاضي أبو الطيب
في تعليقه وابن الصباغ واختاره الغزالي وحكاه الشيخ أبو
حامد في تعليقه في أول باب ما يجزئ من الصلاة وقال بن
القاص والقفال استقبال القبلة ركن والصحيح المشهور أنه
شرط لا ركن والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * *
(ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير لانه أول فرض من
فروض الصلاة فيجب أن تكون مقارنة له) * * * (الشرح)
* قال الشافعي رحمه الله في المختصر (وإذا أحرم نوى
صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله) ونقل الغزالي
وغيره النص بعبارة أخرى فقالوا قال الشافعي (ينوى مع
التكبير لا قبله ولا بعده) قال اصحابنا يشترط مقارنة النية
مع ابتداء التكبير وفي كيفية المقارنة وجهان (أحدهما)
يجب أن يتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان
ويفرغ منها مع فراغه منه (واصحهما) لا يجب بل لا يجوز
لئلا يخلو أول التكبير عن تمام النية فعلي هذا وجهان
(أحدهما) وهو قول أبي منصور ابن مهران شيخ أبي بكر
الإودني يجب أن يقدم النية على أول التكبير بشئ يسبر لئلا
يتأخر أولها عن أول التكبير (والثاني) وهو الصحيح عند
الأكثرين لا يجب ذلك بل الاعتبار بالمقارنة وسواء قدم أم
لم يقدم ويجب استصحاب النية الي انقضاء التكبير علي
الصحيح وفيه وجه ضعيف انه لا يجب واختار امام الحرمين
والغزالي في البسيط وغيره انه لا يجب التدقيق المذكور

(1) هكذا بالاصل وفي غير هذا الكتاب نسبة ه سذا القول
لداود فليحرر اه

في تحقيق مقارنة النية وانه تكفى المقارنة العرفية العامة بحيث يعد مستحضرا لصلاته غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم في ذلك وهذا الذى اختاره هو المختار والله اعلم: قال اصحابنا والنية هي القصد فيحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهيرية والفرضية وغيرهما ثم يقصد هذه العلوم قصدا مقارنا لاول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ التكبير ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير ولكن يشترط ان لا يأتي بمناقض لها فلو نوى في اثناء صلاته الخروج بطلت صلاته * وقال أبو حنيفة واحمد يجوز أن تتقدم النية علي التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة وقال * (1) يجب أن تتقدم النية علي التكبير ويكبر عقبها بلا فصل ولا يجب في حال التكبير * وقال أبو يوسف وغيره من اصحاب ابي حنيفة إذا خرج من منزله قاصدا صلاة الظهر مع الامام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره انها تلك الصلاة اجزأه * (فرع) قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في هذا الموضع قال الشافعي في الكفارة: وينوى مع التكفير أو قبله قال فمن اصحابنا من قال يجب أن ينوى في الكفارة مع التكفير كالصلاة قال وقول الشافعي أو قبله يعنى أو قبله ويستدعى ذكر النية حتى يكون ذاكرا لها حال التكفير ومن اصحابنا من قال يجوز تقديم النية قبل التكفير وفرق بينهما وبين الصلاة بثلاثة أشياء أحدها أن نية الصلاة أكد ولهذا يشترط تعيينها بخلاف الكفارة والثاني ان الكفارة والزكاة تدخلهما النيابة فتدعو الحاجة إلى تقديم نيتها بخلاف الصلاة الثالث ان الزكاة والكفارة يجوز تقديمهما علي وجوبهما فجاز تقديم النية بخلاف الصلاة * * قال المصنف رحمه الله * * (فان كانت فريضة لزمه تعيين النية فينوي الظهر أو العصر لتمييز عن غيرها وهل تلزمه نية الفرض فيه وجهان قال أبو اسحق يلزمه لتمييز عن ظهر الصبي وظهر من صلي وحده ثم ادرك جماعة فصلها معهم وقال أبو علي بن ابي هريرة يكفيه نية الظهر والعصر لان الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا الا فرضا ولا يلزمه ان ينوى الاداء أو القضاء ومن اصحابنا من قال يلزمه

نية القضاء والاول هو المنصوص فانه قال فيمن صلى يوم الغيم بالاجتهاد فوافق ما بعد الوقت انه يجزيه وان كان عنده انه يصليها في الوقت وقال في الاسير

[279]

إذا اشتبهت عليه الشهور فصام يوما بالاجتهاد فوافق رمضان أو ما بعده انه يجزيه وان كان عنده انه يصوم في شهر رمضان) * * * (الشرح) * إذا اراد فريضة وجب قصد امرين بلا خلاف احدهما فعل الصلاة تمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلاة بالبال غافلا عن الفعل والثاني تعيين الصلاة المأتي بها هل هي ظهر ام عصر أو غيرها فلو نوى فريضة الوقت فوجهان حكاهما الرافعي احدهما يجزيه لانها هي الظهر مثلا واصحهما لا يجزيه لان الفائتة التي يتذكرها تشاركها في كونها فريضة الوقت ولو نوى في غير الجمعة الجمعة بدلا عن الظهر لم تصح صلاته هذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى الرافعي وجهها انها تصح ويحصل له الظهر وهو غلط ظاهر ولا تصح الجمعة بنية مطلق الظهر ولا تصح بنية الظهر المقصورة ان قلنا انها صلاة بحيالها وان قلنا انها ظهر مقصورة صحت واختلفوا في اشتراط أمور (احدها) الفريضة وفيها الوجهان اللذان حكاهما المصنف الاصح عند الاكثرين اشتراطها سواء كانت قضاء ام اداء وممن صححه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبعثي قال الرافعي وسواء كان النوى بالغاً أو صبياً وهذا ضعيف والصواب ان الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة وكيف ينوى الفريضة وصلاته لا تقع فرضاً وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره (الثاني) الاضافة الي الله تعالى بان يقول لله أو فريضة الله ولا يشترط ذلك علي اصح الوجهين وقد سبق بيانهما في باب نية الوضوء وحكى امام الحرمين الاشتراط عن صاحب التلخيص وغيره (الثالث) القضاء والاداء وفيهما اربعة أوجه أصحها لا يشترطان لما ذكره المصنف والثاني يشترطان

وهذا القائل يجب عن نص الشافعي في المصلى في الغيم أو الاسير بانهما معذوران والثالث يشترط نية القضاء دون الاداء حكاه المصنف وغيره لان الاداء يتميز الوقت بخلاف القضاء والرابع ان كان عليه فائتة اشترط نية الاداء والا فلا وبه قطع صاحب الحاوى اما إذا كان عليه فائتة أو فوائت فلا خلاف

[280]

انه لا يشترط أن ينوى ظهر يوم الخميس مثلا بل يكفيه نية الظهر والظهر الفائتة إذا اشترطنا نية القضاء قال القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل وغيرهما لو ظن أن وقت الصلاة قد خرج فصلها بنية القضاء فبان انه باق اجزأته بلا خلاف وقد نص الشافعي على انه لو صلي يوم الغيم بنية الاداء وهو يظن بقاء الوقت فبان وقوع الصلاة خارج الوقت اجزأته واستدلوا به على ان نية القضاء ليست بشرط هذا كلام الاصحاب في المسالة وقال الرافعى الاصح انه لا يشترط نية القضاء والاداء بل يصح الاداء بنية القضاء وعكسه هذا كلامهم قال الرافعى لك ان تقول الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء ونية القضاء في القضاء ظاهر اما الخلاف في صحة القضاء بنية الاداء وعكسه فليس بظاهر لانه ان جرت هذه النية على لسانه أو في قلبه ولم يقصد حقيقة معناها فينبغي أن تصح بلا خلاف وأن قصد معناها فينبغي ان لا تصح بلا خلاف وقد صرح الاصحاب بان من نوى الاداء إلى وقت القضاء عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف ممن نقله امام الحرمين في مواقيت الصلاة ولكن ليس هو مراد الاصحاب بقولهم القضاء بنية الاداء وعكسه بل مرادهم من نوى ذلك وهو جاهل الوقت لغيم ونحوه كما في الصورتين السابقتين عن القاضى أبى الطيب ونص الشافعي والله أعلم (الرابع) نية استقبال القبلة وعدد الركعات ليس بشرط على المذهب وبه قطع الجمهور وفيه وجه انه يشترط وهو غلط صريح لكن لو نوى

الظهر خمسا أو ثلاثا لا تنعقد صلاته لتقصيره * (فرع) قال
البندنجي وصاحب الحاوي العبادات ثلاثة أضرب (أحدها)
يفتقر الي نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الحج
والعمرة والطهارة لانه لو نوى نفلا في هذه المواضع وقع
عن الواجب (والثاني) يفتقر إلى نية الفعل والوجوب دون
التعيين وهو الزكاة والكفارة (والثالث) يفتقر إلى نية الفعل
والوجوب والتعيين وهو الصلاة والصيام وفي نية الوجوب
وجهان * قال الصمنف رحمه الله * * (وان كانت الصلاة
سنة راتبة كالوتر وسنة الفجر لم يصح حتى تعين النية
لتميز عن غيرها وان كانت نافلة غير راتبة اجزأته نية
الصلاة) * * * (الشرح) * قال اصحابنا النوافل ضربان
(أحدهما) ما لها وقت أو سبب كسنن المكتوبات والضحي
والوتر والكسوف والاستسقاء والعيد وغيرها فيشترط فيها
نية فعل الصلاة والتعيين فينوي مثلا صلاة الاستسقاء
والخسوف وعيد الفطر أو الاضحى أو الضحي ونحوها وفي
الرواتب تعين بالاضافة فينوي سنة الصبح أو سنة الظهر
التي قبلها أو التي بعدها أو سنة العصر وحكي الرافي
وجها ضعيفا وهو اختيار صاحب الشامل انه يكفي في
الرواتب سوى سنة الصبح نية أصل الصلاة

[281]

لتأكد سنة الصبح فالتحقت بالفرائض: واما الوتر فينوي
سنة الوتر ولا يضيفها الي العشاء لانها مستقلة فان أوتر
باكثر من ركعة نوى بالجميع الوتر ان كان بتسليمة وان كان
بتسليمات نوى بكل تسليمة ركعتين من الوتر وقيل ينوي
بما قبل الاخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل
مقدمة الوتر وهذه الالوجه في الافضل والاولوية دون
الاشتراط والصحيح الاول (الضرب الثاني) النوافل
المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة فقط ونقل الرافي
في اشتراط نية النغلية في الضرب الاول وجهين قال ولم
يذكر وجهها في الضرب الثاني قال ويمكن ان يقال

بجريانهما (قلت) الصواب انه لا تشترط النافلة في الاول
ولا في الثانية لعدم المعنى الذى علل به الاشتراط في
الفريضة وهذا هو المشهور في كتب الاصحاب والله اعلم *
قال المصنف رحمه الله * * (وان احرم ثم شك هل نوى ثم
ذكر انه نوى قبل ان يحدث شيئا من افعال الصلاة اجزاه
وان ذكر ذلك بعدما فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته لانه
فعل فعلا وهو شك في صلاته) * * * (الشرح) * إذا شك
هل نوى أم لا أو هل أتى ببعض شروط النية أم لا وهو في
الصلاة فينبغي له أن لا يفعل شيئا في حال الشك فان تذكر
أنه أتى بكمالها قبل أن يفعل شيئا على الشك وقصر
الزمان لم تبطل صلاته بلا خلاف وان طال بطلت علي أصح
الوجهين لانقطاع نظمها حكى الوجهين الخراسانيون
وصاحب الحاوى وان تذكر بعد أن أتى مع الشك بركن
فعلي كركوع أو سجود أو اعتدال بطلت صلاته بلا خلاف لما
ذكره المصنف وان أبي بر كن قولي كالقراءة والتشهد
بطلت أيضا علي أصح الوجهين وهو المنصوص في الام وبه
قطع العراقيون كالفعل والثنائي لا تبطل وبه

[282]

قطع الغزالي لان تكريره لا يخل بصورة الصلاة قال صاحب
الحاوى لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا لم يجزئه عن
واحدة منهما فان تيقنها فعلي هذا التفصيل قال الغزالي
في البسيط إذا فعل ركنا في حال الشك اطلق الاصحاب
بطلان صلاته وهذا ظاهر ان فعله مع علمه بحكم المسألة
فان كان جاهلا فاطلاقهم البطلان مشكل ولا يبعد ان يعذر
لجهله (قلت) انما لم يعذروه لانه مفترط بالفعل في حال
الشك فانه كان يمكنه الصبر بخلاف من زاد في صلاته ركنا
ناسيا فانه لا حيلة في النسيان * * قال المصنف رحمه الله
* * (وان نوى الخروج من الصلاة أو نوى انه سيخرج أو
شك هل يخرج ام لا بطلت صلاته لان النية شرط في جميع
الصلاة وقد قطع ذلك بما احدث فبطلت صلاته كالطهارة

إذا قطعها بالحدث) * * * (الشرح) * قال أصحابنا
العبادات في قطع النية علي أضرب (الضرب الاول)
الاسلام والصلاة فيبطلان بنية الخروج منهما وبالتردد في
انه يخرج أم يبقى وهذا لا خلاف فيه والمراد بالتردد أن
يطرأ شك مناقض جزم النية وأما ما جرى في الفكر انه لو
تردد في الصلاة كيف يكون الحال فهذا مما يتبلي به
الموسوس فلا تبطل به الصلاة قطعاً قاله امام الحرمين
وغيره قال الامام وقد يقع ذلك في الايمان بالله تعالى فلا
تأثير له ولا اعتبار به ولو نوى في الركعة الاولى الخروج من
الصلاة في الركعة الثانية أو علق الخروج بشئ يوجد في
صلاته قطعاً بطلت صلاته في الحال هذا هو المذهب وبه

[283]

قطع الجمهور وفيه وجه شاذ حكاه امام الحرمين عن
الشيخ أبي علي السنجي انها لا تبطل في الحال بل لو
رفض هذا التردد قبل الانتهاء الي الغاية المنوية صحت
صلاته ولو علق الخروج بدخول شخص ونحوه مما يحتمل
حصوله في الصلاة وعدمه فوجهان أصحهما تبطل كما لو
دخل في الصلاة هكذا فانها لا تنعقد بلا خلاف وكما لو علق
به الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فانه يكفر في
الحال بلا خلاف والثاني لا تبطل في الحال فعلى هذا ان
وجدت الصفة وهو ذاهل عن التعليق ففي بطلانها وجهان
أحدهما لا تبطل قاله الشيخ أبو محمد لانه في الحال غافل
والنية الاولى لم تؤثر وأصحهما تبطل وبه قطع الشيخ أبو
علي البنديجي والاكثرون قال امام الحرمين ويظهر علي
هذا ان يقال تبينا بالصفة بطلانها من حين التعليق اما إذا
وجدت وهو ذاكراً للتعليق فتبطل بلا خلاف ولو نوى في
الركعة الاولى ان يتكلم في الثانية أو يأكل أو يفعل فعلاً
مبطلا للصلاة لم تبطل في الحال بلا خلاف قال أصحابنا
وهذا مراد الشافعي رحمه الله بقوله ولا تبطل الصلاة
بعمل القلوب والفرق

بين هذا وبين من نوى تعليق النية أو قطعها في الركعة الثانية انه مأمور بجزم النية في كل صلاته وهذا ليس بجازم وأما من نوى الفعل فالذي يحرم عليه ان يأتي بفعل مناف للصلاة ولم يأت به فإذا أتى به بطلت قال اصحابنا ومثل هذا إذا دخل الامام في صلاة الخوف بنية ان يصلي بكل فرقة ركعة من الرباعية وقلنا تبطل صلاة الامام فانها لا تبطل في الحال وانما تبطل بالانتظار الثالث علي تفصيل فيه معروف فقد نوى في اول صلاته ان يفعل في اثنائها فعلا مبطلا ولم تبطل في الحال والله اعلم (الضرب الثاني) الحج والعمرة: فإذا نوى الخروج منهما ونوى قطعهما لم ينقطعا بلا خلاف ولانه لا يخرج منهما بالافساد (الضرب الثالث) الصوم والاعتكاف فإذا جزم في اثنائهما بنية الخروج منهما

ففي بطلانها وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في بابيهما اصحهما لا يبطل كالحج وصح المصنف في الصوم البطلان ووافقه عليه كثيرون ولكن الاكثرون قالوا لا تبطل ولو تردد الصائم في قطع نية الصوم والخروج منه أو علقه على دخول شخص ونحوه فطريقان احدهما على الوجهين فيمن جزم بالخروج منه والثاني وهو المذهب وبه قطع الاكثرون لا تبطل وجهها واحدا (الضرب الرابع) الوضوء فان نوى قطعه في اثنايه لم يبطل ما مضى منه علي اصح الوجهين ولكن يحتاج إلى نية لما بقى وان نوى قطعه بعد الفراغ منه لم يبطل علي المذهب كما لو نوى قطع الصلاة والصوم والاعتكاف والحج بعد فراغها فانها لا تبطل بلا خلاف وقيل في بطلان الوضوء وجهان لان أثره باق فانه

يصلي به بخلاف الصلاة وغيرها وقد سبق بيان هذه المسألة
مستقصي في آخر باب نية الوضوء وذكرنا هناك مسائل
كثيرة تتعلق بالنية في الصوم وفي سائر العبادات وبالله
التوفيق * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن نوى الخروج
من الصلاة: مذهبنا أنها تبطل وبه قال مالك

[286]

واحمد وقال أبو حنيفة لا تبطل * قال المصنف رحمه الله *
(فان دخل في الظهر ثم صرف النية الي العصر بطل
الظهر لانه قطع بنيته ولم تصح العصر لانه لم ينوه عند
الاحرام وان صرف نية الظهر الي التطوع بطل الظهر لما
ذكرناه وفي التطوع قولان أحدهما لا تصح لما ذكرناه في
العصر والثاني تصح لان نية الفرض تتضمن نية النفل بدليل
ان من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن انه بعد
الزوال كانت صلاته نافلة) * * * (الشرح) * متى دخل في
فريضة ثم صرف نيته الي فريضة أخرى أو نافلة بطلت
التي كان فيها ولم يحصل التي نواها بلا خلاف لما ذكره
وفي انقلابها نافلة خلاف قال أصحابنا من اتى بما ينافى
الفريضة دون النافلة في اول فريضة أو اثنائها بطل فرضه
هل تبقى صلاته نفلا أم تبطل فيه قولان اختلف في الاصح
منهما بحسب الصور فمنها إذا قلب ظهره إلى عصر أو الي
نفل بلا سبب أو وجد المصلى قاعدا خفه في صلاته وقدر
علي القيام فلم يقم أو احرم القادر على القيام في الفرض
قاعدا فالأظهر في

[287]

هذه المسائل بطلان الصلاة ومنها لو أحرم بالظهر قبل
الزوال فان كان عالما بحقيقة الحال فالأصح البطلان لانه
متلاعب وان جهل وظن دخول الوقت فالصحيح انعقادها

نفلا وبه قطع المصنف والاكثرون ومنها لو وجد المسبوق
الامام راكعا فأتى بتكبيره الاحرام أو بعضها في الركوع لا
ينعقد فرضا بلا خلاف فان كان عالما بتحريمه فالاصح
بطلانها والثاني تنعقد نفلا وان لم يعلم تحريمها

[288]

فالاصح انعقادها نفلا وهو المنصوص في الام وبه قطع
الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب في تعليقيهما ومنها لو
أحرم بفريضة منفردا ثم اقيمت جماعة فسلم من ركعتين
ليدركها الاصح صحتها والثاني تبطل ومنها لو شرعوا في
صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت وهم فيها فالمذهب
انهم يتمونها ظهرا وتجزئهم وقطع بهذا المصنف
والعراقيون وعند الخراسانيين قولان اصحهما هذا والثاني لا
تجزئهم

[289]

عن الظهر بل يجب استئناف الظهر فعلي هذا هل ينقلب
نفلا ام تبطل فيه القولان اصحهما تنقلب نفلا * (فرع) في
مسائل تتعلق بالنية (أحدهما) لو عقب النية بقوله ان شاء
الله بقلبه أو لسانه فان قصد به التبرك ووقوع الفعل
بمشيئة الله تعالى لم يضره وان قصد به التعليق أو الشك
لم يصح ذكره الرافعي (الثانية) لو صلى الظهر والعصر ثم
تيقن انه ترك النية في احدهما وجهل عينها لزمه اعادتهما
جميعا (الثالثة) لو قال له انسان صل الظهر لنفسك ولك
على دينار فصلاها بهذه النية أجزأته صلاته ولا يستحق
الدينار ذكره في كتاب الكفارات في مسألة من اعتق عن
الكفارة عبدا بعوض ويقرب منه من صلى وقصد دفع
غريمه عنه في ضمن الصلاة صحت صلاته ذكره ابن الصباغ
وقد سبقت المسألة في نية الوضوء * قال المصنف رحمه

الله * * (ثم يكبر والتكبير للاحرام فرض من فروض الصلاة لما روى عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح الا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه قال وعبد الله بن محمد ابن عقيل صدوق وقد تكلم فيه وبعض أهل العلم من قبل حفظه قال وسمعت البخاري يقول كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه وانما سمي الوضوء مفتاحا لان الحديث مانع من الصلاة كالغلق على الباب يمنع من دخوله الا بمفتاح وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير قال الازهرى اصل التحريم من قولك حرمت فلانا كذا أي منعه وكل ممنوع فهو حرام وحرم فسمى التكبير تحريما لانه يمنع المصلى من الكلام والاكل وغيرهما: اما حكم المسألة فتكبيره الاحرام ركن من اركان الصلاة

[290]

لا تصح الا بها هذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجمهور السلف والخلف وحكي ابن المنذر وأصحابنا عن الزهري انه قال تنعقد الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابن المنذر ولم يقل به غير الزهري وحكي أبو الحسن الكرخي عن ابن عليه والاصم كقول الزهري وقال الكرخي من أصحاب ابي حنيفة تكبيره الاحرام شرط لا تصح الصلاة الا بها ولكن ليست من الصلاة بل هي كستر العورة ومنهم من حكاه عن ابي حنيفة ويظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه فيما لو كبر وفى يده نجاسة ثم القاها في اثناء التكبير لو شرع في التكبير قبل ظهور زوال الشمس ثم ظهر الزوال قبل فراغها فلا تصح صلاته عندنا في الصورتين وتصح عنده كستر العورة واحتج للزهري بالقياس علي الصوم والحج وللكرخي بقوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) فعقب الذكر

بالصلاة فدل على انه ليس منها ويقول صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير والاضافة تقتضي ان المضاف غير المضاف إليه كدار زيد ودلينا علي الزهري حديث تحريمها التكبير وحديث ابي هريرة رضى الله عنه في المسئ صلاته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له " إذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وذكر الحديث " رواه البخاري ومسلم وهذا احسن الادلة لانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر له في هذا الحديث الا الفروض خاصة وثبت في الصحيحين عن جماعات من الصحابة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يكبر الاحرام " وثبت في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا مقتضى وجوب كل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما خرج وجوبه بدليل كرفع اليدين ونحوه فان قليل المراد ما يرى وهي الافعال دون الاقوال فأجاب القاضى أبو الطيب وغيره بجوابين أحدهما أن المراد رؤية شخصه صلى الله عليه وسلم وكل شئ فعله صلى الله عليه وسلم أو قاله وجب علينا مثله الثاني أن المراد بالرؤية العلم أي صلوا كما علمتموني أصلي

[291]

والجواب عن قياسه علي الصوم والحج أنهما ليسا مبنيين علي النطق بخلاف الصلاة ودلينا علي الكرخي حديث معاوية بن الحكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم فان قالوا المراد به تكبيرات الانتقالات فجوابه من وجهين أحدهما أنه عام ولا يقبل تخصيصه الا بدليل والثاني ان حمله علي تكبيرة لابد منها بالاتفاق أولي من تكبيرة لا يجب والجواب عن قوله تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) أنه ليس المراد بالذكر هنا تكبيرة الاحرام بالاجماع قبل خلاف المخالف

والجواب عن قولهم الاضافة تقتضي المغايرة أن الاضافة ضربان أحدهما تقتضي المغايرة كثوب زيد والثاني تقتضي الجزئية كقوله رأس زيد وصحن الدار فوجب حمله علي الثاني لما ذكرناه * (فرع) قد ذكرنا أن تكبيرة الاحرام لا تصح الصلاة الا بها فلو تركها الامام أو المأموم سهوا أو عمدا لم تنعقد صلاته ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها هذا مذهبنا وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وداود والجمهور وقالت طائفة إذا نسيها فيها اجزأتها عنها تكبيرة الركوع حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب والحسن البصري والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي ورواية عن حامد ابن ابي سليمان قال العبدري وروى عن مالك في المأموم مثله لكنه قال يستأنف الصلاة بعد سلام الامام * قال المصنف رحمه الله * * (والتكبير أن يقول الله اكبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فان قال الله الاكبر اجزأته لانه اتي بقول الله اكبر وزاد زيادة لا تخل المعنى فهو كقوله الله الكبر كبيرا) * * * (الشرح) * اما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل في الصلاة بقوة الله اكبر

[292]

فالا حاديث فيه مشهورة واما قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " فرواه البخاري من رواية مالك بن الحويرث فان قال الله اكبر انعقدت صلاته بالاجماع فان قال الله الاكبر انعقدت على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى القاضي أبو الطيب وصاحب التتمة وغيرهما قولان انه لا تنعقد به الصلاة وهو مذهب مالك وأحمد وداود قال الشافعي والاصحاب ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزئ ما قرب منها كقوله الرحمن اكبر والله اعظم والله كبير والرب اكبر وغيرها وحكي ابن كج والرافعي وجها انه يجزيه الرحمن اكبر أو الرحيم اكبر وهذا شاذ

ضعيف واما إذا كبر وزاد مالا يغيره فقال الله اكبر واجل واعظم والله اكبر كبيرا والله اكبر من كل شئ فيجزيه بلا خلاف لانه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره ولو قال الله الجليل اكبر اجزأه علي اصح الوجهين ويجريان فيما لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة اخرى من صفات الله بشرط أن لا يطول كقوله الله عزوجل اكبر فان طال كقوله الله الذي لا له الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزئه بلا خلاف لخروجه عن اسم التكبير ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة تغير المعنى فان وقف أو قال الله اكبر بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله اكبار أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره قال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة ولا يجوز المد الا علي الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد للافراط وإذا قال اصلي الظهر مأموما أو اماما الله اكبر فليقطع الهمزة من قوله الله الكبر ويخففها فلو وصلها فهو خلاف الاولى ولكن تصح صلاته وممن صرح به (1) * قال المصنف رحمه لله * * (فان قال اكبر الله ففيه وجهان احدهما يجزيه كما لو قال عليكم السلام في آخر الصلاة والثاني لا يجزيه وهو ظاهر قوله في الام لانه ترك الترتيب في الذكر فهو كما لو قدم آية علي آية وهذا يبطل بالتشهد والسلام) * * * (الشرح) * إذا قال أكبر الله أو الاكبر الله نص الشافعي أنه لا يجزيه ونص انه لو قال في آخر الصلاة عليكم السلام يجزيه فقل فيهما قرلان بالنقل والتخريج وقال الجمهور يجزيه في السلام لانه يسمى تسليما وهو كلام منتظم موجود في كلام العرب وغيرهم معتاد ولا يجزيه في التكبير لانه لا يسمى تكبيرا وقيل يجزيه في قوله الاكبر الله دون أكبر الله والفرق ظاهر وحكى امام الحرمين هذا عن والده أبي محمد ثم قال وهذا زلل غير لائق بتميزه في علم اللسان وصح القاضي

أبو الطيب الاجزاء فيهما والمذهب أنه لا يجزيه ثم هذا الذي ذكرناه من التعليل بانه لا يسمى تكبيرا هو اصواب وأما تعليل المصنف فضعيف وممن قال الاصح انه لا يجزيه أكبر الله والاكبر الله صاحب الحاوى وحكاه أبو حامد عن ابن سريج وغير وصحه أيضا القاضي أبو حامد المروروذى وأبو علي الطبري والبندنجى وامام الحرمين والغزالي في البسيط * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (فان كبر بالفارسية وهو يحسن بالعربية لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " وان لم يحسن العربيه وضاق الوقت عن أن يتعلم كبر بلسانه لانه عجز عن اللفظ فاتى بمعناه وان اتسع الوقت لزمه أن يتعلم فان لم يتعلم وكبر بلسانه بطلت صلاته لانه ترك اللفظ مع القدرة عليه) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري كما سبق بيانه قريبا وإذا كبر بغير العربيه وهو يحسنها لم تصح صلاته عندنا بلا خلاف فان عجز عن كلمة التكبير أو بعضها فله حالان (احدهما) أن لا يمكنه كسب القدرة بأن كان به خرس ونحوه وجب أن يحرك لسانه وشفثيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وان كان ناطقا لا يطاوعه لسانه لزمه أن يأتي بترجمة التكبير ولا يجزيه العدول الي ذكر آخر ثم جميع اللغاب في الترجمة سواء فيتخير بينها هكذا قطع بالاكثرون منهم الشيخ أبو حامد والبندنجي وفيه وجه ضعيف إن أحسن السريانية أو العبرانية تعينت لشرفها بانزال الكتاب بها وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية وقال صاحب الحاوى إذا لم يحسن العربيه وأحسن الفارسية والسريانية ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) يكبر بالفارسية لانها أقرب اللغات الي العربيه (والثاني) بالسريانية لان الله تعالى انزل بها كتابا ولم ينزل بالفارسية والثالث يتخير بينهما قال فان كان يحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أم يتخير فيه وجهان ولو

كان يحسن النبطية والسريانية فهل تتعين السريانية أم يتخير فيه وجهان فان كان يحسن التركية والهندية تخير بلا خلاف (الحال الثاني) أن يمكنه القدرة بتعلم أو نظر في موضع كتب عليه لفظ التكبير فيلزمه ذلك لانه قادر ولو كان ببادية

[294]

أو موضع لا يجد فيه من يعلمه التكبير لزمه المسير الي قرية يتعلم بها على الصحيح فيه وجه أنه لا يلزمه بل يجزيه الترجمة كما لا يلزمه المسير إلى قرية للوضوء بل له التيمم وبهذا قطع صاحب الحاوي والمذهب الاول وصححه امام الحرمين والغزالي وآخرون لان نفع تعلم التكبير يدوم ونقل الامام الوجهين في المسير لتعلم الفاتحة والتكبير وقال عدم الجواب ضعيف ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن امكنه التعلم آخره فان لم يجد من يعلمه العربية ترجم ومتى أمكنه التعليم وجب وإذا صلى بالترجمة في الحال الاول فلا اعادة وأما في الحال الثاني فان ضاق الوقت عن التعلم لبلادة ذهنه أو قلة ما ادركه من الوقت فلا اعادة أيضا وان آخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة ولزمه الاعادة على الصحيح لتقصيره وفيه وجه أنه لا اعادة وهو غريب وغلط * * قال المصنف رحمه الله تعالى * * (وان كان بلسانه خبل أو خرس حركه بما يقدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابى هريرة وهو بعض حديث طويل وهو حديث عظيم كثير الفوائد وهو احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد جمعتها في جزء فبلغت اربعين حديثا قوله وان كان بلسانه خبل هو بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء الموحدة وهو الفساد وجمعه خبول فإذا كان بلسانه خبل أو خرس لزمه ان يحركه قدر امكانه ولو شفي بعد ذلك وافصح بالتكبير فلا اعادة عليه

وهذا الذى ذكرناه من وجوب تحريكه قدر امكانه هو نصه في الام واتفق الاصحاب عليه قال اصحابنا وهكذا حكم تشهد وسلامه وسائر اذكاره ولامام الحرمين احتمال في وجوب تحريك اللسان لانه ليس جزءا من القراءة * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للامام ان يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه ويستحب لغيره ان يسر به وادناه ان يسمع نفسه) * * * (الشرح) * يستحب للامام ان يجهر بتكبيره الاحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته فان كان المسجد كبيرا لا يبلغ صوته إلى جميع اهله أو كان ضعيف الوصت لمرض

[295]

ونحوه أو من اصل خلخته بلغ عنه المأمومين أو جماعة منهم علي حسب الحاجة للحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم " صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير " رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة وسأبسط هذا المسألة في اول فصل الركوع ان شاء الله تعالى واما غير الامام فالسنة الاسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد وادنى الاسرار ان يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عند من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شئ منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فان لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ويستحب ان لا يزيد علي اسماع نفسه قال الشافعي في الام يسمع ومن يليه لا يتجاوز * *

[296]

(فرع) في مسائل تتعلق بالتكبير (احداها) يجب أن يكبر
للاحرام قائما حيث يجب القيام وكذا المسبوق الذي يدرك
الامام راعيا يجب ان تقع تكبيرة الاحرام بجميع حروفها في
حال قيامه فان اتى بحرف منها في غير حال القيام لم
تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف وفي انعقادها نفلا الخلاف
السابق قريبا في فصل النية هذا مذهبنا وهو رواية عن
مالك والاشهر عنه انه تنعقد صلاته فرضا إذا كبر وهو
مسبق وهو نصه في الموطأ والمدونة قال الشيخ أبو
محمد في كتابه التبصرة فلو شك هل وقعت تكبيرته كلها
في القيام ام وقع حرف منها في غير القيام لم تنعقد صلاته
فرضا لان

[297]

الاصل عدم التكبير في القيام (واعلم) ان جمهور الاصحاب
أطلقوا أن تكبيرة الاحرام إذا وقع بعضها في غير حال
القيام لم تنعقد صلاته وكذا قاله الشيخ أبو محمد في
التبصرة ثم قال ان وقع بعض تكبيرته في حال ركوعه لم
تنعقد فرضا وان وقع بعضها في انحائه وتمت قبل بلوغه
حد الراكعين انعقدت صلاته فرضا لان ما قبل حد الركوع
من جملة القيام ولا يضر الانحاء اليسير قال والحد الفاصل
بين حد الركوع وحد القيام ان تنال راحتاه ركبتيه لو مد يديه
فهذا حد الركوع وما قبله حد القيام فان كانت يداه أو
إحدهما طويلة خارجة عن العادة اعتبر عادة مثله في
الخلقة هذا كلام الشيخ أبي محمد وهو وجه ضعيف والاصح
أنه متى انحنى بحيث يكون الي حد الركوع أقرب لم يكن
قائما ولا تصح تكبيرته وقد سبق بيان هذا في فصل القيام
(الثانية) ذكر الازهرى وغيره من أهل العربية في قوله الله
أكبر قولين لاهل العربية أحدهما معناه الله كبير قالوا

وقد جاء افعل نعتا في حروف مشهورة كقولهم هذا أمر أهوى أي هين قال الزجاج هذا غير منكر والثاني معناه الله اكبر كبيرا كقولك هو أعز عزيز كقول الفرزدق * ان الذي رفع السماء بي لنا * بيتا دعائمه أعز وأطول أراد دعائمه أعز عزيز وأطول طويل وقيل قول ثالث معناه الله اكبر من أن يشرك به أو يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا أحسن الاقول لما فيه من زيادة المعنى لاسيما علي أصلنا فانا لا نجوز الله كبير أو الكبير بدل الله اكبر وأما قولهم الله اكبر كبيرا فنصب كبيرا علي تقدير كبرت كبيرا (الثالثة) قال صاحب التلخيص وتابعه القاضي أبو الطيب والبعثي والاصحاب ونقله البندنجي وامام الحرمين والغزالي في البسيط ومحمد بن يحيى عن الاصحاب كافة لو كبر للاحرام اربع تكبيرات أو اكثر دخل في الصلاة بالاولى وبطلت بالاشفاق وصورته أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولا ينوي الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين فبالاولى دخل في الصلاة وبالثانية خرج منها وبالثالثة دخل في الصلاة وبالرابعة خرج وبالخامسة دخل وبالسابعة خرج وهكذا أبدا لان من افتتح صلاة ثم افتتح اخرى بطلت صلاته لانه يتضمن قطع الاولى فلو نوى بين كل تكبيرتين افتتاح الصلاة أو الخروج منها فبالنية يخرج من الصلاة وبالتكبير يدخل فلو لم ينو بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحا ولا دخولا ولا خروجا صع دخوله بالاولى ويكون باقى التكبيرات ذكرا لا تبطل به الصلاة بل له ويكون باقى

الاذكار (الرابعة) نص الشافعي والاصحاب انه لو اخل بحرف واحد من التكبير لم تنعقد صلاته وهذا لا خلاف فيه لانه ليس بتكبير (الخامسة) المذهب الصحيح المشهور انه

يستحب ان يأتي بتكبيره الاحرام بسرعة ولا يمدّها لئلا
تزل النية وحكى المتولي وجها انه يستحب مدّها والمذهب
الاول قال الشافعي في الام: يرفع الامام صوته بالتكبير
وبيينه من غير تمطيط ولا تحريف: قال الاصحاب اراد
بالتعطيط المد وبالتحريف اسقاط بعض الحروف كالراء
من اكبر واما تكبيرات الانتقالات كالركوع والسجود ففيها
قولان القديم يستحب ان لا يمدّها والجديد الصحيح يستحب
مدّها إلى ان يصل إلى الركن المستقل إليه حتى لا يخلو
جزء من صلاته من ذكر (السادسة) قال المتولي وغيره
يجب علي السيد ان يعلم مملوكه التكبير وسائر الاذكار
المفروضة وما لا تصح الصلاة إلا به أو يخليه حتى يتعلم
ويلزم الاب تعليم ولده وقد سبق بيان تعليم الوالد في
مقدمة هذا لشرح وفي أول كتاب الصلاة (السابعة) يجب
علي المكلف أن يتعلم التكبير وسائر الاذكار الواجبة
بالعربية (الثامنة) في بيان ما يترجم عنه بالعجمة وما لا
يترجم أما الفاتحة وغيرها من القرآن فلا يجوز ترجمته
بالعجمة بلا خلاف لانه يذهب الاعجاز بخلاف التكبير وغيره
فانه لا اعجاز فيه واما تكبيره الاحرام والتشهد الاخير
والصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وعلي
الآل إذا اوجبنها فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية ولا
يجوز للقادر واما ما عدا الالفاظ الواجبة فقسمان دعاء
وغيره اما الدعاء المأثور ففيه ثلاثة اوجه

[300]

اصحها تجوز الترجمة للعاجز عن العربية ولا تجوز للقادر
فان ترجم بطلت صلاته والثاني تجوز لمن يحسن العربية
وغيره والثالث لا تجوز لواحد منهما لعدم الضرورة إليه ولا
يجوز ان يخترع دعوة غير مأثورة ويأتى بها العجمة بلا
خلاف وتبطل بها الصلاة بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية
فانه يجوز عندنا بلا خلاف واما سائر الاذكار كالتشهد الاول
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والقنوت

والتسبيح في الركوع والسجود وتكبيرات الانتقالات فان
جوزنا الدعاء بالعجمية فهذه اولي والا ففى جوازها للعاجز
اوجه اصحها يجوز والثاني لا والثالث يترجم لما يجبر
بالسجود دون غيره (1) وذكر صاحب الحاوى انه إذا لم
يحسن العربية أتى بكل الاذكار بالعجمية وان كان

(1) وقع هنا في بعض النسخ " هذا ؟ ؟ ؟ ؟ المذهب "
ولم نجد لها مذاقا فليحرر

[301]

يحسنها أبي بها بالعربية فان خالف وقالها بالفارسية فما
كان واجبا كالتشهد والسلام لم يجزه وما كان سنة
كالتسبيح والافتتاح اجزأه وقد أساء * (فرع) إذا اراد الكافر
الاسلام فان لم يحسن العربية اتى بالشهادتين بلسانه
ويصير مسلما بلا خلاف وان كان يحسن العربية فهل يصح
اسلامه بغير العربية فيه وجهان مشهوران الصحيح باتفاق
الاصحاب صحته قال القاضي أبو الطيب وصاحب الحاوى
وأخرون قال أبو سعيد الاصطخرى لا يصير مسلما وقال
عامة أصحابنا يصير وكذا نقله عن الاصطخرى الشيخ أبو
حامد والبدنجي والمحاملي واتفقوا على ضعفه وقاسه
الاصطخرى على تكبيرة الاحرام وفرق الاصحاب بان المراد
من الشهادتين الاخبار عن اعتقاده وذلك يحصل بكل لسان
وأما التكبير فتعبد الشرع فيه بلفظ فوجب اتباعه مع
القدرة (التاسعة) في مذاهب العلماء في التكبير بالعجمية:
قد ذكرنا ان مذهبنا انه لا تجوز تكبيرة الاحرام بالعجمية
لمن يحسن العربية وتجاوز لمن لا يحسن وبه قال مالك وأبو
يوسف ومحمد وأحمد وداود والجمهور وقال أبو حنيفة تجوز
الترجمة لمن يحسن العربية ولغيره واحتج قوله بقول الله
تعالى (وذكر اسم ربه فصلي) ولم يفرق بين العربية

وغيرها وبحديث " تحريمها التكبير " وقياسا علي اسلام الكافر ودليلنا قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " وكان يكبر بالعربية فان قالوا التكبير عندنا ليست من الصلاة بل شرط خارج عنها قلنا قد سبق الاستدلال علي انها من الصلاة والجواب عن احتجاجهم بالآية ان المفسرين وغيرهم مجموعون علي انها لم ترد

[302]

في تكبيرة الاحرام فلا تعلق لهم فيها وعن حديث " تحريمها التكبير " انه محمول علي التكبير المعهود وعن قياس علي الاسلام ان المراد الاخبار عن اعتقاد القلب وذلك حاصل بالعجمية بخلاف التكبير (العاشرة) تنعقد الصلاة بقوله الله الاكبر بالاجماع وتنعقد بقوله الله اكبر عندنا وعند الجمهور وقال مالك واحمد وداود لا تنعقد وهو قول قديم كما سبق ولا تنعقد بغير هذين فلو قال الله أجل أو الله اعظم أو الله الكبير ونحوها لم تنعقد عندنا وعند مالك واحمد وداود والعلماء كافة الا أبا حنيفة فانه قال تنعقد بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى كقوله الله أجل أو الله اعظم أو الحمد لله ولا اله

[303]

الا الله وسبحان الله وبأى أسمائه شاء كقوله الرحمن اكبر أو أجل أو الرحيم اكبر أو أعظم والقُدوس أو الرب أعظم ونحوها ولا تنعقد بقوله يا الله ارحمني أو اللهم اغفر لي أو بالله استعين وقال أبو يوسف تنعقد بالفاظ التكبير كقوله الله اكبر أو الله الاكبر أو الله الكبير ولو قال الله أو الرحمن واقتصر عليه من غير صفة ففي انعقاد صلاته روايتان عن ابي حنيفة * واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلي) ولم يخص ذكرا وعن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضی الله عنهما " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري بهذا اللفظ ومسلم بلفظ آخر ولانه ذكر فيه تعظيم فأجزأ التكبير ولانه ذكر فلم يختص بلفظ كالخطبة * واحتج اصحابنا بحديث " تحريمها التكبير " وليس هو تمسكا بدليل الخطاب بل بمنطوق وهو ان قوله " تحريمها التكبير " يقتضى الاستغراق وان تحريمها لا يكون الا به وبقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلى " رواه البخاري كما سبق ولهم عليه اعتراض سبق هو وجوابه * وأما احتجاجهم بالآية فقد سبق ان المفسرين مجمعون علي انها لم ترد في تكبيرة الاحرام وعن حديث أنس رضي الله عنه ان المراد كانوا يفتتحون القراءة ففى رواية مسلم " فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " وبينه حديث عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري ومسلم وعن قولهم ذكر فيه تعظيم انه قياس يخالف السنة ولانه ينتقض بقولهم اللهم ارحمنى والجواب عن الخطبة ان المراد

[304]

الموعظة ويحصل بكل لفظ وهنا المراد الوصف باكد الصفات وليس غير قولنا الله اكبر في معناه واحتج أبو يوسف بحديث " تحريمها التكبير " وهو حاصل بقولنا الله الكبير ولانه بمعناه دليلنا ما سبق وأما حديث " تحريمها التكبير " فمحمول علي المعهود وهو الله اكبر وأما قوله انه بمعناه فممنوع لان في الله اكبر مبالغة وتعظيم ليس في غيره واحتج لمالك وموافقيه بأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الله اكبر فلا يجوز الله الاكبر كما لا يجوز الله الكبير وكما لا يجوز في الاذان الله الاكبر دليلنا ان

قوله الله الاكبر هو الله اكبر وزيادة لا تغير المعنى فجاز كقوله الله اكبر كبيرا وبهذا يحصل الجواب عن الحديث قال القاضي أبو الطيب قالوا يجوز الله الكبير الاكبر الموضوع للمبالغة وأما قولهم لا يجوز في الاذان الله الاكبر فقال القاضي أبو الطيب والاصحاب لا نسلمه بل يجوز ذلك في الاذان كالصلاة والله اعلم (الحادية عشرة) تكبيرة الاحرام واحدة ولا تشرع زيادة عليها هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة والاجماع منعقد عليه وحكى القاضي أبو الطيب والعبد رى عن الرافضة انه يكبر ثلاث تكبيرات وهذا خطأ ظاهر وهو مردود بنفسه غير محتاج إلى دليل علي رده فلو كبر ثلاثا أو كبر (1) ففيه التفصيل السابق في المسألة الثالثة * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الاحرام حذو منكبيه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان النبي

(1) بياض بالاصل

[305]

صلي الله عليه وسلم " كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع " * * * (الشرح) * حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وأجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية انه لا يرفع يديه عند الاحرام والزيدية لا يعتد بهم في الاجماع ونقل المتولي عن بعض العلماء انه أوجب الرفع ورأيت ان فيما علق من فتاوى القفال أن الامام البارع في الحديث والفقهاء الحسن احمد بن سيار المروزي من متقدمي أصحابنا في طبقة المزني قال إذا لم يرفع يديه لتكبيرة الاحرام لا تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع بخلاف باقى

التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وهذا الذى قاله
مردود باجماع من قبله وأما محل الرفع فقال الشافعي في
الام ومختصر المزني والاصحاب يرفع حذو منكبيه والمراد
أن تحاذى راحته منكبيه قال الرافعى والمذهب انه
يرفعهما بحيث يحاذى أطراف أصابعه أعلي اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحته منكبيه وهذا معنى قول الشافعي
والاصحاب رحمهم الله يرفعهما حذو منكبيه وهكذا قاله
المتولي والبغوى والعزالي وقد جمع الشافعي بين
الروايات بما

[306]

ذكرناه وكذا نقل القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون
عن الشافعي انه جمع بين الروايات الثلاث بهذا قال
الرافعى وأما قول الغزالي في الوجيز فيه ثلاثة أقوال
فمنكر لا يعرف لغيره ونقل امام الحرمين في المسألة
قولين (أحدهما) يرفع حذو المنكبين (والثانى) حذو الاذنين
وهذا الثانى غريب عن الشافعي وانما حكاه اصحابنا
العراقيون وغيرهم عن أبى حنيفة وعدوه من مسائل
الخلاف وقد روى الرفع إلى حذو المنكبين مع ابن عمر أبو
حميد الساعدي رواه البخاري ورواه أبو داود ايضا من رواية
علي رضي الله عنه وروى مالك بن الحويرث أن النبي
صلي الله عليه وسلم " كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي
بهما أذنيه وفي رواية فروع اذنيه " رواه مسلم وعن وائل
بن حجر نحوه رواه مسلم وفي رواية لابي داود في حديث
وائل " رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه
اذنيه " لكن اسنادها منقطع لانه من رواية عبد الجبار بن
وائل عن أبيه ولم يسمع منه وقيل انه ولد بعد وفاة أبيه
وذكر البغوي في شرح السنة ان الشافعي رحمه الله جمع
بين رواية المنكبين ورواية الاذنين علي ما في هذه الرواية
وهى ضعيفة ايضا عن وائل " رفع ابهاميه الي شحمتي
اذنيه " والمذهب الرفع حذو المنكبين كما قدمناه ورجحه

الشافعي والاصحاب بأنه اصح اسنادا وأكثر رواية لان
الرواية اختلفت عمن روي الي محاذاة الازنين بخلاف من
روي حذو المنكبين والله أعلم *

[307]

(فرع) في مذاهب العلماء في محل رفع اليدين: ذكرنا أن
مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه وبه قال عمر بن
الخطاب وابنه رضي الله عنهما ومالك وأحمد واسحق وابن
المنذر وقال أبو حنيفة حذو اذنيه وعن حمد رواية أنه يتخير
بينهما ولا فضيلة لاحدهما وحكاه ابن المنذر عن بعض أهل
الحديث واستحسنه وحكى العبيدي عن طاوس انه رفع
بديه حتى تجاوز لهما رأسه وهذا باطل لا أصل له) * * *
قال المصنف رحمه الله * * * (ويفرق بين اصابعه لما روى
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "
كان ينشر اصابعه في الصلاة نشرًا") * * * (الشرح) * هذا
الحديث رواه الترمذي وضعفه وبالع في تضعيفه واختلف
أصحابنا في استحباب تفريق الاصابع هنا ففطع المصنف
والجمهور باستحبابه ونقله المحاملي في المجموع عن
الاصحاب مطلقا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا التفريق
بل يتركها منشورة علي هيئتها وقال الرافعي يفرق تفريقا
وسطا والمشهور الاول قال صاحب التهذيب بالتفريق في
كل موضع أمرناه برفع اليدين) * * * (فرع) للاصابع في
الصلاة أحوال (أحدها) حالة الرفع في تكبيرة الاحرام
والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول وقد ذكرنا أن
المشهور استحباب التفريق فيها (الثاني) حالة القيام
والاعتدال من الركوع فلا تفريق فيها (الثالث) حالة الركوع
يستحب تفريقها علي الركبتين (الرابع) حالة الركوع
يستحب ضمها وتوجيهها الي القبلة (الخامس) حالة
لجلوس بين السجدين وفيها وجهان (الصحيح) أنها كحالة
السجود (والثاني) يتركها على هيئتها ولا يتكلف ضمها
(السادس) حالة التشهد باليمنى مقبوضة الاصابع الا

المسبحة والابهام خلاف مشهور واليسرى مبسوبة وفيها الوجهان اللذان في حالة الجلوس بين السجدين الصحيح يضمها ويوجهها للقبلة * * قال المصنف رحمه الله * * (ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهاءه فان سبق اليد اثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لان الرفع للتكبير فكان معه) * * (الشرح) * في وقت استحباب الرفع خمسة أوجه أصحابها هذا الذي جزم به المصنف وهو أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير وانتهاءه مع انتهاءه وهذا هو المنصوص قال الشافعي في الام: يرفع مع افتتاح التكبير ويرفع يديه عن الرفع مع اقصائه ويثبت يديه مرفوعة حتى يفرغ من التكبير كله قال فان أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلا لم يضره ولا أمره به هذا نصه بحروفه وقال الشيخ أبو حامد في

[308]

في التعليق لا خلاف بين أصحابنا أنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير ولا خلاف انه لا يحط يديه قبل انتهاء التكبير (والثاني) يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وينتهي مع انتهاءه (والثالث) يرفع بلا تكبير ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وصحة البغوي (والرابع) يبتدئ بهما معا وينهى التكبير مع إنتهاء الارسال (والخامس) وهو الذي صححه الرافعي يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي وإن فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع وقد ثبت في الصحيح أحاديث يستدل بها لهذه الالوجه كلها أو أكثرها (منها) عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة " رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري " يرفع يديه حين يكبر " وفي رواية له " كبر ورفع يديه " وفي رواية لمسلم قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الي الصلاة رفع يديه حتى

يكونا حذو منكبيه ثم كبر " وفى رواية لابي داود باسناد صحيح أو حسن ثم كبروهما كذلك " - وعن أبى قلابة بكسر القاف - أنه رأى مالك بن الحويرث رضى الله عنه إذا صلى كبر ثم رفع يديه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية للبخاري " كبر ورفع يديه " وفى رواية لمسلم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا كبر رفع يديه " والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (فان لم يمكنه رفعهما أو أمكنه رفع احدهما أو رفعهما إلى دون المنكب رفع ما أمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " وان كان به علة إذا رفع اليد جاوز المنكب رفع لانه يأتي بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها وان نسي الرفع وذكره قبل أن يفرغ من التكبير أتى به لان محله باق) * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة رضى الله عنه وقد سبق بيانه قريبا قال اصحابنا إذا كان أقطع اليدين أو إحداهما من المعصم رفع الساعد قال البغوي فان قطع من المرفق رفع العضد علي اصح الوجهين للحديث المذكور والثاني لا يرفع لان العضد لا يرفع في حال الصحة وجزم المتولي برفع العضد ولو لم يمكنه الرفع إلا بزيادة علي المشروع أو نقص أتى بالممكن فان قدر

[309]

على الزيادة والنقص ولم يقدر علي المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه في الام ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه *

(فرع) في مسائل منشورة تتعلق بالرفع: قال الشافعي رضي الله عنه في الام: استحب الرفع لكل مصل امام أو مأوم أو منفرد أو امرأة قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفي قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنابة والعبدن والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء في هذا كله صلي أو سجد وهو قائم أو قاعدا أو مضطجع يومئ إيماء في انه يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به أو رفعهما حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفه الي القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا * (فرع) اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروى البيهقي في مناقب الشافعي باسناده

[310]

عن الشافعي انه صلي بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه فقال له محمد لم رفعت يدك فقال الشافعي اعظاما لجلال الله تعالى واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله وقال التميمي من اصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ومنهم من قال هو اشارة إلى التوحيد وقال المهلب بن ابي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري حكمة الرفع عند الاحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به وقيل هو استسلام وانقياد وكان الاسير إذا غلب مد يديه علامة

لاستسلامه وقيل هو اشارة إلى طرح امور الدنيا والاقبال
بكلية على صلاته * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا
فرغ من التكبير فالمستحب ان يضع اليمين على اليسار
فيضع اليمني على بعض الكف وبعض الرسغ لما روى وائل
بن حجر قال " قلت لانظرن إلى صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه وضع يده اليمني
على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد " والمستحب أن
يجعلهما تحت الصدر لما روى وائل قال " رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فوضع يديه على صدره
احدهما على الاخرى " * * * (الشرح) * أما حديث وائل
فسنبيه في فرعي مسئلتني الخلافتين إن شاء الله تعالى
وأما اليد اليسار - فبفتح الياء وكسرهما - لغتان والفتح افصح
واشهر - والرسغ بضم الراء واسكان السين المهملة -
وبالغين المعجمة - قال الجوهرى ويقال بضم السين
وجمعه ارساغ ويقال رصغ بالصاد وكذا جاء في هذا الحديث
كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالى والسين افصح واشهر
وهو المفصل بين الكف والساعد ووائل بن حجر - لضم
الحاء المهملة وبعدها جيم مضمومة - وكان وائل من كبار
العرب واولاد ملوك حمير كنيته أبو هنيذة نزل الكوفة
وعاش إلى ايام معاوية قال اصحابنا السنة ان يحط يديه
بعد التكبير ويضع اليمني على اليسرى ويقبض بكف الميني
كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها قال القفال يتخير بين
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في
صوب الساعد ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته هذا هو
الصحيح المنصوص وفيه وجه مشهور لابي اسحق المروزي
انه تجعلهما تحت

[311]

سرته والمذهب الاول قال الرافعى واختلفوا في انه إذا
ارسل يديه هل يرسلهما إرسالا بليغا ثم يستأنف رفعهما
إلى تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى ام يرسلهما

إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط ثم يضع قلت الثاني
أصح وبه قطع الغزالي في تدريبه وجزم في الخلاصة بالاول
* (فرع) في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على
اليسرى: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنة وبه قال علي بن ابي
طالب وابو هريرة وعائشة وآخرون من الصحابة رضى الله
عنهم وسعيد بن جبير والنخعي وابو مجلد وآخرون من
التابعين وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد
واسحق وابو ثور وداود وجمهور العلماء قال الترمذي
والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم وحكي ابن المنذر عن عبد الله ابن الزبير والحسن
البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على
الآخرى وحكاه القاضي أبو الطيب أيضا عن ابن سيرين
وقال الليث بن سعد يرسلهما فان طال ذلك عليه وضع
اليمنى على اليسرى

[312]

للاستراحة وقال الازاعي هو مخير بين الوضع والارسال
وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع وروى عنه ابن
القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من
أصحابه أو جمهورهم واحتج لهم بحديث المسئى صلاته بان
النبي صلى الله عليه وسلم علمه الصلاة ولم يذكر وضع
اليمنى على اليسرى واحتج أصحابنا بحديث ابي حازم عن
سهل بن سعد قال " كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل
يده اليمنى على ذراعه في الصلاة " قال أبو حازم لا أعلمه
إلا ينمي ذلك إلي النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
وهذه العبارة صريحة في الرفع إلي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعن وائل بن حجر " أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم التحف
بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى " رواه مسلم بهذا
اللفظ وعن وائل بن حجر أيضا قال " قلت لانظرن إلي
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى فقام

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر
فرفع يده حتي حاذى اذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر
كفه اليسرى والرسغ والساعد " رواه أبو داود باسناد
صحيح وهكذا هو في رواية أبي داود والبيهقي وغيرهما
الرصغ بالصاد وعن ابن مسعود " أنه كان يصلي فوضع يده
اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فوضع يده اليمنى على اليسرى " رواه أبو داود باسناد
صحيح علي شرط مسلم وعن هلب الطائي قال " كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
" رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن الزبير قال "
صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة " رواه أبو
داود باسناد حسن وعن محمد

[313]

ابن أبان الانصاري عن عائشة قالت " ثلاثة من النبوة
تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى علي
اليسرى في الصلاة " رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن
محمد بن أبان (قلت) محمد هذا مجهول قال البخاري لا
يعرف له سماع من عائشة وفي الباب عن جابر وابن
عباس وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قد رواها الدارقطني والبيهقي وغيرهما وفيما ذكرناه
ابلق كفاية قال اصحابنا ولان وضع اليد علي اليد اسلم له
من العبث واحسن في التواضع والتضرع والتذلل واما
الجواب عن حديث المسئ صلاته فان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعلمه الا الواجبات فقط والله اعلم * (فرع) في
مذاهبهم في محل موضع اليدين: قد ذكرنا ان مذهبنا ان
المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته وبهذا قال سعيد
بن جبير وداود: وقال أبو حنيفة والثوري واسحق يجعلها
تحت سرته وبه قال أبو اسحق المروزي من اصحابنا كما
سبق وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة والنخعي وأبي مجلز
وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه روايتان احدهما

فوق السرة والثانية تحتها وعن احمد ثلاث روايات هاتان
والثالثة يتخير بينهما ولا تفضيل وقال ابن المنذر في غير
الاشراف اظنه في الاوسط لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك شئ وهو مخير بينهما (واحتج) من قال
تحت السرة بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال من
السنة في الصلاة وضع الكف على الاكف تحت السرة "
واحتج اصحابنا بحديث وائل بن حجر قال " صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليميني على
يده اليسرى علي صدره " رواه أبو بكر بن خزيمة في
صحيحه واما ما احتجوا به من حديث علي فرواه
الدارقطني والبيهقي وغيرهما واتفقوا علي تضعيفه لانه من
رواية عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف باتفاق
أئمة الجرح والتعديل والله اعلم * * قال المصنف رحمه
الله *

[314]

* (المستحب ان ينظر الي موضع سجوده لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الي موضع
سجوده ") * * * (الشرح) * حديث ابن عباس هذا غريب لا
أعرفه وروى البيهقي احاديث من رواية أنس وغيره بمعناه
وكلها ضعيفة: واما حكم المسألة فاجمع العلماء علي
استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما
يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره
علي ما بين يديه ثم في ضبطه وجهان (اصحهما) وهو الذي
جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه
يجعل نظره إلي موضع سجوده في قيامه وقعوده
(والثاني) وبه جزم البغوي والمتولي يكون نظره في القيام
إلي موضع سجوده وفي الركوع الي ظهر قدميه وفي
السجود إلي أنفه وفي القعود الي حجره لان امتداد البصر
يلهي فإذا قصره كان أولي ودليل الاول أن ترديد البصر من

مكان إلى مكان يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وفي هذه المسألة فروع وزيادات سنبسطها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في آخر باب ما يفسد الصلاة * (فرع) اما تغميض العين في الصلاة فقال العبدري من اصحابنا في باب اختلاف نية الامام والمأموم يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة قال قال الطحاوي وهو مكروه عند أصحابنا أيضا وهو قول الثوري وقال مالك لا بأس به في الفريضة والنافلة * دليلنا أن الثوري قال ان اليهود تفعله قال الطحاوي ولانه يكره تغميض العين فكذا تغميض العينين هذا ما ذكره العبدري ولم أر هذا الذي ذكره من الكراهة لاحد من أصحابنا والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع وحضور (1) القلب ويمنع من ارسال النظر وتفريق الذهن قال البيهقي وقد رويناه عن مجاهد وقتادة أنهما كرها تغميض العينين في الصلاة وفيه حديث قال وليس بشئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو سنة والافضل ان يقول ما رواه على بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انه كان إذا قام للصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

(1) في نسخة خضوع

[315]

وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله إلا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لافضل الاخلاق لا يهدي لافضلها إلا انت واصرف عني سيئها لا

يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيدك
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك
واتوب اليك ") * * * (الشرح) * هذا الحديث رواه مسلم
في صحيحه بهذه الحروف المذكورة ومن صحيح مسلم
نقلته وفي نسخ المذهب مخالفة له في بعض الحروف منها
انه في المذهب في اوله انه كان إذا قام إلي المكتوبة
والذى في مسلم وغيره قام إلي الصلاة وهو اعم وقوله
وانا من المسلمين هكذا هو في صحيح مسلم من
المسلمين وفي المذهب أن لفظة من ليست في الحديث
وهذا غلط بل ثابتة في مسلم وغيره وقد رواه البيهقي من
طرق كثيرة في بعضها وانا من المسلمين وفي بعضها وانا
أول المسلمين وقال الشافعي في الام رواه اكثرهم وأنا
أول المسلمين وسقط في المذهب قوله أنت ربي ويا ليت
نقله من صحيح مسلم أما تفسير الفاظ هذا الحديث
فتحتل جزءا كبيرا لكنى اشير إلي مقاصده رمزا لان
المصلي مامور بتدبر الاذكار فينبغي أن يعرف معناها
ليمكنه تدبر معانيها قوله إذا قام إلى الصلاة يتناول الفرض
والنفل قوله وجهت وجهي قال الازهرى وغيره معناه أقبلت
بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه ويجوز في
وجهي إليه اسكان الياء وفتحها واكثر القراء علي الاسكان
وقوله (فطر السموات) أي ابتداء خلقها علي غير مثال
سابق وجمع السموات دون الارض وان كانت سبعا
كالسموات لانه أراد جنس الارضين وجمع السموات
لشرفها وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه
الجمهور ان السموات افضل من الارضين وقيل الارضون
افضل لانها مستقر الانبياء ومدفنهم وهو ضعيف وقوله
(حنيفا) قال الازهرى وآخرون: أي مستقيما وقال الزجاج
والاكثرون الحنيف المائل ومنه قيل احنف الرجل قالوا
والمراد هنا المائل إلى الحق وقيل له ذلك لكثرة مخالفه:
وقال أبو عبيدة الحنيف عند العرب من كان على دين
ابراهيم صلى الله عليه وسلم وانتصب حنيفا علي الحال أي
وجهت وجهي في حال حنيفيتي وقوله (وما انا من
المشركين) بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق

علي كل كافر من عابد وثن أو صنم ويهودى ونصراني
ومجوسى وزنديق وغيرهم وقوله (ان صلاتي ونسكي) قال
الازهرى الصلاة اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع
والسجود والدعاء والتشهد وغيرها قال والنسك العبادة
والناسك الذى يخلص عبادته لله تعالى واصله من النسيسة
وهى النقرة الخالصة المذابة المصفاة من كل خلط
والنسيسة ايضا القربان الذى يتقرب به الي الله تعالى وقيل
النسك ما أمر به الشرع وقوله (ومحياى ومماتي)

[316]

أي حياتي ومماتي ويجوز فيهما فتح الياء وإسكانها
والاكثرون علي فتح محياى واسكان مماتي لله قال
الواحدى وغيره هذه لام الاضافة ولها معنيان الملك كقولك
المال لزيد والاستحقاق كالسرج للفرس وكلاهما مراد هنا *
وقوله (لله رب العالمين) في معنى رب أربعة أقوال حكاه
الماوردى وغيره. المالك. والسيد: والمدير. والمربى: قال
فان وصف الله تعالى بأنه رب أو مالك أو سيد فهو من
صفات الذات وإن قيل لانه مدبر خلقه أو مربيهم فهو من
صفات فعله. قال ومتى أدخلت عليه الالف واللام فهو
مختص بالله تعالى دون خلقه وإن حذفها كان مشتركا
فتقول رب العالمين ورب الدار وأما العالمون فجمع عالم
والعالم لا واحد له من لفظه واختلف العلماء في حقيقته
فقال المتكلمون من أصحابنا وغيرهم وجماعات من أهل
اللغة والمفسرون: العالم كل المخلوقات وقال جماعة:
هم الملائكة والانس والجن. وقيل هو أربعة أنواع: الملائكة
والانس والجن والشیاطين. قاله أبو عبيدة والفراء وقيل
بنو آدم قاله الحسن بن الفضل وأبو معاذ النحوي وقال
آخرون هو الدنيا وما فيها قال الواحدى: اختلفوا في
اشتقاق العالم فقيل مشتق من العلامة لان كل مخلوق
دلالة وعلامة علي وجود صانعه كالعالم اسم لجميع

وهذا قول الحسن ومجاهد وقتادة ودليله من القرآن قوله عزوجل (قال فرعون وما رب العالمين قال رب السموات والارض وما بينهما) وقيل مشتق من العلم فالعالمون علي هذا من يعقل خاصة قاله ابن عباس واختاره أبو الهيثم والازهري لقول الله تعالى (فيكون للعالمين نذيرا) قوله " اللهم أنت الملك " قال الازهري فيه مذهبان للنحويين قال الفراء أصله يا الله امنا بخير فكثرت في الكلام واخناطت ف قيل اللهم وتركت مفتوحة الميم قال الخليل معناه يا الله والميم المشددة عوض عن ياء النداء والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها ولا يجمع بينهما فلا يقال يا اللهم وقوله: انت الملك أي القادر على كل شئ قوله: وانا عبدك قال الازهري أي أني لا أعبد غيرك والمختار أن معناه أنا معترف بأنك مالكي ومديري وحكمك نافذ في: قوله ظلمت نفسي. قال الازهري هو اعتراف بالذنب قدمه على سؤال المغفرة كما أخبر الله تعالى عن آدم وحواء عليهما السلام (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين " : قوله اهدني ل احسن الاخلاق. أي ارشدني لصوابها ووفقني للتخلق به وسيئها قبيحها قوله: لبيك. قال الازهري وآخرون معناه انا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لبا وألب البابا اقام به واصل لبيك لبين فحذفت النون للاضافة وقوله: وسعديك. قال الازهري أي مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة بعد متابعة لدين الذي ارتضيته بعد: متابعة: قوله والشر ليس اليك. فيه خمسة اقوال للعلماء (احدها) معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل واحمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى ابن معين وابو بكر بن خزيمة والازهري وغيرهم (والثاني) حكاه الشيخ أبو حامد عن المزني وقاله

ايضا غير معناه لا يضاف اليك علي انفراده فلا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان يقال يا خالق كا شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم (والثالث)

[318]

معناه والشر لا يصعد اليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح (والرابع) معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقتة لحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة الي المخلوقين (والخامس) حكاة الخطابي انه كقوله فلان إلي بنى فلان إذا كان عداؤه فيهم أو صفوه إليهم قال الشيخ أبو حامد ولا بد من تأويل الحديث لانه لا يقول أحد من المسلمين بظاهره لان أهل الحديث يقولون الخير والشر جميعا الله فاعلهما ولا إحداث للعبد فيهما والتمتزة يقولون يخلقهما ويخترعهما وليس لله فيهما صنع ولا يسمع القول بان الخير من عند الله والشر من نفسك الاهمج العامة ولم يقله أحد من أهل العلم لا سني ولا بدعي: قوله أنا بك واليك أي التجائي وانتمائي اليك وتوفيقي بك قال الازهرى معناه اعتصم بك وألجأ اليك: قوله تباركت استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانباري: تبارك العباد بتوحيديك والله أعلم * أما حكم المسألة فيستحب لكل مصل من إمام ومأموم ومنفرد وامرأة وصبي ومسافر ومفترض ومتنفل وقاعد ومضطجع وغيرهم أن يأتي بدعاء الاستفتاح عقب تكبيرة الاحرام فلو تركه سهوا أو عمدا حتى شرع في التعوذ لم يعد إليه لفوات محله ولا يتداركه في باقى الركعات لما ذكرناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه إذا تركه وشرع في التعوذ يعود إليه من بعد التعوذ والمذهب هو الاول وبه قطع المصنف في باب سجود السهو والجمهور ونص عليه الشافعي في الام ولكن لو خالف فاتى به لم تبطل صلاته لانه ذكر ولا يسجد للسهو كما لو دعا أو سبح في غير موضعه قال الشافعي في الامم: وكذا لو أتى به حيث لا أمره به فلا شئ عليه ولا

يقطع ذكر الصلاة في أي حال ذكره. قال البغوي ولو أحرم مسبوق فأمن الامام عقب احرامه أمن ثم أتى بالاستفتاح لان التأمين يسير. ولو أدرك مسبوق الامام في التشهد الاخير فكبر وقعد فسلم مع قعودة قام ولا يأتي بدعا الاستفتاح لفوات محله وذكر البغوي وغيره قالوا: ولو سلم الامام قبل قعوده لا يقعد ويأتي بدعاء الاستفتاح وهذا الذي ذكره من استحباب دعاء

[319]

الاستفتاح لكل مصل يدخل فيها النوافل المرتبة والمطلقة والعيد والكسوف في القيام الاول والاستسقاء وغيرها يستثني منه موضعان (أحدهما) صلاة الجنازة: فيها وجهان ذكر المصنف في الجنائز أصحابهما عنده وعند الاصحاب لا يشرع فيها دعاء الاستفتاح لانها مبنية علي الاختصار والثاني تستحب كغيرها (الوضع الثاني) المسبوق إذا أدرك الامام في غير القيام لا يأتي بدعاء الاستفتاح حتى قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو أدرك الامام رفعا من الاعتدال حين كبر للاحرام لم يأت بدعاء الاستفتاح بل يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخره موافقة للامام وإن أدركه في القيام وعلم أنه يمكنه دعاء الاستفتاح والتعوذ والفاتحة أنى به نص عليه الشافعي في الام وقاله الاصحاب قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويستحب أن يعجل في قراءته ويقرأ الي قوله وانا من المسلمين فقط ثم ينصت لقراءة امامه وان علم أنه لا يمكنه الجمع أو شك لم يأت بدعاء الاستفتاح فلو خالف وأتى به فركع الامام قبل فراغ الفاتحة فهل يركع معه ويترك بقية الفاتحة ام يتمها وإن تأخر عنه فيه خلاف مشهور سنوضحه ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في الصلاة الجماعة وان علم أنه يمكنه ان يأتي ببعض دعاء الافتتاح مع التعوذ والفاتحة ولا يمكنه كله اتى بالممكن نص عليه في الام *

(فرع) في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة في الصحيح

(منها) حديث على رضى الله عنه المذكور في الكتاب
(ومنها) حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال " كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة
فقلت بابى وأمى يا رسول لله في اسكاتك بين التكبير
والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياى
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى
بالماء والثلج والبرد " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحدى
روايات البخاري ورواية مسلم مثلها الا أنه قال اللهم نقني
من خطاياى (1) اللهم واغسلني من خطاياى وعن عائشة
رضى الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك " رواه أبو داود
الترمذي والدارقطني وضعفه أبو داود والترمذي وعن أبي
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه " رواه
أبو داود

(1) رواية مسلم اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم الخ فاقصر الشارح على موضع
الخلاف بين الروايتين

والترمذي والنسائي وضعفه الترمذي وغيره وهو ضعيف
قال الترمذي قال احمد بن حنبل لا يصل هذا الحديث وجاء
في غير رواية أبي سعيد تفسير هذه الالفاظ نفثه الشر

ونفخه الكبر وهمزة المؤتة أي الجنون وروى الاستفتاح
سبحانك وبحمدك جماعة من الصحابة وأحاديثه كلها ضعيفة
قال البيهقي وغيره أصح ما فيها الاثر الموقوف على عمر
بن الخطاب رضى الله عنه أنه حين افتتح الصلاة قال "
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله
غيرك " وهذا الاثر رواه مسلم في صحيحه لكن لم يصرح
أنه قاله في الاستفتاح بل رواه عن عبدة أن عمر رضى الله
عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات (سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) قال أبو على
الغسانى هذه الرواية وقعت في مسلم مرسل لان عبدة
بن أبي لبابة لم يسمع عمرو ورواه البيهقي باسناد
الصحيح عن عمر متصلا والفاخرة وفى رواية التصريح بان
عمر رضى الله عنه قاله في افتتاح الصلاة وروى البيهقي
باسناده عن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم " كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وجهت
وجهي للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من
المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين " وعن أنس رضى الله عنه " أن رجلا جاء فدخل
الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه فلما قضى الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال
أيكم المتكلم بالكلمات فأرم القوم فقال أيكم المتكلم بها
فانه لم يقل بأسا فقال رجل جئت وقد حفزني النفس
فقلتها فقال رأيت اثني عشر ملكا يتدرونها أيهم يرفعها "
رواه مسلم قوله أرم - بالراء أي سكت وعن ابن عمر
رضى الله عنهما قال " بينما نحن نصلي مع رسول الله
صل الله عليه وسلم إذ قال رجل في القوم الله اكبر كبيرا
والحمد كثيرا أو سبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا قال رجل من
القوم أنا يا رسول الله قال عجت لها كلمة فتحت لها
أبواب السماء قال ابن عمر فما تركتهن منذ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك " رواه مسلم متصلا
بحديث أنس

الذى قبله فهذه الاحاديث الواردة في الاستفتاح بأيتها
استفتح حصل سنة الاستفتاح لكن أفضلها عند الشافعي
والاصحاب حديث علي رضي الله عنه ويليهِ حديث أبي
هريرة رضي الله عنه وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو
إسحق المروزي والقاضي أبو حامد يجمع بين سبحانك
اللهم وبحمدك ووجهت وجهي الي آخرها لحديث جابر الذي
رواه البيهقي والصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي
والجمهور حديث علي رضي الله عنه: قال اصحابنا فان
كان اماما لم يزد علي قوله وجهت وجهي إلى قوله وانا من
المسلمين: وان كان منفردا أو اماما لقوم محصورين لا
يتوقعون من يلحق بهم ورضوا بالتطويل استوفى حديث
علي بكماله ويستحب معه حديث ابي هريرة رضي الله
عنهما * (فرع) في مذاهب العلماء في الاستفتاح وما
يسنفتح به: اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء
من الصاحبة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه
الا مالكا رحمه الله فقال لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشئ
بين القراءة والتكبير أصلا بل يقول: الله أكبر الحمد لله رب
العالمين الي آخر الفاتحة * واحتج له بحديث " المسئ
صلاته " وليس فيه استفتاح وقد يحتج له بحديث أبي هريرة
السابق في فصل التكبير وهو قوله " كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون
الصلاة بالحمد لله رب العالمين " ودليلنا الاحاديث
الصحيحة التي ذكرناها ولا جواب له عن واحد منها والجواب
عن حديث " المسئ صلته " ما قدمناه في مسألة رفع اليد
وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم انما علمه الفرائض
فقط وهذا ليس منها والجواب عن حديث أبي هريرة رضي
الله عنه ما سبق في فصل التكبير أن المراد يفتح القراءة
كما في رواية مسلم ومعناه أنهم كانوا يقرؤون الفاتحة قبل
السورة وليس المقصود أنه لا يأتي بدعاء الاستفتاح وبينه

حديث عائشة رضى الله عنها الذي ذكرناه هناك وكيف كان
فليس تصريح بنفى دعاء الاستفتاح ولو صرح بنفيه كانت
الاحاديث الصحيحة المتظاهرة باثباته مقدمة لانها زيادة
ثقة ولانها اثبات وهو مقدم علي النفي والله اعلم * وأما
ما يستفتح به فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي الي
آخره وبه قال علي بن أبي طالب وقال عمر بن الخطاب
وابن مسعود والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه
واسحق وداود يستفتح بسبحانك اللهم الي آخره ولا يأتي
بوجهت وجهي وقال أبو يوسف يجمع بينهما ويبدأ بإيهما
شاء وهو قول أبي اسحق المروزي والقاضي أبي حامد

[322]

من اصحابنا كما سبق قال ابن المنذر أي ذلك قال أجزاء
وأنا الي حديث وجهت وجهي أميل دليلنا انا قدمنا أنه لم
يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم في الاستفتاح
بسبحانك اللهم شئ وثبت وجهت وجهي فتعين اعتماده
والعلم به والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم
يتعوذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لما روى أبو سعيد
الخدري رضى الله عنه " أن النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقول ذلك " قال في الام كان ابن عمر رضى الله عنه
يتعوذ في نفسه وأبو هريرة رضى الله عنه يجهر به وأيهما
فعل قال أبو علي الطبري استحباب أن يسر به لانه ليس
بقراءة ولا علم على الاتباع ويستحب ذلك في الركعة
الاولى قال في الام: يقول في أول كل ركعة: وقد قيل ان
قاله في كل ركعة فحسن ولا أمر به أمرى في أول كل
ركعة فمن أصحابنا من قال فيما سوى الاولى قولان
(أحدهما) يستحب لانه يستفتح القراءة فيها فهي كالاولى
(الثانية) لا يستحب استفتاح القراءة في الاولى ومن
أصحابنا من قال يستحب في الجميع قولاً واحداً وانما في
الركعة الاولى اشد استحباباً وعليه يدل قول الشافعي
رضى الله عنه) * * * (الشرح) * حديث أبي سعيد هذا

غريب بهذا اللفظ رواه أبو داود في سننه فقال فيه ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال " أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ونفخه ونفثه " رواه الترمذي

[323]

والمعتمد في الاستدلال على قول الله تعالى (فإذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وإنما ابتداء
المصنف بالحديث دون الآية لان ظاهر الآية ان الاستعاذة
بعد القراءة وليس فيها كيفية الاستعاذة فاستدل بالحديث
لان فيه بيان المحل ولكن الحديث ضعيف فالجواب
الاحتجاج بالآية ومعني اعوذ بالله الود واعتصم به وألجأ إليه
والشيطان اسم لكل متمرّد عات سمي شيطانا لشطونه
عن الخير أي تباعده وقيل لشيطه أي هلاكه واحتراقه فعلي
الاول النون أصلية وعلي الثاني زائدة والرجيم المطرود
والمعبد وقيل المرجوم بالشهب وقوله ليس بقراءة ولا
علم على الاتباع العلم بفتح العين واللام العلامة والدليل
واحترز به عن التكبير * أما حكم الفصل فهو ان التعوذ
مشروع في أول ركعة فيقول بعد دعاء الاستفتاح أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هذا هو المشهور الذي نص عليه
الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه انه يستحب ان يقول
أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وبه جزم
البندنجي وحكاه الرافعي وهو غريب قال الشافعي في
الام واصحابنا يحصل التعوذ بكل ما اشتمل علي الاستعاذة
بالله من الشيطان لكن أفضله أعوذ بالله من الشيطان
الرجيم قال صاحب الحاوي وبعده في الفضيلة أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم وبعده هذا أعوذ بالله
العلي من الشيطان الغوي قال البندنجي لو قال اعوذ
بالرحمن من الشيطان أو أعوذ بكلمات

الله من الشيطان الرجيم اجزأه ان كانت الصلاة سرية بلا خلاف وان كانت جهرية ففيه طريقان (احدهما) وبه قال أبو علي الطبري وصاحب الحاوي يستحب الاسرار به قولاً واحداً كدعاء الافتتاح (والثاني) وهو الصحيح المشهور فيه ثلاثة اقوال (اصحها) يستحب الاسرار (والثاني) يستحب الجهر لانه تابع للقراءة فأشبهه التأمين كما لو قرأ خارج الصلاة فانه يجهر بالتعوذ قطعاً (والثالث) يخير بين الجهر والاسرار ولا ترجيح وهذا ظاهر نصه في الام كما نقله المصنف واختلفوا من حيث الجملة فصح الشيخ أبو حامد والمحامل ونقلا التعوذ في كل ركعة عن ابن سيرين وغلطا فهذه طرق الاصحاب والمذهب استحباب التعوذ في كل ركعة وصححه القاضي أبو الطيب وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرويانى والشاشى والرافعي وآخرون ولو تركه في الاولى عمداً أو سهواً استحباب في الثانية بلا خلاف سواء قلنا يختص بالاولى أم لا بخلاف ما لو ترك دعاء الاستفتاح في الاولى لا يأتي به فيما بعدها بلا خلاف قال اصحابنا والفرق ان الاستفتاح مشروع في اول الصلاة وقد فات فصار كالفراغ من الصلاة وأما التعوذ فمشروع في اول القراءة والركعة الثانية وما بعدها فيها قراءة * (فرع) في مسائل متعلقة بالتعوذ (احداها) قال الشافعي في الام لو ترك التعوذ عمداً (1) فان تركه عمداً أو سهواً فليس عليه سجود سهو (الثاني) في استحباب التعوذ في القيام الثاني من صلاة الكسوف في الركعة الاولى والثانية وجهان حكاهما صاحب الحاوي في باب صلاة الكسوف وهما كالخلاف

(1) هذا بالاصل وفيها سقط ولعله (تداركه في الثانية) كما يفهم من عبارة الروضة والام وقد حكى الشارح عبارة الام بالمعنى اهـ

في الركعة الثانية من سائر الصلوات (الثالثة) قال الشافعي والاصحاب يستحب التعوذ في كل صلاة فريضة أو نافلة أو مندورة لكل مصل من امام ومأموم ومنفرد ورجل وامرأة وصبي وحاضر ومسافر وقائم وقاعد ومحارب ولا المسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة لو اشتغل به فيتركه ويشرع في الفاتحة ويتعوذ في الركعة الاخرى وفي صلاة الجنائز وجهان ذكرهما المصنف والاصحاب الصحيح انه يستحب فيها التعوذ كالتأمين والثاني لا يستحب لانها مبنية على التخفيف (الرابعة) التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء يكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فان قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ وان سجد لتلاوة ثم عاد الي القراءة لم يتعوذ لانه ليس بفصل أو هو فصل يسير ذكره المتولي * (فرع) في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات واستحابه للمأموم وانه سنة أم واجب * أما أصله فاستحبه للمصلي جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ومنهم ابن عمر وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وسائر اصحاب الرأي وأحمد وأسحق وداود وغيرهم وقال مالك لا يتعوذ أصلاً لحديث " المسئ صلاته " ودليل الجمهور الآية واستدلوا باحاديث ليست بثابتة فالآية أولى * وأما محله فقال الجمهور هو قبل القراءة وقال أبو هريرة وابن سيرين والنخعي يتعوذ بعد القراءة وكان أبو هريرة يتعوذ بعد فراغ الفاتحة لظاهر الآية وقال الجمهور معناها إذا اردت القراءة فاستعذ وهو اللائق السابق الي الفهم * وأما صفته فمذهبنا انه يستحب ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وبه قال الاكثرون قال القاضي أبو الطيب وقال الثوري يستحب

ان يقول (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وقال الحسن ابن صالح يقول (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) ونقل الشاشي عن الحسن بن صالح (اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم) وحكي صاحب الشامل هذا عن احمد بن حنبل واحتج بقول الله تعالى (وإما ينزغنك من الشيطان نزع فاستعذ بالله انه سميع عليم) وحديث ابي سعيد واحتج اصحابنا بقول الله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) فقد امثل الامر (وأما) الجواب عن الآية التي احتج بها فليست بيانا لصفة الاستعاذة بل أمر الله تعالى

[326]

بالاستعاذة وأخبر انه سميع الدعاء عليم فهو حث علي الاستعاذة والآية التي اخذنا بها اقرب الي صفة الاستعاذة وكانت اولي وأما حديث ابي سعيد رضى الله عنه فسبق انه ضعيف * وأما الجهر بالتعوذ في الجهرية فقد ذكرنا ان الراجح في مذهبنا انه لا يجهر وبه قال ابن عمر وأبو حنيفة وقال أبو هريرة يجهر وقال ابن ليلي الاسرار والجهر سواء وهما حسان * وأما استحبابه في كل ركعة فقد ذكرنا ان الاصح في مذهبنا استحبابه في كل ركعة وبه قال ابن سيرين وقال عطاء والحسن والنخعي والثوري وأبو حنيفة يختص التعوذ بالركعة الاولى وأما استحبابه للمأموم فمذهبنا انه يستحب له كما يستحب للامام والمنفرد وقال الثوري وأبو حنيفة لا يتعوذ المأموم لانه لا قراءة عليه عندهما * وأما حكمه فمستحب ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقل العبدري عن عطاء والثوري انهما أوجباه قال وعن داود روايتان (أحدهما) وجوبه قبل القراءة ودليله ظاهر الآية ودليلنا حديث " المسئ صلاته " والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهو فرض من فروض الصلاة لما روى عبادة بن

الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة لمن لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب " * * * (الشرح)
* حديث عبادة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم
رحمهما الله وقراءة الفاتحة للقادر عليها فرض من فروض
الصلاة وركن من أركانها ومتعينة لا يقوم مقامها ترجمتها
بغير العربية ولا قراءة غيرها من القرآن ويستوى في تعينها
جميع الصلوات فرضها ونفلها جهرها وسرها والرجل
والمرأة والمسافر والصبي والقائم والقاعد والمضطجع
وفي حال شدة الخوف وغيرها سواء في تعينها الامام
والمأموم والمنفرد وفي المأموم قول ضعيف انها لا تجب
عليه في الصلاة الجهرية وسنوضحه قريبا ان شاء الله
تعالى. وتسقط الفاتحة عن المسبوق ويتحملها عنه الامام
بشرط ان تلك الركعة محسوبة

[327]

للامام احتراز من الامام المحدث والذي قام الخامسة ناسيا
وسنوضح ذلك كله في موضعه ان شاء الله تعالى * (فرع)
قد ذكرنا أن قراءة الفاتحة متعينة في كل صلاة وهذا عام
في الفرض والنفل كما ذكرناه وهل نسميها في النافلة
واجبة أم شرطا فيه ثلاثة أوجه سبق بيانها في مواضع
أصحها ركن والله أعلم هـ (فرع) في مذاهب العلماء في
القراءة في الصلاة. مذهبنا أن الفاتحة متعينة لا تصح صلاة
القادر عليها الا بها وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن
الخطاب وعثمان بن العاص وابن عباس وأبي هريرة وأبي
سعيد الخدري وخوات بن جبير والزهرى وابن عون
والاوزاعي ومالك وابن المبارك واحمد واسحق وأبي ثور
وحكاه اصحابنا عن الثوري وداود وقال أبو حنيفة: لا تتعين
الفاتحة لكن تستحب وفي رواية عنه تجب ولا يشترط ولو
قرأ غيرها من القرآن اجزأه وفي قدر الواجب ثلاث روايات
عنه (احداها) آية تامة (والثانية) ما يتناوله الاسم قال

الرازي وهذا هو الصحيح عندهم (والثالثة) ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد واحتج لابي حنيفة بقول الله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسئ صلاة " كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " رواه البخاري ومسلو بحديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها " وفي حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " قالوا فدل علي ان غيرها يقوم مقامها قالوا ولان سور القرآن في الحرمة سواء بدليل تحريم قراءة الجميع علي الجنب وتحريم مس المحدث وغيرهما واحتج اصحابنا بحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

[328]

رواه البخاري ومسلم فان قالوا معناه لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر والسابق إلي الفهم فلا يقبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلي صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج " يقولها ثلاثا غير تمام " ف قيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أشنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي - وقال مرة فوض الي عبدي - فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب

عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل " رواه مسلم وعن عبادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب " رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح حسن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " رواه بهذا اللفظ ابن خزيمة وابو حاتم ابن حبان بكسر الحاء في صحيحيهما باسناد صحيح وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما يتيسر " رواه أبو داود باسناد صحيح علي شرط البخاري ومسلم وفي المسألة أحاديث كثيرة صحيحة والجواب عن الآية التي احتجوا بها انها وردت في قيام الليل لا في قدر القراءة وعن الحديث أن الفاتحة تتيسر فيحمل عليها جمعا بين الأدلة أو يحمل علي من يحسنها وعن حديث ابي هريرة " لا صلاة الا بقرآن " أنه حديث ضعيف رواه أبو داود باسناد ضعيف وجواب آخر وهو أن معنى هذا الحديث لو صح ان أقل ما يجزى فاتحة الكتاب كما يقال صم ولو ثلاثة أيام من الشهر اي أكثر من الصوم فان نقصت فلا تنقص عن ثلاثة أيام وعن قولهم ان سور القران سواء في الحرمة أنه لا يلزم منه استواؤها في الاجزاء في الصلاة لاسيما وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في نفس الفاتحة فوجب المصير إليها هذا مختصر ما يتعلق بالمسألة من الدلائل لنا ولهم اقتصر فيها علي الصواب من الدلائل الصحيحة إذ لا فائدة في الاطناب في الواهيات وبالله التوفيق *

(فرع) في مذاهبهم في اصل القراءة: مذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوبها ولا تصح الصلاة إلا بها ولا خلاف فيه إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب ومتابعوه عن الحسن بن صالح وأبي بكر الاصم أنهما قالا لا تجب القراءة بل هي مستحبة واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " صلى المغرب فلم يقرأ ف قيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس " رواه الشافعي في الام وغيره وعن الحارث الاعور " ان رجلا قال لعلي رضي الله عنه اني صليت ولم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك " رواه الشافعي وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال. القراءة سنة رواه البيهقي * واحتج اصحابنا بالاحاديث الصحيحة السابقة في الفرع قبله ولا معارض لها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا صلاة الا بقراءة " رواه مسلم واما الاثر عن عمر رضي الله عنه فجوابه من ثلاثة اوجه (احدها) انه ضعيف لان ابا سلمة ومحمد بن علي لم يدركا عمر (والثاني) أنه محمول علي انه اسر بالقراءة (والثالث) ان البيهقي رواه من طريقين موصولين عن عمر رضي الله عنه انه صلى المغرب ولم يقرأ فاعاد قال البيهقي وهذه الرواية موصولة موافقة للسنة في وجوب القراءة وللقياس في ان الاركان لا تسقط بالنسيان. واما الاثر عن علي رضي الله عنه فضعيف ايضا لان الحارث الاعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به. واما الاثر عن زيد فقال البيهقي وغيره مراده ان القراءة لا تجوز الا علي حسب ما في المصحف فلا تجوز مخالفته وان كان علي مقاييس العربية بل حروف القراءة سنة متبعة أي طريق يتبع ولا يغير والله اعلم *

[331]

(فرع) لفاتحة الكتاب عشرة اسماء حكاها الامام أبو اسحق الثعلبي وغيره (احدها) فاتحة الكتاب وجاءت الاحاديث

الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسميتها بذلك. قالوا سميت به لانه يفتح بها المصحف والتعلم والقراءة في الصلاة وهى مفتحة بالحمد الذى يفتح به كل امر ذى بال وقيل لان الحمد فاتحة كل كتاب (الثاني) سورة الحمد لان فيها الحمد (الثالث) و (الرابع) ام القرآن وام الكتاب لانها مقدمة في المصحف كما ان مكة ام القرى حيث دحيت الدنيا من تحتها وقيل لانها مجمع العلوم والخيرات كما سمي الدماغ ام الرأس لانه مجمع الحواس والمنافع قال ابن دريد الام في كلام العرب الراية ينصبها الامير للعسكر يفرعون إليها في حياتهم وموتهم وقال الحسن ابن الفضل سميت بذلك لانها امام لجميع القرآن يقرأ في كل ركعة ويقدم علي كل سورة كام القرى لاهل الاسلام. وقيل سميت بذلك لانها اعظم سورة في القرآن ثبت في صحيح البخاري عن ابى سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا علمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قبل ان تخرج من المسجد فأخذ بيدي فلما أراد ان يخرج قلت له ألم تقل لا علمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذى أوتيته " (الخامس) الصلاة للحديث الصحيح في مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " قال الله تعالى قسمت الصلاة بينى وبين عبدى " وهو صحيح كما سبق بيانه قريباً (السادس) لسبع المثاني للحديث الصحيح الذى ذكرناه قريباً سميت بذلك لانها تنشئ في الصلاة فتقرأ في كل ركعة (السابع) الوافية - بالفاء - لانها لا تنقص فيقرأ بعضها في ركعة وبعضها في اخرى بخلاف غيرها (الثامن) الكافية لانها تكفى عن غيرها ولا يكفى عنها غيرها (التاسع) الاساس روى عن ابن عباس (العاشر) الشفاء فيه حديث مرفوع. قال الماوردى في تفسيره اختلفوا في جواز تسميتها أم الكتاب فجوزه الاكثرون لان الكتاب تبع لها ومنعه الحسن وابن سيرين وزعما ان

هذا اسم للوح المحفوظ فلا يسمى به غيره (قلت) هذا غلط ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " من قرأ بام الكتاب اجزأت عنه " وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحمد لله رب العالمين أم القرآن وأم الكتاب والسبع الثاني " * قال المصنف رحمه الله * * (فان تركها ناسيا ففيه قولان قال في القديم تجزيه لان عمر رضي الله عنه ترك القراءة فقليل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا احسنا قال فلا بأس وقال في الجديد لا تجزيه لان ما كان ركنا في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود) * * * (الشرح) * هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه قد قدمنا بيانه في الفرع السابق في مذهبهم في القراءة وذكرنا انه ضعيف وانه جاء انه اعاد الصلاة * اما حكم المسألة ففيمن ترك الفاتحة ناسيا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران اصحهما باتفاق الاصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل ان تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد الي القيام وقرأ وان تذكر بعد قيامه الي الثانية لغت الاولى وصارت الثانية هي الاولى وان تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبنى علي ما فعل فيأتي بركعة اخرى ويسجد للسهو وان طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة والقول الثاني القديم انه تسقط عنه القراءة بالنسيان فعلي هذا ان تذكر بعد السلام فلا شئ عليه وان تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام فوجهان (احدهما) وبه قطع المتولي يجب ان يعود الي القراءة كما لو نسي سجدة ونحوها (والثاني) لا شئ عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة كما لو تذكر بعد السلام وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه ونقله عن نصه في القديم وقطع به ايضا البندنجي والقاضي أبو الطيب وصاحب العدة وهو الاصح * (فرع) لهذه المسألة نظائر فيها خلاف كهذه والاصح انها تصح (منها) ترك ترتيب الوضوء ناسيا (ونسيان) الماء في رحله في التيمم (ومن)

صلى أو صام بالاجتهاد فصادف قبل الوقت أو صلى بنجاسة حملها أو نسيها أو أخطأ في القبلة ييقن وغير ذلك وقد سبق بيانها في باب صفة الوضوء * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب أن يبتدئها بسم الله الرحمن الرحيم فإنها آية منها والدليل عليه ما روته أم سلمة رضي

[333]

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية " ولأن الصحابة رضي الله عنهم اثبتوها فيما جمعوا من القرآن فدل على أنها آية منها فإن كان في صلاة يجهر فيها جهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة) * * * (الشرح) * حديث أم سلمة رضي الله عنها صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه وحديث ابن عباس رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذاك وسنذكر ما يغني عنه في فرع مذاهب العلماء أن شاء الله تعالى * أما حكم المسألة فمذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست في أول براءة باجماع المسلمين وأما باقى السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسمة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاهما الخراسانيون أصحابهما وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة (والثاني) أنها بعض آية (والثالث) أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها. فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي وصحاب الحاوي والبندنجي (أحدهما) على سبيل الحكم بمعنى أنه لا تصح الصلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة ولا يكون قارئاً لسورة

غيرها بكمالها الا إذا ابتدأها بالبسملة (والصحيح) انها ليست علي سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين ان نافيها لا يكفر ولو كانت قرأنا قطعاً لكفر كمن نفي غيرها فعلي هذا يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر الاحكام وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في اثباتها خبر الواحد كسائر القرآن وانما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف كما سيأتي تحريره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وضعف امام الحرمين وغيره قول من قال انها قرآن علي سبيل القطع قال امام هذه غباوة عظيمة من قائل هذا لان ادعاء العلم حيث لا قاطع محال. وقال صاحب الحاوي قال جمهور اصحابنا هي آية حكما لا قطعاً وقال أبو علي ابن ابي هريرة هي آية من أول كل سورة غير براءة قطعاً ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أول الفاتحة ولا تصح الصلاة الا بها لانها كباقي الفاتحة قال الشافعي ولأصحاب ويسن الجهر بالبسملة

[334]

في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا * (فرع) في مذاهب العلماء في اثبات البسملة وعدمها (اعلم) أن مسألة البسملة عظيمة مهمة ينبني عليها صحة الصلاة التي هي أعظم الأركان بعد التوحيد ولهذا المحل الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدمين والمتأخرين بشأنها وأكثروا التصانيف فيها مفردة وقد جمع الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم المقدسي الدمشقي ذلك في كتابه المشهور وحوى فيه معظم المصنفات في ذلك مجلداً كبيراً (1) وأنا ان شاء الله تعالى أذكر هنا جميع مقاصده مختصرة وأضم إليها تتمات لا بد منها فأقول: قد ذكرنا ان مذهبنا ان البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة علي الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلأق لا يحصون من السلف قال الحافظ

أبو عمرو بن عبد البر هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة احمد واسحق وأبو عبيد وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي أ ؟ عن ابي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات باسناده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والزهرى وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وابى هريرة ومحمد بن كعب رضى الله عنهم * وقال مالك والاوزاعي وأبو حنيفة وداود ليست البسملة في اوائل السور كلها قرأنا لا في الفاتحة ولا في غيرها وقال احمد هي آية في اول الفاتحة وليست بقرآن في اوائل السور وعنه رواية انها ليست من الفاتحة ايضا وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيدة وحكى هذا عن داود وأصحابه ايضا ورواية عن احمد وقال محمد ابن الحسن ما بين دفتى المصحف قرآن وأجمعت الامة علي انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع وهذا في البسملة التى في اوائل السور

[335]

غير براءة وأما البسملة في اثناء سورة النمل (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فقرأن بالاجماع فمن جحد منها حرفا كفر بالاجماع (واحتج) من نفاها في اول الفاتحة وغيرها من السور بأن القرآن لا يثبت بالظن ولا يثبت الا بالتواتر وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين " الي آخر الحديث ولم يذكر البسملة رواه مسلم وقد سبق قريبا

بطوله وبحديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان من القرآن سورة ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له " وهى (تبارك الذى بيده الملك) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وفى رواية ابى داود تشفع قالوا وقد اجمع القراء علي انها ثلاثون آية سوى البسملة وبحديث عائشة فى مبدأ الوحي " ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم ولم يذكر البسملة فى اولها " رواه البخاري ومسلم وبحديث انس رضى الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " رواه مسلم وفى رواية له " فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا آخرها " قالوا ولانها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا انه لا يكفر (قالوا) ولان اهل العدد مجمعون علي ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا فى عدها فى الفاتحة قالوا ونقل اهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضى الله عنهم افتتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب " تقرأ ام القرآن فقال الحمد لله رب العالمين " * واحتج * اصحابنا بأن الصحابة رضى الله عنهم اجمعوا علي اثباتها فى المصحف جميعا فى اوائل السور سوى براءة بخت المصحف بخلاف الاغشار وتراجم السور فان العادة كتابتها

[336]

بحمرة ونحوها فلو لم تكن قرآنا لما استجازوا اثباتها بخت المصحف من غير تمييز لان ذلك يحمل علي اعتقاد انها قرآن فيكونون مغررين بالمسلمين حاملين لهم علي اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا فهذا مما لا يجوز اعتقاده فى الصحابة رضى الله عنهم قال اصحابنا هذا اقوى ادلتنا فى اثباتها قال

الحافظ أبو بكر البيهقي أحسن ما يحتج به أصحابنا كتابتها في المصاحف التي قصدوا بكتابتها ففي الخلاف عن القرآن فكيف يتوهم عليهم أنهم اثبتوا مائة وثلاث عشرة آية ليست من القرآن قال الغزالي في المستصفى أظهر الأدلة كتابتها بخط القرآن قال ونحن نقنع في هذه المسألة بالظن ولا شك في حصوله (فان قيل) لعلها أثبتت للفصل بين السور (فجوابه) من أوجه (أحدها) ان هذا فيه تغيير لا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل (والثاني) انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما حسن كتابتها في اول الفاتحة (الثالث) ان الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال (فان قيل) لعلها كتبت للتبرك بذكر الله (فجوابه) من هذه الالوجه الثلاثة (ومن وجه رابع) انه لو كانت للتبرك لاكتفى بها في اول المصحف أو لكتبت في اول براءة ولما كتبت في اوائل السور التي فيها ذكر الله كالفاتحة والانعام وسبحان والكهف والفرقان والحديد ونحوها فلم يكن حاجة إلى البسمة ولأنهم قصدوا تجريد المصحف مما ليس بقرآن ولهذا لم يكتبوا التعوذ والتأمين مع انه صح الامر بهما ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في براءة عائشة رضى الله عنها لم يبسم ولم يقرأ سورة الكوثر حين نزوله بسم فلو كانت للتبرك لكانت الآيات في براءة عائشة اولي مما تبرك فيه لما دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأهله وأصحابه من السرور بذلك وعن ام سلمة رضى الله عنها " ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة في الصلاة وعدّها آية " وعن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني) قال " هي فاتحة الكتاب قال فأين السابعة قال (بسم الله الرحمن الرحيم) " رواهما ابن خزيمة في صحيحه ورواهما البيهقي وغيره وعن انس رضى الله عنه قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى اغفاء ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما أضحكك يا رسول

لله قال أنزلت علي سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
 انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شأنك هو الا بتر "
 رواه مسلم وعن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال " كانت مداثم قرأ بسم
 الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد
 الرحيم " رواه البخاري وعن ابن عباس قال " كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتي ينزل
 عليه بسم الله الرحمن الرحيم " رواه الحاكم في
 المستدرک وقال حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
 ورواه أبو داود وغيره واخرج الحاكم في المستدرک ايضا
 ثلاثة احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن
 ابن عباس رضي الله عنهما (الاول) ان النبي صلى الله
 عليه وسلم " كان إذا جاءه جبريل عليه السلام فقرأ بسم
 الله الرحمن الرحيم علم انها سورة (الثاني) " كان النبي
 صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتي ينزل بسم
 الله الرحمن الرحيم " الثالث " كان المسلمون لا يعلمون
 انقضاء السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم " وفي
 سنن البيهقي عن علي وابي هريرة وابن عباس وغيرهم
 رضي الله عنهم " أن الفاتحة هي السبع من المثاني وهي
 السبع ايات وان البسملة هي الاية السابعة " وفي سنن
 الدارقطني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم " إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن
 الرحيم: انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم
 الله الرحمن الرحيم احدي آياتها " قال الدارقطني رجال
 اسناده كلهم ثقة وروى موقوفا. فهذه الاحاديث متعاضدة
 محصلة للظن القوي بكونها قرآنا حيث كتبت والمطلوب
 هنا هو الظن لا القطع خلاف ما ظنه القاضي أبو بكر
 الباقلاني حيث شنع علي مذهبنا وقال لا يثبت القرآن بالظن
 وانكر عليه الغزالي واقام الدليل على ان الظن يكفي فيما
 نحن فيه (مما) ذكره حديث " كان النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يعرف ختم السورة حتى ينزل

عليه بسم الله الرحمن الرحيم " قال والقاضي معترف بهذا ولكنه تأوله علي أنها كانت تنزل ولم تكن قرآنا قال وليس كل منزل قرآنا قال الغزالي: وما من منصف الا ويرد هذا التأويل ويضعفه واعترف ايضا بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل السور مع اخباره صلى الله عليه وسلم أنها منزلة وهذا موهم كل أحد انها قرآنا ودليل قاطع أو كالقاطع انها قرآن فلا وجه لترك بيانها لو لم تكن قرآنا (فان قيل) لو كانت قرآن لبينها (فالجواب) أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بقوله أنها منزلة وباملاتها علي كتابه وبانها تكتب بخط القران كما يبين عند املاء كل آية انها قرآن اكتفاء بعلم ذلك من قرينة الحال ومن التصريح بالانزال (فان قيل) قوله لا يعرف فصل السور دليل على أنها للفصل (قلنا) موضع الدلالة قوله حتى ينزل فاخبر بنزولها وهذه صفة كل القرآن وتقدير الله لا يعرف بالشروع في سورة أخرى إلا بالبسملة فانها لا تنزل إلا في أوائل السور. قال الغزالي في آخر كلامه الغرض بيان أن المسألة ليست قطعية بل ظنية وان الادلة وان كانت متعارضة فجواب الشافعي فيها أرجح وأغلب (وأما) الجواب عن قولهم لا يثبت القران إلا بالتواتر فمن وجهين (أحدهما) أن اثباتها في المصحف في معني التواتر (والثاني) أن التواتر إنما يشترط فيما يثبت قرانا علي سبيل القطع أما ما يثبت قرانا علي سبيل الحكم فيكفي فيه الظن كما سبق بيانه والبسملة قرآن علي سبيل الحكم علي الصحيح وقول جمهور أصحابنا كما سبق (وأما) الجواب عن حديث " قسمت الصلاة " فمن أوجه ذكرها أصحابنا (أحدها) أن البسملة إنما لم تذكر لاندراجها في الآيتين بعدها (الثاني) أن يقال معناه فإذا انتهى العبد في قراءته إلي " الحمد لله رب العالمين " وحينئذ تكون البسملة داخله (الثالث) أن يقال المقسوم ما يختص

بالباتحة من الآيات الكاملة واحترزنا بالكاملة عن قوله تعالى (وقيل الحمد لله رب العالمين) وعن قوله تعالى (وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين) وأما البسمة فغير مختصة (الرابع) لعله قاله قبل نزول البسمة فان النبي صلي الله عليه وسلم " كان ينزل عليه الآية فيقول ضعوها في سورة كذا (الخامس) أنه جاء ذكر البسمة في رواية الدارقطني والبيهقي فقال " فإذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي " ولكن اسنادها ضعيف (فان قيل) قد أجمعت الأمة علي ان الباتحة سبع آيات واختلف في السابعة فمن جعل البسمة آية قال السابعة (صراط الذين) إلي آخر السورة: ومن نفاها قال (صراط الذين انعمت عليهم) سادسة (وغير المغضوب عليهم) إلي آخرها هي السابعة قالوا ويترجح هذا لان به يحصل حقيقة التنصيف فيكون لله تعالى ثلاث آيات ونصف وللعبد مثلها وموضع التنصيف

[339]

(إياك نعبد وإياك نستعين) فلو عدت البسمة آية ولم يعد (غير المغضوب عليهم) صار لله تعالى أربع آيات ونصف وللعبد آيتان ونصف وهذا خلاف تصريح الحديث بالتنصيف (فالجواب) من أوجه (أحدها) منع إرادة حقيقة التنصيف بل هو من باب قول الشاعر * إذا مت كان الناس نصفين شامت * وآخر مثن بالذي كنت أصنع فيكون المراد أن الباتحة قسمان فاولها لله تعالى وآخرها للعبد (والثاني) أن المراد بالتنصيف قسمان الثناء والدعاء من غير اعتبار لعدد الآيات (الثالث) أن الباتحة إذا قسمت باعتبار الحروف والكلمات والبسمة منها كان التنصيف في شطريها أقرب مما إذا قسمت بحذف البسمة فلعل المراد تقسيمها باعتبار الحروف (فان قيل) يترجح جعل الآية السابعة (غير المغضوب) لقوله فإذا قال العبد (اهدنا الصراط إلي آخر السورة قال فهؤلاء لعبدي فلفظة هؤلاء جمع يقتضي ثلاثة

آيات وعلي قول الشافعي ليس للعبد إلا آيتان (فالجواب)
أن أكثر الرواة رَوَوْه فهذا لعبي وهو الذي رواه مسلم في
صحيحه وإن كان هؤلاء ثابتة في سنن أبي داود والنسائي
باسناديهما الصحيحين وعلي هذه الرواية تكون الإشارة
بهؤلاء إلي الكلمات أو إلى الحروف أو إلى آيتين ونصف من
قوله تعالى (وإياك نستعين) إلى آخر السورة ومثل هذا
يجمع كقول الله تعالى (الحج أشهر معلومات) والمراد
شهران وبعض الثالث أو إلى آيتين فحسب وذلك يطلق
عليه اسم الجمع بالاتفاق ولكن اختلفوا في أنه حقيقة أم
مجاز وحقيقته ثلاثة والاكثرون علي أنه مجاز في الاثني
حقيقة في الثلاثة قال الشيخ أبو محمد المقدسي هذا كله
إذا سلمنا أن التنصف توجه إلي آيات الفاتحة وذلك ممنوع
من أصله وإنما التنصف متوجه إلى الصلاة بنص الحديث
(فإن قالوا) المراد قراءة الصلاة (قلنا) بل المراد قسمة
ذكر الصلاة أي الذكر المشروع فيها وهو ثناء ودعاء فالثناء
منصرف إلي الله تعالى سواء ما وقع منه في القراءة وما
وقع في الركوع والسجود وغيرهما والدعاء منصرف إلى
العبد سواء ما وقع منه في القراءة والركوع والسجود
وغيرها ولا يشترط التساوي في ذلك لما سبق ثم ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بعد أخباره بقسمة اذكار الصلاة أمراً
آخر وهو ما يقوله الله تعالى عند قراءة العبد هذه الآيات
التي هي من جملة المقسوم لا أن ذلك تفسير بعض
المقسوم (فإن قيل) يترجح كونه تفسيراً لذكره عقيب
(قلنا) ليس كذلك لأن قراءة الصلاة غير منحصرة في
الفاتحة فحمل الحديث علي قسمة الذكر أعم وأكثر فائدة
فهذا الحديث هو عمدة نفاة البسمة وقد بان أمره
والجواب عنه (وأما الجواب) عن حديث شفاعة تبارك وهو
أن المراد

ما سوى البسملة لانها غير مختصة بهذه السورة ويحتمل أن يكون هذا الحديث قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت أضيفت إليها بدليل كتابتها في المصحف ويؤيد تأويل هذا الحديث أنه رواية أبي هريرة فمن ثبت البسملة فهو أعلم بتأويله (وأما الجواب) عن حديث مبدأ الوحي وهو أن البسملة نزلت بعد ذلك كنظائر لها من الآيات المتأخرة عن سورة في النزول فهذا هو الجواب المعتمد وبه أجاب الشيخ أبو حامد وسليم الرازي وغيرهما (وجواب آخر) وهو أن البسملة نزلت أولا وروى في ذلك حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " أول ما ألقى علي جبريل بسم الله الرحمن الرحيم " ونقله الواحدى في أسباب النزول عن الحسن وعكرمة وهذا ليس بثابت فلا اعتماد عليه * وأما حديث أنس فسيأتي جوابه في مسألة الجهر بالبسملة (وأما) قولهم لو كانت قرآنا لكفر جاحدها فجوابه من وجهين (أحدها) أن يقلب عليهم فيقال لو لم تكن قرآن لكفر مثبتها (الثاني) أن الكفر لا يكون بالظنيات بل بالقطعيات والبسملة ظنية (وأما) قولهم أجمع أهل العدد علي أنه لا تعد آية فجوابه من وجهين (أحدهما) أن أهل العدد ليسوا كل الأمة فيكون إجماعهم حجة بل هم طائفة من الناس عدوا كذلك أما لأنه مذهبهم ففي البسملة وأما لاعتقادهم أنها بعض آية وانها مع أول السورة آية (الثاني) أنه معارض بما ورد عن ابن عباس وغيره " من تركها فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية " وأما الجواب عن نقل أهل المدينة وإجماعهم بل قد اختلف أهل المدينة في ذلك كما سبق الخلاف عن الصحابة فمن بعدهم من أهل المدينة وغيرهم وستأتى قصة معاوية حين تركها في صلاته فانكر عليه المهاجرون والانصار فأى إجماع مع هذا قال ابن عبد البر الخلاف في المسألة موجود قديما وحديثا قال ولم يختلف أهل مكة أن (بسم الله الرحمن الرحيم) أول آية من الفاتحة ولو ثبت إجماع أهل المدينة لم يكن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم هذا مذهب الجمهور وأما قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بن كعب " كيف تقرأ أم القرآن فقال الحمد لله رب العالمين " فجوابه أن هذا غير

ثابت وانما لفظه في كتاب الترمذي " كيف تقرأ في الصلاة
فقرأ أم القرآن " وهذا لا دليل فيه وفي سنن الدارقطني
عكس ما ذكروه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبريدة " بأى شئ تستفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة قال
قلت بيسم الله الرحمن الرحيم " وعن علي وجابر رضى
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه والله اعلم
*

[341]

(فرع) في مذاهب العلماء في الجهر بيسم الله الرحمن
الرحيم: قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر
بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعا فلها في الجهر حكم
باقى الفاتحة والسورة هذا قول اكثر العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء فأما الصحابة
الذين قالو به فرواه الحافظ أبو بكر الخطيب عن أبي بكر
وعمر وعثمان وعلي وعمار بن ياسر وأبى بن كعب وابن
عمر وابن عباس وأبى قتادة وأبى سعيد وقيس بن مالك
وأبى هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وشداد بن أوس وعبد
الله ابن جعفر والحسين بن علي وعبد الله جعفر (1)
ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار الذين حضروه لما
صلى بالمدينة وترك الجهر فانكروا عليه فرجع إلى الجهر
بها رضى الله عنهم أجمعين (قال الخطيب) وأما التابعون
ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم اكثر من ان يذكر
وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس
وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين
وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن
عبد الله ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ومحمد ابن كعب ونافع مولي ابن عمر وعمر بن عبد
العزيز وأبو الشعثاء ومكحول وحبيب بن ابى ثابت والزهرى
وابو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه محمد بن علي
والازرق بن قيس وعبد الله بن مغفل بن مقرن فهؤلاء من

التابعين قال الخطيب وممن قال به بعد التابعين عبد الله بن عمر العمرى والحسن بن زيد وعبد الله بن حسن وزيد بن علي بن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه ورواه البيهقي عن بعض هؤلاء وزاد في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعهم المعتمر بن سليمان ونقله ابن عبد البر عن بعض

(1) كذا بالاصل

[342]

هؤلاء وزاد فقال هو قول جماعة أصحاب ابن عباس طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار وقول ابن جريج ومسلم بن خالد وسائر أهل مكة وهو أحد قولي ابن وهب صاحب مالك وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي والجهري بالبسملة هو الذي قرره الأئمة الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي وأبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان وأبي الحسن الدارقطني وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي والخطيب وأبي عمرو بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله. وفي كتاب الخلافات للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع آل محمد صلى الله عليه وسلم علي الجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " ونقل الخطيب عن عكرمة أنه كان لا يصلي خلف من لا يجهر " بسم الله الرحمن الرحيم " وقال أبو جعفر محمد بن علي لا ينبغي الصلاة خلف من لا يجهر. قال أبو محمد واعلم أن أئمة القراءة السبعة (منهم) من يري البسملة بلا خلاف عنه (ومنهم) من روى عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل بلا خلاف عنه فقد بحثت عن ذلك أشد البحث فوجدته كما ذكرته. ثم كل من

رويت عنه البسمة ذكرت بلفظ الجهر بها إلا روايات شاذة جاءت عن حمزة رحمه الله بالاسرار بها وهذا كله ما يدل من حيث الاجمال علي ترجيح اثبات البسمة والجهر بها. وفي كتاب البيان لابن أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلسي قال كنا نقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم " في أول فاتحة الكتاب وفي أول سورة البقرة وبين السورتين في الصلاة وفي الفرض كان هذا مذهب القراء بالمدينة * وذهبت طائفة إلى أن السنة الاسرار بها في الصلاة السرية والجهرية وهذا حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد والاوزاعي والثوري وأبي حنيفة وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبي عبيد وحكى عن النخعي وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن ابن أبي ليلى والحكم أن الجهر والاسرار سواء (واعلم) أن مسألة الجهر ليست مبنية علي

[343]

مسألة اثبات البسمة لان جماعة ممن يرى الاسرار بها لا يعتقدونه قرآنا بل يرونها من سنته كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا وانما أسروا بها وجهر اولئك لما ترجح عند كل فريق من الاخبار والآثار. واحتج من يرى الاسرار بحديث أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " رواه البخاري وعن أنس أيضا رضي الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " رواه مسلم وعنه " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها " رواه مسلم وفي رواية الدراقطني " فلم أسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين " رواه مسلم وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال " سمعني أبي وأنا أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقل أي بني إياك والحدث فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فإذا قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة بسم الله الرحمن الرحيم ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما " قالوا ولان الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة وكان اهل مكة يدعون مسليمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الي إله اليمامة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخفاها فما جهر بها حتى مات " قالوا وسئل الدارقطني بمصر حين صنف كتاب لجهر فقال لم يصح في الجهر بها حديث. قالوا وقال بعض التابعين الجهر بها بدعة قالوا وقياسا علي التعوذ. قالوا ولانه لو كان الجهر ثابتا لنقل نقلا متواترا أو مستفيضا كوروده في سائر القراءة واحتج اصحابنا والجمهور علي استحباب الجهر بأحاديث وغيرها جمعها ولخصها الشيخ أبو محمد المقدسي فقال (اعلم) ان الاحاديث الواردة في الجهر كثيرة (منهم) من صرح بذلك (ومنهم) من فهم من

[344]

عبارته ولم يرد تصريح بالاسرار بها علي النبي صلى الله عليه وسلم إلا روايتان (احدهما) عن ابن مغفل وهي ضعيفة (والثانية) عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها كما سنوضح ان شاء الله تعالى (ومنهم) من استدل بحديث " قسمت الصلاة " السابق ولا دليل فيه

علي الاسرار (ومنهم) من يستدل بحديث عن عائشة وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم علي حديثي أنس وابن مغفل لم يدع أبو الفرج بن الجوزي في كتابه التحقيق غيرهما فقال لنا حديثان فذكرهما وسنوضح أنه لا حجة فيهما وأما أحاديث الجهر فالحجة قائمة بما يشهد له بالصحة (منها) وهو ما روى عن ستة من الصحابة أبي هريرة وأم سلمة وابن عباس وأنس وعلي بن أبي طالب وسمرة بن جندب رضي الله عنهم: أما أبو هريرة فوردت عنه احاديث دالة علي ذلك من ثلاثة أوجه (الاول) ما هو مستنبط من متفق علي صحته رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة " قال في كل صلاة قراءة " وفي رواية " بقراءة " وفي أخرى " لا صلاة الا بقراءة " قال أبو هريرة " فما أعلن رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفيناكم " وفي رواية " فما أسمعنا رسول الله صلي الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى منا أخفيناكم " كل هذه الالفاظ في الصحيح بعضها وفي الصحيحين وبعضها في أحدهما ومعناه يجهر بما جهر به ويسر بما أسر به ثم قد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل علي أنه سمع الجهر بها من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه واشتهر به رواه عنه غير واحد من أصحابه (الوجه الثاني) حديث نعيم بن عبد الله المجرم قال " صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من الاثنين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم " رواه النسائي في سننه وابن خزيمة في صحيحه قال ابن خزيمة في مصنفه فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقد صح وثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم باسناد ثابت متصل لا شك ولا ارتياب

عند أهل المعرفة بالاخبار في صحة سنده واتصاله فذكر
هذا الحديث ثم قال فقد بان وثبت ان النبي

[345]

صلي الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في الصلاة واخرجه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه
والدارقطني في سننه وقال هذا حديث صحيح وكلهم ثقات
ورواه الحاكم في المستدرک علي الصحيح وقال هذا حديث
صحيح على شرط البخاري ومسلم واستدل به الحافظ
البيهقي في كتاب الخلافيات ثم قال رواة هذا الحديث كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح: وقال في
السنن الكبير وهو اسناد صحيح وله شواهد واعتمد عليه
الحافظ أبو بكر الخطيب في اول كتابه الذي صنفه في
الجهر بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية
ثم هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصاله
وثقة رجاله (الوجه الثالث) ما رواه الدارقطني في سننه
من طريقين عن منصور بن ابي مزاحم قال حدثنا ادريس
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه كان إذا قرا
وهو يؤم الناس افتتح بسم الله الرحمن الرحيم قال أبو
هريرة هي آية من كتاب الله اقروا ان شئتم فاتحة الكتاب
فانها الآية السابعة " في رواية أن النبي صلى الله عليه
وسلم " كان إذا أم الناس قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات. وقال الخطيب
قد روى جماعة عن ابي هريرة أن النبي صلي الله عليه
وسلم " كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويأمر به:
فذكر هذا الحديث " وقال بدل قرأ جهراً. وعن الزهري عن
ابن المسيب عن ابي هريرة قال " كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " وعن
أبي حازم عن ابي هريرة قال " كان النبي صلى الله عليه

وسلم يجهر بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم " قال الشيخ أبو محمد المقدسي فلا عذر لمن يترك صريح هذه

[346]

الاحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حديث " قسمت الصلاة " ويحمله علي ترك التسمية مطلقاً أو علي الاسرار وليس في ذلك تصريح بشئ منهما والجميع رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته أولي من اعتقاد اختلافها مع أن هذا الحديث الذي رواه الدارقطني باسناده حديث " قسمت الصلاة " بعينه فوجب حمل الحديثين علي ما صرح به في أحدهما. وأما حديث أم سلمة فرواه جماعة من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها رضی الله عنها قالت " كان رسول الله صلى الله عليه يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين " وفي رواية " كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يقطعها حرفاً حرفاً " وفي رواية " كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قرأ يقطع قراءته آية آية " رواه الحلاكم ه في المستدرک وابن خزيمة والدارقطني وقال اسناده كلهم ثقات أو هو اسناد صحيح وقال الحاكم في المستدرک هو صحيح علي شرط البخاري ومسلم ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات مالك يوم الدين أربع آيات وقال هكذا إياك نعبد وإياك نستعين وجمع خمس أصابعه " قال أبو محمد لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي هذه المقاطيع أخبر عنه أنه عند كل مقطع آية لانه جمع عليه أصابعه فبعض الرواة حين حدث بهذا الحديث نقل ذلك زيادة في البيان وفي عمر بن هارون هذا كلام لبعض الحفاظ إلا أن حديثه أخرجه ابن خزيمة في

صحيحه واما الزيادة التي في حديثه وهي قوله قرأ في الصلاة فرواها الطحاوي من حديث ابن جريج بسنده وذكر الرازي له تأويلات ضعيفة ابطلتها في الكتاب الطويل واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرک باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

[347]

رضى الله عنهما قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الحاكم هذا اسناد صحيح وليس له علة وأخرج الدارقطني حديثين كلاهما عن ابن عباس وقال في كل واحد منهما هذا اسناد صحيح ليس في رواته مجروح (أحدهما) ان النبي صلى الله عليه وسلم " جهر ببسم الله الرحمن الرحيم " (والثاني) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم " وهذا الثاني رواه الترمذي وقال ليس اسناده بذلك قال أبو محمد المقدسي فحصل لنا والحمد لله عدة أحاديث عن ابن عباس صححها الأئمة لم يذكر ابن الجوزي في التحقيق شيئاً منها بل ذكر حديثاً رواه عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس " ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين حتى قبض " قال ابن الجوزي وعمر بن حفص أجمعوا على تركه وليس هذا بانصاف ولا تحقيق فانه يوهم انه ليس عن ابن عباس في الجهر سوى هذا الحديث الضعيف: وأما حديث انس فلا استدلال به من اوجه (اولال) ان في صحيح البخاري من حديث عمرو بن عاصم عن همام وجريز عن قتادة قال " سئل انس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا " ثم قرأ " بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم " قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي هذا حديث صحيح لا نعرف له علة قال وفيه دلالة علي الجهر مطلقا يتناول الصلاة وغيرها لان قراءة رسول

الله صلى الله عليه وسلم لو اختلفت في الجهر بين حالتى الصلاة وغيرها لبينها انس ولما أطلق جوابه وحيث اجاب بالبسمة دل علي النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها في قراءته ولولا ذلك لاجاب انس (بالحمد لله رب العالمين)

[348]

أو غيرها (الوجه الثاني) ان في صحيح مسلم عن انس رضى الله عنه قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا إذا أغفى إغفاء ثم رأسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال انزلت على أنفا سورة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) الي آخرها " وهذا تصريح بالجهر بها خارج الصلاة فكذا في الصلاة كسائر الآيات وقد أخرج مسلم هذا الحديث في صحيحة عقب الحديث المحتج به في نفي الجهر كالتعليل له به لان الحديثين

[349]

من رواية أنس (فان قيل) إنما جهر بها في الحديث لانه تلا ما أنزل ذلك الوقت فيلزمه أن يبلغه جميعه فجهر كباقي السور (قلنا) فهذا دليل لنا لانها تكون من السورة فيكون له حكم باقيها في الجهر حتى يقوم دليل خلافه (الوجه الثالث) ما اعتمده الامام الشافعي من إجماع أهل المدينة في عصر الصحابة رضي الله عنهم خلافا لما ادعته المالكية من الاجماع: قال الشافعي أخبرنا عبد المجيد ابن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم ان أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره ان أنس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ولم يقرأ بها للسرور التي بعدها حتي قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى

حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من شهد من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للتي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا ورواه يعقوب بن سفيان الإمام عن الحميدى واعتمد عليه يعقوب أيضا في اثبات الجهر بالبسملة وقد أخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح علي شرط مسلم وقد احتج بعبد المجيد وسائر رواته متفق علي عدالتهم قال البيهقي وتابعه علي ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خيثم باسناد آخر ورواه الدارقطني في سننه وقال رجالهم كلهم ثقات قال الدارقطني

[350]

وحدثنا أبو بكر النيسابوري قال حدثنا الربيع قال ثنا الشافعي فذكره الا انه قال فلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن ولم يقرأ للسورة بعدها فذكر الحديث وزاد والانصاري ثم قال فلم يصل بعد ذلك الا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لام القرآن وللسورة ورواه الشافعي من وجه آخر وقال فناده المهاجرون والانصار حين سلم يا معاوية أسرقت صلاتك أين (بسم الله الرحمن الرحيم) وقد حصل الجواب في الكتاب الكبير عما اورد في إسناد هذا الحديث ومتنه ويكفي اننا انه علي شرط مسلم (الوجه الرابع) روى الدارقطني في سننه ومسنده عن المعتمر بن سليمان عن ابيه عن انس قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الدارقطني اسناده صالح وفيه عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر بن سلمان مالا احصى صلاة المغرب والصبح فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت المعتمر يقول ما ألوا ان اقتدى بصلاة أبي وقال أبي ما ألوا ان اقتدى بصلاة أنس بن مالك وقال أنس رضي الله عنه ما ألوا ان

اقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدارقطني إسناده كلهم ثقات وأخرجه الحاكم في
المستدرک وقال رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات وأخرج
الحاكم أيضا عن شريك بن عبد الله عن أنس قال " سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم " قال الحاكم رواه كلهم ثقات قال الحاكم ففي
هذه الاخبار معارضة لحديث قتادة عن أنس السابق في
ترك قراءة البسملة وهو كما قال لانه إذا صح عنه ما ذكرناه
فعلا ورواية

[351]

فكيف يظن به انه يروى ما يفهم خلافه فهو لم يقتد في
جهره بها الا برسول الله صلى الله عليه وسلم ففي
الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس " إني لا آلو
ان أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل بنا " قال أبو محمد المقدسي قد حصل لنا والحمد
لله عدة احاديث جياذ في الجهر وتعرض ابن الجوزي
لتضعيف بعض رواته عن أنس لم نذكرها نحن وتعرض مما
ذكرناه لرواية شريك وطعن فيه (وجواب) ما قال ان
شريكا من رجال الصحيحين ويكفي ان نحتج بمن احتج به
البخاري ومسلم وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة
المشهود لها بالصحة ما يرد قول ابن الجوزي انه لم يصح
عن أنس شئ في الجهر: وأما حديث علي رضي الله عنه
الذي بدأ الدارقطني بذكره في سننه قال " كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في صلاته
قال الدارقطني هذا إسناده علوى لا بأس به وقد احتج به ابن
الجوزي على المالكية في تركهم البسملة في الصلاة ولم
يحتج في المسألة بغيره ثم ساق الدارقطني الروايات في
ذلك عن غير علي من الصحابة ثم ختمها برواية عنه حين
قال سئل علي رضي الله عنه عن السبع المثاني فقال
(الحمد لله رب العالمين) فقل انما هي ست آيات فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم) آية قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات وإذا صح أن علياً يعتقدونها من الفاتحة فلها حكم باقيها في الجهر * وأما حديث سمرة فأخرجه الدارقطني والبيهقي عن حميد عن الحسن عن سمرة رضي الله تعالى عنه قال " كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وسكتة إذا فرغ من القراءة " وأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب وكتب أن صدق سمرة قال الدارقطني كلهم ثقات وكان علي بن المديني يثبت سماع الحسن من سمرة قال الخطيب فقله سكتة إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) يعني إذا أراد أن يقرأ لأن السكتة إنما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها (وأما الجواب) عن استدلالهم بحديث أنس " كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين " وعن حديث عائشة فهو أن المراد كانوا يفتتحون سورة الفاتحة لا بالسورة وهذا التأويل متعين للجمع بين الروايات لأن البسملة مروية عن عائشة رضي الله عنها فعلاً ورواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مثل هذه العبارة وردت عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم وهما ممن صح عنه الجهر بالبسملة فدل علي أن مراد جميعهم اسم السورة فهو كقوله بالفاتحة وقد ثبت أن أول الفاتحة البسملة فتعين الابتداء بها وأما الرواية التي في مسلم " فلم اسمع أحداً منهم يقرأ "

[352]

(بسم الله الرحمن الرحيم) فقال أصحابنا هي رواية للفظ الأول بالمعنى الذي فهمه الراوي عبر عنه علي قدر فهمه فأخطأ ولو بلغ الحديث بلفظه الأول لأصاب فإن اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ولم يخرج البخاري والترمذي وأبو داود غيره والمراد به إسم السورة كما سبق وتبث في سنن الدارقطني عن أنس قال " كنا نصلّي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمثان رضي

الله عنهم فكانوا يفتتحون بأم القرآن فيما يجهر به " قال الدارقطني هذا صحيح وهو دليل صريح لتأويلنا فقد ثبت الجهر بالبسملة عن أنس وغيره كما سبق فلا بد من تأويل ما ظهر خلاف ذلك. قال الشيخ أبو محمد المقدسي ثم للناس في تأويله والكلام عليه خمس طرق (إحداها) وهي التي اختارها ابن عبد البر أنه لا يجوز الاحتجاج به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها فلا حجة في شئ منها عندي لانه قال مرة كانوا يفتتحون (بالحمد لله رب العالمين) ومرة كانوا لا يجهرون (بسم الله الرحمن الرحيم) ومرة كانوا لا يقرؤونها ومرة لم أسمعهم يقرؤونها ومرة قال وقد سئل عن ذلك كبرت ونسيت فحصل هذه الطريقة إنما نحكم بتعارض الروايات ولا نجعل بعضها أولى من بعض فيسقط الجميع ونظير ما فعلوا في رد حديث أنس هذا ما نقله الخطابي في معالم السنن عن أحمد بن حنبل أنه رد حديث رافع بن خديج في المزارعة لاضطرابه وتلونه وقال هو حديث كثير الألوان (الطريقة الثانية) أن نرجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفة على باقيها ونرد ما خالفها إليها فلا نجد الرجحان إلا للرواية التي علي لفظ حديث عائشة " انهم كانوا يفتتحون بالحمد لله " أي بالسورة وهذه طريقة الامام الشافعي ومن تبعه لان أكثر الرواة

[353]

على هذا اللفظ ولقوله في رواية الدارقطني " بأم القرآن " فكأن أنسا أخرج هذا الكلام مستدلا به على من يجوز قراءة غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثم اقترقت الرواة عنه (فمنهم) من أداه بلفظه فأصاب (ومنهم) من فهم منه حذف البسملة فعبر عنه بقوله " كانوا لا يقرؤون " أو فلم أسمعهم يقرؤون البسملة (ومنهم) من فهم الاسرار فعبر عنه (فان قيل) إذا اختلفت الفاظ روايات حديث قضى المبين منها على المجمل فان سلم أن رواية يفتتحون

محتملة فرواية لا يجهرّون تعين المراد (قلنا) ورواية " بأم القرآن " تعين المعني الآخر فاستويا وسلم لنا ما سبق من الاحاديث المصرحة بالجهر عن أنس وغيره وتلك لا تحتمل تأويلا وهذه امكن تأويلها بما ذكرناه فأولت وجمع بين الروايات والفاظها (الطريقة الثالثة) ان يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي أحاديث الجهر الصحيحة السابقة أما الرواية المتفق عليها فظاهرة وأما قوله لا يجهرّون فالمراد به نفى الجهر الشديد الذي نهى الله تعالى عنه بقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) فنفى أنس رضى الله عنه الجهر الشديد دون اصل الجهر بدليل انه هو روى الجهر في حديث آخر وأما رواية من روى يسرون فلم يرد حقيقة الاسرار وهذه طريقة الامام أبى بكر بن خزيمة وانما اراد بقوله يسرون التوسط المأمور به الذى هو بالنسبة الي الجهر المنهي عنه كالاسرار واختار هذا اللفظ مبالغة في نفى الجهر الشديد المنهي عنه وهذا معني ما روى عن ابن عباس انه قال الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم) قراءة الاعراب اراد الجهر الشديد قراءة الاعراب لجفائهم وشدتهم لان ابن عباس ممن رأى الجهر

[354]

بالبسملة كما سبق (الطريقة الرابعة) رجحها امام ابن خزيمة وهي رد جميع الروايات الي معني انهم كانوا يسرون بالبسملة دون تركها وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث السابقة عن أنس وكان أنسا بالغ في الرد علي من انكر الاسرار بها فقال " انا صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وخلفائه فرأيتهم يسرون بها " أي وقع ذلك منهم مرة أو مرات لبيان الجواز ولم يرد الدوام بدليل ما ثبت عنه من الجهر رواية وفعلا كما سبق فتكون احاديث أنس قد دلت علي جواز الامرين ووقوعهما من النبي صلي الله تعالى عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولهذا اختلفت أفعال الصدر الاول في ذلك وهو كالاختلاف في الاذان

والاقامة قال أبو حاتم بن حبان هذا عندي من الاختلاف
المباح والجهر أحب الي فعلي هذا قول من روى " لم يقرأ
" أي لم يجهر ولم أسمعهم يقرؤون أي يجهرون (الطريقة
الخامسة) أن يقال نطق أنس بكل هذه الالفاظ المروية
في مجالس متعددة بحسب الحاجة إليها في الاستدلال
والبيان (فان قيل) هلا حملتم حديث أنس رضي الله عنه
على أن آخر الامرين من النبي صلي الله عليه وسلم ترك
الجهر بدليل أنه حكى ذلك عن الخلفاء بعده (قلنا) منع ذلك
ان الجهر مروى عن أنس من فعله كما سبق من حديث
المعتمر عن أبيه عن أنس فلا يختار أنس لنفسه الا ما كان
آخر الامرين قال أبو محمد وان رما ترجيح الجهر فيما نقل
أنس قلنا هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصراحة
بحذف البسمة أو بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت
باحاديث الجهر الثابتة عن أنس والتعليل يخرجها من الصحة
إلي الضعف لان من شرط الصحيح أن لا يكون شاذاً ولا
معطلاً وان اتصل سنده بنقل عدل ضابط عن مثله فالتعليل
بضعفه لكونه اطلع فيه علي علة خفية قاذحة في صحته
كاشفة عن وهم لبعض رواته ولا ينفع حينئذ إخراجها في
الصحيح لانه في نفس الامر ضعيف وقد خفى ضعفه وقد
تخفى العلة علي أكثر الحفاظ ويعرفها الفرد منهم فكيف
والامر هنا بالعكس ولهذا امتنع البخاري وغيره من إخراجها
وقد علل حديث أنس هذا بثمانية أوجه ذكرها أبو محمد
مفصلة وقال الثامن فيها أن ابا سلمة سعيد بن زيد قال
سألت أنسا " أكان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال إنك لتسألني عن شئ ما أحفظه وما سألني
عنه أحد قبلك " رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن
خزيمة في كتابه والدارقطني في سننه وقال إسناده صحيح
وهذا دليل علي توقف أنس وعدم جزمه بواحد من الامرين
وروى عنه الجزم بكل واحد منهما فاضطربت احاديثه وكلها
صحيحة فتعارضت فسقطت وان ترجح بعضها فالترجيح
الجهر لكثرة

احاديثه ولانه اثبات فهو مقدم علي النفي ولعل النسيان عرض له بعد ذلك: قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه والله اعلم * واما الجواب عن حديث ابن عبد الله بن مغفل فقال اصحابنا والحفاظ هو حديث ضعيف لان ابن عبد الله بن مغفل مجهول: قال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح من جهة النقل لان ابن عبد الله مجهول وقال ابن عبد البر ابن عبد الله مجهول لا يقوم به حجة وقال الخطيب أو بكر وغيره هذا الحديث ضعيف لان ابن عبد الله مجهول لا يرد علي هؤلاء الحفاظ قول الترمذي حديث حسن لان مداره علي مجهول ولو صح وجب تأويله جمعا بين الأدلة السابقة وذكروا في تأويله وجهين (احدهما) قال أبو الفتح الرازي في كتابه في البسملة إن ذلك في صلاة سرية لا جهرية لان بعض الناس قد يرفع قراءته بالبسملة وغيرها رفعا يسمعه من عنده فنهاه ابوه عن ذلك وقال هذا محدث والقياس ان البسملة لها حكم غيرها من القرآن في الجهر والاسرار (الثاني) جواب ابي بكر الخطيب قال ابن عبد الله مجهول ولو صح حديثه لم يؤثر في الحديث الصحيح عن ابي هريرة في الجهر لان عبد الله بن مغفل من احداث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة من شيوخهم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه " ليكني منكم اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم " فكان أبو هريرة يقرب من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن مغفل يبعد لحدثة سنه ومعلوم أن القارئ يرفع صوته ويجهر بقراءته في اثنائها اكثر من أولها فلم يحفظ عبد الله الجهر بالبسملة لانه بعيد وهي أول القراءة وحفظها أبو هريرة لقربه واصغائه وجودة حفظه وشدة اعتناؤه * واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه (فجوابه) أنه ضعيف لانه من رواية محمد بن جابر التمامي عن حماد عن ابراهيم عن

ابن مسعود ومحمد بن جابر ضعيف باتفاق الحافظ
مضطرب الحديث لاسيما في روايته عن حماد بن أبي
سليمان. هذا (وفيه) ضعف آخر وهو ان ابراهيم النخعي لم
يدرك ابن مسعود بالاتفاق فهو منقطع ضعيف وإذا ثبت
ضعفه من هذين الوجهين لم يكن فيه حجة (ولو كانت)
لكانت الاحاديث الصحيحة السابقة المصروفة بالجهر مقدمة
لصحتها وكثرتها ولانها اثبات وهذا نفى والاثبات مقدم. وأما
قول سعيد بن جبیر ان الجهر منسوخ

[356]

فلا حجة فيه وإن كان قد روى متصلا عنه عن ابن عباس.
وقال فانزل الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك) فيسمع
المشركون فيهزءون (ولا تخافت) عن اصحابك فلا
تسمعهم (وابتغ بين ذلك سبيلا) وفي رواية " فخفض النبي
صلي الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم " قال
البيهقي يعني - والله أعلم - فخفض بها دون الجهر الشديد
الذي يبلغ إسماع المشركين وكان يجهر بها جهرا يسمع
أصحابه. وقال أبو محمد وهذا هو الحق لان الله تعالى كما
نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافتة فلم يبق إلا التوسط
بينهما وليس هذا الحكم مختصا بالبسملة بل كان القراءة
فيه سواء * واما ما حكوا عن الدارقطني فلا يصح عنه لان
الدارقطني صحح في سننه كثيرا من أحاديث الجهر كما
سبق وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب الجهر
بدليل أنه أحال في السنن عليه فان صحت تلك الحكاية
حمل الامر على أنه أطلع أخرا علي ما لم يكن اطلع عليه
اولا ويجوز ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شئ وإن
كان قد صحت في غيرها وهذا بعيد فقد سبق استنباط
الجهر من الصحيحين من حديث انس وابى هريرة (واما
قولهم) قال بعض التابعين الجهر بالبسملة بدعة ولا حجة
فيه لانه يخبر عن اعتقاده ومذهبه كما قال أبو حنيفة
العقيدة بدعة وصلاة الاستسقاء بدعة وهما سنة عند

جماهير العلماء للاحاديث الصحيحة فيهما ومذهب واحد من الناس لا يكون حجة على مجتهد آخر فكيف يكون حجة على الاكثرين مع مخالفته للاحاديث الصحيحة السابقة (واما قياسهم) على التعوذ (فجوابه) ان البسملة من الفاتحة ومرسومة في المصحف بخلاف التعوذ (واما قولهم) لو كان الجهر ثابتا لنقل تواترا فليس ذلك بلازم لان التواتر ليس بشرط لكل حكم. والله أعلم بالصواب وله الحمد والمنة * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ان يقرأها مرتبا فان قرأ في خلالها غيرها ناسيا ثم اتي بما بقى منها اجزأه وإن قرأ عامدا لزمه ان يستأنف القراءة كما لو تعمد في خلاف الصلاة ما ليس منها لزمه ان يستأنفها وإن نوى قطعها ولم يقطع لم يلزمه استئنافها لان القراءة باللسان ولم يقطع ذلك بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة لان النية بالقلب وقطع ذلك) * *

[357]

* (الشرح) * قال الشافعي والاصحاب تجب قراءة الفاتحة مرتبة متوالية لان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ هكذا " وثبت انه صلى الله وسلم قال " صلوا كما رأيتموني اصى " فان ترك الترتيب فقدم المؤخر واخر المقدم فان تعمد ذلك بطلت قراءته ولا تبطل صلاته لان ما فعل انه قرأ آية أو آيات في غير موضعها ويلزمه استئناف الفاتحة وإن فعل ذلك ساهيا لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب من أول الفاتحة نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه: قال البغوي وغيره إلا أن يطول الفصل فيجب استئناف القراءة هكذا قاله الاصحاب: قال الرافعي ينبغي ان يقال إن كان يعتبر الترتيب مبطلا للمعني تبطل صلاته كما إذا تعمد كما قالوا إذا تعمد تغيير التشهد تغييرا يبطل المعني فان صلاته تبطل. واما الموالة فمعناها ان يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس فان اخل بالموالة فله حالان (احدهما) ان يكون عامدا فينظر إن سكت في اثناء الفاتحة

طويلا بحيث اشعر بقطعه القراءة أو اعراضه عنها مختارا
أو لعائق بطلت قراءته ووجب استئناف الفاتحة هذا هو
المذهب وحكي إمام الحرمين والغزالي عن العرقين أنه لا
تبطل قراءة وليس بشئ والموجود في كتب العراقيين
وجوب الاستئناف وان قصرت مدة السكوت لم يؤثر بلا
خلاف وان نوى قطع القراءة ولم يسكت لم تبطل قراءته
بلا خلاف نص عليه في الام واتفق الاصحاب عليه: قال في
الام لانه حديث نفس وهو موضوع عنه وان نوى قطعها
وسكت طويلا بطلت بلا خلاف وان سكت يسيرا بطلت
أيضا علي الصحيح المشهور وبه الاكثرون ونص عليه في
الام وأشار إليه المصنف وفيه وجه انها لا تبطل حكاها
صاحب الحاوي وغيره لان النية الفردة لا تؤثر وكذا
السكوت اليسير وكذا إذا اجتمعا وإن أتى في اثناء الفاتحة
بتسبيح أو تهليل أو غيرهما من الاذكار أو قرأ آية من غيرها
عمدا بطلت قراءة بلا خلاف سواء كثر ذلك أو قل لانه
مناف لقراءتها هذا فيما لا يؤمر به المصلى فاما ما امر به
إليه كتأمين المأموم لتأمين إمامه وسجوده لتلاوته ففيه
خلاف نذكره قريبا إن شاء الله تعالى (الحال الثاني) أن
يخل بالموالة ناسيا فالصحيح الذي نص عليه الشافعي في
الام وقطع به الاصحاب أنه لا تبطل قراءته بل يبني عليها
لانه معذور سواء كان أخل بالموالة بسكوت أم بقراءة غير
الفاتحة في أثنائها نص عليه في الام وقاله الاصحاب قال
في الام لانه مغفور له في

[358]

النسيان وقد قرأ الفاتحة كلها وسواء قلنا يعذر بترك
الفاتحة ناسيا أم لا وما ل إمام الحرمين والغزالي إلي
انقطاع الموالة بالنسيان إذا قلنا لا تسقط القراءة
بالنسيان والمذهب الاول ولو أعيب في أثناء الفاتحة
فسكت للاعياء بنى على قراءته حين أمكنه صحت قراءته
نص عليه في الامام لانه معذور وأما قول المصنف ويجب

أن يقرأها مرتباً فهو بفتح التاء ويجوز كسرهما وقوله فإن قرأ في خلالها غيرها إلى آخره ليس مراده به تفسير الترتيب والتفريع عليه إذ ليس في هذا ترك ترتيب وإنما هو بيان للمسألة الثانية وهي أن الموالاة واجبة كالترتيب فبين أنه لو ترك الموالاة عمداً لا تجزئه القراءة واستغنى به عن قوله ويجب الموالاة والله أعلم * (فرع) قال إمام الحرمين إذا كرر الفاتحة أو آية منها كان شيخي يقول لا بأس بذلك إن كان ذلك لتشككه في أن الكلمة قرأها جيداً كما ينبغي أم لا لانه معذور وإن كرر كلمة منها بلا سبب كان شيخي يتردد في إلحاقه بما لو أدرج في أثناء الفاتحة ذكر آخر قال الإمام والذي أراه أنه لا تنقطع موالاته بتكرير كلمة منها كيف كان: هذا كلام الإمام وقد جزم شيخه وهو والده الشيخ أبو محمد في كتابه التبصرة بأنه لا تنقطع قراءته سواء كررها للشك أو للتفكير وقال البغوي إن كرر آية لم تنقطع القراءة وإن قرأ نصف الفاتحة شك هل أتى بالبسملة فاتمها ثم ذكر أنه كان أتى بها يجب أن يعيد ما قرأ بعد الشك ولا يجب استئناف الفاتحة لانه لم يدخل فيها غيرها. وقال ابن سريج يجب استئناف الفاتحة وقال التمولي أن كرر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته وإن أعاد بعض الآيات التي فرع منها بأن وصل إلى (أنعمت عليهم) ثم قرأ (مالك يوم الدين) فإن استمر على القراءة من (مالك يوم الدين) اجزأته قراءته وإن اقتصر على (مالك يوم الدين) ثم عاد فقرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) لم تصح قراءته وعليه استئنافها لأن هذا غير معهود في التلاوة وهذا كان عامداً فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تنقطع قراءته كما لو تكلم في أثناء صلاته بما ليس منها ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته وكذا لا تبطل قراءته هنا وأما صاحب البيان فقال إن قرأ آية من الفاتحة مرتين فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر وإن كانت في اثناها فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإنه لو تعمده بطلت قراءته وإن سهى بهى وكان صاحب البيان لم يقف على النقل الذي حكته عن الأصحاب ولهذا قال الذي يقتضيه القياس وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلاً والله أعلم

* * قال المصنف رحمه الله * * (فان قرأ الامام الفاتحة فأمن والمأموم في أثناء الفاتحة فأمن بتأمينه ففيه وجهان (قال) الشيخ

[359]

أبو حامد الاسفرايني تنقطع القراءة كما لو قطعها بقراءة غيرها (وقال شيخنا) القاضي أبو الطيب لا تنقطع لان ذلك مأمور به فلا تنقطع القراءة كسؤال في آية الرحمة والاستعاذة من النار في آية العذاب فيما يقرأ في صلاته منفردا) * * * (الشرح) * قال أصحابنا إذا أتى في أثناء الفاتحة بما ندب إليه لمصلحة الصلاة مما يتعلق بها كتأمين المأموم وسجوده معه لتلاوته وفتح عليه القراءة وسؤاله الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته ونحو ذلك فهل موالة الفاتحة (فيه وجهان) مشهوران (أصحهما) لا تنقطع بل يبني عليها وتجزيه وبهذا قال أبو على الطبري والقفال والقاضي أبو الطيب وأبو الحسن الواحدى في تفسيره البسيط وصحه الغزالي والشاشي والرافعي وغيرهم (الثاني) تنقطع فيجب استئناف الفاتحة وهو قول الشيخ أبى حامد والمحاملي والبندنجي وصحه صاحب التتمة ولا يطرد الوجهان في كل مندوب فلو اجاب المؤذن في أثناء الفاتحة أو عطس فقال الحمد لله أو فتح القراءة على غير امامه أو سبح لمن استأذن عليه أو نحوه انقطعت الموالة بلا خلاف صرح به البغوي والاصحاب قالوا وانما الوجهان في ذكر متعلق بالصلاة لمصلحتها وظاهر كلام المصنف أن السؤال في آية الرحمة والعذاب لا يقطع الموالة وجهها واحدا أو لا يجرى فيه الوجهان في التأمين. وليس هو كما قال بل الوجهان في السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة لآية العذاب مشهوران صرح بهما الشيخ أبو محمد الجوينى وولده إمام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وآخرون لا يحصرون واتفقوا على جريانه في سجوده مع امامه للتلاوة وينكر علي المصنف شيان

(أحدهما) قياسه على السؤال في آية الرحمة والعذاب
فاوهم أنه لا خلاف فيه وفيه الخلاف كما ذكرنا (والثاني)
إضافته عدم الانقطاع الي القاضي أبي الطيب وحده فاوهم
أنه لم يقل به غيره أو لم يسبق إليه وليس هو كذلك بل
القول بعدم الانقطاع لأبي علي الطبري ذكره في الافصاح
وهو متقدم علي القاضي أبي الطيب بأزمان والعجب أن
القاضي أبا الطيب ذكر المسألة في تعليقه وقال فيها
وجهان (أصحهما) وهو قول أبي علي الطبري في الافصاح
لا ينقطع (والثاني) قول الشيخ أبي حامد ينقطع فكان
ينبغي للمصنف أن يقول كما قاله شيخه والثاني لا ينقطع
وهو قول أبي علي الطبري واختاره شيخنا أبو الطيب

[360]

قال القاضي أبو الطيب ولو كان في أثناء الفاتحة فقراً
الامام (اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال
المأموم بلي تنقطع قراءته يعنى انه كسؤال الرحمة فيكون
علي الخلاف والله اعلم والاحوط في هذه الصور ان
يستأنف الفاتحة ليخرج من الخلاف (واعلم) ان الخلاف
مخصوص بمن اتى بذلك عامدا عالما اما من اتى به ساهيا
أو جاهلا فلا تنقطع قراءة بلا خلاف صرح به صاحب التتمة
وغيره وهو واضح مفهوم مما سبق قريبا ان الفاتحة لا
تنقطع بما تخللها في حالة النسيان قال صاحب التتمة
ودليله ان الصلاة لا تبطل بما تخللها ناسيا أو جاهلا فكذا
الفاتحة * قال المصنف رحمه الله * * (وتجب قراءة
الفاتحة في كل ركعة لما روى رفاعه بن رافع رضي الله
عنه قال " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في
المسجد ورجل يصلي فلما انصرف اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له أعد صلاتك فانك لم
تصل فقال علمني يا رسول الله فقال إذا قمت إلي الصلاة
فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر إلي أن قال ثم ثم
أصنع في كل ركعة ذلك ولانها ركعة يجب فيها القيام فوجب

فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى) * * (الشرح)
حديث رفاعه هذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي
وغيرهم ببعض ما ذكره المصنف وليس في روايتهم قوله
في المذهب " ثم اقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر " بل فيها "
فاقرأ ما تيسر معك من القرآن " وليس في اكثرها " ثم
اصنع ذلك في كل ركعة " وفي رواية " دخل رسول الله
صلي الله عليه وسلم المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء
فسلم على النبي صلي الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فصلي ثم جاء فسلم علي النبي صلي الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال
والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال إذا قمت
إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع
حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا افعل ذلك

[361]

في صلاتك كلها " رواه البخاري ومسلم وزاد في رواية لهما
" إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر " وذكر تمامه وذكر البخاري هذه الزيادة في كتاب
السلام وهذا الحديث المتفق علي صحته في الدلالة وفيه
نحو ثلاثين فائدة قد جمعتها في غير هذا الموضع * اما حكم
المسألة فقراءة الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا ركعة
المسبوق إذا أدرك الامام راکعا فانه لا يقرأ وتصح له الركعة
وهل يقال يحملها عنه الامام أم لم تجب اصلا فيه وجهان
حكماهما الرافعي (اصحهما) يحملها وبه قطع الاكثرون ولهذا
لو كان الامام (1) لم تحسب هذه الركعة للمأموم * (فرع)
في مذاهب العلماء في القراءة في كل الركعات: قد ذكرنا
ان مذهبنا وجوب الفاتحة في كل ركعة وبه قال اكثر العلماء
وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما وهو
مذهب احمد وحكاه ابن المنذر عن ابن عون والاوزاعي
وأبى ثور وهو الصحيح عن مالك وداود وقال أبو حنيفة تجب

القراءة في الركعتين الاوليين وأما الاخرين فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرا وإن شاء سبى وإن شاء سكت وقال الحسن البصري وبعض اصحاب داود لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات وحكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قرا في اكثر الركعات اجزأه وعن الثوري ان قرا في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه وعن مالك ان ترك القراءة في ركعة من الصبح لم تجزه وان تركها في ركعة من غيرها اجزأه واحتج لمن لم يوجب قراءة في الاخيرتين بقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) وبحديث عبد الله بن عبد الله بن العباس قال " دخلنا علي ابن عباس فقلنا لشاب سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا لا فقل له لعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشى هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشئ إلا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزى الحمار علي الفرس " رواه أبو داود بإسناد صحيح وقوله خمشا هو بالخاء والشين والمعجمتين أي خمش

(1) كذا بالاصل وفيها سقط فحرره

[362]

الله وجهه وجلده خشما كقوهم عقرى حلقى. وعن عكرمة عن ابن عباس قال " لا ادري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا " رواه أبو داود بإسناد صحيح وبحديث عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن " رواه البخاري ومسلم قالوا وهذا لا يقتضي أكثر من مرة وبحديث أبى هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم " لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب " وعن علي رضي الله عنه نه قرأ في الاوليين وسبح في الاخرين واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة السابق في حديث " المسئ صلاته " وقوله النبي صلى الله عليه وسلم " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وفي رواية ذكرها البيهقي باسناد صحيح " ثم افعل ذلك في كل ركعة " وبحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كل الركعات وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وسمعنا الآية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب " رواه مسلم وأصله في صحيح البخاري ومسلم لكن قوله " يقرأ في الاخيرتين بفاتحة الكتاب " انفرد به مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك " واستدل اصحابنا ايضا بأشياء لا حاجة إليها مع ما ذكرنا من الاحاديث الصحيحة * واما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو انها وردت في قيام الليل: وعن حديث ابن عباس انه نفى وغيره اثبت والمثبت مقدم علي النافي وكيف وهم اكثر منه واكبر سنا واقدم صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم لاسيما أبو هريرة وابو قتادة وابو سعيد فتعين تقديم احاديثهم علي حديثه والرواية الثانية عن ابن عباس تبين أن نفيه في الرواية الاولى كان علي سبيل التخمين والظن لا عن تحقيق فلا يعارض الاكثرين الجازمين باثبات القراءة وعن حديث عبادة أن المراد قراءة الفاتحة في كل ركعة بدليل ما ذكرنا من الاحاديث. وعن حديث أبي هريرة جوابان (أحدهما) أنه ضعيف سبق بيان تضعيفه في مسألة اختلاف العلماء في تعيين الفاتحة (والثاني) أن المراد

الفاتحة في كل ركعة جمعا بين الادلة: وعن حديث علي أنه
ضعيف لانه من رواية الحارث الاعور وهو كذاب مشهور
بالضعف عند

[363]

الحافظ. وقد روى عنه عن علي كرم الله وجهه خلافة والله
أعلم * (فرع) قوله في الكتاب في الحديث " بينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد " قال
الجوهري أصل بينا بين فأشبع الفتحة فصارت الفا قال
وبينما بمعناه زيدت فيه ما قال وتقديره بين أوقات جلوسه
جرى كذا وكذا. وقول المصنف. ولانها ركعة يجب فيها
القيام فوجب فيها القراءة مع القدرة كالركعة الاولى وهو
قوله يجب فيها القيام احتراز من ركعة المسبوق وقوله مع
القدرة احتراز ممن لم يحسن الفاتحة وفي هذا القياس رد
علي جميع المخالفين في المسألة: وأما رفاعه ابن رافع
راوي الحديث المذكور في الكتاب فهو أبو معاذ رفاعه بن
رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق
الانصاري الزرقى شهد بدرا وكان أبوه صحابيا نقيبا توفى
في أول خلافة معاوية وقد ذكره المصنف بعد هذا في فصل
الاعتدال وقال فيه رفاعه بن مالك نسبة الي جده وهو
صحيح * * قال المصنف رحمه الله * * (وهل تجب على
المأموم ينظر فيه فان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة
وجبت عليه وإن كان في صلاة يجهر فيها ففيه قولان قال
في الام والبويطي يجب لما روى عبادة بن الصامت قال "
صلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال إني لراكم تقرءون خلف إمامكم
قلنا والله أجل يا رسول الله نفعل هذا قال لا تفعلوا الا بأم
الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " ولان من لزمه قيام
القراءة لزمه القراءة مع القدرة كالامام والمنفرد وقال في
القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة " ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال

هل قرأ معي احد منكم فقال رجل نعم يا رسول الله قال
اني اقول مالي انازع القرآن فانتهي الناس عن القراءة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة
من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ") * * * (الشرح) * هذان الحديثان رواهما أبو
داود والترمذي وغيرهما وقال الترمذي هما حديثان حسان
وصح البيهقي الحديث الاول وضعف الثاني حديث ابي
هريرة وقال تفرد به عن أبي هريرة ابن أكيمة - بضم
الهمزة وفتح الكاف - وهو مجهول قال وقوله فانتهي الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر
فيه هو من كلام الزهري وهو الراوي عن ابن أكيمة قاله
محمد بن يحيى الذهلي والبخاري وأبو داود واستدلوا بروايه
الاوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري
قوله أجل يا رسول الله نفعل هذا هو بتشديد الذال وتنوينها
كهذا ضبطناه وهكذا

[364]

ضبطه البخاري في معالم السنين وكذا ضبطناه في سنن
أبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها وفي رواية
الدارقطني " نهذه هذا " أو ندرسه درسا " قال الخطابي
وغيره: الهذا السرعة وشدة الاستعجال في القراءة هذا هو
المشهور: قال الخطابي وقيل المراد بالهذه الجهر
وتقديره يهذه هذا وقد بسطت شرحه وضبطه في تهذيب
اللغات (وقول المصنف ولان من لزمه قيام القراءة لزمه
القراءة مع القدرة كالامام) احترز بقوله لزمه قيام القراءة
عن المسبوق وبقوله مع القدرة عمن لا يحسن القراءة *
أما حكم المسألة فقراءة الفاتحة واجبة على الامام
والمنفرد في كل ركعة وعلي المسبوق فيما يدركه مع
الامام بلا خلاف: وأما المأموم فالمذهب الصحيح وجوبها
عليه في كل ركعة في الصلاة السرية والجهرية: وقال
الشافعي في القديم لا تجب عليه في الجهر ونقله الشيخ

أبو حامد في تعليقه عن القديم والاملاء ومعلوم أن الاملاء من الجديد ونقله البندنجي عن القديم والاملاء وباب صلاة الجمعة من الجديد وحكي الرافعي وجها أنها لا تجب عليه في السرية وهو شاذ ضعيف وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر فاما الثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وقال اصحابنا وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية بان كان أصم أو بعيدا من (الامام لا يسمع قراءة الامام ففي وجوبها عليه وجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما تجب لانها في حقه كالسرية (والثاني) لا تجب لانها جهرية ولو جهر الامام في السرية أو أسر في الجهرية فوجهان (أصحهما) وهو ظاهر النص أن الاعتبار بفعل الامام (والثاني) بصفة أصل الصلاة وإذا لم يقرأ المأموم فهل يستحب له التعوذ فيه وجهان حكاهما صاحب العدة والبيان وغيرهما (أصحهما) لا إذ لا قراءة (الثاني) نعم لانه ذكر سري وإذا قلنا يقرأ المأموم في الجهرية كره له أن يجهر بحيث يؤذى جاره بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا ولا شاغل من لغط وغيره لان هذا اذنى القراءة المجزئة كما سنوضحه إن شاء تعالى في مسائل الفرع قال أصحابنا ويستحب للامام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها قال السرخسي في الامالي ويستحب أن يدعو في هذه السكته بما ذكرناه في حديث أبي هريرة في دعاء الاستفتاح " اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى آخره " (قلت) ومختار الذكر والدعاء والقراءة سرا ويستدل له بان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقي في حق الامام وبالقياس علي قراءته في انتظاره في صلاة الخوف ولا تمنع تسميته سكوتا مع الذكر فيه كما في السكته بعد تكبيرة الاحرام ولانه سكوت بالنسبة إلي الجهر قبله وبعده ودليل هذه السكته حديث الحسن البصري أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه " حفظ من رسول الله صلي الله عليه وسلم سكتين سكتة إذا كبر وسكته إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ ذلك

سمرة وانكر عليه عمران وكتبا في ذلك إلي أبي بن كعب
رضي الله عنهم فكان في كتابه اليهما أن سمرة قد حفظ "

[365]

رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وهذا لفظ أبي
داود ولفظ الترمذي بمعناه والدليل علي كراهة رفع
المأموم صوته حديث في صحيح مسلم سنذكره في فصل
الجهر ان شاء الله تعالى * (فرع) في مذاهب العلماء في
قراءة المأموم خلف الإمام: قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب
قراءة الفاتحة علي المأموم في كل الركعات من الصلاة
السرية والجهرية وهذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال
أكثر العلماء قال الترمذي في جامعہ القراءة خلف الإمام
هي قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلي الله عليه
وسلم والتابعين قال وبه يقول مالك وابن المبارك
والشافعي وأحمد وإسحق وقال ابن المنذر قال الثوري
وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة لا قراءة على المأموم
وقال الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق لا يقرأ
في الجهرية وتجب القراءة في السرية وقال ابن عون
والاوزاعي وأبو ثور وغيره من أصحاب (1) تجب القراءة
على المأموم في السرية والجهرية وقال الخطابي قالت
طائفة من الصحابة رضي الله عنهم يجب علي المأموم
وكانت طائفة منهم لا تقرأ واختلف الفقهاء بعدهم على
ثلاثة مذاهب فذكر المذاهب التي حكاها ابن المنذر وحكي
الاجاب مطلقا عن مكحول وحكاه القاضي أبو الطيب عن
الليث بن سعد وحكى العبدري عن احمد أنه يستحب له ان
يقرأ في سكتات الإمام ولا يجب عليه فان كانت جهرية ولم
يسكت لم يقرأ وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة
وقال أبو حنيفة لا تجب علي المأموم ونقل القاضي أبو
الطيب والعبدري عن أبي حنيفة ان قراءة المأموم معصية
والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في
السرية والجهرية. قال البيهقي وهو اصح الاقوال على

السنة واحوطها ثم روى الاحاديث فيه ثم رواه باسانيده المتعددة عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعا ذبن جبل وابن عمر وابن عباس وابى الدرداء وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابى سعيد الخدرى وعبادة بن الصامت وابى هريرة وهشام بن عامر وعمران وعبد الله بن مغفل وعائشة رضى الله عنهم قال ورويناه عن جماعة من التابعين فرواه عن عروة بن الزبير ومكحول والشعبى وسعيد بن اجبير والحسن البصري رحمهم الله * واحتج لمن قال لا يقرأ مطلقا بحديث يرويه مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عنبسة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة " وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(1) بياض بالاصل

[366]

مثله وعن عمران بن حصين قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما فرغ قال من الذى يخالجنى سورتي " فنهى عن القراءة خلف الامام وعن ابي الدرداء قال " سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افي كل صلاة قراءة فقال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم إليه ما ارى الامام إذا ام القوم الا قد كفاهم " وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا ان يكون وراء الامام " وعن زيد بن ثابت قال " من قرأ وراء الامام فلا صلاة له " قال وفى الحديث " الامام ضامن

" وليس يضمن الا القراءة عن المأموم قالوا ولانها قراءة فسقطت عن المأموم كالسورة في الجهرية وكركة المسبوق واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " رواه البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات وهذا عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخصص صريح فبقى علي عمومته وبحديث عبادة بن الصامت المذكور في الكتاب " ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرأون وراء امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا لا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " رواه أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن وقال الدارقطني اسناده حسن وقال الخطابي اسناده جيد لا مطعن فيه (فان قيل) هذا الحديث من رواية محمد بن اسحق ابن سيار عن مكحول ومحمد بن اسحق مدلس والمدلس إذا قال في روايته (عن) لا يحتج به عند جميع المحدثين (فجوابه) ان الدارقطني والبيهقي روياه باسنادهما عن ابي اسحق قال حدثني مكحول بهذا فذكره قال الدارقطني في اسناده هذا اسناد حسن وقد علم من قاعدة المحدثين ان المدلس إذا روى حديثه من طريقين قال في احدهما (عن) وفي الاخرى (حدثني أو أخبرني) كان الطريقان صحيحين وحكم باتصال الحديث وقد حصل ذلك هنا رواه أبو داود من طرق وكذلك الدارقطني والبيهقي وفي بعضها " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن " قال البيهقي عقب هذه الرواية والحديث صحيح عن عبادة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وله شواهد ثم روى احاديث شواهد له واحتج البيهقي وغيره بحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فليل لابي هريرة وانا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك " الي آخر حديث

قسمت الصلاة وهو صحيح رواه مسلم وقد سبق بطوله في مسألة تعيين الفاتحة واطنب اصحابنا في الاستدلال وفيما ذكرناه كفاية (والجواب) عن الاحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة وليس فيها شئ صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها مرسل وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء وقد بين البيهقي رحمه الله علل جميعها وأوضح تضعيفها وأجاب أصحابنا عن الحديث الاول لو صح بأنه محمول علي المسبوق أو علي قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة والجواب عن قراءة السورة أنها سنة فتركت لاستماعه قراءة القرآن بخلاف الفاتحة وعن ركعة المسبوق أنها سقطت تخفيفا عنه لعموم الحاجة والله أعلم * واحتج القائلون بالقراءة في السرية دون الجهرية بقول الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) قال الشافعي في القديم هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنننا وعلمنا صلاتنا فقال أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا " رواه أبو داود والترمذي والنسائي ف قيل لمسلم بن الحجاج في صحيحه عن حديث أبي هريرة هذا فقال هو عندي صحيح ف قيل لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه وبحديث بن أكيمة عن أبي هريرة المذكور في الكتاب " مالي أنزع القرآن: فانتهي الناس عن القراءة " الي آخره وقد سبق بيانه (واحتج) أصحابنا بالاحاديث السابقة في الاحتجاج على المانعين مطلقا والجواب عن الآية الكريمة

من وجهين (أحدهما) أن المستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة كما سبق بيانه قريبا وذكرنا دليله من الحديث الصحيح قريبا وحينئذ لا يمنعه قراءة الفاتحة (الثاني) ان القراءة التي يؤمر بالانصاف لها في السورة وكذا الفاتحة إذا سكت الامام بعدها وهذا إذا سلمنا ان المراد بالآية حيث قرئ القرآن وهو الذي أعتقد رجحانه والا فقد روينا عن مجاهد وغيره انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه وروينا في سنن البيهقي عن ابي هريرة ومعاوية انهما قالا كان الناس يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية واما الجواب عن حديث " وإذا قرأ فانصتوا " فمن اوجه (منها) الوجهان اللذان ذكرناهما في جواب الآية (والوجه الثالث) وهو الذي اختاره

[368]

البيهقي ان هذه اللفظة ليست ثابتة عن النبي صل الله عليه وسلم قال أبو داود في سننه هذه اللفظة ليست بمحفوظة روى البيهقي عن الحافظ ابي علي النيسابوي انه قال هذه اللفظة غير محفوظة وخالف التيمي جميع اصحاب قتادة في زيادته هذه اللفظة ثم روى عن يحيى بن معين وابى حاتم الدارى انهما قالا ليست محفوظة قال يحيى بن معين ليست هي بشئ وذكر البيهقي طرقها وعللها كلها: واما حديث الزهري عن ابي اكيمة عن ابي هريرة " مالي انازع القرآن " الي آخره فجوابه ايضا من الالوجه الثلاثة (الوجهين) السابقين في جواب الآية (والثالث) ان الحديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما سبق قال البيهقي ابن اكيمة مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان اراه يحدث سعيد بن المسيب ثم قال البيهقي باسناده عن الحميدى شيخ البخاري قال في حديث ابن اكيمة هذا حديث رجل لم يروه عنه غير الزهري

فقط ولان الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين يتفقون علي أن هذه الزيادة وهى قوله " فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه " ليست من كلام أبي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث وهذا لا خلاف فيه بينهم قال ذلك الازاعي ومحمد بن يحيى الذهلى شيخ البخاري وامام أهل نيسابور قاله البخاري في تاريخه وأبو داود في سننه والخطابي والبيهقي وغيرهم رواه البيهقي من رواية عبد الله بن لحينة نحو رواية بن أكيمة عن أبي هريرة ثم روى عن الحافظ يعقوب بن سفيان قال هذا خطأ لا شك فيه والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يؤمن وقال صلوا كما رأيتموني أصلي " فان كان اماما أمن وأمن المأموم لما روى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا امن الامام فأمنوا فان الملائكة يؤمن بتأمينه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " وان كان في صلاة يجهر فيها جهر الامام لقوله صلى الله عليه وسلم " إذ امن الامام فأمنوا " ولو لم يجهر به لما علق تأمين المأموم عليه ولانه تابع للفاتحة فكان حكمه حكمها في الجهر كالسورة واما المأموم فقد قال في الجديد لا يجهر وقال في القديم يجهر فمن اصحابنا من قال علي قولين (أحدهما) يجهر لما روى عطاء بن الزبير " كان يؤمن ويؤمنون وراءه حتى أن للمسجد للجة " (والثاني) لا يجهر لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات ومنهم من قال ان كان المسجد صغيرا يبلغهم تأمين الامام لا يجهر لانه لا يحتاج الي الجهر به وان كان كبيرا جهر لانه يحتاج الي الجهر للإبلاغ وحمل القولين علي هذين الحالين فان نسي الامام التأمين امن المأموم وجهر

به ليسمع الامام فيأتي به) * * * (الشرح) * الذى اختاره
ا قدم الاحاديث الواردة في التأمين فيحصل منها بيان ما
ذكره المصنف وغيره وما يحتاج إلى الاستدلال به فيما
تذكره من الاحكام ان شاء الله تعالى فمن ذلك عن ابي
هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال " إذا امن الامام فأمنوا فلانه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه " رواه البخاري
ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي هكذا وعن
ابي هريرة أيضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "
إذا قال احدكم آمين قالت الملائكة في السماء آمين فان
وافقت احدهما الاخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه "
رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم في رواية له " إذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه
من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه "
رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري ولفظ مسلم " إذا
قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال من
خلفه آمين فوافق قوله قول اهل السماء غفر له ما تقدم
من ذنبه " وعن ابي هريرة أيضا رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال " إذا امن القارئ فأمنوا فان
الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه " رواه البخاري في كتاب الدعوات من
صحيحه وعن وائل ابن حجر رضى الله عنه قال " سمعت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته " رواه ابوداود
والترمذي وقال حديث حسن وفي رواية ابي داود " رفع بها
صوته " وإسناده حسن كل رجاله ثقات الا محمد بن كثير
العبدى جرحه ابن معين ووثقه غيره وقد روى له البخاري
وناهك به شرفا وتوثيقا له وهكذا رواه سفيان الثوري عن
سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر
ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل فاختلف عليه فيه فرواه
عنه أبو الوليد الطيالسي كذلك ورواه عنه أبو داود
الطيالسي وقال فيه " قال آمين خفض بها صوته " ورواه
الاكثرون عن سلمة بإسناده " قالوا يرفع بها صوته " قال

البخاري في تاريخه اخطأ شعبة انما هو جهر بها وقال
الترمذي قال البخاري حديث سفيان اصح في هذا من
حديث شعبة قال واخطأ فيه شعبة قال الترمذي وكذلك
قال أبو زرعة الرازي عن أبي هريرة قال " كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم إذا

[370]

فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال آمين " رواه أبو
داود والدارقطني وقال هذا اسناد حسن وهذا لفظه وقال
الحاكم أبو عبد الله هذا حديث صحيح وفي رواية أبي داود "
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا غير
المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه
من الصف الاول " رواه ابن ماجه وزاد فيرجع بها المسجد
وقال الشافعي في الام اخبارنا حكم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء قال كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده
يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى ان للمسجد للجة وذكر
البخاري في صحيحه هذا الاثر عن ابن الزبير تعليقا فقال
قال عطاء ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة
وقد قدمنا ان تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا
كان صحيحا عنده وعند غيره هذا مختصر ما يتعلق بأحاديث
الفصل. وأما لغاته ففي آمين لغتان مشهورتان (أفصحهما)
وأشهرهما وأجودهما عند العلماء آمى بالمد بتخفيف الميم
وبه جاءت روايات الحديث (والثانية) آمين بالقصر وبتخفيف
الميم حكاهما ثعلب وآخرون وانكرها جماعة على ثعلب
وقالوا المعروف المد وإنما جاءت مقصورة في ضرورة
الشعر وهذا جواب فاسد لان الشعر الذي جاء فيها فاسد
من ضرورة القصر وحكى الواحدى لغة ثالثة آمين بالمد
والامالة مخففة الميم وحكاها عن حمزة ولكسائي وحكى
الواحدى آمين بالمد أيضا وتشديد الميم قال روى ذلك عن
الحسن البصري والحسين ابن الفضل قال ويؤيده أنه جاء
عن جعفر الصادق أن تأويله قاصدين اليك وأنت الكريم من

أل تخب قاصدا وحكى لغة الشد أيضا القاضي عياض وهى شاذة منكرة مردودة ونص ابن السكيت وسائر أهل اللغة علي أنها من لحن العوام ونص اصحابنا في كتب المذهب علي أنها خطأ قال القاضي حسين في تعليقه لا يجوز تشديد الميم قالوا وهذا أول لحن سمع من الحسين بن الفضل البلخي حين دخل خراسان وقال صاحب التتمة لا يجوز التشديد فان شدد متعمدا بطلت صلاته وقال الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة والشيخ نصر المقدسي لا تعرفه العرب وان كانت الصلاة لا تبطل به لقصده الدعاء وهذا أجود من قول صاحب التتمة قال أهل العربية أمين موضوعة موضع اسم الاستجابة كما أن صه موضوعة للسكوت قالوا وحق أمين الوقف لانها كالاصوات فان حركها محرك ووصلها بشئ بعدها فتحها لالتقاء الساكنين قالوا وانما لم تكسر لثقل الحركة بعد الياء كما فتحوا أين وكيف واختلف العلماء في معناها (فقال) الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقة معناه اللهم استجب (وقيل) ليكن كذلك (وقيل) افعل (وقيل) لا تخب رجاءنا (وقيل) لا يقدر علي هذا غيرك (وقيل) هو طابع الله علي عبادة يدفع به عنهم الآفات (وقيل) هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله الا الله (وقيل) هو اسم الله تعالى وهذا ضعيف جدا (وقيل) غير ذلك قوله حتى أن للمسجد للجة هي بفتح اللامين

[371]

وتشديد الجيم وهو اختلاط الاصوات وقوله " لانه تابع للفتحة فكان حكمه في الجهر حكمها " احترز بقوله تابع عن دعاء الافتتاح وقوله لانه ذكر مسنون في الصلاة فلا بجهر به المأموم قال القلعي قوله في الصلاة احتراز من الاذان قال وقوله مسنون غير مؤثر فلو حذفه لم تنتقض العلة وانما أتى به لتقريب الشبه بين الاصل والفرع وقوله وان نسي الامام التامين أمن المأموم كان ينبغي أن يقول وان ترك الامام التامين ليتناول تركه عامدا وناسيا فان

الحكم لا يختلف بذلك كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وكذلك قال الشافعي في الام فان تركه وأما عطاء الراوى هنا عن ابن الزبير فهو عطاء بن أبي رباح وقد ذكرنا أحواله في باب الحيض وأما ابن الزبير فهو أبو خبيب - بضم الخاء المعجمة - ويقال له أبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم وهو أول مولود ولد للمسلمين بعد الهجرة ولد بعد عشرين شهرا من الهجرة وقيل في السنة الاولى منها وكان صواما قواما وصولا للرحم فصيحاً شجاعاً ولي الخلافة سبع سنين وقتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة ثنتين وسبعين رضى اله عنه والله أعلم * اما احكام الفصل ففيه مسائل (احداها) التأمين سنة لكل مصل فرغ من الفاتحة سواء الامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبي والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية ولا خلاف في شئ من هذا عند اصحابنا قال اصحابنا ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها قال الواحدى لكنه في الصلاة اشد استحبابا (الثانية) ان كانت الصلاة سرية اسر الامام وغيره بالتأمين تبعاً للقراءة وان كانت جهرية وجهر بالقراءة استحباب للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الاصحاب عليه للاحاديث السابقة وفى تعليق القاضى حسين اشارة الى وجه فيه وهو غلط من الناسخ أو المصنف بلا شك وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالامام ممن صرح به البندنجى والمحاملى في كتابيه المجموع والمقنع والشيخ نصر وصاحب العدة والبغوى وصاحب البيان والرافعي وغيرهم وفى تعليق القاضى حسين انه يسر به وهو شاذ ضعيف وأما المأموم فقد قال المصنف وجمهور الاصحاب قال الشافعي في الجديد لا يجهر وفى القديم يجهر وهذا أيضا غلط من الناسخ أو من المصنف بلا شك لان الشافعي قال في المختصر وهو من الجديد يرفع الامام صوته بالتأمين ويسمع من خلفه أنفسهم وقال في الام يرفع الامام بها صوته فإذا قالها قالوها وأسمعوا

انفسهم ولا احب ان يجهروا فان فعلوا فلا شئ عليهم هذا
نصه بحروفيه ويحتمل ان يكون القاضي حسين رأي فيه نصا
في موضع آخر من الجديد ثم للاصحاب في المسألة طرق
(اصحها) وأشهرها والتي قالها الجمهور ان المسألة علي
قولين (احدهما) يجهر (والثاني) يسر قال

[372]

الماوردي هذه طريقة ابي اسحق المروزي وابن ابي هريرة
ونقلها امام الحرمين والغزالي في البسيط عن اصحابنا
(والثاني) يجهر قولاً واحداً (والثالث) ان كثر الجمع وكبر
المسجد جهر وان قلوا أو صغر المسجد أسر (والرابع)
حكاه الامام والغزالي وغيرهما انه ان لم يجهر الامام جهر
وإلا فقولان والاصح من حيث الحجة ان الامام يجهر به ممن
صححه المصنف في التنبيه والغزالي في الوجيز واليغوى
والرافعي وغيرهم وقطع به المحاملي في المقنع وآخرون
وحينئذ تكون هذه المسألة مما يفتي فيها علي القديم علي
ما سبق ايضاحه في مقدمة هذا الشرح وهذا الخلاف إذا
امن الامام اما إذا لم يؤمن الامام فيستحب للمأموم
التأمين جهراً بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا عليه
ليسمعه الامام فيأتي به قال اصحابنا سواء تركه الامام
عمداً أو سهواً ويستحب للمأموم الجهر ممن صرح بأنه لا
فرق بين ترك الامام له عمداً أو سهواً الشيخ أبو حامد في
التعليق وهو مقتضي نص الشافعي في الام فانه قال وان
تركه الامام قاله من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقوله ولا
يتركونه لتركه كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم
تركه هذا نصه (الثالثة) يستحب ان يقع تأمين المأموم مع
تأمين الامام لا قبله ولا بعده لقوله صلي الله عليه وسلم "فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه"
فينبغي ان يقع تأمين الامام والمأموم والملائكة دفعة
واحدة وممن نص علي هذا من اصحابنا الشيخ أبو محمد
الجويني وولده امام الحرمين وصاحبا الغزالي في كتبه

والرافعي وقد اشار إليه المصنف بقوله وأمن المأموم معه قالوا فان فانه التأمين معه امن بعده وقال امام الحرمين كان شيخي يقول لا يستحب مقارنة الامام في شئ الا في هذا قال الامام يمكن تعليل استحباب المقارنة بأن القوم لا يؤمنون لتأمينه وانما يؤمنون لقراءته وقد فرغت قراءته (فان قيل) هذا مخالف لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امن الامام فأمنوا " (فجوابه) ان الحديث الآخر " إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين " وكلاهما في الصحيحين كما سبق فيجب الجمع بينهما فيحمل الاول علي ان المراد إذا أراد الامام التأمين فأمنوا ليجمع بينهما قال الخطابي وغيره وهذا كقولهم إذا رحل الامير فارحلوا أي إذا انهيأ للرحيل فتيؤا ليكن رحيلكم معه وبيانه في الحديث الآخر " إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين فوافق احدهما الآخر " فظاهره الامر بوقوع تأمين الجميع في حالة واحدة فهذا جمع بين الاحاديث وقد ذكر معناه الخطابي وغيره *

[373]

(فرع) قال الشافعي في الام ولا يقال آمين الا بعد أم القرآن فان لم يقل لم يقضه في موضع غيره قال اصحابنا إذا ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه وقال صاحب الحاوي ان ترك التأمين ناسيا فذكره قبل قراءة السورة أمن وان ذكره في الركوع لم يؤمن وان ذكره في القراءة فهل يؤمن فيه وجهان مخرجان من القولين فيمن نسي تكبيرات العيد حتى شرع في القراءة وذكر الشاشي هذين الوجهين وقال الاصح لا يؤمن وقطع غيرهما بأنه لا يؤمن وهو ظاهر نص الشافعي الذي ذكرناه قال البغوي فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الامام وفرغ منها قبل فراغه فالاولي أن لا يؤمن حتى يؤمن الامام وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار أو الصواب انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الامام قال السرخسي في الامالي وإذا

أمن المأموم بتأمين الامام ثم قرأ المأموم الفاتحة امن ثانيا
لقراءة نفسه قال فلو فرغا من الفاتحة معا كفاه ان يؤمن
مرة واحدة * (فرع) ذكر اصحابنا أو جماعة منهم أنه
يستحب ان لا يصل لفظة آمين بقوله ولا الضالين بل بسكته
لطيفة جدا ليعلم ان آمين ليست من الفاتحة للفصل
اللطيف نظائرها في السنة وغيرها ستراها في مواضعها ان
شاء الله تعالى وممن نص علي استحباب هذه السكته
القاضي حسين في تعليقه وابو الحسن الواحدي في
البيسط والبغوى في التهذيب وصاحب البيان والرافعي
وأما قول امام الحرمين بتبع التأمين القراءة فيمكن حمله
علي موافقة الجماعة ويكون معناه لا يسكت طويلا والله
اعلم * (فرع) السنة في التأمين ان يقول آمين وقد تقدم
بيان لغاتها وان المختار آمين بالمد وتخفيف الميم وبه
جاءت روايات الاحاديث قال الشافعي في الام لو قال آمين
رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله تعالى كان حسنا لا
تنقطع الصلاة بشئ من ذكر الله تعالى قال وقوله يدل علي
انه لا بأس من ان يسأل العبد وبه في الصلاة كلها في
الدين والدين * (فرع) في مذاهب العلماء في التأمين: قد
ذكرنا ان مذهبنا استحبابه للامام والمأموم والمنفرد وان
الامام والمنفرد يجهران به وكذا المأموم على الاصح وحكى
القاضي أبو الطيب والعبد رى الجهر به لجمعهم عن
طاوس واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وداود وهو
مذهب ابن الزبير وقال أبو حنيفة والثوري يسرون بالتأمين
وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الامام روايتان
(أحدهما) يسر به (والثانية) لا يأتي به وكذا المنفرد عنده
ودليلنا الاحاديث الصحيحة السابقة وليس لهم في المسألة
حجة صحيحة صريحة بل احتجت الحنفية برواية شعبة
وقوله " وخفض بها صوته "

واحتجت المالكية بأن سنة الدعاء بآمين للسامع دون
الداعي وآخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الامام لانه داع قال
القاضي أبو الطيب هذا غلط بل إذا استحب التآمين للسامع
فالداعي أولى بالاستحباب والله أعلم * قال المصنف
رحمه الله * * (فان لم يحسن الفاتحة وأحسن غيرها قرأ
سبع آيات وهل يعتبر أن يكون فيها بقدر حروف الفاتحة فيه
قولان (أحدهما) لا يعتبر كما إذا فاته صوم يوم طويل لم
يعتبر أن يكون القضاء في يوم بقدر ساعات الاداء
(والثاني) يعتبر وهو الاصح لانه لما اعتبر عدد آي الفاتحة
اعتبر قدر حروفها ويخالف الصوم فانه لا يمكن اعتبار
المقدار في الساعات إلا بمشقة فان لم يحسن شيئاً من
القرآن لزمه أن يأتي بذكر لما روى عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه " أنه رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فعلمني ما
يجزيني في الصلاة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله " ولانه ركن من
أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل
كالقيام وفي الذكر وجهان (قال) أبو إسحق رضي الله عنه
يأتي من الذكر بقدر حروف الفاتحة لانه أقيم مقامها فاعتبر
قدرها (وقال) أبو علي الطبري رضي الله عنه يجب ما نص
عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من غير زيادة كالتميم
لا تجب الزيادة فيه علي ما ورد به النص والمذهب الاول
وان أحسن آية من الفاتحة وأحسن غيرها ففيه وجهان
(أصحهما) انه يقرأ الآية ثم يقرأ ست آيات من غيرها لانه
إذا لم يحسن شيئاً منها انتقل الي غيرها فإذا كان يحسن
بعضها وجب ان ينتقل فيما لم يحسن الي غيرها كما لو
عدم بعض الماء (والثاني) يلزمه تكرار الآية لانها اقرب
إليها فان لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر قام بقدر
سبع آيات وعليه ان يتعلم فان اتسع الوقت ولم يفعل
وصلي لزمه ان يعيد لانه ترك القراءة مع القدرة فاشبه إذا
تركها وهو يحسن) * * * (الشرح) * قال اصحابنا إذا لم
يقدر علي قراءة الفاتحة وجب عليه تحصيل القدر بتعلم أو
تحصيل مصحف يقرأها فيه بشراء أو اجارة أو اعارة فان

كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الامكان
فلو امتنع من ذلك عند الامكان اثم ولزمه اعادة كل صلاة
صلاها قبل قراءة الفاتحة ودليلنا القاعدة المشهورة في
الاصول والفروع ان ما لا يتم الواجب الا به وهو مقدور
للمكلف فهو واجب وهذا الذي ذكرناه من انه تجب اعادة
كل صلاة صلاها قبل قراءة الفاتحة هو المذهب وبه قطع
الجمهور وفي الحاوي وجه آخر انه تجب اعادة ما صلي من
حين امكنه التعليم إلى ان شرع في التعليم فقط والصحيح

[375]

الاول فان تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت
أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز
ترجمة القرآن بغير العربية بل ينظر ان احسن غيرها من
القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وان كانت
طوالا بلا خلاف ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون
اتفاق الاصحاب علي هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة
حروفها علي حروف الفاتحة وهل يشترط ان لا ينقص عن
حروفها فيه خلاف جعله المصنف قولين وحكاة جمهور
الاصحاب في طريقتي العراق وخراسان وجهين وقال
صاحب الشامل والبيان اختلف اصحابنا فيه فبعضهم حكاة
قولين وبعضهم حكاة وجهين ونقلهما القاضي أبو الطيب
في تعليقه قولين (احدهما) تجب ان تكون بعدد حروف
الفاتحة وهو الذي نقل المزني (والثاني) لا تجب نص عله
الشافعي في باب استبدال القبلة قال تجب سبع آيات طوا
لاكن أو قصارا وحاصل ما ذكره الاصحاب ثلاثة اوجه
(اصحها) باتفاقهم بشرط أن لا ينقص حروف الآيات السبع
عن حروف الفاتحة ولا يشترط أن كل آية بقدر آية بل
يجزيه أن يجعل آيتين بدل آية بحيث يكون مجموع الآيات لا
ينقص عن حروف الفاتحة والحرف المشدد بحرفين في
الفاتحة والبديل ذكره الشيخ أبو محمد في التبصرة وهو
واضح (والثاني) يجب ان يعدل حروف كل آية من البديل

حروف آية من الفاتحة علي الترتيب فيكون مثلها أو أطول
حكاها البغوي وآخرون وضعفوه (والثالث) يكفى سبع آيات
ناقصات كما يكفى صوم قصير عن طويل وقول المصنف لا
يمكن اعتبار الساعات الا بمشقة لا يسلم بل يمكنه ذلك
بالاستظهار باطول منه كما قلنا هنا ثم إن لم يحسن سبع
آيات متوالية بالشرط المذكور كان له العدول إلى مفرقة
بلا خلاف عليه نص في الام والتفقوا عليه لكن الجمهور
أطلقوا المسألة وقال امام الحرمين لو كانت الآية الفردة لا
تغير معنى منظوما إذا قرئت وحدها كقوله (ثم نظر)
فيظهر أن لا تأمره بقراءة هذه الآية المتفرقة ونجعله كمن
لا يحسن قرآنا أصلا فسيأتي بالذكر والمختار ما سبق عن
اطلاق الاصحاب وان كان يحسن سبع آيات متوالية
بالشرط المذكور فوجهان حكاهما السرخسى في الامالي
وغيره (أحدهما) لا تجزیه المتفرقة بل تجب قراءة سبع
آيات متوالية وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي في
البسيط والرافعي (أصحهما) تجزیه المتفرقة من سورة أو
سور وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنجي
وصاحب البيان وهو المنصوص في الام أما إذا كان يحسن
دون سبع آيات كآية أو آيتين فوجهان (أصحهما) يقرأ ما
يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لانه عاجز عن الباقي
فانتقل الي بدله (والثاني) يجب تكرار ما يحسنه حتي يبلغ
قدر الفاتحة لانه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن الا
بعض الفاتحة ولم يحسن بدلا من الذكر وجب تكرار ما
يحسنه حتي يبلغ قدرها بلا خلاف ولو أحسن آية أو آيات من
الفاتحة ولم يحسن

[376]

جميعها فان لم يحسن لباقيها بد ؟ وجب تكرار ما أحسنه
حتي يبلغ قدر الفاتحة بلا خلاف وان حسن لباقيها بدلا ففيه
خلاف حكاها المصنف هنا وجهين وكذا حكاها الجمهور في
طريقتي العراقيين وخراسان وجهين وحكاها المصنف في

التنبية قولين وكذلك حكاهما الشيخ نصر في تهذيبه (وأصحهما) باتفاقهم أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة ثم يأتي ببدل الباقي لأن الشئ الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً (والثاني) يجب تكرار ما يحفظه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها ويجرى الخلاف سواء كان البدل الذي يحسنه قرآناً أو ذكراً صرح به الشيخ أبو حامد وغيره لكن لا يجوز الانتقال إلى الذكر إلا بعد العجز عن القرآن (فان قلنا) بالأصح أنه يقرأ ما يحسنه ويأتي بالبدل وجب الترتيب بينهما فان كان يحفظ أول الفاتحة أتى به ثم يأتي بالبدل ولا يجوز العكس وان كان يحفظ آخرها أتى بالبدل ثم قرأ الذي يحفظه منها فلو عكس لم يجزئه علي المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى البغوي وجهها انه لا يجب هذا الترتيب بل كيف أتى به أجزاءه فهو غريب ضعيف وقد قال امام الحرمين ائفق ائمتنا على ان هذا الترتيب واجب وعلل بعلمتين (إحداهما) ان الترتيب في اركان الصلاة واجب وعليه البدل قبل النصف الثاني من الفاتحة فليقدمه (والثانية) ان البدل له حكم المبدل والترتيب شرط في نصف الفاتحة وكذا في نصفها وما قام مقام النصف الاول واعلم ان الاحوط والمستحب لمن يحفظ آية من الفاتحة ان يكررها سبع مرات ويأتي مع ذلك ببدل ما زاد عليها ليخرج من الخلاف وممن نبه علي هذا الشيخ أبو محمد في التبصرة هذا حكم من يحسن شيئاً من القرآن ولا خلاف أنه متى أحسن سبع آيات من القرآن لا يجوز له أن يتركها وينتقل إلى الذكر فان كان يحسن دون سبع فهل يكرره أم يأتي ببدل الباقي فيه الخلاف السابق فان لم يحسن شيئاً منه وجب عليه أن يأتي بالذكر بدلها وهذا لا خلاف فيه عندنا واستدل أصحابنا فيه بحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال " جاء رجل إلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني منه قال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " قال يا رسول الله هذا لله فمالي قال " قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني " فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما هذا

فقد ملا يده من الخير " رواه أبو داود والنسائي ولكنه من رواية ابراهيم السكسكى وهو ضعيف ويغني عنه حديث رفاعه بن رافع قال " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل يصلي في ناحية المسجد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ثم جاء فسلم فرد عليه وقال أرجع فصل فانك لم تصل ثم جاء فسلم عليه ثم قال أرجع فصل فانك لم تصل قال مرتين أو ثلاثا فقال له في الثالثة أو الرابعة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد فأقم ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ به

[377]

والا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکعا ثم اعتدل قائما؛ وذكر تمام الحديث " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن واختلف اصحابنا في الذكر على ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبي علي الطبري انه يتعين أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله فتجب هذه الكلمات الخمس وتكفيه (والثاني) أنها تتعين ويجب معها كلمتان من الذكر ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات والمراد بالكلمات انواع الذكر لا الالفاظ المسردة (والثالث) وهو الصحيح عند المصنف وجمهور الاصحاب وهو الصحيح أيضا في الدليل أنه لا يتعين شئ من الذكر بل يجزيه جميع الاذكار من التهليل والتسبيح والتكبير وغيرها فيجب سبعة اذكار ولكن هل يشترط أن لا ينقص حروف ما أتى به عن حروف الفاتحة فيه وجهان (اصحهما) يشترط وهما كالوجهين في البدل من القرآن قال امام الحرمين ولا يراعي هنا إلا الحروف بخلاف ما إذا احسن قرأنا غير الفاتحة فانا نراعي الآيات وفي الحروف خلاف وقال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر يقام كل نوع مقام آية قال الرافعي هذا اقرب من قول الامام * واحتج

لابي علي الطبري بحديث ابن ابي اوفى وليس فيه غير
الكلمات الخمس واجاب القائلون بالصحيح بأن الحديث
ضعيف ولو صح لم يكن فيه نفى وجوب زيادة من الاذكار
(فان قيل) لو وجب زيادة لذكرت (قيل)

[378]

يجوز تأخير البيان الي وقت الحاجة والله اعلم (فان قيل)
ما الفرق بين الذكر والقرآن حيث جوزتم علي قول ابي
علي خمس كلمات ولم تجوزوا من القرآن إلا سبع آيات
بالاتفاق (فالفرق) ما ذكره صاحب التتمة ان القرآن بدل
للفاتحة من جنسها فاعتبر فيه قدرها والذكر بخلافها فجاز
ان يكون دونه كالتيمم عن الوضوء*. (فرع) إذا عجز عن
القرآن وانتقل إلى الاذكار فقد ذكرنا انه يجزيه التسبيح
والتهليل والتبكير والتحميد والحوقة ونحوها واما الدعاء
المحض ففيه تردد للشيخ ابي محمد الجويني قال امام
الحرمين ولعل الاشبه ان الذي يتعلق منه بأمور الآخرة
يجزيه دون ما يتعلق بالدنيا وهو الذي قاله الامام هو
المرجح رجه الغزالي في البسيط* (فرع) شرع الذكر
الذي يأتي به ان لا يقصد به شيئاً آخر وهل يشترط ان يقصد
به البدلية ام يكفي الاتيان به بلا قصد فيه وجهان حكاهما
صاحب التقريب وامام الحرمين ومتابعوه قال الرافعي
(الاصح) لا يشترط فلو اتى بدعاء الاستفتاح أو بالتعوذ
وقصد به بدل الفاتحة احزاه عنها وان قصد الاستفتاح أو
التعوذ لم يجزه وان لم يقصد شيئاً ففيه الوجهان (الاصح)
يجزيه عند الاصحاب* (فرع) إذا لم يحسن شيئاً من
القرآن ولم يحسن الذكر بالعربية واحسنه بالعجمية اتى به
بالعجمية ذكره صاحب الحاوي كما يأتي بتكبيره الاحرام
بالعجمية إذا لم يحسن العربية وقد سبق تفصيل ما يجوز
في فصل التكبير* (فرع) إذا اتى ببديل الفاتحة من قراءة
أو ذكر حيث يجوزان بالشرط السابق واستمر العجز عن
الفاتحة اجزأته صلاته ولا اعادة فلو تمكن من الفاتحة في

الركوع أو ما بعده فقد مضت ركعته على الصحة ولا يجوز الرجوع الي الفاتحة وان تمكن قبل الشروع في البدل لزمه قراءة الفاتحة وان كان

[379]

في اثناء البدل فوجهان حكاهما السرخسي في الاماملي قولين (الصحيح) انه يلزمه الفاتحة بكما لها (والثاني) يكفيه ان يأتي من الفاتحة قدر ما بقى وان تمكن بعد فراغ البدل وقبل الركوع فطريقان حكاهما السرخسي وصاحب البيان وآخرون (اصحهما) لا يلزمه كما لو قدر المكفر بلا صوم علي الرقبة بعد الصوم (والثاني) فيه وجهان كما لو تمكن في اثناء البدل وممن حكى الوجهين في هذه الصورة الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة وإمام الحرمين والغزالي قال اصحابنا والتمكن قد يكون بتلقين وقد يكون بمصحف وغيرهما * (فرع) إذا لم يحسن شيئاً من القرآن ولا من الذكر ولا أمكنه التعلم وجب عليه أن يقوم بقدر الفاتحة ساكتاً ثم يركع ويجزيه صلاته بلا إعادة لانه مأمور بالقيام والقراءة فإذا عجز عن أحدهما أتى بالآخر لقوله صلي الله عليه وسلم " إذا امرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم * (فرع) ذكر المصنف في هذا الفصل عبد الله بن أبي أوفى وهو وابوه صحابيان رضي الله تعالى عنهما واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث وكنيته عبد الله أبو إبراهيم وقيل أبو محمد وقيل أبو معاوية شهد بيعة الرضوان ونزل الكوفة وتوفى سنة ست وثمانين قيل هو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وقول المصنف لانه ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل عنه عند العجز الي بدل كالقيام قوله من أركان الصلاة احتراز من الحج فانه لا بدل لاركانه وقوله فجاز أن ينتقل لو قال وجب كان أصوب * (فرع) في مذاهب العلماء فيمن لا يحسن الفاتحة كيف يصلى إذا لم يمكنه التعلم فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها فان لم

يحسن شيئاً من القرآن لزمه الذكر فان لم يحسنه ولا
أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءة الفاتحة وبه قال احمد
وقال أبو حنيفة إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب
الذكر وقال مالك لا يجب ولا القيام وقد سبق دليلنا عليهما
* * قال المصنف رحمه الله * * (وان قرأ القرآن
بالفارسية لم تجزه لان القصد من القرآن اللفظ وذلك لا
يوجد في غيره) * * * (الشرح) * مذهبنا أنه لا يجوز قراءة
القرآن بغير لسان العرب سواء أمكنه العربية أو عجز عنها
وسواء كان في الصلاة أو غيرها فان اتى بترجمته في صلاة
بدلاً عن القراءة لم تصح صلاته سواء

[380]

احسن القراءة ام لا هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
منهم مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة تجوز وتصح به
الصلاة مطلقاً وقال أبو يوسف ومحمد يجوز للعاجز دون
القادر واحتج لابي حنيفة بقوله تعالى (قل الله شهيد بيني
وبينكم واوحى الي هذا القرآن لانذركم به) قالوا والعجم لا
يعقلون الانذار الا بترجمته وفي الصحيحين ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال " انزل القرآن علي سبعة احرف "
وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان قوماً من الفرس
سألوه ان يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة
الكتاب بالفارسية ولانه ذكر فقامت ترجمته مقامه
كالشهادتين في الاسلام وقياساً على جواز ترجمه حديث
النبي صلي الله عليه وسلم وقياساً على جواز التسبيح
بالعجمية واحتج اصحابنا بحديث عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه سمع هشام بن حكيم يقرأ سورة على غير ما
يقرأ عمر فلقه بردائه واتى به رسول الله صلي الله عليه
وسلم وذكر الحديث رواه البخاري ومسلم فلو جازت
الترجمة لانكر عليه صلي الله عليه وسلم اعتراضه في شئ
جائز واحتجوا أيضاً بان ترجمة القرآن ليست قرآناً لان
القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الاعجاز فلم

وليست الترجمة معجزة والقرآن هو الذي تحدى به النبي
صلي الله عليه وسلم العرب ووصفه الله تعالى بكونه عربيا
وإذا علم ان الترجمة ليست قرآنا وقد ثبت انه لا تصح
صلاته الا بقرآن حصل أن الصلاة لا تصح بالترجمة: هذا كله
مع ان الصلاة بناها علي التعبد والاتباع والنهي عن الاختراع
وطريق القياس منسدة وإذا نظر الناظر في اصل الصلاة
واعدادها واختصاصها باوقاتها وما اشتملت عليه من عدد
ركعاتها واعادة ركوعها في كل ركعة وتكرر سجودها الي
غير ذلك من افعالها ومدارها علي الاتباع ولم يفارقها جملة
وتفصيلا فهذا يسد باب القياس حتي لو قال قائل مقصود
الصلاة الخضوع فيقوم السجود مقام الركوع لم يقبل ذلك
منه وان كان السجود ابلغ في الخضوع. ثم عجت من
قولهم ان الترجمة لا يكون لها حكم القرآن في تحريمها
علي الجنب ويقولون لها حكمه في صحة الصلاة التي
مبناها على التعبد والاتباع ويخالف تكبيرة الاحرام التي قلنا
يأتي بها العاجز عن العربية بلسانه لان مقصودها المعنى
مع اللفظ وهذا بخلافه: هذا آخر كلام امام الحرمين رحمه
الله * (فرع) لو قرأ الفاتحة بلغة لبعض العرب غير اللغة
المقروءة فيها لم تصح ولم يجز في غير الصلاة ايضا صرح به
صاحب التتمة قال ومن اتى بالترجمة ان كان متعمدا
بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم يعتد بقراءته ولكن
لا تبطل صلاته ويسجد للسجود كسائر الكلام ناسيا أو جاهلا
* * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يقرأ بعد الفاتحة
سورة وذلك سنة والمستحب ان يقرأ في الصبح بطوال
المفصل لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم قرأ فيها
بالواقعة فان كان يوم الجمعة استحب ان يقرأ فيها (الم
تنزيل السجدة) (وهل أتى علي الانسان) لان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ ذلك ويقرأ في الاولين في الظهر
بنحو ما يقرأ في الصبح لما روى أبو سبيد الخدرى رضي
الله عنه قال " حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخيرتين على النصف من ذلك وحزرنا

قيامه في الاوليين من العصر علي قدر الاخيرتين من الظهر وحزرننا

[382]

قيامه في الاخيرتين من العصر علي النصف من ذلك " وقرأ في الاوليين من العصر بأوساط المفصل لما رويناه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقرأ في الاوليين من العشاء الآخرة بنحو ما يقرأ في العصر لما روى عنه عليه السلام انه قرأ في العشاء الآخرة سورة الجمعة المنافقين وقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل " فان خالف وقرأ غير ما ذكرناه جاز لما روى رجل من جهينة " انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض ") * (الشرح) * الذي اختاره ان اقدم جملة من الاحاديث الواردة في السورة بعد الفاتحة فيحصل منها بيان ما ذكره المصنف وغيره وما يحتاج في الاستدلال به في ذلك ان شاء الله تعالى فأما الظهر والعصر فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال " كانت الصلاة تقام فينطلق احدنا الي البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي اهله ثم يرجع الي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى " رواه مسلم وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة آية - أو قال نصف ذلك - وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخيرين قدر نصف ذلك " رواه مسلم وعن أبي سعيد ايضا قال " حزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزننا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية قدر ألم تنزيل السجدة وحزننا قيامه في الركعتين الاخيرتين على النصف

من ذلك وحزرننا قيامه في الاوليين من العصر علي قدر
الاخيرتين من الظهر وحزرننا قيامه في الاخيرتين من العصر
علي النصف من ذلك " رواه مسلم وعن جابر بن سمرة
رضي الله عنهما قال " كان النبي صلي الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر بنحو ذلك وفي
الصبح أطول من ذلك " رواه مسلم وعنه ان النبي صلي
الله عليه وسلم " كان يقرأ في الظهر سبح اسم ربك
الاعلى وفي الصبح أطول من ذلك " رواه مسلم وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الظهر
والعصر بالسما ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما
من السور " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
والنسائي وعن البراء رضي الله عنه قال " كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد
الآيات من سورة لقمان والذاريات " رواه النسائي وابن
ماجه باسناد حسن وأما المغرب فعن جبير بن مطعم رضي
الله عنه قال " سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرأ
بالطور في المغرب " رواه البخاري ومسلم وفي رواية
البخاري " يقرأ في المغرب بالطور " وعن ابن عباس
رضي الله عنهما ان ام الفضل وهي امه رضي الله عنهما
سمعتة وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بنى والله لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر

[383]

ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في
المغرب " رواه البخاري ومسلم وعن مروان ابن الحكم
قال " قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه مالك تقرأ في
المغرب بقصار وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ بطولي الطولين " رواه البخاري هكذا قال ابن
أبي مليكة طول الطولين الاعراف والمائدة رواه النسائي
باسناده الصحيح " ان زيد بن ثابت قال لمروان أتقرأ في
المغرب بقل هو الله أحد وانا أعطيناك الكوثر قال نعم قال

- يعنى زيدا - فمحلولة لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول الطولين المص " وعن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " قرأ في صلاة المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين " رواه النسائي باسناد حسن وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل " رواه النسائي باسناد صحيح وعن عبد الله السانحي " انه صلى وراء أبي بكر الصديق رضى الله عنه المغرب يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت حتى ان كاد تمس ثيابي بثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب " : رواه مالك في الموطأ باسناده الصحيح وأما العشاء فعن البراء رضى الله عنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون وما سمعت احدا أحسن منه صوتا أو قراءة " رواه البخاري ومسلم وعن أبي رافع قال " صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين طول في العشاء " يا معاذ إذا أمت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرا بسم ربك والليل إذا يغشي " رواه البخاري ومسلم هذا لفظ أحد روايات مسلم وعن بريدة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور " رواه الترمذي وقال حديث حسن وأما الصبح فعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو

احدهما ما بين الستين إلى المائة " رواه البخاري ومسلم
وهذا لفظ رواية البخاري وسائر رواياته وروايات مسلم "
يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة " عن عبد الله بن
السائب رضي الله عنه قال " صلى لنا النبي صلى الله عليه
وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر
موسي وهرون أو حتى جاء ذكر عيسى أخذت النبي صلى
الله عليه وسلم سلعة فركع " رواه مسلم وعن قطبة بن
مالك رضي الله عنه " انه صلى مع النبي صلى

[384]

الله عليه وسلم الصبح فقرأ في اول ركعة والنخل باسقات
لها طلع نضيد أو ربما قال في ق " رواه مسلم وعن جابر
بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم "
كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد وكان صلاته بعد
تخفيفا " رواه مسلم وعن ابن حريث رضي الله عنه " انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل إذا
عسعس " رواه مسلم وعن معاذ بن عبد الله الحفني ان
رجلا من جهينة اخبره " انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الارض في الركعتين كلها
فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرأ
ذلك عمدا " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن أبي هريرة
رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الفجر الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتي علي
الانسان " رواه البخاري ومسلم ورواه مسلم ايضا عن ابن
عباس رضي الله عنهما. واما الجمع بين سورتين في ركعة
ففيه حديث أبي وائل قال " جاء رجل إلي ابن مسعود فقال
قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال ابن مسعود رضي الله
عنه هذا كهذا لشعر لقد عرفت النظائر التي كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين
سورة من المفصل سورتين في كل ركعة " رواه البخاري
ومسلم فهذه جملة من الاحاديث الصحيحة في المسألة

وفى الصحيح أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه: وأما الاحاديث الحسنة والضعيفة فيه فلا تنحصر والله أعلم: قال العلماء واختلاف قدر القراءة في الاحاديث كان بحسب الاحوال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول وفى وقت لا يؤثرونه لعذر ونحوه فيخفف وفى وقت يريد اطالتها فيسمع بكاء الصبي كما ثبت في الصحيحين والله أعلم: وأما ضبط الفاظ الكتاب وبيانها فالمفصل سمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين سوره وقيل لقلة المنسوخ فيه وآخره (قل اعوذ برب الناس) وفى أوله مذاهب قيل (سورة القتال) وقيل من (الحجرات) وقيل من (قاف) وقال الخطابي وروى هذا في حديث مرفوع وهذه المذاهب مشهورة وحكي القاضي عياض قولاً أنه من (الجاثية) وهو غريب والسورة تهمز لغتان الهمز أشهر وأصح وبه جاء القرآن العزيز قوله وقرأ فيها بالواقعة هذا الحديث أشار إليه الترمذي فقال روى أن النبي صلى الله عليه وسلم " قرأ في الصبح بالواقعة " وفيما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة كفاية عنه. قوله يقرأ فيها (الم تنزيل السجدة) اما تنزيل فمرفوعة اللام علي حكاية التلاوة واما السجدة فيجوز رفعها على أنها خبر مبتدأ ويجوز نصبها على البدل من موضع الم أو باضمار أعني وسورة السجدة ثلاثون آية مكية وقوله يقرأ في الاوليين والاخرين هو بالياء المثناة من تحت المكررة في حزننا قيامه في الظهر قدر ثلاثين آية يعني في كل ركعة كما سبق بيانه في الرواية الاخرى قوله العشاء الآخرة صحيح وقد انكره الاصمعي وقال لا يقال الآخرة وليس كما بل ثبت في مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ايما امرأة أصابت

بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " وثبت ذلك عن جماعات من الصحابة وقد أوضحته في تهذيب الاسماء: اما

الاحكام فقال الشافعي والاصحاب يستحب أن يقرأ الامام والمنفرد بعد الفاتحة شيئاً من القرآن في الصبح وفي الاوليين من سائر الصلوات ويحصل أصل الاستحبات بقراءة شئ من القرآن ولكن سورة كاملة أفضل حتي أن سورة قصيرة أفضل من قدرها من طويلة لانه إذا قرأ بعض سورة فقد يقف في غير موضع الوقف وهو انقطاع الكلام المرتبط وقد يخفى ذلك قالوا ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل (كالحجرات) (والواقعة) وفي الظهر بقريب من ذلك وفي العصر والعشاء باوساطه وفي المغرب بقصاره فان خالف وقرأ باطول أو أقصر من ذلك جاز ودليله الاحاديث السابقة واتفقوا علي انه يسن في صبح يوم الجمعة (الم تنزيل) في الركعة الاولى (وهل أتى) في الثانية للحديث الصحيح السابق وقرأ السورتين بكمالهما وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل واوساطه هو فيما أثر المأمون التطويل وكانوا محصورين لا يزيدون والا فليخفف وقد ذكره ان اختلاف الاحاديث في قدر القراءة كان بحسب الاحوال ويجوز ان يجمع بين سورتين فاكثر في ركعة للحديث السابق قال اصحابنا والسنة ان يقرأ على ترتيب المصحف متواليا فإذا قرأ في الركعة الاولى سورة قرأ في الثانية التي بعدها متصلة بها قال المتولي حتي لو قرأ في الاولى (قل اعوذ برب الناس) يقرأ في الثانية من أول البقرة ولو قرأ سورة ثم قرأ في الثانية التي قبلها فقد خالف الاول ولا شئ عليه والله اعلم * (فرع) فيما يتعلق بالسورة للنوافل يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقرأ في الاولى منها قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا إلى كلمة الآية " وفي رواية لمسلم " يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد " ونص الشافعي في البويطي علي استحباب القراءة بهما فيهما وعن ابن عمر قال " رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سية مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر قل يا ايها

الكافرون وقل هو الله احد " رواه النسائي باسناد جيد إلا ان فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (وان كان مأموماً نظرت فان كان في صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم " إذا كنتم خلفي فلا تقرأون الا بأم الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " وان كان في صلاة يسر فيها بالقراءة أو في صلاة يجهر فيها الا انه في موضع لا يسمع القراءة قرأ لانه غير مأموماً بالانصات

[386]

إلى غيره فهو كالامام والمنفرد) * * * (الشرح) * هذا الحديث صحيح تقدم بيانه قريباً في قراءة المأموم الفاتحة فلا خلاف ان المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الامام ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه فوجهان أصحهما يستحب قراءة السورة وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته والثاني لا يقرأها حكاية الخراسانيون * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيها زاد علي الركعتين فيه قولان قال في القديم (لا يستحب) لما روى أبو قتادة رضي الله عنه " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعون الآية أحياناً وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب " وقال في الام يستحب لما رويناه من حديث أبي سعيد الخدري ولانها ركعة يشرع فيها الفاتحة فيشرع فيها السورة كالأوليين ولا يفضل الركعة الأولى علي الثانية في القراءة وقال أبو الحسن الماسرجسي رحمة الله يستحب ان تكون قراءته في الأولى من كل صلاة أطول لما رويناه من حديث أبي قتادة وظاهر قوله في الام انه لا يفضل لما رويناه من

حديث ابي سعيد الخدرى رضي الله عنه وحديث قتادة
يحتمل ان يكون اطال لانه احس بداخل) * (الشرح) *
حديث ابي قتادة رواه البخاري ومسلم واسم ابي قتادة
الحارث بن ربعي وقيل النعمان بن ربعي وقيل عمرو بن
ربيعي الانصاري السلمى بفتح السين واللام توفى بالمدينة
سنة سبع وخمسين على الاصح وقوله سمعنا الآية أحيانا أي
في نادر من الاوقات وهذا محمول علي انه لغلبة
الاستغراق في التدبر يحصل الجهر بالآية من غير قصد أو
انه فعله لبيان جواز الجهر وانه لا تبطل الصلاة ولا يقضي
سجود سهو أو ليعلمهم أنه يقرأ أو انه يقرأ السورة الفلانية
واما أبو الحسن الماسرجسى بفتح السين المهملة وكسر
الجيم واسمه محمد بن علي بن سهل تفقه علي ابي
الحسن المروزي وتفقه عليه القاضي أبو الطيب الطبري
وكان متقنا للمذهب وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه
توفى رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وثلثمائة وقول المصنف
لأنها ركعة يشرع فيها الفاتحة احتراز من ركعه المسبوق:
اما الاحكام فهل يسن قراءة السورة في الركعة الثالثة
والرابعة فيه قولان مشهوران (احدهما) وهو قوله في
القديم لا يستحب قال القاضي أبو الطيب ونقله البويطي
والمزنى عن الشافعي (والثاني) يستحب وهو نصه في الام
ونقله الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي عن الاملاء أيضا
واختلف الاصحاب في الاصح منهما فقال أكثر العراقيين
الاصح الاستحباب ممن صحه الشيخ أبو حامد والمحاملي
وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسي والشاشي وصحت
طائفة عدم الاستحباب وهو الاصح وبه افتى

[387]

الاكثر ون جعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها علي
القديم قلت وليس هو قديما فقط بل معه نصان في الجديد
كما حكيناه عن القاضي ابي الطيب واتفق اصحابنا على انه
إذا قلنا بالسورة في الثانية والرابعة تكون أخف من الاولى

والثانية لحديث أبي سعيد رضى الله عنه وهل يطول الاولى
في القراءة علي الثانية من كل الصلوات فيه وجهان
(اصحهما) عند المصنف والاكثرين لا يطول والثاني يستحب
التطويل لحديث أبي قتادة قال القاضي أبو الطيب في
تعليقه الصحيح أن يطول الاولى من كل الصلوات لكنه في
الصبح أشد استحبابا قال وهذا الماسرجسى وعامة اصحابنا
بخراسان وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن وقال أبو
حنيفة يستحب ذلك في الفجر خاصة قال والوجه الآخر
يسوي بينهما ذكره اصحابنا العراقيون لنص في الام قال
القاضي والصحيح انه يطولها لحديث أبي قتادة ويدركها
قاصدا الجماعة واما تأويل المصنف انه احس بداخل
فضعيف لوجهين (احدهما) انه قال وكان يطيل وهذا يشعر
بتكرار هذا وانه مقصود علي مذهب من يقول ان كان
يقتضي التكرار (والثاني) ان من احس بداخل وهو في
القيام لا يستحب له انتظاره علي المذهب وانما اختلفوا
في انتظاره في الركوع والتشهد والصحيح استحباب
تطويل الاولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد
وافقه غير وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي
وحسبك به معتمدا في هذا وإذا قلنا بتطويل الاولى علي
الثانية فهل يستحب تطويل الثالثة علي الرابعة فيه طريقتان
نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق على انها لا تطول لعدم
النص فيها ولعدم المعني المذكور في الاولى ونقل الرافعي
فيها الوجهين وإذا قلنا تسن السورة في الاخيرتين فهي
مسنونة للامام والمأموم والمنفرد وفي المأموم وجه
ضعيف بناء على انه لا يقرأ السورة في السرية حكاه
المتولي * (فرع) قال صاحب التتمة المتنفل بركعتين تسن
له السورة والمتنفل باكثر ان كان يقصر علي تشهد واحد
قرأ السورة في كل ركعة وان تشهد تشهدين فهل تسن له
السورة في الركعات المفعولة بين التشهدين فيه وجهان
بناء علي القولين في الاخيرتين من الفرائض * (فرع)
المسبوق بركعتين من الرباعية نص عليه الشافعي رحمه
الله انه يأتي بهما بالفاتحة وسورتين وللأصحاب طريقتان
(احدهما) قاله أبو علي الطبري في استحباب السورة له

القولان لانها آخر صلاة وانما فرعه الشافعي علي قوله
تستحب السورة في كل الركعات (والطريق الثاني) قاله
أبو اسحق تستحب

[388]

له السورة قولاً واحداً وان قلنا لا تستحب في الاخيرتين ولا
أدرك قراءة الامام للسورة فاستحب له لثلاثاً تخلو صلاته من
سورتين وهذا الطريق الثاني هو الصحيح عند الاصحاب
وممن صححه امام الحرمين وصاحب الشامل وآخرون
ونقله صاحب الحاوي عن ابي اسحق اكثر الاصحاب فان
كان ذلك في العشاء وثالثة المغرب لم يجهر بالقراءة علي
المذهب وبه قطع الجمهور وحكى أبو علي الطبري في
الافصاح والقاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل
والبيان في جهره قولين كالسورة قال القاضي أبو الطيب
نص في الاملاء أنه يجهر لان الجهر قد فاته فيتداركه كالسر
ونص في غيره أنه لا يجهر لان سنة آخر الصلاة الاسرار فلا
يفوته وبهذا يحصل الفرق بينه وبين الشيخ أبو محمد في
التبصرة لو كان الامام بطئ القراءة وامكن المأموم
المسبوق ان يقرأ السورة فيما ادرك فقرأها لم يعدها في
الاخيرتين إذا قلنا تختص القراءة بالاوليين * (فرع) لو قرأ
السورة ثم قرأ الفاتحة اجزأتها الفاتحة ولا تحسب له
السورة علي المذهب وهو المنصوص في الام وبه قطع
الاكثرون ممن قطع به القاضي أبو الطيب والبندنجي
والمحاملي في المجموع والقاضي حسين والفوراني لانه
اتى بها في غير موضعها وحكى الشيخ أبو محمد الجويني
في التبصرة وولده امام الحرمين والشيخ نصر المقدسي
وغيرهم في الاعتداد بالسورة وجهين لان محلها القيام وقد
اتى بها فيه * (فرع) لو قرأ الفاتحة مرتين وقلنا بالمذهب
ان الصلاة لا تبطل بذلك لم تحسب المرة الثانية عن
السورة بلا خلاف صرح به المتولي وغيره قال لان الفاتحة
مشروعة في الصلاة فرضاً والشئ الواحد لا يؤدي به فرض

ونفل في محل واحد (فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه التبصرة لو ترك الامام السورة في الاولين فان تمكن المأموم فقرأها قبل ركوع الامام حصلت له فضيلة السورة وان لم يتمكن لاسراع الامام وكان يود ان يتمكن فللمأموم ثواب السورة وعلي وبالحق تقصيره لحديث ابي هريرة رضى الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم " رواه البخاري ومسلم قال وربما تأخر المأموم بعد ركوع الامام لقراءة السورة وهذا خطأ لان المأموم يتعين عليه فرض المتابعة إذا هوى الامام للركوع فلا يجوز ان يشتغل عن الفرض بنفل * (فرع) في مذاهب العلماء في السورة بعد الفاتحة: مذهبنا انها سنة فلو قصر علي الفاتحة اجزأته الصلاة وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واحمد وكافة العلماء الا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن عثمان بن أبي العاص

[389]

الصحابي رضى الله عنه وطائفة انه تجب مع الفاتحة سورة اقلها ثلاث آيات وحكاه صاحب البيان عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويحتج له بانه المعتاد من فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما تظاهرت به الاحاديث الصحيحة مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني اصلي " دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن " وظاهره الاكتفاء بها وعن ابي هريرة رضى الله عنه قال " في كل صلاة يقرأ فيما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا وان لم تزد علي ام القرآن اجرأت وان زدت فهو خير لك " رواه البخاري ومسلم استدل البيهقي وغيره في هذه المسألة بهذا الاثر عن ابي هريرة رضى الله عنه ولا دلالة فيه لمسألتنا فان الصحابة رضى الله عنهم لا يحتج بعضهم بقول بعض وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "

صلى ركعتين ولم يقرأ فيهما الا بفاتحة الكتاب " رواه البخاري باسناد ضعيف * * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب للامام أن يجهر بالقراءة في الصبح والاوليين من المغرب والاوليين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للمأموم ان يسر لانه إذا جهر نازع الامام في القراءة ولانه مأمور بالانصات إلى الامام وإذا جهر لم يمكنه الانصات لغيره فهو كالامام وان كانت امرأة لم تجهر في موضع فيه رجال أجانب لانه لا يؤمن ان يفتتن بها ويستحب الاسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخرين من العشاء لانه نقل الخلف عن السلف وان فاتته صلاة بالنهار فقضاها بالليل اسر لانها صلاة نهار وان فاتته صلاة بالليل فقضاها بالنهار اسر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا رأيتم من يجهر بالقراءة في النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء " ويحتمل عندي ان يجهر كما يسر فيما فاتته من صلاة النهار فقضاها بالليل) * * * (الشرح) * السلف في اللغة هم المتقدمون والمراد هنا أوائل هذه الامة والخلف بفتح الامام يقال بأسكانها لغتان الفتح أفصح وأشهر وهم السابقون لمن قبلهم في الخير والعلم والفضل وقوله صلاة النهار عجماء بالمد أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم وهذا الحديث الذي ذكره باطل غريب لا أصل له. أما حكم المسألة فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة والاسرار في الظهر والعصر وثالثة المغرب والثالثة والرابعة من العشاء وهذا كله باجماع المسلمين مع الاحاديث الصحيحة المتظاهرة علي ذلك هذا حكم الامام وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور قال العبدري هو مذهب العلماء كافة الا أبا حنيفة فقال جهر المنفرد

واسراره سواء دليلنا أن المنفرد كالامام في الحاجة الي
الجهر للتدبر فسن له الجهر كالامام وأولي لانه اكثر تدبرا
لقراءته لعدم ارتباط غيره وقدرته علي اطاقه القراءة
ويجهر بها للتدبر كيف شاء ويخالف المنفرد المأموم فانه
مأمور بالاستماع ولئلا يهوش علي الامام وأجمعت الامة
علي ان المأموم يسن له الاسرار ويكره له الجهر سواء
سمع قراءة الامام أم لا قال صاحب الحاوي حد الجهر أن
يسمع من يليه وحد الاسرار أن يسمع نفسه ودليل كراهة
الجهر للمأموم حديث عمران بن الحصين رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلي الظهر فجعل
رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال
أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال رجل أنا فقال قد ظننت أن
بعضهم خالجنها " رواه مسلم ومعني خالجنها جاذبنيها
ونازعنيها وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا إن كانت تصلی
خالية أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة
سواء صلت بنسوة أو منفردة وإن صلت بحضرة اجنبي
أسرت وممن صرح بهذا التفصيل المصنف والشيخ أبو
حامد والبندنجي وأبو الطيب في تعليقهما والمحاملي في
المجموع والتجريد وآخرون وهو المذهب وأطلق صاحب
الحاوي انها تسر سواء صلت منفردة ام امامة وبالغ
القاضي حسين فقال هل صوت المرأة عورة فيه وجهان
(الاصح) انه ليس بعورة قال فان قلنا عورة فرفعت صوتها
في الصلاة بطلت صلاتها والصحيح ما قدمناه عن الاكثرين
قال البندنجي ويكون جهرها اخفض من جهر الرجل قال
القاضي أبو الطيب وحكم التكبير في الجهر والاسرار حكم
القراءة واما الخنثى فيسر بحضرة النساء والرجال الاجانب
ويجهر إن كان خاليا أو بحضرة محارمه فقط وأطلق جماعة
أنه كالمرأة والصواب ما ذكرته واما الفاتنة فان قضى فائنة
الليل بالليل جهر بلا خلاف وإن قضى فائنة النهار بالنهار
أسر بلا خلاف وإن قضى فائنة النهار ليلا أو الليل نهارا
فوجهان حكاهما القاضي حسين والبعوى والمتولي وغيرهم
(اصحهما) ان الاعتبار بوقت القضاء في الاسرار والجهر
صححه البغوي والمتولي والرافعي (والثاني) الاعتبار بوقت

الفوات وبه قطع صاحب الحاوى قال لكن يكون جهره نهارا
دون جهره ليلا وطريقة المصنف مخالفة لهؤلاء كلهم فانه
قطع بالاسرار مطلقا (قلت) كذا اطلق الاصحاب لكن صلاة
الصبح وإن كانت نهائية فلها في القضاء في الجهر حكم
الليلية ولوقتها فيه حكم الليل وهذا مراد الاصحاب * (فرع)
لو جهر في موضع الاسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا
سجود سهو فيه ولكنه ارتكب

[391]

مكروها هذا مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد في اصح
الروايتين وقال مالك والثوري وابو حنيفة واسحق يسجد
للسهو دليلنا قوله في حديث ابى قتادة " ويسمعنا الآية
احيانا " وهو صحيح كما سبق * (فرع) في حكم النوافل
في الجهر. اما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف
القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف واما نوافل النهار فيسن
فيها الاسرار بلا خلاف واما نوافل الليل غير التراويح فقال
صاحب التتمة يجهر فيها وقال القاضى حسين وصاحب
التهذيب يتوسط بين الجهر والاسرار واما السنن الراتبه مع
الفرائض فيسر بها كلها باتفاق اصحابنا ونقل القاضى
عياض في شرح مسلم عن بعض السلف بالجهر في سنة
الصبح وعن الجمهور الاسرار كمذهبنا * (فرع) في
الاحاديث الواردة في الجهر والاسرار في صلاة الليل. عن
حذيفة رضي الله عنه قال " صليت مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند
المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت
يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها ثم افتتح النساء فقرأها
يقرأ مترلا وإذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال
سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ " رواه مسلم وعن ابى قتادة
رضي الله ان النبي صلي الله عليه وسلم " خرج ليلة فإذا
هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ومر
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي رافعا صوته فلما

اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلى تخفض من صوتك قال قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله وقال لعمر مررت بك وأنت تصلى رافعا صوتك فقال يا رسول الله أوقف الوسنان واطرد الشيطان فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا " رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه أبو داود إسناد صحيح عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر قوله " فقال لابي بكر ارفع من صوتك شيئا ولا لعمر اخفض وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمع الله بعضه الي بعض فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلکم قد أصاب " وعن ابي هريرة قال " كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ويرفع طورا " رواه أبو داود بإسناد حسن وعن عصف بن حارث وهو تابعي جليل وقيل صحابي قال

[392]

" قلت لعائشة رضي الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل أو آخره قالت ربما اوتر في أول الليل وربما اوتر في آخره قلت آخر الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن ويخفت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة " رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه غيره وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمرسر بالصدقة " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن والنسائي وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال " اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا إن

كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم علي بعض في القراءة أو قال في الصلاة " رواه أبو داود باسناد صحيح * (فصل) في مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة واذكر ان شاء الله اكثرها مختصرة خوفا من الاملال بكثرة الاطالة (احداها) قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لانها ليست قرآنا فان القرآن لا يثبت الا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل واما الشاذة فليست متواترة فلو خالف وقرأ بالشاذة انكر عليه قراءتها في الصلاة أو غيرها وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ وقد ذكرت قصة في التبيان في آداب حملة القرآن ونقل الامام الحافظ أبو عمر بن عبد البر اجماع المسلمين علي انه لا تجوز القراءة بالشاذ وانه لا يصلي خلف من يقرأ بها قال العلماء فمن قرأ بالشاذ ان كان جاهلا به أو بتحريمه عرف ذلك فان عاد إليه بعد ذلك أو كان عالما به عزز تعزيرا بليغا الي ان ينتهي عن ذلك ويجب علي كل مكلف قادر علي الانكار ان ينكر عليه فان قرأ الفاتحة في الصلاة بالشاذة فان لم يكن فيها تغير معني ولا زيادة حرف ولا نقصه صحت صلاته وإلا فلا وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها غيرها من السبع جاز بشرط أن يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاولي (الثانية) تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديد انها وهن أربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (اصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو أبدل غيره (والثاني) تصح لعسر ادراك مخرجهما علي

العوام وشبههم (الثالثا) إذا لحن في الفاتحة لحننا يخل المعنى بأن ضم تاء انعمت أو كسرهما أو كسر كاف إياك نعبد أو قال إياء بهمزيين لم تصح قراءته وصلاته ان تعمد وتجب إعادة القراءة أن لم يتعمد وان لم يخل المعنى كفتح دال نعبد ونون نستعين وصاد صراط ونحو ذلك لم تبطل صلاته ولا قراءته ولكنه مكروه ويحرم تعمده ولو تعمده لم تبطل قراءته ولا صلاته هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفي التتمة وجه ان اللحن الذي لا يخل المعنى لا تصح الصلاة معه قال والخلاف مبني علي الاعجاز في النظم والاعراب جميعا أو في النظم فقط (الرابعة) في دقائق مهمة ذكرها الشيخ أبو محمد الجويني في التبصرة تتعلق بحروف الفاتحة قال شرط السين من البسملة وسائر الفاتحة ان تكون صافية غير مشوبة تغيرها لطيفة المخرج من بين الثنايا - يعني وأطراف اللسان - فان كان به لثغة تمنعه من اصفاء السين فجعلها مشوبة بالثاء فان كانت لثغته فاحشة لم يجز للفصيح الاقتداء به وان كانت لثغته يسيرة لس قيها ابدال السين جازت امامته ويجب اظهار التشديد في الحرف المشدد فان بالغ في التشديد لم تبطل صلاته لكن الاحسن اقتصاره على الحد المعروف للقراءة وهو ان يشدد التشديد الحاصل في الروح وليس من شرط الفاتحة فصل كل كلمة عن الاخرى كما يفعله المتقشفون المتجاوزون للحد بل البصريون يعدون هذا من العجز والعى ولو أراد ان يفصل في قراءة بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخففها والاولي ان يصل البسملة بالحمد لله لانها آية منها والاولي أن لا يقف علي أنعمت عليهم لان هذا ليس بوقف ولا منتهى آية ايضا عند الشافعي رحمه الله قال ومن الناس من يبالغ في الترتيل فيجعل الكلمة كلمتين وأصل إظهار الحروف كقولهم نستعين يقفون بين السين والفاء وقفة لطيفة فينقطع

الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة وهذا لا يجوز لان الكلمة الواحدة لا تحتمل التقطيع والفصل والوقف في اثنائها وانما القدر الجائز من الترتيل ان يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلي ما بعده متصلا بلا وقفة وترتيل القرآن وصل الحروف والكلمات علي ضرب من الثاني وليس من الترتيل فصل الحروف ولا الوقت في غير موضعه ومن تمام التلاوة اشمام الحركة الواقعة علي الحرف الموقوف عليه اختلاسا لا اشباعا ولو اخرج بعض الحروف من غير مخرجه بان يقول نستعين تشبه التاء الدال أو الصاد لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فان كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وان أمكنه وجب التعلم ويلزمه قضاء كل صلاة في زمن التفريط في التعلم. هذا حكم الفاتحة فاما غيرها فالخلل في تلاوته ان غير المعني وهو متعمد بان قرأ (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء أو قرأ بعض الكلمات التي في الشواذ كقراءة (والسارق والسارقة فاقطعوا ايماهما) (وفيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (واقيموا الحج والعمرة لله) فهذا كله تبطل به الصلاة وان كان خللا لا يغير المعني ولا يزيد في الكلام لم تبطل به الصلاة ولكنها تكره

[394]

هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله. قال صاحب التتمة وان كان في الشاذة تغيير معنى فتعمد بطلت والا فلا ويسجد للسهو قال الشيخ أبو محمد في التبصرة لو فرغ من الفاتحة وهو معتقد انه اتها ولا يشك في ذلك ثم عرض له شك في كلمة أو حرف منها فلا أثر لشكه وقراءته محكوم بصحتها ولو فرغ من الفاتحة شاكا في تمامها لزمه اعادتها كما لو شك في اثنائها ولو كان يقرأ غافلا ففطن لنفسه وهو يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يتيقن قراءة جميع السورة فعليه استئناف القراءة وان كان الغالب انه لا يصل آخرها الا بعد قراءة أولها الا انه يحتمل

انه ترك منها كلمة أو حرفا فان لم يستأنفها وركع عمدا بطلت صلاته وان ركع ناسيا فكل ما فعله قبل القراءة في الركعة الثانية لغو (السادسة) شرطا القراءة وغيرها أن يسمع نفسه ان كان صحيح السمع ولا شاغل للسمع ولا يشترط في هذه الحالة حقيقة الاسماع وهكذا الجميع في التشهد والسلام وتكبيرة الاحرام وتسبيح الركوع وغيره وسائر الاذكار التي في الصلاة فرضها ونفلها كله علي هذا التفصيل بلا خلاف (السابعة) قال اصحابنا علي الاخرس ان يحرك لسانه بقصد القراءة بقدر ما يحركه الناطق

[395]

لان القراءة تتضمن نطقا وتحريك اللسان فقصط ما عجز عنه ووجب ما قدر عليه لقوله صلي الله عليه وسلم " وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم " رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيان هذه القاعدة في فصل التكبير وقد ذكر المصنف المسألة هناك وبسطناها (الثامنة) يستحب عندنا أربع سككات للامام في الصلاة الجهرية (الاولي) عقب تكبيرة الاحرام يقول فيها دعاء الاستفتاح (والثانية) بين قوله ولا الضالين وأمين سكتة لطيفة (الثالثة) بعد أمين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة (الرابعة) بعد فراغه من السورة سكتة لطيفة جدا ليفصل بها بين القراءة وتكبيرة الركوع وتسمية الاولي سكتة مجاز فانه لا سكت حقيقة بل يقول دعاء الاستفتاح لكن سميت سكتة في الاحاديث الصحيحة كما سبق ووجهه انه لا يسمع احد كلامه فهو كالساكت وأما الثانية والرابعة فسككتان حقيقتان وأما الثالثة فقد قدمنا عن السرخي انه قال يستحب أن يقول فيها دعاء وذكرنا وقد تقدمت دلائل السككات الاول في مواضعها وأما الرابعة فاتفق اصحابنا علي استحبابها ممن صرح بها الشيخ أبو محمد في التبصرة وصاحب البيان واحتجوا بحديث الحسن عن سمرة بن جندب رضی الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم " انه كان يسكت

سكتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها " وفي رواية " إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا في ذلك الي المدينة الي بن كعب فصدق سمرة " رواه أبو داود بهذين الفضين وفي رواية له والترمذي " سكتة إذ استفتح وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين " وهذه الرواية لا تخالف السابقين بل يحصل من المجموع إثبات السكتات الثلاث والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد في التبصرة روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال في الصلاة وفسروه علي وجهين (احدهما) وصل القراءة بتكبيره الركوع يكره ذلك بل يفصل بينهما (والثاني)

[396]

ترك الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال فيحرم ان يصل الانتقال بالانتقال بل يسكن للطمأنينة (التاسعة) يستحب ترتيل القراءة وتدبرها وهذا مجمع عليه قال الله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) وقال تعالى (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وأما الاحاديث في هذا فاكثر من ان تحصر وقد ذكرت جملا منها في كتاب آداب القراء وذكرته فيه جملا مهمة تتعلق بالقرآن والقراءة وقد سبق بيان معظم ذلك في هذا الشرح في آخر باب ما يوجب الغسل وفيها نفائس لا يستغني عن معرفتها وبالله التوفيق (العاشرة) أجمع المسلمون علي أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن وأن من جحد شيئا منه كفر وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه قال ابن حزم في أول كتابه المجاز هذا كذب علي ابن مسعود موضوع وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زر عن ابن مسعود وفيها الفاتحة والمعوذتان * * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يركع وهو فرض من فروض الصلاة لقوله عز وجل (اركعوا واسجدوا) والمستحب أن يكبر للركوع لما روى أبو هريرة رضي الله

عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها " ولان الهوى الي الركوع فعل فلا يخلو من ذكر كسائر الافعال) * (الشرح) * حديث ابى هريرة رضى الله عنه رواه البخاري ومسلم والركوع في اللغة الانحناء كذا قاله اهل اللغة واصحابنا وقال صاحب الحاوى وبعضهم هو الخضوع وانشدوا فيه البيت المشهور * علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه * وقوله ولان الهوى هو بضم الهاء وتشديد الياء وهو السقوط والانخفاض وقاله الجوهرى وآخرون بفتح الهاء وقال صاحب المطالع الهوى بالفتح النزول والسقوط والهوى بالضم الصعود قال وقال الخليل هما لغتان بمعنى وأجمع العلماء على وجوب الركوع ودليله مع الآية الكريمة والاجماع حديث " المسئى صلاته " مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " ويسن أن يكبر للركوع بلا خلاف عندنا قال اصحابنا ولا يصل تكبيرة الركوع بالقراءة بل يفصل بينهما بسكتة لطيفة كما سبق قالوا ويبتدئ بالتكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفع يديه وهو قائما ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ويمد التكبير الي أن يصل إلى حد الراكعين هذا هو المذهب ونص عليه في الام وقطع به العراقيون وغيرهم وحكى جماعة من الخراسانيين قولين (أحدهما) هذا وهو الجديد (والثاني) وهو القديم لا يمد التكبير بل يشرع به قالوا والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات وهل تحذف ام تمتد حتى يصل الي الذكر الذى بعدها الصحيح المد ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله *

خمس تكبيرات في كل ركعة أربع للسجدين والرفعتين منها والخامسة للركوع فهذه عشرون وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول واما الثلاثة فيشرع فيها سبع عشرة سقط منها تكبيرات ركعة وهن خمس وأما الثنائية فيشرع فيها أحد عشر للركعتين وتكبيرة الاحرام وهذه كلها عندنا سنة الا تكبيرة الاحرام فهي فرض هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابن المنذر وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن مسعود وابن عمر وابن جابر وقيس بن عباد وشعيب والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وعوام أهل العلم ونقل أصحابنا عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري أنهم قالوا لا يشرع الا تكبيرة الاحرام فقط ولا يكبر غيرها ونقله ابن المنذر أيضا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونقله أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري عن جماعات من السلف منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين والقاسم بن محمد وسالم وسعيد بن جبير وأما قول البغوي في شرح السنة اتفقت الامة علي هذه التكبيرات فليس كما قال ولعله لم يبلغه ما نقلناه أو أورد اتفاق العلماء بعد التابعين علي مذهب من يقول اجماع بعد الخلاف وهو المختار عند متأخرى الاصوليين وبه قال من أصحابنا أبو علي بن خيران والقفال والشاشي وغيرهما وقال احمد ابن حنبل جميع التكبيرات واجبة واحتج لاحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " وثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبرهن واحتج لمن أسقطهن غير تكبيرة الاحرام بحديث عن الحسن بن عمران عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه رضي الله عنه " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير " رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما هكذا وفي رواية الامام أحمد بن حنبل في مسنده زيادة " لا يتم التكبير يعني إذا خفض وإذا رفع " ودليلنا علي أحمد حديث " المسئ صلاته " فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بتكبيرات الانتقالات وأمره بتكبيرة الاحرام وأما فعله صلى الله عليه وسلم

فمحمول علي الاستحباب جمعا بين الادل ء ودليلنا علي
الآخرين حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلي الصلاة يكبر حين
يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرقع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائما ربنا ولك الحمد
ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في
الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد
الجلوس " رواه البخاري ومسلم ولفظه لمسلم وعن
مطرف قال " صليت أنا وعمران

[398]

ابن حصين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا
سجد كبر وإذا رفع كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما
انصرفنا أخذ عمران بيدي ثم قال لقد صلي بنا هذا صلاة
محمد بن صلي الله عليه وسلم أو لقد ذكرني هذا صلاة
محمد صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري ومسلم وعن
عكرمة قال " صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين
تكبيرة فقلت لابن عباس أنه أحق فقال ثكلتك أمك: سنة
أبي القاسم صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن ابن
مسعود رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر
وعمر رضي الله عنهما " رواه الترمذي وقال حديث حسن
صحيح وفي المسألة أحاديث كثيرة في الصحيح وفيما
ذكرناه كفاية والجواب عن حديث بن أبزي من أوجه
(أحدها) أنه ضعيف لان رواية الحسن عن ابن عمران ليس
(1) (والثاني) أنه محمول علي أنه لم يسمع التكبير وقد
سمعه غيره ممن ذكرنا فقدمت رواية الميثب (والثالث)
لعله ترك التكبيرات أو نحوها لبيان الجواز وهذان الجوابان
ذكرهما البيهقي والجواب الاول جواب محمد بن جرير
الطبري وغيره * (فرع) يسن للامام الجهر بتكبيرات

الصلاة كلها وبقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فان كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ودليلنا من السنة حديث سعيد بن الحارث قال " صلي لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين حتي قضى صلاته على ذلك وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلي " وعن جابر رضى الله عنه قال " اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصيلنا وراءه وهو قاعد وأبو بكر رضى الله تعالى عنه يسمع الناس تكبيره " رواه مسلم وفي رواية ولمسلم أيضا " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر رضى الله تعالى عنه خلفه فإذا كبر أبو بكر يسمعنا " وعن عائشة رضى الله عنهما في قصة مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت " فأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أجلس إلى جنبه - يعنى أبا بكر رضى الله عنه - وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باليأس وأبو بكر يسمعهم التكبير " رواه مسلم بفظه والبخاري بمعناه * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه في التكبير لما ذكرناه من حديث أبى عمر رضى الله عنهما في تكبيرة الاحرام) * * * (الشرح) * حديث بن عمر رواه البخاري ومسلم ويستحب رفع اليدين حذو المنكبين للركوع وللرفع منه وفي تكبيرة الاحرام لكل مصل من قائم وقاعد ومضطجع وامرأة وصبي ومفترض ومتنفل نص عليه في الام واتفق عليه الاصحاب ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير وقد سبق في فصل

تكبيرة الاحرام عن البغوي انه يستحب تفريج الاصابع هنا
وفى كل رفع ولو كانت يده أو احدهما علية فحكمه ما
سبق في رفع تكبيرة الاحرام وجميع الفروع تحى هنا *
(فرع) في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع
منه (اعلم) ان هذه مسألة مهمة جدا فان كل مسلم يحتاج
إليها في كل يوم مرات متكاثرات لا سيما طالب الآخرة
ومكثر الصلاة ولهذا اعتنى العلماء بها اشد اعتناء حتى
صنف الامام عبد الله البخاري كتابا كبيرا في اثبات الرفع
في هذين الموضعين والانكار الشديد على من خالف ذلك
فهو كتاب نفيس وهو سماعي ولله الحمد فسأنقل هنا ان
شاء الله تعالى منه معظم مهمات مقاصده وجمع فيه
الامام البيهقي أيضا جملة حسنة وسأنقل من كتابه هنا ان
شاء الله تعالى مهمات مقاصده ولو لا خوف الاطالة لاريتك
فيه عجائب من النفائس وارجو ان اجمع فيه كتابا مستقلا:
(اعلم) ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام باجماع من يعتد
به وفيه شئ ذكرناه في موضعه (واما) رفعهما في تكبيرة
الركوع وفى الرفع منه فمذهبنا أنه سنة فيهما وبه قال أكثر
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكاه الترمذي
عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وابن الزبير وأبي
هريرة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم جماعة من
التابعين منهم طاوس وعطاء ومجاهد والحسن وسالم بن
عبد الله وسعيد بن جبير ونافع وغيرهم وعن ابن المبارك
واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء وعن أبي
سعيد الخدرى والليث بن سعد وأبى ثور قال ونقله الحسن
البصري عن الصحابة رضى الله تعالى قال وقال الازاعي
أجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة وحكاه ابن وهب
عن مالك قال ابن المنذر وبه قال الامام أبو عبد الله
البخاري يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفسا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة الانصاري وأبو
أسيد الساعدي البدرى ومحمد بن مسلمة البدرى وسهل
بن سعد وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأنس وأبو

هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير
ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأبو موسى الاشعري
وأبو حميد الساعدي وصى الله عنهم قال وقال الحسن
وحميد

[400]

ابن هلال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعون أيديهم فلم يستثن أحد من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال البخاري ولم يثبت عن أحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرفع يديه قال وروينا
الرافع أيضا هنا وعن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز
وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل
خراسان منهم سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر به عبد العزيز
والنعمان بن أبي عياش والحسن بن سيرين وطاوس
ومكحول وعبد الله بن دينار ونافع وعبيد الله بن عمر
والحسن بن مسلم وقيسس بن سعيد وعدة كثيرة وكذلك
روى عن أم الداراء رضي الله عنها أنها كانت ترفع يديها
وكان ابن المبارك يرفع يديه وكذلك عامة اصحابه ومحدثي
أهل بخارى منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد ومحمد
بن سلام وعبد الله ابن محمد المشيخي وعدة ممن لا
يحصى لا اختلاف بين من وصفنا من أهل العلم وكان عبد
الله بن الزبير - يعنى الحميدى شيخه - وعلي بن المدينى
ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحق بن إبراهيم يثبتون
عامه هذه الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويرونها حقا وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم هذا كلام
البخاري ونقله ورواه البيهقي عن هؤلاء الصحابة
المذكورين قال وروينا عن أبي بكر الصديق وعمر بن
الخطاب بن وعلي أبي طالب وجابر بن عبد الله وعقبة بن
عامر وعبد الله بن جابر البياضى الصحابيى رضي الله
تعالى عنهم ثم رواه عن هؤلاء التابعين الذين ذكرهم

البخاري قال وروينا أيضا عن ابى قلابه وأبى الزبير ومالك
والاوزاعي والليث وابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان
وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك ويحيى بن يحيى
وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فهؤلاء هم أئمة الاسلام
شرقا وغربا في كل عصر * وقال أبو حنيفة والثوري وابن
ابى ليلي وسائر اصحاب الرأي لا يعرف يديه في الصلاة الا
لتكبيره الاحرام وهى رواية عن مالك واحتج لهم بحديث
البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال " رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه ثم لا
يعود " رواه أبو داود وقال ليس بصحيح وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال " لا صلين بكم صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة " رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابى
بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند
افتتاح الصلاة " رواه الدارقطني والبيهقي وعن علي رضي
الله عنه أنه " كان يرفع يديه في التكبير الاولى من الصلاة
ثم لا يرفع في شئ منها " رواء البيهقي وعن علي رضي الله
عنه انه كان يرفع يديه في التكبير الاولى من الصلاة "
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالى اراكم رافعي ايديكم كأنها
الاناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة " رواه مسلم في
صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " لا ترفع
الايدي الا في سبعة مواطن من افتتاح الصلاة وفى
استقبال

[401]

القبلة وعلي الصفا والمروة وبعرفات وجمع في المقامين
عند الجمرتين " واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم "
كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع

وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك " رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما من طرق كثيرة وعن أبي قلابة أنه
رأى مالك بن الحويرث " إذا صلي كبر ثم رفع يديه فإذا أراد
أن يركع رفع يديه. وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه
وحدث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يفعل هكذا
" وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم " أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر
ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته
وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في
شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدين رفع يديه
كذلك وكبر " رواه أبو داود بهذا اللفظ والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقوله وإذا قام من السجدين يعنى به
الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول كذا فسر
الترمذي وغيره وهو ظاهر وعن وائل بن حجر رضى الله
عنه أنه رأى رسول الله صلي الله عليه وسلم " رفع يديه
حين دخل في الصلاة كبر ووصف همام - وهو أحد الرواة
حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما
ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما
سجد بين كفيه " رواه مسلم في صحيحه وعن محمد بن
عمرو عطاء أنه سمع أبا حميد في عشرة من أصحاب
رسول الله صلي الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة يقول "
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا
فأعرض فقال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا
قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فاعتدل فلم يصوب رأسه
ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن
حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه -
وذكر الحديث إلى أن قال - ثم صنع في الركعة الثانية مثل
ذلك حتى قام من السجدين كبر ورفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة " رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح قال وقوله قام من

السجدين يعني الركعتين وفي رواية لابي داود والترمذي أيضا قالوا في آخره " صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري في كتاب رفع اليدين من طرق وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه عند الركوع " رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مثله رواه البخاري في رفع اليدين والاحاديث الصحيحة في الباب كثيرة غير منحصرة وفيما ذكرناه كفاية قال القاضي أبو الطيب قال أبو علي زوى الرفع عن النبي صلى الله عليه

[402]

وسلم ثلاثون من الصحابة رضى الله عنهم (وأما) الجواب عن احتجاجهم بحديث البراء رضى الله عنه فمن أوجه (أحدها) وهو جواب أئمة الحديث وحفاظهم انه حديث ضعيف باتفاقهم ممن نص علي تضعيفه سفيان بن عيينة والشافعي وعبد الله بن الزبير الحميدى شيخ البخاري وأحمد بن حنبل ويحيى ابن معين وأبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي والبخاري وغيرهم من المتقدمين وهؤلاء أركان الحديث وأئمة الاسلام فيه وأما الحافظ والمتأخرون الذين ضعفوا فأكثروا من الخبر وسبب تضعيفه انه من رواية سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه واتفق هؤلاء الأئمة المذكورون وغيرهم علي ان يزيد بن أبي زياد غلط عليه وانه رواه أولا " إذا افتتح الصلاة رفع يديه " قال سفيان فقدمت الكوفة فسمعتة يحدث به ويزيد فيه ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال سفيان وقال لي اصحابنا ان حفظه قد تغير أو قد ساء قال الشافعي ذهب سفيان إلى تغليب يزيد بن أبي زياد في هذا الحديث وقال الحميدى هذا الحديث رواه يزيد ويزيد يزيد وقال أبو سعيد الدارمي سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح

وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد ابن أبي زياد قال
الدارمي ومما يحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه اللفظة
ان سفيان الثوري وزهير ابن معاوية وهشاما وغيرهم من
أهل العلم لم ينهكروها انما جاء بها من سمع منه بأخرة
قال البيهقي ومما يؤيد ما ذهب إليه هؤلاء أبو عبد الله وذكر
إسناده إلى سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن أبي زياد
بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضى الله
عنه قال " رايت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح
الصلاة رفع يديه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من
الركوع " قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول "
يرفع يديه إذا استفتح الصلاة ثم لا يعود " فظننت أنهم
لقنوه قال البيهقي وروى هذا الحديث محمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى عن البراء قال فيه " ثم لا يعود " ومحمد بن عبد
الرحمن بن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وهو أسوأ حالا عند أهل
المعرفة بالحديث من يزيد بن أبي زياد ثم روى البيهقي
باسناد عن عثمان بن سعيد الدارمي انه ذكر فصلا في
تضعيف حديث يزيد بن أبي زياد هذا قال ولم هذا يرو
الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اقوى من يزيد وذكر
البخاري في تضعيفه نحو ما سبق (والجواب الثاني) ذكره
اصحابنا قالوا صح وجب تأويله على

[403]

ان معناه لا يعود الي الرفع في ابتداء استفتاحه ولا في
أوائل باقى ركعات الصلاة الواحدة ويتعين تأويله جمعا بين
الاحاديث (الجواب الثالث) ان احاديث الرفع أولى لانها
اثبات وهذا نفي فيقدم الاثبات لزيادة العلم (الرابع) ان
احاديث الرفع أكثر فوجب تقديمها (وأما) حديث ابن
مسعود رضى الله عنه فجوابه من هذه الالوجه الاربعة فاما
الالوجه الثلاثة الاخيرة فظاهرة وأما تضعيفه فقد روى
البيهقي باسناده عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي

حديث ابن مسعود وروى البخاري في كتاب رفع اليدين
تضعيفه عن احمد بن حنبل وعن يحيى بن آدم وتابعهما
البخاري علي تضعيفه وضعفه من المتأخرين الدا قطني
والبيهقي وغيرهما وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه
فجوابه من أوجه أيضا (احدها) تضعيفه ممن ضعفه
البخاري ثم روى البخاري تضعيفه عن سفيان الثوري وروى
البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال روى هذا الحديث عن
علي من هذا الطريق الواهي وقد ثبت عن علي رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليد في
الركوع والرفع منه والقيام من الركعتين كما سبق فكيف
يظن به أنه يختار لنفسه خلاف ما رأي النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله " قال البيهقي قال الزعفراني قال الشافعي
ولا يثبت عن علي وابن مسعود يعنى ما روى عنهما أنها كانا
لا يرفعان ايديهما في غير تكبيرة الافتتاح قال الشافعي ولو
كان ثابتا عنهما لا شبه ان يكون رأهما الراوى مرة أغفلا
ذلك قال ولو قال قائل ذهب عنهما حفظ ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحفظه ابن عمر لكانت له
الحجة وأما حديث جابر بن سمرة فاحتجاجهم به من أعجب
الاشياء وأقبح أنواع الجهالة بالسنة لان الحديث لم يرد في
رفع الايدي في الركوع والرفع منه لكنهم كانوا يرفعون
أيديهم في حالة السلام من الصلاة ويشيرون بها الي
الجانبيين ويريدون بذلك السلام علي من عن الجانبين وهذا
لا خلاف فيه بين أهل الحديث ومن له أدني اختلاط باهل
الحديث ويبينه أن مسلم بن الحجاج رواه في صحيحه من
طريقين (احدهما) الطريق السابق والثانى عن جابر بن
سمرة قال " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله عليكم ورحمة الله
وأشار بيده الي الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تومئون بايديكم كأنها اذنان خيل شمس إنما يكفى
أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم علي أخيه من
على يمينه وشماله " هذا لفظه بحروفه في صحيح مسلم
وكذا رواه غير مسلم من أصحاب السنن وغيرهم وفى
رواية أخرى في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال

" صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلي صاحبة ولا يومئ بيده " هذا لفظ صحيح مسلم قال البخاري وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث جابر بن سمرة فانما كان في الرفع عند السلام لا في القيام قال ولا يحتج بمثل هذا من له حظ من العلم لانه معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما توهمه هذا المحتج لكان رفع الأيدي في الافتتاح وفي تكبيرات العيد أيضا منها عنه لانه يبين رفعا وقد بينه حديث أبي نعيم ثم ذكر بإسناده رواية مسلم التي نقلها الآن ثم قال البخاري فليحذر امرؤ أن يتأول أو يقول علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزوجل (فليذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وأما قوله عن ابن عباس " لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن " فجوابه من أوجه (أحدها) أنه ضعيف مرسل وهذا جواب البخاري وقد بين ذلك وأوضحه (الثاني) أن هذا نفى وغيره اثبات وهو مقدم (الثالث) أنه لو ثبت عنه لم يجز لاحد ترك السنن والاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم به ويؤيد هذا أن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة قد بينها البخاري بأسانيده وسأفرع بها بفرع مستقل في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى فهذا تنقيح ما يتعلق بالمسألة ودلائلها من الجانبين واختتمها بما ختم به البيهقي رحمه الله تعالى فانه روى عن الامام أبي بكر بن اسحق الفقيه قال قد صح رفع اليدين يعني في هذه المواضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن هؤلاء الصحابة لم يرووا النبي صلى الله عليه

وسلم رفع يديه وقد نسي ابن مسعود كيفية قيام الاثنين
خلف الامام ونسى نسخ التطبيق في الركوع وغير ذلك فإذا
نسى هذا

[405]

كيف لا ينسى رفع اليدين ثم روى البيهقي عن الربيع قال
قلت للشافعي ما معني رفع اليدين عند لركوع فقال مثل
معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة
نرجو فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا
والمروة وغيرهما وروى البيهقي عن سفيان بن عيينة قال
اجتمع الاوزاعي والثوري عشاء فقال الاوزاعي للثوري لم لا
ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه فقال حدثنا يزيد بن
ابى زياد فقال الاوزاعي اروي لك عن الزهري عن سالم
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تعارضني بيزيد ابن
أبى زياد ويزيد رجل ضعيف وحديثه ضعيف مخالف للسنة
فاحمر وجه الثوري فقال الاوزاعي كانك كرهت ما قلت
قال نعم فقال الاوزاعي قم بنا إلى المقام نلتعن أينا علي
الحق فتبسم الثوري لما رأى الاوزاعي قد احتد وروى
البخاري في كتاب رفع اليدين باسناده الصحيح عن نافع "
ان ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذ ركع وإذا رفع
رماه بالحصى " وروى البخاري عن ام الدرداء رضى الله
تعالى عنها " أنها كانت ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها
وحين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت سمع الله لمن
حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد " قال البخاري
ونساء بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من هؤلاء
وباسناده الصحيح عن سعيد بن جبير أنه قال " رفع اليدين
في الصلاة شئ تزيد به صلاتك " قال البخاري ولم يثبت
عند اهل البصرة ممن أدركنا من أهل الحجاز وأهل العراق
منهم الحميدى ومحمد بن المثنى ويحيى بن معين واحمد
ابن حنبل واسحق ابن ابراهيم وهؤلاء أهل العلم من ابناء
أهل زمانهم لم يثبت عند أحد منهم علمه في ترك رفع

الايدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه قال وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أكثر أهل زمانه علما فيما يعرف فلو لم يكن عند من لم يعلم عن السلف علم فاقتدى بابن المبارك فيما اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين لكان أولى به من أن يقتدى بقول من لا يعلم وقال معمر قال ابن المبارك صليت الي جنب النعمان فرفعت يدي فقال ما حسبت أن لم يطير قلت إن لم أطر في الاولى لم أطر في الثانية ثم روى البخاري رفع الايدي في هذه المواضع عن اعلام أئمة الاسلام من الصحابة والتابعين وتابعيهم ثم قال فهؤلاء أهل مكة والمدينة واليمن والعراق قد اتفقوا علي رفع الايادي ثم رواه عن جماعات آخرين ثم قال فمن زعم ان رفع اليدين بدعة فقد طعن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف ومن بعدهم وأهل الحجاز وأهل المدينة وأهل مكة وعدة من أهل العراق وأهل الشام واليمن وعلماء خراسان منهم ابن المبارك حتى

[406]

شيوخنا ولم يثبت عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الرفع وليس اسانيده اصح من اسانيد الرفع قال البخاري واما رواية الذين رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع ورواية الذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع في هذه المواضع وفي القيام من الركعتين فالجميع صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة واختلفوا فيها بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم والله تعالى اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (ويجب ينحنى إلي حد يبلغ راحتاه ركبتيه لانه لا يسمى بما دونه راكعا ويستحب أن يضع يديه علي ركبتيه ويفرق أصابعه لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم " أمسك راحتيه على ركبتيه كالقباض عليهما
وقرج بين أصابعه " ولا يطبق لما روى عن مصعب بن سعد
رضي الله عنه صليت الي جنب سعد بن مالك فجعلت يدي
بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بيدي وقال اضرب
بكفيك على ركبتيك وقال يا بني انا قد كنا نفعل هذا فأمرنا
ان نضرب بالاكف على الركب " والمستحب ان يمد ظهره
وعنقه ولا يقنع رأسه ولا يصوبه لما روى ان ابا حميد
الساعدي رضي الله عنه " وصف صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال فرقع واعتدال ولم يصوب رأسه ولم
يقنعه " والمستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبه لما روى
أبو حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم فعل فان كانت امرأة لم تجاف بل تضم المرفقين
إلي الجنبين لان ذلك أستر لها ويجب ان يطمئن في الركوع
لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته " ثم اركع حتى
تطمئن راکعاً " * * * (الشرح) * حديث أبي. حميد الاول
وحديثه الاخير صحيحان رواهما أبو داود والترمذي وهما من
جملة الحديث الطويل في صفة الصلاة بكمالها رواه أبو
داود والترمذي وغيرهما بهذه الالفاظ الا قوله ويفرج
أصابعه فلم يذكرها الترمذي وروى البخاري حديث أبي
حميد هذا لكنه لم يقع فيه هاتان اللفظتان كما وقعتا هنا
وأما لفظ البخاري فعن محمد بن عمرو ابن عطاء انه كان
جالسا مع نفر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرناه صلاة النبي صلى

[407]

الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم
لطلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " رأيته إذا كبر
جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم
هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقاره
مكانها فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها
واستقبل أصابع رجله موجهة للقبلة فإذا جلس في

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى علي مقعده " هذا لفظ رواية البخاري وأما رواية الترمذي فعن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول " أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه علي ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى إلى الأرض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم جافى عضديه عن ابطنيه وفتح أصابع رجله ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقد واعتدل حتي يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتي إذا قام من السجدين كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتي كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ رواية الترمذي قال هذا حديث حسن صحيح قال وقوله إذا قام من السجدين رفع يديه يعني إذا قام الركعتين من التشهد الأول ورواه أبو داود بإسناد صحيح علي شرط مسلم مثل رواية الترمذي وزاد بعده بتكبيره الاحرام يقرأ وقال فيها ثم يركع ويضع على راحتيه على ركبته وقال ثم قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتي يحاذي بهما منكبيه ورواه أبو داود من رواية أخرى وقال " إذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه " لكنه من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف وفي رواية له في السجود " واستقبل باطراف أصابعه القبلة " فهذه طرق من حديث التبطين رواها البخاري ومسلم بإسنادهما عن مصعب بن

سعد بن أبي وقاص قال " صليت الي جنب ابي فطبقت بين كفى ووضعتهما بين فخذى فنهايى ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا ان نضع أيدينا على الركب " وأما حديث " المسئى صلاته " فراواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وأما الفاظ الفصل فالتطبيق هو ان يجعل بطن كفيه علي بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذه وقوله ولا يقنع رأسه أي يرفعه ولا يصوبه - وهو بضم الياء

[408]

وفتح الصاد وبالباء الموحدة - أي لا يبالغ في خفضه وتنكيسه وقوله يجافى هو غير مصور ومعناه يباعد ومنه الجفوة والجفاء بالمد وأبو حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن عمرو الانصاري الساعدي من بني ساعدة بطن من الانصار المدني رضي الله عنه توفى في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه مصعب بن سعد ابي وقاص اسم ابي وقاص مالك بن وهيب ويقال اهيب فسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص وهو واحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومصعب ابنه وقوله في حديث ابي حميد ثم هصر ظهره وهو بفتح الهاء والصاد المهملة المخففة أي ثناه وعطفه والفقار عظام الظهر بفتح الفاء وقوله " فتح اصابع رجليه " وهو بالحاء المهلة أي لينها وثناها الي القبلة وقوله وركع ثم اعتدل اي استوى في ركوعه (أما) أحكام الفصل قال أصحابنا أقله أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا وهذا عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين ولو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مد يديه بلغت راحته ركبتيه لم يكن ركوعا لان بلوغهما لم يحصل بالانحناء قال امام الحرمين ولو مزج الانحناء بهذه الهيئة وكان التمكن من وضع الراحتين علي الركبتين جميعا لم يكن ركوعا أيضا ثم أن لم يقدر علي الانحناء الي الحد المذكور الا بمعين أو باعتماد علي شئ أو بأن ينحني علي جانبه

لزمه ذلك بلا خلاف لان ذلك يؤدي الي تحصيل الركوع فوجب فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان عجز أوماً بطرفه من قيام هذا بيان ركوع القائم أما ركوع المصلي قاعدا فأقله أن ينحنى بحيث يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الارض وأكملة أن ينحنى بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده فان عجز عن هذا القدر لعله بظهره ونحوها فعل الممكن من الانحناء وفي ركوع العاجز وسجوده فروع كثيرة سنذكرها ان شاء الله تعالى حيث ذكر المصنف المسألة في باب صلاة المريض قال أصحابنا ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد ثم بدا له بعد بلوغه حد الركعتين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع بل يجب أن يعود الي القيام ثم يركع وهذا لا خلاف فيه ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الارض فارتفع من الارض إلى حد الركعين لم يجزه بلا خلاف وقد ذكره المصنف في باب سجود التلاوة بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع ولو انحنى للركوع فسقط قبل حصول أقل الركوع لزمه أن يعود الي الموضع الذي سقط منه وينبى علي ركوعه صرح به صاحب الحاوي والاصحاب ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يعتدل قائماً ولا يجوز أن يعود الي الركوع لئلا يزيد ركوعاً نص عليه الشافعي في الام وقطع به الشيخ أبو حامد والقاضي وأبو الطيب والاصحاب وتجب الطمأنينة

[409]

في الركوع بلا خلاف لحديث " المسئ صلاته " وأقلها أن يمكن في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف لحديث " المسئ صلاته " ولو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متصلة ولم يلبث لم تحصل المطمأنينة ولا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة بلا خلاف وأما أكمل الركوع في الهيئة فان ينحنى بحيث يستوى ظهره وعنقه

ويمدهما كالصفحة وينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه قال الشافعي في الام ويمد ظهره وعنقه ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ويجتهد ان يكون مستويا فان رفع رأسه عن ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهته ولا اعاده عليه ويضع يديه علي ركبتيه ويأخذهما بهما ويفرق أصابعه حينئذ ويوجهها نحو القبلة قال الشيخ أبو محمد في التبصرة ويوجههما نحو القبلة غير منحرفة يمينا وشمالا وهذا الذي ذكرناه من استحباب تفريقها هو الصواب الذي نص عليه الشافعي في المختصر وغيره وقطع به الاصحاب في جميع الطرق واما قول امام الحرمين والغزالي في الواسيط يتركها علي حالها فشاذ مردود قال الشافعي في الام واصحابنا فان كانت احدى يديه مقطوعة أو علية فعل بلاخرى ما ذكرنا وفعل بالعليلة الممكن فان لم يمكنه وضع اليدين علي الركبتين ارسلهما قال اصحابنا ولو كان اقطع من الزنديين لم يبلغ يزنده ركبتيه وفي الرفع يرفع زنده حذو منكبيه والفرق ان في تبليغهما إلى الركبتين في الركوع مفارقة من استواء الظهر بخلاف الرافع ولو لم يضع يديه علي ركبتيه ولكن بلغ ذلك القدر اجزاه ويكره تطبيق اليدين بين الركبتين لحديث سعد رضي الله تعالى عنه فقد صرح فيه بالنهي ويسن للرجل ان يجافى مرفقيه عن جنبه ويسن للمرأة ضم بعضها الي بعض وترك المجافاة وقد ذكر المصنف دليل هذا كله مع ما ذكرناه من حديث ابي حميد واما الخنثى فالصحيح انه كالمراة يستحب له ضم بعضه إلى بعض وقال صاحب البيان قال القاضي أبو الفتوح لا يستحب له المجافاة ولا الضم لانه ليس احدهما اولي من الاخر والمذهب الاول وبه قطع الرافعي لانه احوط قال الشافعي في الام احب للمرأة في السجود ان تض؟ بعضها الي بعض وتلصق بطنها بفخذها كاستر ما يكون لها قال وهكذا احب لها في الركوع وجميع الصلاة والمعتد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه استر لها كما ذكره المصنف وذكر

البيهقي بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث مرسل في سنن ابي داود قال العلماء والحكمة في استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام * (فرع) قال الشافعي في الام والشيخ ابو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه علي ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحته الي ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركوع الركع لان الاصل عدمه * (فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحته ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة يكفيه في لركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الاركان (واحتج له) بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد اتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة المسئ صلاته " ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم " ارجع فصل فانك لم تصل " (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في آخر مرة " ارجع فصل فانك لم تصل " فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة إلي تكراره وعن زيد بن وهب ابي حذيفة رضى الله عنه " رأى رجلا لا يتم

الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت علي غير
الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم "
رواه البخاري وعن رفاعه بن رافع حديثه في قصة المسئ
صلاته بمعنى الحديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق
صحيح كما سبق بيانه في فصل قراءة الفاتحة وعن ابى
مسعود البدرى رضى الله عنه قال النبي صلي الله عليه
وسلم " لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود " رواه أبو داود والترمذي وقال

[411]

حديث حسن صحيح والنسائي وغيرهم وهذا لفظ ابى داود
ولفظ الترمذي " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود " قال الترمذي والعمل علي هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم ومن
بعدهم والصلب الظهر وفى الباب احاديث كثيرة مشهورة
وفيما ذكرناه كفاية واما احتجاجهم بالآية الكريمة فجوابه
انها مطلقة بينت السنة المراد بها فوجب اتباعه * (فرع)
في الركوع: اتفق العلماء من الصاحبة والتابعين ومن
بعدهم علي كراهة التطبيق في الركوع الا عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه فانه كان يقول التطبيق سنة ويخبر
انه قد رأى النبي صلي الله عليه وسلم يفعله ثبت ذلك عنه
في صحيح مسلم وحجة الجمهور حديث سعد وهو صريح
في النسخ كما سبق بيانه وحديث ابى حميد الساعدي
وغيرهما وعن ابن عبد الرحمن السلمى قال " قال لنا عمر
بن الخطاب رضى الله عنه ان الركب قد سنت لكم فخذوا
بالركب " رواه الترمذي وقال حديث صحيح والنسائي *
قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يقول سبحان
ربى العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عن ابن
مسعود رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال
" إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاثا فقد تم
ركوعه وذلك أدناه " والافضل أن يضيف (اللهم لك ركعت

ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي
وبصري وعظمي ومخي وعصبي) لما روى على رضى الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا ركع قال ذلك
" فان ترك التسبيح لم تبطل صلاته لما روى ان النبي صلى
الله عليه وسلم للمسيء صلاته " ثم راع حتى تطمئن راعا
" (لم يذكر التسبيح) * * * (الشرح) * حديث ابن مسعود
رضي الله عنه رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
عن عون بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال أبو داود
والترمذي وغيرهما هو منقطع لان عون لم يلق ابن مسعود
ولهذا قال الشافعي في الام وان كان هذا الحديث ثابتا
فانما يعنى بقوله ثم ركوعه وذلك أدناه أي أدنى ما ينسب
إلى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده قال
البيهقي انما قال ان كان ثابتا لانه منقطع واما حديث علي
رضي الله عنه فرواه مسلم وفيه مغايرة في بعض الالفاظ
سأذكرها إن شاء الله تعالى وحديث المسيء صلاته رواه
البخاري ومسلم وسبق بيانه مرات. اما حكم المسألة فقال
الشافعي رحمه الله في المختصر يقول سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال وقال في الام أحب أن يبدأ
الراکع فيقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ويقول ما حكته

[412]

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعنى حديث علي رضي
الله عنه قال أصحابنا يستحب التسبيح في الركوع ويحصل
أصل السبحة بقوله سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى
الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فهذا أدنى
مراتب الكمال قال القاضى حسين قول الشافعي يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك أدنى الكمال لم يرد أنه لا
يجزیه أقل من الثلاث لانه لو سبح مرة واحدة كان أتيا بسنة
التسبيح وإنما أراد أن أول الكمال الثلاث قال ولو سبح
خمسا أو سبعا أو تسعا أو إحدى عشرة كان أفضل وأكمل
لكنه إذا كان اماما يستحب أن لا يزيد على ثلاث وكذا قال

صاحب الحاوى أدنى الكمال ثلاث وأعلى الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح قال أصحابنا ويستحب أن يقول سبحان ربى العظيم وبحمده وممن نص علي استحباب قوله وبحمده القاضي أبو الطيب والقاضى حسين وصاحب الشامل والغزالي وآخرون وينكر علي الرافعي لانه قال وبعضهم يضيف إليه وبحمده فاوهم أنه وجه شاذ مع أنه مشهور لهؤلاء الأئمة قال أصحابنا ويستحب أن يقول اللهم ركعت إلي آخر حديث علي رضي الله تعالى عنه وهذا أتم الكمال واتفق الاصحاب علي أنه يأتي بالتسبيح أولاً وهو ظاهر نص الشافعي في الام الذي قدمته قال أصحابنا فإذا أراد الاقتصار علي أحد الذكرين فالتسبيح أفضل لانه أكثر في الاحاديث وممن صرح بهذا القاضي حسين وامام الحرمين وصاحب العدة وآخرون قال القاضي أبو الطيب والياتيان بقوله اللهم لك ركعت إلى آخره مع ثلاث تسبيحات أفضل من حذفه وزيادة التسبيح على ثلاث وهذا الذي قاله واضح لا يجى فيه خلاف قال أصحابنا والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب المنفرد وأما الامام فلا يزيد علي ثلاث تسبيحات وقيل خمس إلا أن يرضي المأمومون بالتطويل ويكونوا محصورين لا يزيدون هكذا قاله الاصحاب وقد قال الشافعي في الام أحب أن يبدأ الراكع فيقول سبحان ربى العظيم ثلاثاً ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله يعنى حديث علي رضي الله عنه قال وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه اما ما كان أو منفرداً وهو تحفيف لا تثقيل هذا لفظ نصه وظاهر استحباب الجميع للامام لكن الاقوى ما ذكره الاصحاب فيتأول نصه علي ما إذا رضي المأمومون أو علي غيره والله اعلم *

(فرع) في بيان الاحاديث الواردة في أذكار الركوع والسجود: عن عائشة رضى الله عنها قال " كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي " رواه البخاري ومسلم وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول في ركوعه وسجوده " سبحو قدوس رب الملائكة والروح " رواه البخاري ومسلم: وسبحو قدوس بضم أولهما وفتحهما لغتان وعنها قالت " افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فحسبت ثم رجعت فإذا هو راکع وساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا أنت " رواه مسلم وعن حذيفة رضى الله عنه قال " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح آل عمران فقرأها افتتح النساء فقرأها نقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح وسبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قيام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى وكان سجوده قريبا من قيامه " رواه مسلم وعن علي رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم " كان إذا قام الي الصلاة قال وجهت وجهى الي آخره وإذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك أمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبي وإذا رفع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد وإذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين " رواه مسلم وعن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال " لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم " رواه أبو داود وابن ماجه باسناد حسن زاد أبو داود في رواية أخرى قال " فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال سبحان ربى العظيم

وبحمده ثلاثا وإذا سجد قال سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا " قال أبو داود ونخاف أن لا تكون هذه لزيادة محفوظة وفي رواها مجهول وعن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلي وبحمده ثلاثا " رواه الدار قطني باسناد فيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف وعن عوف ابن مالك رضى الله عنه قال قال " قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام يقرأ بسورة البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد

[414]

بقدر ثم قال في سجوده ذلك ثم قام فقرأ بآل عمران ثم قرأ سورة سورة) " رواه أبو داود باسناد صحيح وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم " رواه مسلم وفي الباب أحاديث كثيرة ستأتي بقية منها في السجود إن شاء الله تعالى * (فرع) قال الشافعي وسائر الاصحاب وسائر العلماء قراءة القرآن في الركوع والسجود والتشهد وغير حالة القيام من احوال الصلاة (1) لحديث علي رضى الله عنه قال " نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد " رواه مسلم وعن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الاواني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهد في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم " رواه مسلم فان قرأ غير الفاتحة في الركوع والسجود لم تبطل صلاته وان قرأ الفاتحة ايضا لم تبطل علي الاصح وبه قطع جمهور

العراقيين وفي وجه حكاة الخراسانيون وصاحب الحاوي
انه تبطل صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه كما لو ركع
أو سجد في غيره موضعه وستأتى فروع هذه المسألة
ونبسطها في سجود السهو ان شاء الله تعالى * (فرع) في
التسبيح وسائر الاذكار في الركوع والسجود وقول سمع
الله لمن حمده وربنا لك الحمد والتكبيرات غير تكبيرة
الاحرام كل ذلك سنة ليس بواجب فلو تركه لم ياثم وصلاته
صحيحة سواء تركه عمدا أو سهوا لكن يكره تركه عمدا هذا
مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء قال الشيخ
أبو حامد وهو قول عامة الفقهاء قال صاحب الحاوي وهو
مذهب الفقهاء كافة وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب
ان تركه عكدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال داود
واجب مطلقا وأشار الخطابي في معالم السنن الي
اختياره وقال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وان نسيه بين
السجدتين وجميع التكبيرات واجبة فان ترك شيئا منه عمدا
بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو عنه وعنه
رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج من اوجبه بحديث عقبة
بن عامر المذكور في فرع اذكار الركوع وبأن النبي صلي
الله عليه وسلم كان يفعله وقال صلي الله عليه وسلم "
صلوا كما رأيتموني اصلي " وبالقياس وعلي القراءة واحتج
الشافعي والجمهور بحديث المسئ صلاته فان النبي صلي
الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه
الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه
الاذكار واجبة لعلمه اياها بل هذه اولي بالتعليم لو كانت
واجبة لانها تقال سرا وتخفى كان الركوع والسجود مع
ظهورهما لا يعلمها فهذه اولي واما الاحاديث الواردة

(1) كذا بالاصل وفيه سقط لعله مكروهة أو نحوه فليحذر
اه

بهذه الاذكار فمحمولة علي الاستحباب جمعا بين الادلة واما القياس علي القراءة ففرق اصحابنا بان الافعال في الصلاة ضربان (احدهما) معتاد للناس في غير الصلاة وهو القيام والقعود وهذا لا تتميز العبادة فيه عن العادة فوجب فيه الذكر ليميز (والثاني) غير معتاد وهو الركوع والسجود فهو خضوع في نفسه متميز لصورته عن افعال العادة فلم يفتقر إلى مميز والله أعلم * (فرع) التسبيح في اللغة معناه التنزيه قال الواحدى اجمع المفسرون واهل المعاني على ان معنى تسبيح الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء قال واصله في اللغة التباعد من قولك سبحت في الارض إذا بعدت فيها وسبحان الله منصوب على المصدر عنه الخليل والفراء كأنك قلت سبحانا وتسبيحا فجعل السبحان موضع التسبيح قال سبيويه سبحت الله سبحانا بمعنى واحد فالمصدر التسبيح وسبحان اسم يقوم مقام المصدر وبحمده سبحته فحذف سبحته اختصار أو يكون قوله وبحمده حالا أي حامدا سبحته وقيل معناه وبحمده ابتدئ * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه وسيتحب ان يقول سمع الله لمن حمده لما ذكرناه من حديث ابي هريرة في الركوع ويستحب ان يرفع يديه حذو منكبيه في الرفع لما ذكرناه من حديث ابن عمر في تكبيرة الاحرام فان قال من حمد الله سمع الله له اجزأه لانه اتى باللفظ والمعنى فإذا استوى قائما استحب ان يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض ملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم " كان إذا رفع رأسه من الركوع قال ذلك " ويجب ان يطمئن قائما لما روى رفاعه بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا قام احدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما امره الله تعالى الي ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راکعا ثم ليقيم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى

يطمئن ساجدا ") * * * (الشرح) * اما حديث أبي سعيد
فصحيح رواه مسلم بلفظه الا انه قال " احق ما قال العبد
وكلنا لك عبد " باثبات الالف في احق وووا في وكلنا هكذا
رواه أبو داود وسائر المحدثين ووقع في المذهب وكتب
الفقه " حق ما قال العبد كلنا " بحذف الالف والواو وهذا
وان كان منتظم المعنى لكن الصواب ما ثبت في كتب
الحديث قال الشيخ أبو عمر بن الصلاح رحمه الله معناه "
احق ما قال العبد " قوله " لا مانع لما اعطيت " الي آخره
وقوله " وكلنا لك عبد " اعتراض بين المبتدأ والخبر قال أبو
داود أو يكون قوله " احق ما قال " خبرا لما قبله أي قوله
ربنا لك الحمد إلي آخره " احق ما قال العبد " والاول اولي
وهذا الذي رجحه هو الراجح الذي يحسن ان يقال انه احق
ما قال العبد لما فيه من كمال التفويض إلى الله تعالى
والاعتراف بكمال قدرته وعظمته وقهره وسلطانه
وانفراده بالوحدانية وتدبير مخلوقاته

[416]

واما حديث ابن عمر فصحيح رواه البخاري ومسلم وحديث
رفاعة صحيح تقديم بيانه بطوله في فصل القراءة لكن وقع
هنا " حتي تطمئن قائما " والذي في الحديث " حتى تعتدل
قائما " واما الفاظ الفصل فقوله لانه اتى باللفظ والمعنى
احتراز من قوله في التكبير اكبر الله فانه لا يجزيه لانه اتى
باللفظ دون المعنى وقوله " سمع الله لمن حمده " أي
تقبل الله منه حمده وجازاه به وقوله " ملء المسوات
وملء الارض " هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفع
ممن ذكرهما جميعا ابن خالويه وآخرون وحكي عن الزجاج
انه لا يجوز الا الرفع ورجح ابن خالويه والاكثرون النصب
وهو المعروف في الروايات الحديث وهو منصوب علي
الحال اي مالئا وتقديره لو كان جسما لملا ذلك وقد بسطت
الكلام في هذه اللفظة في تهذيب اللغات وذكرت قول
الزجاج وابن خالويه وغيرهما وقوله " اهل " منصوب على

النداء قيل ويجوز رفعه علي تقدير أنت اهل والمشهور
الاول والثناء المجد والمجد العظمة وقوله " لا ينفع ذا الجد
منك الجد " هو بفتح الجيم علي المشهور وقيل بكسرها
والصحيح والاول والجد الحظ والمعني لا ينفع ذا المال
والحظ والغني غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه
ومن عقابك العمل الصالح وعلي رواية الكسر يكون معناه
لا ينفع ذا الاسراع في الهرب اسراعه وهربه وقد اوضحته
في تهذيب الاسماء واللغات وقوله رفاعه بن مالك كذا هو
في المذهب والذي في رواية الشافعي والترمذي وغيرهما
رفاعة بن رافع وكذا ذكره المصنف قبل هذا في فصل
قراءة الفاتحة وقد بيناه هناك: اما حكم الفصل فالاعتدال
من الركوع فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به بلا
خلاف عندنا وقد يتعجب من المصنف حيث لم يصرح به كما
صرح به في التكبير والقراءة والركوع كانه تركه لاستغنائه
بقوله بعده ويجب أن يطمئن قائما قال اصحابنا والاعتدال
الواجب هو ان يعود بعد ركوعه الي الهيئة التي كان عليها
قبل الركوع سواء صلى قائما أو قاعدا فلو ركع عن قيام
فسقط في ركوعه نظر ان لم يطمئن من ركوعه لزمه أن
يعود إلى الركوع ويطمئن ثم يعتدل منه وإن اطمأن لزمه
ان ينتصب قائما فيعتدل ثم يسجد ولا يجوز ان يعود الي
الركوع فان عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد ركوعا
ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل تم اعتداله لزمه
أن يعود إلي الاعتدال ثم يسجد لان الاصل عدم الاعتدال
ويجب ان لا يقصد بارتفاعه من الركوع شيئا غير الاعتدال
فلو رأى في ركوعه حية ونحوها فرفع فزعا منها لم يعتد به
وينبغي ان لا يطول الاعتدال زيادة علي القدر المشروع
لاذكاره فان طول زياده عليه ففى بطلان صلاته خلاف
وتفصيل نذكره ان شاء الله تعالى في باب سجود السهو
قال اصحابنا ولو اتي بالركوع الواجب فعرضت علة منعه
من الانتصاب سجد من ركوعه وسقط عنه الاعتدال لتعذره
فلو زالت العلة قبل بلوغ جبهته من الارض وجب ان يرتفع
وينتصب قائما ويعتدل ثم يسجد وان زالت بعد وضع جبهه

علي الارض لم يرجع إلى الاعتدال بل سقط عنه فان خالف
وعاد إليه بل تمام سجوده عالما بتحريمه بطلت صلاته

[417]

وإن كان جاهلا لم تبطل ويعود إلي السجود وتجب
الطمأنينة في الاعتدال بلا خلاف عندنا وقال إمام الحرمين
في قلبى من ايجلبها شئ وسببه أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في حديث المسئ صلاته " حتى تعتدل قائما "
وقال في باقى الاركان حتى تطمئن والصواب الاول لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن وقال " صلوا كما
رأيتموني أصلي " هذا ما يتعلق بواجب الاعتدال وأما أكمله
ومندوباته (فمنها) أن يرفع يديه حذو منكبيه كما سبق بيانه
في صفة الرفع في تكبيره الاحرام ويكون ابتداء رفعهما مع
ابتداء الرفع ودليل الرفع حديث ابن عمر الذى ذكره
المصنف مع غيره مما سبق في فصل الركوع وسبق هنا
بيان مذاهب العلماء فإذا اعتدل قائما حط يديه والسنة أن
يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده قال الشافعي
في الام والاصحاب فان قال من حمد الله سمع له أجزاءه
في تحصيل هذه السنة لانه أتى باللفظ والمعنى بخلاف ما
لو قال في التكبير أكبر الله فانه لا يجزيه علي الصحيح لانه
يحيل معناه بالتنكيس قال الشافعي والاصحاب لكن قول
سمع الله لمن حمده أولى لانه الذى وردت من الاحاديث
فإذا استوى قائما استحباب أن يقول " ربنا لك الحمد ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد أهل
الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد "
قال الشافعي والاصحاب يستوى في استحباب هذه الاذكار
كلها الامام والمأموم والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين
قوله سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إلي آخره وهذا لا
خلاف فيه عندنا لكن قال الاصحاب إنما يأتي الامام بهذا

كله إذا رضي المأمومون بالتطويل وكانوا محصورين فان
لم يكن

[418]

كذلك اقتصر علي سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقد
قدمنا أن الذي في رواية المحدثين " أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد " والذي في كتب الفقه " حق ما قال العبد
كلنا " بخلاف الالف والواو وكلاهما صحيح المعنى لكن
المختار ما وردت به السنة الصحيحة وهو اثبات الالف
والواو وثبت في الاحاديث الصحيحة من روايات كثيرة " ربنا لك الحمد " وفي روايات كثيرة " ربنا ولك الحمد " بالواو وفي روايات " اللهم ربنا ولك الحمد " وفي روايات " اللهم ربنا لك الحمد " وكله في الصحيح قال الشافعي والاصحاب كله جائز قال الاصمعي سألت أبا عمرو عن الواو في قوله " ربنا ولك الحمد " فقال هي زائدة يقول العرب يعنى هذا الثوب فيقول المخاطب نعم وهو لك بدرهم فالواو زائدة (قلت) ويحتمل أن تكون عاطفة علي محذوف أي ربنا اطعناك وحمدناك ولك الحمد قال الشافعي والاصحاب ولو قال ولك الحمد ربنا أجزاءه لانه أتى باللفظ والمعني وقد سبق الآن الفرق بينه وبين قوله اكبر الله قالوا ولكن الافضل قوله ربنا لك الحمد علي الترتيب الذي وردت به السنة قال صاحب الحاوي وغيره يستحب للامام ان يجهر بقوله سمع الله لمن حمده ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالكبير ويسر بقوله ربنا لك الحمد لانه يفعله في الاعتدال فأسر به كالتسبيح في الركوع والسجود وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير فان أراد تبليغ غيره انتقال الامام كما يبلغ التكبيره جهر بقول سمع الله لمن حمده لانه المشروع في حال الارتفاع ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لانه انما يشرع في حال الاعتدال والله اعلم *

(فرع) ذكر صاحب التتمة في اشتراط الاعتدال في صلاة النقل وجهين بناء علي أن النفل هل يصح مضطجعا مع القدرة علي القيام قال ووجه السنة أنه اقتصر علي الايماء مع القدرة على اكمال الاركان * (فرع) في مذاهب العلماء في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه ركن في الصلاة لا تصح الصلاة الا به وبهذا قال احمد وداود واكثر العلماء وقال أبو حنيفة لا يجب بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزاءه وعن مالك روايتان كالمذهبيين واحتج لهم بقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) واحتج اصحابنا بحديث المسئ صلاته والآية الكريمة لا تعارضه وبقوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " * (فرع) في مذاهب العلماء فيما يقال في الاعتدال: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد إلي آخره وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للامام والمأموم والمنفرد وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود وقال أبو حنيفة يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط المأموم ربنا لك الحمد فقط حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك واحمد قال وبه أقول وقال الثوري والاوزاعي وأبو يوسف ومحمد واحمد يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم علي ربنا لك الحمد واحتج لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " رواه البخاري ومسلم وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه البخاري ومسلم وراه مسلم أيضا من رواية أبي موسى واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد " رواه البخاري ومسلم وعن حذيفة رضي الله عنه أن النبي

صلي الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه " سمع الله لمن
حمده ربنا لك الحمد " رواه مسلم وقد سبق بطوله في
فصل الركوع ومثله في صحيح

[420]

البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي
صحيح مسلم من رواية عبد الله بن أبي أو في وغيره وثبت
في صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويرث رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما
رأيتموني أصلي " فيقتضي هذا مع ما قبله أن كل مصل
يجمع بينهما ولأنه ذكر يستحب للامام فيستحب لغيره
كالتسبيح في الركوع وغيره ولأن لصلاة مبنية علي أن لا
يفتر عن الذكر في شيء منها فإن لم يقل بالذكرين في
الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خاليا عن الذكر وأما
الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " وإذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " فقال اصحابنا
فمعناه قولوا ربنا لك الحمد مع ما قد علمتموه من قول
سمع الله لمن حمده وانما خص هذا بالذكر لانهم كانوا
يسمعون جهر النبي صلى الله عليه وسلم بسمع الله لمن
حمده فإن السنة فيه الجهر ولا يسمعون قوله ربنا لك
الحمد لانه يأتي به سرا كما سبق بيانه وكانوا يعلمون قوله
صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " مع
قاعدة التأسى به صلى الله عليه وسلم مطلقا وكانوا
يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج الي الامر به
ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم (فرع) ثبت
عن رفاعه بن رافع رضي الله عنه قال " كنا نصلي وراء
النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال
سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا
قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول "
رواه البخاري فيستحب أن يجمع بين هذه الاذكار فيقول

في ارتفاعه سمع الله لمن حمده فإذا انتصب قال اللهم ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملء السموات وملء الأرض الي قوله منك الجد * قال المنصف رحمه الله * * (ثم يسجد وهو فرض لقوله تعالى (اركعوا واسجدوا) ويستحب أن يبتدئ عند الهوى الي السجود بالتكبيرات لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه في الركوع) * * * (الشرح) * قال الازهرى أصل السجود التطامن والميل وقال الواحدى أصله الخضوع والتذلل وكل من تذلل وخضع فقد سجد وسجد كل موات في القرآن طاعته لما سجد له هذا

[421]

أصله في اللغة وقيل لمن وضع جبهته في الأرض سجد لانه غاية الخضوع: والسجود فرض بنص الكتاب والسنن والاجماع ويستحب له التكبير للاحاديث السابقة في فصل الركوع وذكرنا هناك اختلاف العلماء وان احمد أوجب تكبيرات الانتقالات علي أصح الروايتين عنه وجماعة ومن السلف لا يشرع وذكرنا الدليل علي الجميع ويستحب مد التكبير من حين يشرع في الهوى حتي يضع جبهته علي الأرض هذا هو المذهب وفيه قول ضعيف حكاه الخراسانيون انه يستحب أن لا يمدّه وقد سبق بيانه في فصل الركوع * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب ان يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه قال " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " فان وضع يديه قبل ركبتيه أجزاء إلا انه ترك هيئة) * * (الشرح) * مذهبنا انه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والانف قال الترمذي والخطابى وبهذا قال اكثر العلماء وحكاه أيضا القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والنخعي ومسلم بن بشار وسفيان

الثوري واحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وبه اقول وقال
الاوزاعي ومالك يقدم يديه علي ركبتيه وهى رواية عن
احمد وروى عن مالك انه يقدم ايهما شاء ولا ترجيح واحتج
لمن قال بتقديم اليدين بأحاديث ولمن قال بعكسه بأحاديث
ولا يظهر ترجيح احد المذهبين من حيث السنة ولكني اذكر
الاحاديث الواردة من الجانبين وما قيل عن وائل بن حجر
رضي الله عنه قال " رأيت النبي صلي الله عليه وسلم إذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه " رواه أبو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم قال الترمذي هو حديث حسن وقال
الخطابي هو اثبت من حديث تقديم اليدين وهو ارفق
بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين وقال الدار
قطني قال ابن ابي داود وضع الركبتين قبل اليدين تفرد به
شريك القاضي عن ابن كليب وشريك ليس هو منفردا به
وقال البيهقي هذا الحديث يعد من افراد شريك هكذا ذكره
البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وزاد أبو داود في
رواية له " وإذا نهض نهض علي ركبتيه واعتمد علي فخذه "
وهى زيادة ضعيفة من رواية عبد الجبار بن وائل عن ابيه
ولم يسمعه وقيل ولد بعده وعن انس رضى الله عنه قال "
رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كبر وذكر الحديث
وقال في السجود سبقت ركبتاه يديه " رواه الدار قطني
والبيهقي وأشار إلي تضعيفه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم " إذا سجد احدكم فلا
يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه " رواه أبو
داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن عبد
الله

[422]

ابن سعيد المقبرى عن جده عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا سجد احدكم
فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الجمل رواه البيهقي
وضعه وقال عبد الله بن سعيد ضعيف وعن سعد بن أبي

وقاص رضي الله تعالى عنه قال " كنا نضع الركبتين قبل
اليدين " رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعي انه ناسخ
لتقديم اليدين وكذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه
ضعيف ظاهر التضعيف بين البيهقي وغيره ضعفه وهو من
رواية يحيى ابن مسلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق
الحفاظ قال أبو حاتم هو منكر الحديث وقال البخاري في
حديثه مناكير والله أعلم * (فرع) قال الشافعي في الام
أحب أن يبتدئ التكبير قائما وينحط وكأنه ساجد ثم انه
يكون أول ما يضع علي الارض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
فان وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهته ولا
اعادة عليه ولا سجود سهو قال وان آخر التكبير عن ذلك
بمعني عن الانحطاط وكبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك
قال الشيخ أبو حامد في تعليقه والجهة والانف كعضو واحد
يقدم أيهما شاء * قال المنصف رحمه الله تعالى * *
(ويسجد علي الجهة والانف واليدين والركبتين والقدمين
وأما السجود علي الجهة فواجب لما روى عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا
سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا " قال في
الام فان وضع بعض الجهة كرهته واجزأه لانه سجد علي
الجهة فان سجد على حائل دون الجهة لم يجزئه لما روى
خباب بن الارت رضي الله عنه قال " شكونا الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا
فلم يشكنا " وأما السجود علي الانف فهو سنة لما روى أبو
حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد وامكن جبهته
وانفه من الارض " فان تركه اجزأه لما روى جابر رضي
الله عنه قال " رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
سجد بأعلى جبهته علي قصاص الشعر " وإذا سجد بأعلى
جبهته لم يسجد علي الانف) * * * (الشرح) * حديث بن
عمر وجابر غريبان ضعيفان وقد روى الدارقطني حديث
جابر بلفظه هنا لكنه ضعفه وأما حديث خباب فرواه
البيهقي بلفظه هنا وإسناده جيد ورواه مسلم بغير هذا
فرواه عن زهير عن أبي اسحق السبيعي عن سعيد بن
وهب عن خباب قال " أتينا رسول الله صلي الله عليه

وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا " قال زهير
قلت لابي اسحاق أفي الظهر قال نعم قلت في تعجيلها
قال نعم " هذا لفظ رواية مسلم ورواه البيهقي من طريق
آخر وقال " فما أشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا "
وقد اعترض بعضهم علي اصحانا في احتجاجهم بهذا
الحديث

[423]

لوجوب كشف الجبهة وقال هذا ورد في الابرار وهذا
الاعتراض ضعيف لانهم شكوا حر الرمضاء في جباههم
واكفهم ولو كان الكشف غير واجب لقل لهم استروها فلما
لم يقل ذلك دل علي أنه لا بد من كشفها وقوله فلم يشكنا
ولم يجبنا إلى ما طلبناه ثم نسخ هذا وثبتت السنة بالابرار
بالظهر وأما حديث أبي حميد فرواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن صحيح وقد ثبت السجود علي الانف في
أحاديث كثيرة صحيحة وقوله قصاص الشعر هو بضم القاف
وفتحها وكسرهما ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت وغيره وهو
اصل منبته من مقدم الرأس وأما خباب بن الارت فكنته
أبو عبد الله شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو من كبار الصحابة والسابقين الي الاسلام نزل الكوفة
وتوفى بها سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاثة وسبعين سنة *
اما حكم المسألة فالسجود علي الجبهة واجب بلا خلاف
عندنا والاولى ان يسجد عليها كلها فان اقتصر علي ما يقع
عليه الاسم منها اجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه هذا هو
الصواب الذي نص عليه الشافعي في الام وقطع به جمهور
الاصحاب وحكي ابن كج والدارمي وجها انه يجب وضع
جميعها وهو شاذ ضعيف ولو سجد علي الجبين وهو الذي
في جانب الجبهة أو علي خده أو صدغه أو مقدم رأسه أو
علي انفه ولم يضع شيئا من جبهته علي الارض لم يجزئه بلا
خلاف ونص عليه في الام والصحيح من الوجهين انه لا
يكفي في وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحمل علي

موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته فلو سجد على قطن أو حشيش أو شئ محشو بهما وجب ان يتحامل حتى ينكس ويظهر اثره علي يدلو فرضت تحت ذلك المحشو فان لم يفعل لم يجزئه وقال امام الحرمين عندي انه يكفي ارخاء رأسه ولا حاجة الي التحامل كيف فرض محل السجود والمذهب الاول وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب التتمة والتهذيب قال الشافعي والاصحاب ويجب ان يكشف ما يقع عليه الاسم فيباشر به موضع السجود وقد ذكر المصنف دليله فان حال دون الجبهة حائل متصل به فان سجد علي كنفه أو كور عمامته أو طرف كفه أو عمامته وهما يتحركان بحركته في القيام والعقود أو غيرهما لم تصح صلاته بلا خلاف عندنا لانه منسوب إليه وان سجد علي ذيله أو كفه أو طرف عمامته وهو طويل جدا لا يتحرك بحركته فوجهان

[424]

(الصحيح) انه تصح صلاته وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي والرافعي قال امام الحرمين لان هذا الطرف في معنى المنفصل (والثاني) لا تصح وبه قطع القاضي حسين في تعليقه كما لو كان على ذلك الطرف نجاسة فانه لا تصح صلاته وان كان لا يتحرك بحركته وقد سبق الفرق بينهما في باب طهارة البدن اما اذا سجد علي ذيل غيره أو طرف عمامة غيره أو علي ظهر رجل أو امرأة من غير ان تقع بشرته علي بشرتها أو علي ظهر غيرهما من الحيوانات الطاهرة كالحمار والشاة وغيرهما أو علي ظهر كلب عليه ثوب طاهر بحيث لم يباشر شيئاً من النجاسة فيصح سجوده وصلاته في كل هذه الصور بلا خلاف إذا وجدت هيئة السجود قال صاحب التتمة لكنه يكره علي الظهر هذا كله إذا لم يكن في ترك المباشرة بالجبهة عذر فان كان علي جبهته جراحة وعصبا بعصاة وسجد علي العصاة اجزأه ذلك وصحت صلاته ولا اعادة عليه لانه إذا سقطت

الاعادة مع الايماء بالرأس للعذر فهنا أولي قال صاحب
الحاوي والمستظهري وفيه وجه يخرج من مسح الجبيرة أو
عليه الاعادة والمذهب انه لا اعادة وبه قطع الجمهور ونص
عليه في الام قال الشيخ أبو محمد في التبصرة وشرط
جواز ذلك ان يكون عليه مشقة شديدة في ازالة العصابة
ولو عصب علي جبهة عصابة مشقوقة لحاجة أو لغير حاجة
وسجد وماس ما بين شقيها شيئاً من جبهته الارض اجزأه
ذلك القدر وكذا لو سجد وعلي جبهته ثوب مخرق فمس
من جبهته الارض اجزأه نص عليه في الام واتفقوا عليه
ويجئ فيه الوجه الذي حكاه ابن كج * (فرع) إذا سجد علي
كور عمامته أو كمه ونحوهما فقد ذكرنا ان سجوده باطل
فان تعمده مع علمه بتحريمه بطلت صلاته وان كان ساهيا
لم تبطل لكن يجب اعادة السجود هكذا صرح به اصحابنا
منهم أبو محمد في التبصرة * (فرع) السنة ان يسجد على
انفه مع جبهته قال البندنجي وغيره يستحب ان يضعهما
على الارض دفعة واحدة لا يقدم احدهما فان اقتصر على
انفه دون شئ من جبهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا فان
اقتصر على الجبهة اجزأه قال الشافعي في الام كرهت
ذلك واجزأه وهذا هو المشهور في المذهب وبه قطع
الجمهور وحكى صاحب البيان عن الشيخ ابي يزيد المروزي
انه حكى قولاً للشافعي انه يجب السجود على الجبهة
والانف جميعاً وهذا غريب في المذهب وان كان قويا في
الدليل * (فرع) في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة
والانف على الارض * اما الجبهة جمهور العلماء علي
وجوبها وان الانف لا يجزى عنها وقال أبو حنيفة هو مخير
بينها وبين الانف وله الاقتصار علي

[425]

احدهما قال ابن المنذر لا يحفظ هذا عن احد غير ابي حنيفة
* واما الانف فمذهبنا انه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب
وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء وعكرمة والحسن

وابن سيرين والثوري وابى يوسف ومحمد بن الحسن وأبي
ثور: وقال سعيد بن جبير والنخعي واسحق يجب السجود
علي الانف مع الجبهة وعن مالك واحمد روايتان كالمذهبين
واحتج لابي حنيفة بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " امرت أن أسجد علي سبعة اعظم علي
لجبهه ا - وأشار بيده الي أنفه - واليدين والركبتين وأطراف
القدمين " رواه البخاري ومسلم وبالقياص علي الجبهة
واحتج لمن أوجبها بحديث أبي حميد ان النبي صلى الله
عليه وسلم " كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الارض "
وهو صحيح كما سبق وبحديث ابن عباس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال " أمرت ان اسجد علي سبع
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين " رواه مسلم
وعن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم " انه رأى رجلا يصلى لا يصيب أنفه الارض فقال لا
صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين "
واحتج أصحابنا في وجوب الجبهة بحديث ابن عباس وأبي
حميد وغيرهما من الاحاديث وبحديث خباب المذكور في
الكتاب ولان المقصود بالسجود التذلل والخضوع ولا يقوم
الانف مقام الجبهة في ذلك ولم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الاقتصار على الانف صريحا لا بفعل ولا يقول
واحتجوا في أن الانف لا يجب بالاحاديث الصحيحة المطلقة
في الامر بالجبهة من غير ذكر الانف وفي هذا الاستدلال
ضعف لان روايات الانف زيادة من ثقة ولا منافاة بينهما
وأجاب الاصحاب عن أحاديث الانف بانها محمولة علي
الاستحباب واما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال
الترمذي ثم أبو بكر بن ابى داود ثم الدار قطني ثم البيهقي
وغيرهم من الحفاظ الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدار قطني من رواية
عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه وضعفه من وجهين والله اعلم * (فرع) في مذاهب
العلماء في السجود علي كفه وذيله ويده وكور عمامته
وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح
سجوده علي شئ من ذلك وبه قال داود واحمد في رواية

وقال مالك وابو حنيفة والاوزاعي واسحق واحمد في
الرواية الاخرى يصح قال صاحب التهذيب وبه

[426]

قال أكثر العلماء واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه
قال " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض
يبسط ثوبه فيسجد عليه " رواه البخاري ومسلم وعن ابن
عباس رضى الله عنهما قال " لقد رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم مطير وهو يبقى الطين إذا سجد
بكساء عليه يجعله دون يديه " رواه ابن حنبل في مسنده
وعن الحسن قال " كان اصحاب رسول الله عليه وسلم
يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل علي عمامته "
رواه البيهقي وبما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم "
سجد علي كور عمامته " وقياسا علي باقى الاعضاء واحتج
اصحابنا وبحديث خباب وهو صحيح كما سبق وقد سبق بيانه
ووجه الدلالة فيه وبحديث رفاعه بن رافع ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال للمسئ صلاته " انه لا يتم صلاة احدكم
حتى يسبغ الوضوء - وذكر صفة الصلاة إلى أن قال -
فيمكن وجهه وربما قال جبهته من الارض - وذكر تمام صفة
الصلاة ثم قال - لا يتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك " رواه
أبو داود والبيهقي باسنادين صحيحين وفي رواية البيهقي
قال (فيمكن جبهته) بلا شك وبحديث ابن عباس السابق
في الفرع قبله وأجاب اصحابنا عن حديث أنس أنه محمول
علي ثوب منفصل وأما حديث ابن عباس المذكور في
مسند احمد فضعيف في اسناده مجروح ولو صح لم يكن
فيه دليل لستر الجبهة وأجاب البيهقي والاصحاب عن
حديث الحسن أنه محمول علي أن الرجل يسجد علي
العمامة مع بعض الجهة ويدل علي هذا أن العلماء
مجمعون علي ان المختار مباشرة الجبهة للارض فلا يظن
بالصحابة اهمال هذا وأما المروى ان النبي صلى الله عليه

وسلم " سجد علي كور عمامة " فليس بصحيح قال
البيهقي فلا يثبت في هذا شئ وأما القياس علي باقى
الأعضاء أنه لا يختص وضعها علي قول وان وجب ففى
كشفها مشقة بخلاف الجبهة * * قال المنصف رحمه الله *
* (وأما السجود علي اليدين والركبتين والقدمين ففيه
قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لانه لو وجب لوجب الايماء بها
إذا عجز كالجبهة (والثانى) يجب لما ورى ابن عباس رضى
الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " أمر أن يسجد
علي سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته "
(فإذا قلنا) بهذا لم يجب كشف القدمين والركبتين لان
كشف الركبة يفضى إلى كشف العورة فتبطل صلاته
والقدم قد يكون في الخف فكشفها يبطل السجود والصلاة
وأما اليد ففيه قولان (المنصوص) في

[427]

الكتب أنه لا يجب لانها لا تكشف الا لحاجة فهي كالقدم
وقال في السبق والرمى قد قيل فيه قول آخر أنه يجب
لحديث خباب بن الارت رضى الله عنه * * * (الشرح) *
حديث ابن عباس رضى الله عنهما رواه البخاري ومسلم
وقوله قال في السبق والرمى يعنى قال الشافعي في
كتاب السبق والرمى وهو كتاب من كتب الام. أما حكم
المسألة ففي وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين
قولان مشهوران نص عليهما في الام قال الشيخ أبو حامد
ونص في الاملاء ان وضعها مستحب لا واجب واختلف
الاصحاب في الاصح من القولين فقال القاضي أبو الطيب
ظاهر حديث الشافعي أنه لا يجب وضعها وهو قول عامة
الفقهاء وقال المصنف والبعوى هذا القول هو الاشهر
وصححه الجرجاني في التحرير والرويانى في الحلية
ولارافعى وصحح جماعة قول الوجوب منهم البندنجى
وصاحب العدة والشيخ نصر المقدسى وبه قطع الشيخ أبو
حامد في التبصرة وهذا هو الاصح وهو الراجح في الدليل

فان الحديث صريح في الامر بوضعها والامر للوجوب على المختار وهو مذهب الفقهاء والقائل الاول يحمل الحديث علي الاسحاب ولكن لا نسلم له لان أصله الوجوب فلا يصرف عنه بغير دليل فالمختار الصحيح الوجوب وقد أشار الشافعي رحمه الله في الام الي ترجيحه كما سأذكره قريبا ان شاء الله تعالى ثم اختلف أصحابنا في موضع القولين فقال المصنف والجمهور في اليدين والركبتين والقدمين قولان ولم يفرقوا بينها وقال القاضي حسين في وجوب وضع اليدين قولان (فان قلنا) لا يجب لم يجب وضع الركبتين والا فقولان (فان قلنا) لا تجب الركبتان فالقدمان أول والا فقولان وذكر امام الحرمين أن المذهب طرد القولين في الجميع وان من الاصحاب من خصهما باليدين وقال لا تجب الركبتان والقدمان وذكر القفال في شرح التلخيص قول ابن القاص أن في الجميع قولين ثم قال القفال قال أصحابنا هذا غلط ولا يختلف المذهب أن وضع الركبتين واطراف القدمين واجب وانما اختلف قوله في وجوب وضع اليدين وهذا الذي نقله القفال عن الاصحاب عجيب غريب وهو غلط بلا شك لان الشافعي نص على القولين في الاعضاء الستة في الام وصرح الاصحاب المتقدمون والمتأخرون بجريان القولين في الجميع وها انا انقل نص الشافعي رحمه الله من الام بحروفه قال في الام " كمال السجود ان يسجد علي جبهته وانفه وراحته وركبتيه وقدميه وان سجد علي جبهته دون انفه كرهت ذلك له واجزأه وان سجد علي بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك ولم يكن عليه اعادة قال واجب ان يباشر براحتيه الارض في الحر والبرد ولا احب هذا في ركبتيه بل احب ان يكونا مستترين بالثياب واحب ان لم يكن الرجل متخففا ان يفضى بقدميه إلى الارض ولا يسجد متنعلا

قال الشافعي وفي قولان (أحدهما) ان عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها من قال بهذا قال ان ترك عضوا منها لم يوقعه الارض وهو يقدر علي إيقاعه لم يكن ساجدا كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الارض وهو يقدر وان سجد علي ظهر كفيه لم يجزئه وكذا إن سجد على حروفها وان ماس الارض ببعض يديه أصابعهما أو بعضها أو راحتيه أو بعضها أو سجد على ما عدا جبهته متغطيا أجزأه وهكذا في الركبتين والقدمين قال الشافعي وهذا مذهب يوافق الحديث (والقول الثاني) انه إذا سجد علي جبهته أو على شئ منها دون ما سواها أجزأه هذا نص الشافعي بحروفه نقلته من الام من نسخة معتمدة مقابلة وفيه فوائد كثيرة فحصل للاصحاب أربع طرق في اليدين والركبتين والقدمين والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه ان في وجوب وضع الجميع قولين وهذا الذي حكاه القفال: وهذه الطرق الثلاثة سوى الاول غلط مخالف للحديث ونص الشافعي وجمهور الاصحاب وإنما أذكرها لبيان حالها لئلا يغتر بها ثم اختلفوا في صورة المسألة إذا قلنا لا يجب وضع هذه الاعضاء الستة فقال جماعة من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين منهم المحاملي في المجموع إذا قلنا لا يجب وضعها فمعناه يجوز ترك بعضها علي البدل فتارة يترك اليدين أو إحداهما وتارة يترك القدمين أو إحداهما وكذلك الركبتان ولا يتصور ترك الجميع وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي إذا قلنا لا يجب وضعها فأمكنه أن يسجد على جبهته دونها كلها أجزأه وقال صاحب العدة مثله قال الرافعي إذا قلنا لا يجب وضعها اعتمد ما شاء ورفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع هذا هو الغالب والمقطوع به (قلت) ويتصور رفع لجميع فيما إذا صلي على حجرين بينهما حائط قصير فإذا سجد انبطح ببطنه علي الحائط ورفع هذه الاعضاء أو اعتمد بوسط ساقه أو بظهر كفه فان ذلك له حكم رفع الكف كما سبق في نص الشافعي والله أعلم * قال أصحابنا فإذا قلنا يجب وضع هذه الاعضاء كفى وضع أدني جزء من كل عضو

منها كما قلنا في الجبهة والاعتبار في القدمين ببطون
الاصابع فلو وضع

[429]

غير ذلك لم يجزئه ونقل صاحب البيان عن صاحب الفروع
انه ان سجد علي ظاهر قدمه اجزأه والاول اصح وبه قطع
الرافعي وغيره والاعتبار في اليدين بباطن الكف سواء فيه
باطن الاصابع وباطن الراحة فان اقتصر على بعض باطن
الراحة أو بعض باطن الاصابع اجزأه وان اقتصر على ظاهر
الكفين أو حرفهما لم يجزئه هكذا نص عليه الشافعي رحمه
الله في الام كما سبق بيانه وكذا قطع به الجمهور منهم
الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمتولي وخالفهم
المحاملي في التجريد فقال الذي يتعلق به السجود هو
الراحتان والصحيح الاول وانه يجزيه بطون الاصابع كما نص
عليه الشافعي والجمهور لانه يسمى ساجدا علي يديه والله
اعلم: قال الشافعي والاصحاب وإذا اوجبنا وضع هذه
الاعضاء لم يجب كشف الركبتين والقدمين لكن يستحب
كشف القدمين ويلزمه عدم كشف الركبتين وقد سبق دليل
الجميع وفي وجوب كشف اليدين قولان (الصحيح) انه لا
يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي كما ذكره
المصنف (والثاني) يجب كشف ادني جزء من باطن كل
كف والله اعلم * (فرع) لو تعذر وضع أحد الكفين أو أحد
القدمين لقطع أو غيره فحكم المسألة كما سبق ولا فرض
في المتعذرة ولا يجب وضع طرف الزند من المقطوعة لان
محل الفرض فات فلا يجب غيره كما لو قطعت من فوق
المرفق لا يجب غسل العضد * قال المصنف رحمه الله * *
(ويستحب ان يجافى مرفقيه عن جنبه لما روى أبو قتادة
رضي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا سجد
جافى عضديه " ويستحب ان يقل بطنه عن فخذه لما روى
البراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان " إذا سجد جح " روى " جخي " والجح الخاوى

وإن كانت امرأة ضمت بعضها إلى بعض لأن ذلك استر لها) *** (الشرح) * حديث البراء رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح وفي رواية النسائي (جخ) وفي رواية البيهقي (جخ) وقد ذكر المصنف الروایتين - وهو بفتح الجيم وبعدها خاء معجمة مشددة - قال الازهرى معنى اللفظين واحد والتجخية التخويه وقال غيره معناه جافى ركوعه وسجوده قال الشافعي والاصحاب يسن ان يحافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه وتضم المرأة بعضها الي بعض وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا صلي فرج بين يديه حتي يبدو بياض أبطيه من ورائه " رواه مسلم (1) والوضح البياضن وعن احمر بن جزء بالزاي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتي

(1) كذا نالاصل وفيه سقط لعله " وفي رواية لمسلم وضح انطيه الخ " كما يتضح من مراجعة صحيح مسلم له

[430]

نأدى له " رواه أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح قوله نأدى له بالهمزة قال الخطابي معناه رق له ورئي له وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرناه * قال المصنف رحمه الله * * (ويفرج بين رجله لما روى أن أبا حميد وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إذا سجد فرج بين رجله " ويوجه بين اصابعه نحو القبلة لما روث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يفتح اصابع رجله " والفتح تعويج الاصابع ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه لما روى وائل بن حجر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا

سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه " ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحيته لما روى البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا سجدت فضم يديك وارفع مرفقيك " (*** (الشرح) * حديث أبي حميد رواه أبو داود والبيهقي من رواية بقية بن الوليد عن عتبة بن أبي حكيم وهما مختلف في توثيقهما وجرحهما ولفظه " إذا سجد فرج بين فخذه " وأما حديث عائشة فغريب ويغنى عنه حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " سجد واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة " رواه البخاري وقد سبق الحديث بطوله في فصل الركوع وسبق في رواية أبي داود والترمذي قال وفتح اصابع رجليه والفتح بالخاء المعجمة ومعناه عطفها إلى القبلة وأما حديث وائل فرواه البيهقي عن وائل قال " كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ركع فرج اصابعه وإذا سجد ضم أصابعه " وفي صحيح مسلم عن وائل " انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فلما سجد سجد بين كفيه " وأما حديث البراء فرواه مسلم في صحيحه ولفظه عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " وروى البيهقي بإسناده عن البراء قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه واصابعه القبلة " وفي رواية له " وإذا سجد وجهه اصابعه قبل القبلة فتفاج " وبإسناده عن ابن عمر قال " يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد " وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه

[431]

بنسائط الكلب " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع " رواه مسلم في

جملة حديث طويل قال الشافعي والاصحاب يستحب
للساجدان يفرج بين ركبتيه وبين قدميه قال القاضي أبو
الطيب في تعليقه قال اصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر
والسنة أن ينصب قدميه وان يكون أصابع رجله موجهة الي
القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد علي
بطونها وقال امام الحرمين ظاهر النص انه يضع اطراف
اصابع رجله علي الارض في السجود ونقل المزني انه
يستقبل بها القبلة وهذا يتضمن ان يتحامل عليها ويوجه
رؤوسها الي القبلة قال والذي صححه الائمة أنه لا يفعل
ذلك بل يضع أصابع رجله من غير تحامل عليها هذا كلام
إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي في البسيط ومحمد بن
لهي في المخيط وهو شاذ مردد مخالف للاحاديث الصحيحة
السابقة ولنص الشافعي ولما قطع به الاصحاب أنه يستقبل
باطراف أصابع رجله القبلة والسنة أن يضم أصابع يديه
ويبسطها إلي جهة القبلة ويضع كفيه حذو منكبيه ويعتمد
علي راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما وقد
سبق دليل ذلك كله * (فرع) قال صاحب التتمة إذا كان
يصلي وحده وطول السجود ولحقه مشقة بالاعتماد على
كفيه وضع ساعديه علي ركبتيه لحديث سمي عن أبي صالح
عن أبي هريرة قال " شكى أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب "
رواه أبو داود والترمذي والبيهقي وروى مرسلًا عن سمي
عن النعمان بن أبي عياش تابعي قال " شكوا أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره " قال البيهقي
قال البخاري إرساله أصح من وصله وقال الترمذي كان
رواية الارسال أصح * * قال المنف رحمه الله * * (ويجب
أن يطمئن في سجوده لما روينا من حديث رفاعه ثم
يسجد حتي يطمئن ساجدا *

* (الشرح) * حديث رفاعه صحيح والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور وقد تقدم خلاف أبي حنيفة والدليل عليه في فصل الركوع وتقدم هناك بيان حد الطمأنينة وما يتعلق به * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك أدنى الكمال لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال " إذا سجد أحدكم فقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه " والافضل أن يضيف إليه " اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذى خلقه وصورة وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين) لما روى علي كرم الله وجهه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال ذلك " وان قال في سجود سبح قدوس رب الملائكة والروح فهو حسن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت

[433]

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك في سجوده " قال الشافعي رحمه الله ويجتهد في الدعاء رجاء الاجابة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء ويكره أن يقرأ في الركوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أما أنى نهيت أن اقرأ راکعاً أو ساجداً أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم * * (الشرح) * حديث بن مسعود ضعيف فانه تمام الحديث السابق في الركوع إذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا قال احدكم في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاثا فقد تم سجوده وذلك أدناه " رواه أبو داود والترمذي وآخرون واتفقوا علي تضعيفه وسبق في فصل الركوع بيان تضعيفه وبيان معني تم

ركوعه وذلك ادناه: واما حديث علي وحديث عائشة وحديث
أبي هريرة وحديث " اما انى نهيت أن اقرأ راعكا " إلى
آخره فرواها كلها مسلم بلفظها هنا وحديث " اما أنى نهيت
" من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: واما شرح
الفاظها فتقدم في فصل الركوع بيان حقيقة التسبيح
(وقوله) وشق سمعه وبصره استدل به من يقول الاذن من
الوجه وقد سبق الجواب عنه في صفة الوضوء ومعني شق
سمعه وبصره أي منفذهما (وقوله) تبارك الله احسن
الخالقين أي تعالي والبركة النماء والعلو حكاة الازهرى عن
ثعلب وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيده وذكر اسمه
وقال ابن فارس معناه ثبت الخير عنده وقيل تعظم وتمجد
قاله الخليل وهو بمعنى تعظيم وقيل استحق التعظيم
(وقوله) احسن الخالقين أي المصورين والمقدرين (وقوله)
سبوح قدوس بضم اولهما ويفتح لغتان مشهورتان
افصحهما واكثرهما الضم قال اهل اللغة هما صفتان لله
تعالي وقال ابن فارس والترمذي اسمان لغتان لله تعالي
وتقديره ومعناه مسبح مقدس رب الملائكة والروح عزوجل
ومعناه المبرأ من كل نقص ومن الشريك ومن كل ما لا
يليق بالالهية والرواية هكذا سبوح قدوس بالرفع قال
القاضي عياض وقيل سبوحا قدوسا بالنصب أي اسبح
سبوحا أو اعظم أو اذكر أو ابعد (وقوله) رب الملائكة
والروح قيل الروح جبريل وقيل ملك عظيم اعظم الملائكة
خلقا وقيل اشرف

[434]

الملائكة وقيل خلق كالناس ليسوا بناس وقيل غير ذلك
(وقوله) صلي الله عليه وسلم " فقمين " هو بفتح الميم
وكسرهما لغتان مشهورتان ويقال في اللغة أيضا قمين
ومعناه حقيق وقد بسطت هذه الالفاظ اكمل بسط في
تهذيب اللغات * اما حكم المسألة فقال الشافعي
والاصحاب رحمهم الله يسن التسبيح في السجود والاجتهاد

في الدعاء ان يقول " اللهم لك سجدت وبك آمنت " إلى آخر حديث على رضى الله عنه وادنى سنة التسبيح (1) وما في حديث علي وسبوح وقدوس والدعاء قال القاضى حسين وغيره فان اراد الاقتصار فعلى التسبيح اولي وقد سبق هذا وما يتعلق به في فصل الركوع وكل ذلك يعود هنا وسبق هناك اذكار الركوع والسجود جميعا ومما لم يسبق حديث ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره وعلايته وسره " رواه مسلم وعن عائشة رضى الله عنها قالت " فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي علي بطن قدمه في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت علي نفسك " رواه مسلم قال صاحب الحاوى وغيره يستحب ان يجمع هذا كله قال اصحابنا ولا يزيد الامام علي ثلاث تسبيحات الا ان يرضي القوم المحضرون وفيه كلام ذكرته في ذكر الركوع عن نص الشافعي قال الشافعي في الام ويجتهد في الدعاء ما لم يكن اماما فيثقل على من خلفه أو مأموما فيخالف امامه قال والرجل والمرأة في الذكر سواء ونقل الشيخ أبو حامد هذا النص عن الام ونقل عن نصه في الاملاء أنه لا يدعو لئلا يثقل علي المأمومين قال أبو حامد النصان متقاربان في المعنى يعنى انه يدعو بحيث لا يطول عليهم واتفقوا علي كراهة قراءة القرآن في الركوع والسجود وغير حالة القيام للحديث فلو قرأ غير الفاتحة لم تبطل وفي الفاتحة خلاف سبق في فصل الركوع وسنو ضحه في باب سجود السهو ان شاء الله تعالى وقد سبق في فصل الركوع بيان مذاهب العلماء في حكم التسبيح والله أعلم *

قال المصنف رحمه الله * * (فان أراد ان يسجد فوقع على الارض ثم انقلب فاصابت جبهته الارض فان نوى السجود حال الانقلاب اجزأه كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث وان لم ينوه لم يجزئه كما لو توضأ للتبرد ولم ينو رفع الحدث) * * * (الشرح) * قال اصحابنا يشترط لصحة

السجود أن لا يقصد بهويه إليه غيره ولو سقط الي الارض
من الاعتدال قبل قصد الهوى لم يحسب ذلك السجود بل
عليه ان يعود الي الاعتدال يسجد منه لانه لا بد من نية أو
فعل ولم يوجد واحد منهما ولو هوى ليسجد فسقط على
الارض بجبهته نظر ان وضع

[435]

جبهته علي الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود وان
لم يحدث هذه النية حسب سواء قصد السجود ام لم يقصد
شيئا نص الشافعي علي هذا التفصيل في الام واتفق
الاصحاب عليه وممن نقل الاتفاق عليه امام الحرمين ولو
هوى ليسجد فسقط علي جنبه فانقلب واتي بصورة
السجود فان قصد السجود اعتد به نص عليه في الام واتفق
عليه الاصحاب وان قصد الاستقامة وقصد ايضا صرفه عن
السجود لم يحسب له بلا خلاف نص عليه في الام واتفقوا
عليه قال امام الحرمين وغيره وتبطل صلاته لانه زاد فعلا لا
يزاد مثله في الصلاة وان قصد الاستقامة ولم يقصد صرفه
عن السجود بل غفل عنه لم يجزئه على الصحيح المنصوص
في الام وبه قطع الاكثرون وفيه وجه حكاه امام الحرمين
فخرج من الخلاف في مسألة نية التبرد في الوضوء إذا
عرضت في أثنائها الغفلة عن نية الحدث لكن لا تبطل
صلاته بل يكفي أن يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يجوز ان
يقوم ليسجد من قيام فلو قام كان زائدا قياما متعمدا
فتبطل صلاته ان علم تحريمه ولكن لامام الحرمين احتمال
لنفسه يلزمه القيام ليسجد منه واستضعفه وقال الاظهر
أنه لا يقوم وان لم يقصد السجود ولا الاستقامة اجزأه ذلك
عن السجود بلا خلاف ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه *
(فرع) في مسائل تتعلق بالسجود (احداها) قال اصحابنا
الخراسانيون التنكس في السجود شرط لصحته قالوا
وللساجد ثلاثة أحوال (احداها) أن تكون اسافله أعلى من
أعاليه فتكون عجيزته مرتفعة عن رأسه ومنكبيه فهذه هيئة

التنكس المطلوبة ومتى كان المكان مستويا فحصولها هين ولو كان موضع الرأس مرتفعا قليلا فقد رفع أسافله وتحصل هذه الهيئة أيضا وتصح صلاته بلا شك (الثانية) ألا أن تكون أعاليه أرفع من أسافله بأن يضع رأسه علي ارتفاع فيصير رأسه أعلي من حقويه فلا يجزئه لعدم اسم السجود كما لو اكب علي وجهه ومد رجليه فانه لا يجزئه بلا شك قال صاحب التتمة ألا أن تكون به علة لا يمكنه السجود الا هكذا فيجزئه (الثالثة) ان يستوى أعاليه وأسافله لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الاسافل أو لغير ذلك ففي صحة صلاته وجهان (الصحيح) انها لا تصح لفوات الهيئة المطلوبة وبهذا قطع الغزالي في الوجيز والبلغوي ودليل وجوب أصل التنكس أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان ينكس وعن أبي اسحق السبيعي قال " وصف لنا البراء بن عازب رضي الله عنهما - يعني السجود - فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد " رواه أبو داود

[436]

والنسائي والبيهقي وأبو حاتم بإسناد حسن وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي " يقتضي وجوبه والله أعلم: ولو تعذر التنكس لمرض أو لغيره فهل يجب وضع وسادة ونحوها ليضع الجبهة علي شئ فيه وجهان حكاهما امام الحرمين والغزالي ومن تابعه (أظهرهما) عند الغزالي الوجوب لانه يجب التنكس ووضع الجبهة علي شئ فإذا تعذر أحدهما لزمه الآخر (وأصحهما) عند غيره لا يجب بل يكفيه الخفض المذكور قال الرافعي هذا أشبه بكلام الأكثرين لان هيئة السجود متعذرة فكيفيه الخفض الممكن قال ولا خلاف أنه لو عجز عن وضع الجبهة علي الارض وأمكنه وضعها علي وسادة مع التنكس لزمه

ذلك * قال المنصف رحمه الله تعالى * * (ثم يرفع رأسه لما رويناه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه في الركوع ثم يجلس مفترشا يفرش رجله لا يسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى لما يروى أن أبا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم الي موضعه " ويكره الاقعاء في الجلوس وهو أن يضع اليته علي عقبه كانه قاعد عليها وقيل هو أن يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف أصابعه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء افعاء القردة " ويجب أن يطمئن في جلوسه لقوله صلى الله عليه وسلم " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " ويستحب أن يقول في جلوسه اللهم اغفر لي واجرني وعافني وارزقني واهدني لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول بين السجدين ذلك ") * (الشرح) * حديث أبي هريرة في التكبير صحيح سبق بيانه في فصل الركوع وسبق هناك أحاديث كثيرة صحيحة فيه وحديث أبي حميد صحيح وسبق بيانه في فصل الركوع وهذا لفظ رواية أبي داود والترمذي وأما حديث الاقعاء فرواه البيهقي باسناد ضعيف وروى لنهي عن الاقعاء جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأنس وسمرة بن جندب رواها كلها البيهقي باسناد ضعيف وروى الترمذي حديث علي باسناد ضعيف وضعفه والحاصل أنه ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح وأما حديث " إرفع حتى تطمئن جالسا " فرواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة من رواية رفاع بن رافع وقد سبق بيانه مرات: وأما حديث

ابن عباس فرواه أبو داود والترمذي وغيرهما باسناد جيد
ورواه الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولفظ
أبي داود " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني
وارزقني " ولفظ الترمذي مثله لكنه ذكر " واجري وعافني
" وفي رواية بن ماجه وارفعني بدل واهدني وفي رواية
البيهقي " رب اغفر لي وارحمني واجرنني وارفعني واهدني
" فالاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع
الفاظها وهي سبعة " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني
واجرنني وارفعني واهدني وارزقني " وقوله يفرش هو بفتح
الياء وضم الراء علي المشهور وحكي كسر الراء * أما
أحكام الفصل فالجلوس بين السجدين فرض والطمأنينة
فيه فرض للحديث وقد سبق بيان حد الطمأنينة في فصل
الركوع ويشترط أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر كما ذكرنا في
الرفع من الركوع وينبغي أن لا يطوله طويلاً فاحشاً فان
طوله ففي بطلان صلاته خلاف وتفصيل يأتي في باب
سجود السهو ان شاء الله تعالى والسنة أن يكبر لجلوسه
ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ رفع الرأس ويمده إلى أن
يستوى جالساً فيكون مده أقل من مد تكبيرة الهوى من
الاعتدال الي السجود لان الفصل هنا قليل وقد سبق حكاية
قول انه لا يمد شيئاً من التكبيرات أوضحته في فصل
الركوع والسنة ان يجلس مفترشاً يفرش رجله اليسرى
ويجلس علي كعبها وينصب النبي هذا هو المشهور وحكي
صاحب الشامل وآخرون قولاً انه يضع قدميه ويجلس
علي صدرهما وسنذكر ان شاء الله تعالى نص الشافعي
في البويطى والاملاء علي صفة هذا الجلوس عند تفسير
الاقعاء ويستحب أن يضع يديه علي فخذه قريباً من ركبتيه
منشورتى الاصابع وموجهة إلى القبلة ولو انقطعت أطراف
أعلى الركبتين فلا بأس كذا قاله امام الحرمين وغيره قال
امام الحرمين وغيره ولو تركهما علي الارض من جانبي
فخذه كان كارسالهما في القيام يعنى يكون تاركاً للسنة
وهل يستحب أن تكون أصابعه مضمومة كما في السجود أو
مفرقة فيه وجهان (أصحهما) مضمومة لتوجه إلى القبلة
وسنوضحها في فصل التشهد ان شاء الله تعالى ويستحب

الدعاء المذكور والمختار الاحوط أن يأتي بالكلمات السبع كما سبق بيان قال صاحب التتمة ولا يتعين هذا الدعاء بل أي دعاء دعى به حصلت السنة ولكن هذا الذي في الحديث أفضل (واعلم) ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الاصحاب قال الشيخ أبو حامد لم يذكره الشافعي في هذا الموضع في شئ من كتبه ولم

[438]

ينفه قال وهو سنة للحديث المذكور * (فرع) في الاقعاء: قد ذكرنا ان الاحاديث الواردة في النهي عنه مع كثرتها ليس فيها شئ ثابت وبيننا روايتها وثبت عن طاوس قال " قلنا لابن عباس في الاقعاء علي القدمين قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم " رواه مسلم في صحيحه وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " من سنة الصلاة أن تمس اليتاك عقبك بين السجدين " وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى يعقد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة ثم روى عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما كانا يقعيان ثم روى عن طاوس انه كان يقعي وقال رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله ابن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم قال البيهقي فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع أطراف أصابع رجله على الارض ويضع اليديه على عقبه ويضع ركبتيه على الارض ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء باسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبين ضعفها وقال حديث ابن عباس وابن عمر صحيح ثم روى عن أبي عبيد انه حكى عن شيخه أبي عبيدة انه قال الاقعاء أن يلصق اليديه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه بالارض قال وقال في موضع آخر الاقعاء جلوس الانسان على اليديه

ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع قال البيهقي وهذا النوع من الاقعاء غير ما روينا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فهذا منهى عنه وما روينا عن ابن عباس وابن عمر مسنون قال واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " كان ينهي عن عقب الشيطان " فيحتمل ان يكون واردا في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين هذا آخر كلام البيهقي رحمه الله ولقد احسن وأجاد واتقن وافاد واوضح ايضا حاشافيا وحرر

[439]

تحريرا وافيا رحمه الله وأجزل مثوبته وقد تابعه علي هذا الامام المحقق أبو عمر وابن الصلاح فقال بعد أن ذكر حديث النهى عن الاقعاء هذا الاقعاء محمول علي ان يضع اليديه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه علي الارض وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة فذلك الاقعاء أن يضع اليديه علي عقبه قاعدا عليها وعلى اطراف اصابع رجليه وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدين في الاملاء والبويطي قال وقد خبط في الاقعاء من المصنفين من يعلم أنه نوعان كما ذكرنا قال وفيه في في المذهب تخليط: هذا آخر كلام ابى عمرو رحمه الله وهذا الذى حكاه عن البويطي والاملاء من نص الشافعي قد حكاه عنهما البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار واما كلام الخطابي فلم يحصل له ما حصل للبيهقي وخلاف في هذا الحديث عاده في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة بل ذكر حديث ابن عباس ثم قال واكثر الاحاديث علي النهى عن الاقعاء وانه عقب الشيطان وقد ثبت من حديث ابى حميد ووائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم " قعد بين السجدين مفترشا قدمه اليسرى " قال ورويت كراهة الاقعاء عن جماعة من

الصحابة رضي الله عنهم وكرهه النخعي ومالك والشافعي
واحمد واسحق وأهل الرأي وعامة اهل العلم قال والاقعاء
ان يضع اليديه علي عقبه ويعقد مستوفزا غير مطمئن الي
الارض وهذا اقعاء الكلاب والسباع قال احمد بن حنبل وأهل
مكة يستعلمون الاقعاء قال الخطابي ويشبه أن يكون
حديث ابن عباس منسوخا والعمل على الاحاديث الثابتة في
صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلام
الخطابي وهو فاسد من وجه (منها) انه اعتمد على احاديث
النهى فيه وادعي أيضا نسخ حديث ابن عباس والنسخ لا
يصار إليه الا إذا تعذر الجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ
ولم يتعذر هنا الجمع بل أمكن كما ذكره البيهقي ولم يعلم
أيضا التاريخ وجعل أيضا الاقعاء نوعا واحدا وانما هو نوعان
فالصواب الذي لا يجوز غيره ان الاقعاء نوعان كما ذكره
البيهقي وأبو عمرو (أحدهما) مكروه (والثاني) جائز أو سنة
واما الجمع بين حديثي ابن عباس وابن عمر واحاديث أبي
حميد ووائل وغيرهما في صفة صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووصفهم الاقتراش علي قدمه اليسري فهو ان
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له في الصلاة أحوال حال
يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما كانت له أحوال في
تطويل القراءة وتخفيفها وغير ذلك من أنواعها وكما توسأ
مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وكما طاف راكبا وطاف
ماشيا وكما أوتر أول الليل وآخره وأوسطه وانتهى وتره
إلى الحسر وغير ذلك كما هو معلوم من

[440]

أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يفعل العبادة علي
نوعين أو أنواع ليبين الرخصة والجواز بمرة أو مرات قليلة
ويواظب علي الافضل بينهما علي أنه المختار والاولي:
فالحاصل ان الاقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعله
النبي صلى الله عليه وسلم علي التفسير المختار الذي
ذكره البيهقي وفعل صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو حميد

وموافقوه من جهة الافتراض وكلاهما سنة لكن احدى السنتين أكثر وأشهر وهي رواية أبي حميد لانه رواها وصدقه عشرة من الصحابة كما سبق ورواها وائل بن حجر وغيره وهذا يدل على مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وشهرتها عندهم فهي أفضل وأرجح مع ان الاقواء سنة أيضا فهذا ما يسر الله الكريم من تحقيق أمر الاقواء وهو من المهمات لتكرار الحاجة إليه في كل يوم مع تكرره في كتب الحديث والفقه واستشكال أكثر الناس له من كل الطوائف وقد من الله الكريم باتقائه ولله الحمد علي جميع نعمه * (فرع) في مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه: مذهبنا انهما واجبان لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال جمهور العلماء وقال أبو حنيفة لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الارض أدني رفع ولو كحد السيف وعنه وعن مالك انهما قالا يجب ان يرتفع بحيث يكون الي العقود أقرب منه وليس لهما دليل يصح التمسك به ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " رواه البخاري من رواية أبي هريرة ورواه أبو داود والترمذي من حديث رفاع بن رافع وقد سبق بيان هذا وغيره من الادلة في مسألة وجوب الاعتدال عن الركوع * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الاولى) * * (الشرح) * قال القاضي أبو الطيب اجمع السملمون علي وجوب السجدة الثانية ودليله الاحاديث الصحيحة المشهورة والاجماع قال أصحابنا وصفة السجدة الثانية صفة الاولى في كل شئ ولله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ثم يرفع رأسه مكبرا لما ذكرناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الركوع قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض وقال في الام يقوم من السجدة فمن أصحابنا من قال المسألة علي قولين (أحدهما) لا يجلس لما روى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما بتكبيرة " (والثاني) يجلس لما روى مالك بن الحريوث أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا كان في الركعة الاولى والثالثة لم

ينهض حتى يستوى قاعدا " وقال أبو اسحق إن كان ضعيفا جلس لانه يحتاج إلى الاستراحة وإن كان قويا لم يجلس لانه لا يحتاج إلى الاستراحة وحمل القولين على هذين الحالين فان قلنا يجلس جلس مفتر شا لما روى أبو حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم " ثنى رجله فقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض " ويستحب أن يعتمد على يديه في القيام لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم " استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه " قال الشافعي لان هذا أشبه بالتواضع واعون للمصلى ويمد التكبير الي أن يقوم حتى لا يخلو من ذكر) *

(الشرح) * حديث أبي هريرة صحيح سبق بيانه مرات وحديث وائل غريب وحديث مالك بن الحويرث رواه البخاري في موضع من صحيحه وحديث أبي حميد صحيح رواه أبو داود والترمذي وسبق بيانه بطوله في فصل الركوع وحديث مالك بن الحويرث الاخير صحيح أيضا رواه البخاري بمعناه وسأذكره بلفظه في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى وكل هؤلاء الرواة سبق ذكرهم وبيان أحوالهم الا مالك بن الحويرث وهو أبو سليمان مالك بن الحويرث ويقال ابن الحارث الليثي رضي الله عنه توفي بالبصرة سنة أربع وتسعين فيما قيل وقوله قال الشافعي فإذا استوى قاعدا نهض يعني قال هذا في مختصر المزني: أما حكم الفصل فيسن التكبير إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فان كانت السجدة يعقبها تشهد مده حتى يجلس وان كانت لا يعقبها تشهد فهل تسن جلسة الاستراحة فيها النصاب للذان ذكرهما المصنف عن الشافعي وللأصحاب فيها ثلاثة طرق (أحدها) وهو قول أبي اسحق المروزي هما محمولان علي حالين فان كان المصلى ضعيفا لمرض أو كبر أو غيرهما استحب والا فلا (الطريق الثاني) القطع بانها تستحب لكل أحد وبهذا قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه

والبند نيجى والمحاملي في المقنع والفور انى في الابانة
وإمام الحرمين والغزالي في كتبه وصاحب العدة وآخرون
ونقل الشيخ أبو حامد اتفاق الاصحاب عليه (الطريق
الثالث) فيه قولان (أحدهما) يستحب و (الثاني) لا يستحب
وهذا الطريق أشهر واتفق القائلون به علي أن الصحيح من
القولين استحبابها فحصل من هذا ان الصحيح في المذهب
استحبابها وهذا هو الصواب الذى ثبتت فيه الاحاديث
الصحيحة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى في فرع
مذاهب العلماء فإذا قلنا لا تسن جلسة الاستراحة ابتداءً
الكبير مع ابتداء الرفع و فرغ منه مع استوائه قائماً وإذا قلنا
بالمذهب وهو أنها مستحبة قال أصحابنا بنى جلسة لطيفة
جدا وفى التكبير ثلاثة

[442]

أوجه حكاها البغوي والمتولي وصاحب البيان وآخرون
(أصحابها) عند الجمهور وبه قطع المصنف هنا وفي التنبيه
ونقله أبو حامد عن نص الشافعي أنه يرفع مكبرا ويمده
الي ان يستوى قائما ويخفف الجلسة ودليله ما ذكره
المصنف والاصحاب أن لا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر
(الثاني) يرفع غير مكبر ويبدأ بالتكبير جالسا ويمده الي ان
يقوم (الثالث) يرفع مكبرا فإذا جلس قطعه ثم يقوم بلا
تكبير نقله أبو حامد عن ابي اسحق المروزي وقطع به
القاضى أبو الطيب قال اصحابنا ولا خلاف انه لا يأتي
بتكبيرتين ممن صرح بذلك القاضى حسين والبغوى والسنة
فيها ان يجلس مفترشا لحديث ابي حميد هذا هو المذهب
وبه قطع المصنف والجمهور وحكي صاحب الحاوى وجها
انه يجلس على صدور قدميه وهو شاذ وتسب هذه الجلسة
عقب السجدين في كل ركعة يعقبها قيام سواء الاولى
والثالثة والفرائض والنوافل لحديث مالك بن الحويرث أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " كان إذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا " رواه البخاري ولو

سجد المصلي للتلاوة لم تشرع جلسة الاستراحة بلا خلاف
وصرح به القاضي حسين والبعوى وغيرهما قال أصحابنا
ولو لم يجلس الامام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم
جاز ولا يضر هذا التخلف لانه يسير وبهذا فرق أصحابنا بينه
وبين ما لو ترك التشهد الاول واختلف أصحابنا في جلسة
الاستراحة هل هي من الركعة الثانية أم جلوس مستقل
علي وجهين (أحدهما) أنها من الثانية حكاه في البيان عن
الشيخ أبي حامد (الثاني) وهو الصحيح المشهور أنها جلوس
فاصل بين الركعتين وليس من واحدة منهما كالتشهد الاول
وجلوسه وبهذا قطع ابن الصباغ والمتولي وتظهر فائدة
الخلاف في تعليق اليمين على شئ في الركعة الثانية ونحو
ذلك (واعلم) انه ينبغي لكل أحد ان يواظب على هذه
الجلسة لصحة الاحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها
ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها فقد قال الله تعالى (قل
إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم) وقال تعالى (وما أتاكم لرسل فخذوه) قال
أصحابنا وسواء قام من الجلسة أو من السجدة يسن أن
يقوم معتمدا بيديه على الارض وكذا إذا قام من التشهد
الاول يعتمد بيديه على الارض سواء في هذا القوى
والضعيف والرجل والمرأة ونص عليه الشافعي واتفق عليه
الاصحاب لحديث مالك بن الحويرث وليس له معارض
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم وإذا اعتمد
بيديه جعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الارض بلا
خلاف وأما الحديث المذكور في الوسيط وغيره عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قام في
صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن " فهو حديث
ضعيف أو باطل لا أصل له وهو بالنون ولو صح كان معناه
قائم معتمد ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير
وليس المراد عاجن العجين *

(فرع) في مذاهب العلماء في استحباب جلسة الاستراحة:
مذهبننا الصحيح المشهور أنها مستحبة كما سبق وبه قال
مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة وغيره من التابعين قال
الترمذي وبه قال أصحابنا وهو مذهب داود ورواية عن أحمد
وقال كثيرون أو الاكثرون لا يستحب بل إذا رفع رأسه من
السجود نهض حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وأبي الزيات ومالك والثوري وأصحاب الرأي
وأحمد وإسحق قال قال النعمان ابن أبي عباس أدركت غير
واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا
وقال أحمد بن حنبل أكثر الأحاديث علي هذا واحتج لهم
بحديث " المسئ صلاة " ولا ذكر لها فيه وبحديث وائل بن
حجر المذكور في الكتاب قال الطحاوي ولانه لا دلالة في
حديث أبي حميد قال ولانها لو كانت مشروعة لسن لها ذكر
كغيرها (واحتج) أصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه "
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر
من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا " رواه البخاري بهذا
اللفظ ورواه أيضا من طرق كثيرة بمعناه عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث المسئ
صلاته " اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا " رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب
السلام وعن أبي حميد وغيره من الصحابة رضي الله عنهم
انه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ثم هوى
ساجدا ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم
نهض: وذكر الحديث " فقالوا صدقت رواه أبو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح وإسناد أبي داود اسناد
صحيح علي شرط مسلم وقد سبق بيان الحديث بطوله في
الركوع والجواب عن حديث المسئ صلاته ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما علمه الواجبات دون المسنونات وهذا
معلوم سبق ذكره مرات وأما حديث وائل فلو صح وجب
حملة علي موافقة غيره في اثبات جلسة الاستراحة لانه
ليس فيه تصريح بتركها ولو كان صريحا لكان حديث مالك

بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدما عليه لوجهين (أحدهما) صحة أسانيدها (والثاني) كثرة رواتها ويحتمل حديث وائل أن يكون رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وقت أو أوقات تبينا للجواز وواظب على ما رواه الاكثرون ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوما وأراد الانصراف من عنده إلى أهله " اذهبوا إلي أهليكم ومرهم وكلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي " وهذا كله ثابت في صحيح البخاري من طرق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقد رآه يجلس للاستراحة فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق صلى الله عليه وسلم قوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " وبهذا يحصل الجواب عن فرق أبي اسحق

[444]

المروزي من القوي والضعيف ويجاب به أيضا عن قول من لا معرفة له ليس تأويل حديث وائل وغيره باولي من عكسه واما قول الامام أحمد بن حنبل أن أكثر الاحاديث على هذا ومعناه أن أكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا لا نفيا ولا يجوز أن يحمل كلامه علي أن مراده أن أكثر الاحاديث تنفيها لان الموجود في كتب الحديث ليس كذلك وهو أجل من أن يقول شيئا علي سبيل الاخبار عن الاحاديث ونجد فيها خلافه وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها اثباتها ولا نفيا لم يلزم رد سنة ثابتة من جهات عن جماعات من الصحابة واما قول الطحاوي إنها ليست في حديث أبي حميد فمن العجب الغريب فأنها مشهورة فيه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من كتب السنن والمسانيد للمتقدمين واما قوله لو شرعت لكان لها ذكر فجوابه أن ذكرها التكبير فان الصحيح أنه يمد حتي يستوعبها ويصل إلي القيام كما سبق ولو لم يكن فيها ذكر لم يجز رد السنن الثابتة بهذا الاعتراض والله أعلم *

(فرع) في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمدا على يديه وحكي ابن المنذر هذا عن ابن عمر ومكحول وعمر ابن عبد العزيز وابن أبي زكريا والقاسم بن عبد الرحمن ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة وداود يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد صدور قدميه وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه بن المنذر عن علي رضي الله عنه والنخعي والثوري واحتج لهم بحديث أبي شيبة عن قتادة عن أبي حنيفة عن علي رضي الله تعالى عنه قال " من السنة إذا نهض الرجل في الصلاة المكتوبة من الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع " رواه البيهقي وعن خالد بن الياس ويقال بن ياس عن صالح مولي (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلي الله

(1) كذا بالأصل

[445]

عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذي والبيهقي وعن ابن عمران النبي صلي الله عليه وسلم " نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة " رواه أبو داود وعن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي صلي الله عليه وسلم قال " وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد علي فخذ " رواه أبو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى ابن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة " رواه البيهقي وقال هذا صحيح عن ابن مسعود وعن عطية العوفي قال " رأيت بن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة " رواه البيهقي (واحتج)

الشافعي والاصحاب بحديث أيوب السخيتاني عن ابي قلابة قال جاءنا مالك ابن الحويرث فصلي بنا فقال " إني لا صلى بكم وما أريد الصلاة أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي " قال ايوب فقلت لابي قلابة " كيف كانت صلاته فقال مثل شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير فإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علي الارض ثم قام " رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ قال الشافعي ولان ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي وأحرى ان لا ينقلب والجواب عن احاديثهم انها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الاثر الموقوف علي ابن مسعود ترك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول غيره فاما حديث علي رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقي وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما واما حديث أبي هريرة فضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما لان رواية خالد بن الياس وصالحا ضعيفتان واما حديث بن عمر فضعيف من وجهين (احدهما) انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول (والثاني) انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه " نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد علي يديه " ورواه آخران عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي وقد ذكر أبو داود ذلك كله وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان ما خالف الثقات كان

[446]

حديثه شاذا مردودا واما حديث وائل فضعيف ايضا لانه من رواية ابنه عبد الجبار بن وائل عن ابيه واتفق الحفاظ علي انه لم يسمع من أبيه شيئا ولم يدركه وقيل انه ولد بعد وفاته بستة اشهر واما حكاية عطية فمردودة لان عطية ضعيف * (فرع) قال القاضي أبو الطيب والشاشي يكره

ان يقدم احدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس واسحاق قال اسحاق إلا ان يكون شيخا كبيرا ومثله عن مجاهد وقال مالك لا بأس به * قال المصنف رحمه الله * * (ولا يرفع اليد إلا في تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين " وقال أبو علي الطبري وأبو بكر بن المنذر يستحب كلما قام الي الصلاة من السجود ومن التشهد لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان إذا قام من الركعتين يرفع يديه " والمذهب الاول) * * (الشرح) * المشهور من نصوص الشافعي رحمه الله تعالى في كتبه وهو المشهور في المذهب وبه قال أكثر الاصحاب انه لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وفي الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح البخاري ومسلم من طرق وفي رواية في الصحيحين " وكان لا يفعل ذلك في السجود " وفي رواية البخاري " ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود " وقال جماعة من اصحابنا منهم أبو بكر بن المنذر وأبو علي الطبري يستحب الرفع كلما قام من السجود ومن التشهد وقد يحتج لهذا بما ذكره البخاري في كتاب رفع اليدين أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يرفع يديه إذا ركع وإذا سجد " لكنه ضعيف ضعفه البخاري وفي كتاب النسائي حديث

[447]

يقتضيه عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون من أصحابنا يستحب الرفع إذا قام من التشهد الاول وهذا هو الصواب ممن قال به من اصحابنا ابن المنذر وأبو علي الطبري وأبو بكر البيهقي وصاحب التهذيب فيه وفي شرح السنة وغيرهم وهو مذهب البخاري

وغيره من المحدثين دليله حديث نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما " كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري في صحيحه وعن حميد الساعدي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها " وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه " حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقد سبق بطوله في فصل الركوع وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " انه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد ان يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر " وهو حديث صحيح رواه البخاري في كتاب رفع اليدين وابو داود والترمذي وابن ماجه وآخرون قال الترمذي حديث حسن صحيح رواه الاكثرون في كتاب الصلاة والترمذي في كتاب الدعاء في اواخر كتابه وفي رواية ابي داود " وإذا قام من السجدين " بدل الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقيين وهكذا قاله العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدة المعروفتان ثم استشكل الحديث وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به وكأنه لم يقف علي طرق روايته ولوقف عليها لحمله علي الركعتين كما حمله الأئمة وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك " رواه أبو داود باسناد صحيح فيه رجل فيه أدنى كلام وقد وثقه الاكثرون وقد روى له البخاري في صحيحه وقوله رفع للسجود يعنى رفع رأسه من الركوع كما صرح به في

الاحاديث السابقة قال البخاري في كتاب رفع اليدين ما زاده علي وابو حميد رضي الله عنهما في عشرة من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي صلي الله عليه وسلم " كان يرفع إذا قام من الركعتين " كله صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة وتختلف رواياتهم فيها بعينها مع انه لا اختلاف مع ذلك وإنما زاد بعضهم علي بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وقد قال الشافعي في حديث أبي حميد وبهذا يقول

[448]

وفيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين قال ومذهب الشافعي متابعة السنة إذا ثبتت وقد قال في حديث أبي حميد وبهذا أقول وقال صاحب التهذيب لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام الركعتين ومذهبه اتباع السنة وقد ثبت ذلك وقد روى جماعة من الصحابة رفع اليدين في هذه المواضع الاربعة منهم علي وابن عمرو أبو هريرة وأبو حميد بحضرة أصحابه وصدقوه كلهم علي ذلك هذا الكلام البغوي وأما قول الشيخ أبي حامد في التعليق انعقد الاجماع علي انه لا يرفع في هذه المواضع فاستدلالة بالاجماع علي نسخ الحديث مردود عليه غير مقبول ولم ينعقد الاجماع علي ذلك بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف فمن ذلك ما قدمناه عن علي بن ابن عمرو أبي حميد مع أصحابه العشرة وهو قول البخاري قال الخطابي وبه قال جماعة من أهل الحديث فحصل من مجموع ما ذكرته أنه يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وانه مذهب الشافعي لثبوت هذه الاحاديث وكثرة رواياتها من كبار الصحابة والشافعي قائل به للوجهين اللذين ذكرهما البيهقي والله أعلم * (فرع) ذكر المصنف هنا ابن المنذر وهو الامام المشهور أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري من متقدمي أصحابنا في

زمن ابن سريج وطبقته توفى سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو صاحب المصنفات المفيدة التي يحتاج إليها كل الطوائف وقد ذكرنا شيئاً من حاله في مقدمة هذا الشرح وهو مستقصى في الطبقات وتهذيب الاسماء * قال المصنف رحمه الله * * (ويصلى الركعة الثانية مثل الاولى إلا في النية ودعا الاستفتاح لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته " ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " وأما النية ودعاء الاستفتاح فان ذلك يراد للدخول في الصلاة والاستفتاح وذلك لا يوجد إلا في الركعة الاولى) * * (الشرح) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري ومسلم لكن قد يقال ليس فيه دليل لجميع ما يفعله في الركعة الثانية فان المذكور فيه الواجبات فقط فلا يدل علي استحباب السنن المفعولة في الاولى وفي المسألة احاديث كثيرة صحيحة صريحة في أن الركعة الثانية كالاولي منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتي يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس " رواه البخاري ومسلم وعن أبي حميد الساعدي حديثه السابق في فصل الركوع بطوله قال في آخره " ثم اصنع كذلك حتى كانت الركعة الاخيرة " وهو صحيح كما سبق وعن أبي مسعود البدرى حديث في معنى حديث أبي هريرة رواه أبو داود والنسائي لكنه من رواية عطاء ابن السائب وكان اختلط في آخر عمره والراوي عنه هما أخذ عنه في الاختلاط فلا

والاستفتاح وتكبيرة الاحرام ورفع اليدين في أولها واختلفوا في التعوذ وتقصير الثانية عن الاولى في القراءة وقد ذكر المصنف الخلاف فيهما في موضعه ولهذا لم يذكره وترك المصنف هنا تكبيرة الاحرام ورفع اليدين ولا بد منهما فان قيل تركها الشهر تهما قيل فالنية والافتتاح أشهر وقد ذكرهما * قال المصنف رحمه الله * * (فان كانت الصلاة يزيد على ركعتين جلس في الركعتين للتشهد لنقل الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة لما روى عبد الله بن بحينة رضي الله عنهما قال " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقال من اثنتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم " ولو كان واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود والسنة أن يجلس في هذا التشهد مفترشا لما روى أبو حميد رضي الله تعالى عنه " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس كان إذا جلس في الاولين جلس علي قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى) * * (الشرح) * حديث ابن بحينة رواه البخاري ومسلم وحديث ابي حميد رواه البخاري وسبق بطوله في فصل الركوع وبحينة بضم الموحدة وفتح المهلمة وهى صحابية اسلمت رضي الله عنها وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد اسمها عبدة يعنى وبحينة لقب وابنها عبد الله بن مالك يكنى ابا محمد اسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم قديما وكان فاضلا ناسكا يصوم الدهر غير ايام النهي رضي الله عنه * اما حكم المسألة فإذا كانت الصلاة اكثر من ركعتين جلس بعد الركعتين وهذا الجلوس سنة وليس بواجب وقد سبق بيان صفة الافتراش في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة وجلسة التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير فالاولى والرابعة واجبتان والثانية والثالثة سنتان والسنة ان يجلس في الثلاث الاول مفترشا وفي الرابعة متوركا فلو عكس جاز ولكن الافضل ما ذكرناه *

(فرع) قال اصحابنا لا يتعين للجلوس في هذه المواضع هيئة للاجزاء بل كيف وجد اجزأه سواء تورك أو افترش أو مد رجله أو نصب ركبتيه أو احداهما أو غير ذلك لكن السنة التورك في آخر الصلاة والافتراش فيما سواه والافتراش ان يضع رجله اليسرى على الارض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها على الارض موجهة الي القبلة والتورك أن يخرج جلته وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الايسر من الارض * (فرع) في مذاهب العلماء في حكم التشهد الاول والجلوس له: مذهبنا انهما سنة وبه قال اكثر العلماء منهم مالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة قال الشيخ أبو حامد وغيره وهو قول عامة العلماء وقال الليث واحمد وابو ثور واسحق وداود هو واجب قال احمد ان ترك التشهد عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا سجد للسهو واجزأته صلاته * واحتج لهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال " صلوا كما رأيتموني أصلى " وقياسا على التشهد الاخير * واحتج اصحابنا بحديث ابن بحنة ووجه الدلالة ما ذكره المصنف: واجابوا عن حديث " صلوا كما رأيتموني أصلى " بأنه متناول للفرض والنفل وقد قامت دلائل على تميزهما. واجابوا عن القياس على التشهد الاخير بأنه لم يقم دليل على إخراجهم عن الوجوب وايضا فانه لا يجبره سجود السهو بخلاف الاول * (فرع) في مذاهبهم في هيئته الجلوس في التشهدين: مذهبنا انه يستحب ان يجلس في التشهد الاول مفترشا وفي الثاني متوركا فان كانت الصلاة ركعتين جلس متوركا وقال مالك يجلس فيهما متوركا وقال أبو حنيفة والثوري يجلس فيهما مفترشا وقال احمد ان كانت الصلاة ركعتين افترش وان كانت اربعا افترش في الاول وتورك في الثاني * واحتج لمن قال يفرش فيهما بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهي عن عقب الشيطان " وفي رواية البيهقي " يفرش رجله اليسرى

وينصب رجله اليمنى " وعن وائل بن حجر رضى الله عنهما
ان النبي صلى الله

[451]

عليه وسلم " كان يفرش رجله اليسرى " واحتج للتورك
بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم " كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه
اليسرى بين فخذيه وساقه وفرش قدمه اليمنى " رواه
مسلم وعن ابن عمر رضى الله عنهما " سنة الصلاة ان
تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى " رواه البخاري وروى
مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس على قدمه
اليسرى * واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم قال " فإذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعده " رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في
فصل الركوع وسبق هناك رواية ابي داود والترمذي قال
الشافعي والاصحاب فحديث ابي حميد واصحابه صريح في
الفرق بين التشهدين وباقي الاحاديث مطلقة فيجب حملها
على موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد
الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع
بين الاحاديث الصحيحة لا سيما وحديث ابي حميد وافقه
عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم والله أعلم *
(فرع) قال اصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الاول
والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة وعدم اشتباه
عدد الركعات ولأن السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس
مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام
بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء
ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين * (فرع)
المسبوق إذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه

وجهان (الصحيح) المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس آخر صلاته (والثاني) يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي

[452]

(الثالث) ان كان جلوسه في محل التشهد الاول للمسبوق افترش وإلا تورك لان جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة حكاه الرافعي وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما امام الحرمين وآخرون (أحدهما) يجلس متوركا لانه آخر صلاته (والثاني) وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ونقله امام الحرمين عن معظم الائمة لانه مستوفز ليتم صلاته فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم * (فرع) قال أصحابنا يتصور أن يتشهد أربع مرات في صلاة المغرب بان يكون مسبوقا أدرك الامام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة * * قال المصنف رحمه الله * * (والمستحب أن يبسط اصابع يده اليسرى علي فخذة وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال (أحدها) يضعها علي فخذة مقبوضة الاصابع الا المسبحة وهو المشهور لما روى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان " إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى علي ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة " وروى ابن الزبير رضى الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطي وأشار بالسبابة ووضع اليسرى علي فخذة اليسرى " وكيف يصنع بالابهام فيه وجهان (أحدهما) يضعها بجانب المسبحة علي حرف راحته أسفل من المسبحة كأنه عاقد ثلاثا وخمسين لحديث ابن عمر رضى الله عنهما (والثاني) يضعها علي حرف أصبعه

الوسطي لحديث ابن الزبير (والقول الثاني) قاله في الاملاء يقبض الخنصر والبنصر والوسطي ويبسط المسبحة والابهام لما روى أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم (والقول الثالث) أنه يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الابهام مع الوسطي لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " وضع مرفقه الايمن علي فخذه اليمنى ثم عقد اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطي علي الابهام ورفع السبابة ورأيته يشير بها " * *

[453]

* (الشرح) * حديث ابن عمر رواه مسلم بلفظه وحديث ابن الزبير رواه مسلم أيضا ولفظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة وضع قدمه بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى علي ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى علي فخذه اليمنى وأشار باصبعه " وفي رواية لمسلم أيضا عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى علي فخذه ويده اليسرى علي فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه علي أصبعه الوسطي ويلقم كفه اليسرى ركبته " وأما حديث أبي حميد فالذي رواه أبو داود وغيره عنه بالاسناد الصحيح أنه قال " وضع كفه اليمنى وكفه اليسرى علي ركبته اليسرى وأشار باصبعه " وأما حديث وائل فرواه البيهقي بلفظه وابن ماجه بمعناه واسناده صحيح قال البيهقي ونحن نخيره ونختار ما في حديث ابن عمرو ابن الزبير لثبوت خبرهما وقوة إسنادهما ومزية رجالهما ورجحانهم في الفضل على عاصم بن كليب راوي حديث وائل * وأما ألفاظ الفصل فالمسبحة هي السبابة سميت مسبحة لاشارتها إلي التوحيد والتنزيه وهو التسبيح وسميت سبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (وقوله) عقد ثلاثة وخمسين شرط عند أهل الحساب أن يضع طرف

الخنصر علي البنصر وليس ذلك مرادا هنا بل مراده أن يضع
الخنصر علي الراحة كما يضع البنصر والوسطي عليها وإنما
أراد صفة الابهام والمسبحة وتكون اليد على الصورة التي
يسمىها أهل الحساب تسعة وخمسين اتباعا لرواية الحديث
في صحيح مسلم وغيره كما سبق والله أعلم * اما أحكام
المسألة فقال الشافعي والاصحاب السنة في التشهدين
جميعا ان يضع يده اليسرى على فخذة اليسرى واليمنى
على فخذة اليمنى وينشر اصابعه اليسرى جهة القبلة
ويجعلها قريبة من طرف الركبة بحيث تساوى رؤوسها
الركبة وهل يستحب أن يفرج الاصابع أم يضمها فيه وجهان
قال الرافعى (الاصح) أنه يفرجها تفريجا مقتصدا ولا يؤمر
بالتفريج الفاحش في شئ من الصلاة وهذا اختيار صاحب
الشامل وأكثر الخراسانيين أو كثير منهم (والثاني) يضعها
موجهة إلى القبلة وهذا الثاني اصح وبه قطع المحاملي
والبندنجى والرويانى وآخرون ونقل الشيخ أبو حامد في
تعليقه اتفاق الاصحاب عليه واما قول امام الحرمين
والغزالي ومن تابعهما لا يؤمر بضم الاصابع الا في السجود
فهو اختيار منه لاحد الوجهين والاصح خلافه والله أعلم:
وأما ليمنى فيضعها علي طرف الركبة اليمنى ويقبض
خنصرها وبنصرها ويرسل المسبحة وفيما يفعل بالابهام
والوسطي الاقوال الثلاثة التى حكاه المصنف وهي
مشهورة

[454]

في كتب الاصحاب وانكروا على إمام الحرمين والغزالي
حيث حكياها أوجها وهى اقوال مشهورة (أحدهما) يقبض
الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الابهام مع المسبحة
وهذا نصه في الاملاء (والثانى) يحلق الابهام والوسطي
وفى كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا
(أصحهما) يحلقهما برأسهما وبهذا قطع المحاملي في
كتابه (والثاني) يضع أنملة الوسطي بين عقدتي الابهام

(والقول الثالث) وهو الاصح أنه يقبض الوسطى والابهام أيضا وفي كيفية قبض الإبهام علي هذا وجهان اصحهما يضعها بجنب المسبحة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين (والثاني) يضعها علي حرف أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين قال اصحابنا وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة وانما الخلاف في الافضل قال اصحابنا وعلي الاقوال والاوجه كلها يسن أن يشير بمسبحة يمناه فيرفعها إذا بلغ الهمزة من قوله لا إله إلا الله ونص الشافعي علي استحباب الإشارة للاحاديث السابقة قال اصحابنا ولا يشير بها إلا مرة واحدة وحكى الرافعي وجهها أنه يشير بها في جميع التشهد وهو ضعيف وهل يحركها عند الرفع بالإشارة فيه أوجه (الصحيح) الذي قطع به الجمهور أنه لا يحركها فلو حركها كان مكروها ولا تبطل صلاته لانه عمل قليل (والثاني) يحرم تحريكها فان حركها بطلت صلاته حكاها (1) عن أبي علي بن أبي هريرة وهو شاذ ضعيف (والثالث) يستحب تحريكها حكاها الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضى أبو الطيب وآخرون وقد يحتج لهذا بحديث وائل بن حجر رضى الله عنه أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وضع اليدين في التشهد قال " ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها " رواه البيهقي باسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر باسناده الصحيح عن ابن الزبير رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها " رواه أبو داود باسناد صحيح واما الحديث المروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم " تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان " فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به

الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث * (فرع) في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون اشارته بها الي جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الاصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يشير بها للتوحيد " وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال هو الاخلاص وعن مجاهد قال " مقمعة الشيطان " (الثالثة) يكره ان يشير بالسبابتين من اليدين لان سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته " رواه أبو داود باسناد صحيح والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكي أبو علي الطبري رحمه الله تعالى عن بعض اصحابنا ان الافضل أن يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند

اصحاب الحديث وأقل ما يجزي من ذلك خمس كلمات
وهي التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدا رسول الله لان هذا يأتي علي معني
الجميع) * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما
صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد احاديث (أحدها)
حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قال " كنا إذا صلينا
خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على
جبريل وميكائيل السلام علي فلان وفلان فالتفت الينا
رسول الله صلي

[456]

الله عليه وسلم فقال الله هو السلام فإذا صلي أحدكم
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين فانكم إذا قليتموها أصابت كل عبد صالح في
السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو "
رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري كنا نقول السلام
علي الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي
صلي الله عليه وسلم لا تقولوا على الله فان الله هو
السلام " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال " كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن فكان يقول " التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله
وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا
إله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله " رواه مسلم وفي
رواية له كما يعلمنا القرآن وعن أبي موسى الاشعري رضي
الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا
كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات لله
الطيبات والصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله " رواه النسائي وروى أبو داود نحوه من رواية ابن عمر وجابر وسمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء انه سمع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو علي المنبر يعلم الناس التشهد يقول " قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله " رواه مالك في الموطأ وعن القاسم بن

[457]

محمد ان عائشة رضي الله عنها كانت إذا تشهدت قالت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " صحيح رواه مالك في الموطأ فهذه الاحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود ثم حديث ابن عباس قال الشافعي والاصحاب وبايها تشهد أجزاءه لكن تشهد ابن عباس افضل وهذا معنى قول المصنف وافضل التشهد ان يقول إلى آخره فقله افضل التشهد دليل على جواز غيره وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد منها وممن نقل الاجماع القاضي أبو الطيب قال أصحابنا انما رجح الشافعي تشهد ابن عباس على تشهد ابن مسعود لزيادة لفظة المباركات ولانها موافقة لقول الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولقوله كما يعلمنا السورة من القرآن ورجحه البيهقي قال بان النبي صلى الله عليه وسلم علمه لابن عباس واقرانه من أحداث الصحابة فيكون متأخرا عن تشهد ابن مسعود واضرابه * واختار أبو حنيفة والثوري واحمد وابو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم واما حديث

جابر الذى فى اوله باسم الله وبالله فرواه النسائي وابن
ماجه والبيهقى وغيرهم ولكنه ضعيف عند أهل الحديث كما
نقله المصنف عنهم وكذا نقله البغوي وممن ضعفه البخاري
والنسائي وروى التسمية البيهقى من طرق وضعفها ونقل
تضعيفه عن البخاري وذكر الحاكم أبو عبد الله فى
المستدرک أن حديث جابر صحيح ولا يقبل ذلك منه فان
الذى ضعفه أحمل من الحاكم وأتقن * وأما الفاظ الفصل
فسمي التشهد لما فيه من الشهادتين وقوله التحيات جمع
تحية قال الازهرى قال الفراء (1) الملك وقيل البقاء الدائم
وقيل السلامة وتقديره السلامة من الآفات حكاها الازهرى
وقيل التحية الحيا والاول روى عن ابن مسعود وابن عباس
وقاله ابن المنذر وآخرون قال ابن قتيبة انما قيل التحيات
بالجمع لانه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها فقيل
لنا قولوا التحيات لله أي الالفاظ التي تدل على الملك
مستحقة لله تعالى وحده قال البغوي فى شرح السنة لان
شيئا مما كانوا يحيون به الملوك لا يصلح للثناء على الله
تعالى وقوله المباركات الصلوات الطيبات قالوا تقديره
والمباركات والصلوات والطيبات بالواو كما جاء فى
الاحاديث الباقية ولكن حذفت الواو وحذف واو العطب
جائز (قوله) الصلوات قيل المراد به العبادات قاله الازهرى
وقيل

[458]

الرحمة وقيل الادعية حكاها البغوي وقيل المراد الصلوات
الشرعية وقيل الصلوات الخمس وبهذا قال ابن المنذر فى
الاشراف والبنديجى وصاحب العدة والبيان قال صاحب
المطالع على هذا تقديره الصلوات لله منه أي هو المتفضل
بها وقيل المعبود بها (قوله) الطيبات قيل معناه الطيبات
من الكلام الذى هو ثناء على الله تعالى وذكر له قاله
الازهرى وآخرون وقال الخطابى معناه ما طاب وحسن من
الكلام فيصلح أن يثنى به عليه ويدعى به دون ما لا يليق

وقال ابن المنذر وابن بطلال وصاحب البيان معناه الصالحة " قوله سلام عليك أيها النبي " قال الازهرى فيه قولان (أحدهما) معناه اسم السلام أي اسم الله عليك (والثاني) معناه سلم الله عليك تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم من الافات كلها " قوله السلام علينا " لم أر لاحد كلاما في الضمير في علينا وفاوضت فيه كبارا فحصل ان المراد الحاضرون من الامام والمأمومين والملائكة وغيرهم " وقوله وعلي عباد الله الصالحين " العباد جمع عبد رويانا عن الاستاذ أبى القاسم القشيري في رسالته قال سمعت أبا علي الدقاق يقول ليس شئ أشرف من العبودية ولا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج وكانت أشرف اوقاته (سبحان الذى اسرى بعبده ليلا) وقال تعالى (فأوحى إلى عبده) والصالحون جمع صالح قال أبو اسحق الزجاج وصاحب المطالع هو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وقوله " اشهد ان لا اله الا الله " معناه اعلم وابين " قوله رسول الله " قال الازهرى الرسول هو الذى يتابع أخبار من بعثه وقال غيره لتتابع الوحي إليه والله اعلم: واما قول المصنف لما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع في المذهب وفيه مخذوف تقديره " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله " إلى آخره وأما قوله لان هذا يأتي على معنى الجميع فينزع فيه لان لفظ التحيات لا يتضمن المباركات والصلوات والطيبات * أما حكم المسألة فأكمل التشهد عندنا تشهد ابن عباس بكماله ويقوم مقامه في الكلام (1) تشهد ابن مسعود ثم تشهد ابن عمر رضى الله عنهم وقد بينا الجميع وحكى الرافعي وجهها غريبا أن الافضل أن يقول " التحيات المباركات الزاكيات والصلوات لله " ليكون جامعا لها كلها وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو علي الطبري يستحب أن يقول في أوله بسم الله وبالله التحيات لله إلى آخره وقطع الجمهور بأنه لا يستحب التسمية ولم يذكرها الشافعي لعدم ثبوت الحديث فيها وحكى الشيخ أبو حامد

التسمية عن علي بن أبي طالب وابن عمر رضي الله عنهم قال ولم يقل بها غيرهما من الفقهاء وأما أقل التشهد فقال

(1) كذا في الاصل و ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ ؟ فحرره اه

[459]

الشافعي واكثر الاصحاب أقله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " وقال جماعة وان محمدا رسوله كذا نقله الرافعي عن العراقيين والرويانى وقال البغوي وأشهد أن محمدا رسوله قال ونقله ابن كج والصيدلانى فاسقطا قوله وبركاته وقالوا واشهد أن محمدا رسول الله (قلت) وكذا رأيت نص الشافعي في الام كما نقله الصيدلاني وكذا نقله الشيخ أبو حامد في تعليقه عن الام وقال ابن سريج أقله " التحيات لله سلام عليك أيها النبي سلام علي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله وان محمدا رسوله " واسقط بعضهم في الحكاية عن ابن سريج لفظ السلام الثاني فقال " السلام عليك ايها النبي وعلى عباد الله الصالحين " واسقط بعضهم الصالحين واختاره الامام أبو عبد الله الحلي من كبار اصحابنا المتقدمين والصحيح الاول لانه تكرر في الاحاديث ولم يسقط في شئ من الروايات الصحيحة فيجب الاتيان به كله ولهذا قال الشافعي والاصحاب يتعين لفظة التحيات لثبوتها في جميع الروايات بخلاف المباركات وما بعدها ومما يدل لسقوط لفظة واشهد رواية أبي موسى السابقة واما إسقاط الصالحين فخطأ لان الشرع لم يرد بالسلام على كل العباد هنا بل خص به الصالحين فيتعين ان يكون اسقاط علينا خطأ ايضا لان المتكلم لا يدخل في الصالحين فلا يجوز حذفه فالحاصل ان في قوله

ورحمة الله وبركاته ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الأول دون الثاني وفي علينا والصالحين ثلاثة أوجه (أصحها) وجوبهما (والثاني) حذفهما (والثالث) وجوب الصالحين دون علينا وفي الشهادة الثانية ثلاثة أوجه (أحدها) واشهد أن محمدا رسول الله (والثاني) وهو الأصح وأن محمدا رسول الله (والثالث) وأن محمدا رسوله والله أعلم * (فرع) وقع في المذهب في التشهد سلام عليك أيها النبي سلام علينا بتكثير سلام في الموضعين وكذا هو في البويطي وكذا ذكره المصنف في التنبيه وآخرون وكذا جاء في بعض الأحاديث وقال جماعات من الأصحاب السلام عليك السلام علينا بالالف واللام فيهما وكذا جاء في أكثر الأحاديث وأكثر كلام الشافعي ووقع في مختصر المزني السلام عليك أيها النبي سلام علينا باثبات

[460]

الالف واللام في الأول دون الثاني واتفق أصحابنا علي أن جميع هذا جائز لكن الألف واللام أفضل لكثرتهم في الأحاديث وكلام الشافعي ولزيادته فيكون أحوط ولموافقته سلام التحلل من الصلاة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * * (قال في الام وأن ترك الترتيب لم يضر لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة لما روينا من حديث ابن عمر وابن الزبير ووائل بن حجر رضي الله تعالى عنهم وهل يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم في هذا التشهد فيه قولان قال في القديم لا يصلي لأنها لو شرعت الصلاة فيه عليه لشرعت علي أنه كالتشهد الأخير وقال في الام يصلي عليه لأنه قعود شرع فيه التشهد فشرع فيه الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم كالقعود في آخر الصلاة) * * * (الشرح) * قوله قعود شرع فيه التشهد احتراز من الجلوس بين السجدين ومن جلسة الاستراحة وحاصل ما

ذكره ثلاث مسائل (احداها) استحباب الاشارة بالمسبحة وقد سبق بيان هذه المسألة وفروعها وبيان أحاديثها وما يتعلق بها في السابق (الثانية) لفظ التشهد متعين فلو ابدله بمعناه لم تصح صلاته ان كان قادرا على لفظه بالعربية فان عجز اجزأته ترجمته وعليه التعلم وقد سبق بيان هذه المسألة في فصل التكبير وحكي القاضي أبو الطيب وجهها انه لو قال أعلم ان لا اله الا الله بدل أشهد اجزأه لانه بمعناه والصحيح المشهور انه لا يجزيه كسائر الكلمات وينبغي ان يأتي بالتشهد مرتبا فان ترك ترتيبه نظر ان غيره تغييرا مبطلا للمعنى لم تصح صلاته وتبطل صلاته ان تعمده لانه كلام أجنبي وان لم يغيره فطريقان المذهب صحته وهو المنصوص في الام وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين (والثاني) في صحته وجهان وقيل قولان حكاه الخراسانيون وصاحب الحاوي وقطع القاضي حسين والمتولي بانه لا يصح والصحيح الاول وقد روى مالك في الموطأ والبيهقي باسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول في التشهد " أشهد ان لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين " وقد سبق بيانه قريبا (الثالثة) هل تشرع الصلاة على النبي صلي الله عليه وسلم عقب التشهد الاول فيه قولان مشهوران (القديم) لا يشرع وبه قطع أبو حنيفة واحمد واسحق وحكى عن عطاء والشعبي والنخعي والثوري (والجديد) الصحيح عند الاصحاب تشرع ودليلهما في الكتاب وحكي المحاملي في المجموع طريقين (احدهما) هذا (والثاني) يسن قولاً واحداً وحكى صاحب العدة طريقين

(احدهما) قولان (والثاني) لا يسن قولاً واحداً فحصل ثلاث طرق المشهور في المسألة قولان والصحيح أنها تسن وهو نصه في الام والاملاء واما الصلاة على الآل في التشهد

الاول ففيه طريقان (أحدهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين لا يشرع (والثاني) حكاه الخراسانيون انه يبني على وجوبها في التشهد الاخير فان لم نوجبها وهو المذهب لم تشرع هنا والا فقولان كالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فان قلنا لا تسن الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول ولا في القنوت ففعلهما في احدهما أو اوجبناها على الاول في الاخير ولم نسنها في الاول فان اتى بها فيه فقد نقل ركنها الي غير موضعه وفي بطلان الصلاة به خلاف وتفصيل يأتي ان شاء الله تعالى * (فرع) قال أصحابنا يكره أن يزيد في التشهد الاول علي لفظ التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والآل إذا سنناهما فيكره أن يدعو فيه أو يطوله بذكر آخر فال فان فعل لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أو سهوا هكذا نقل هذه الجملة الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي واتفق الاصحاب عليها وقد يحتج له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم " كان في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف قالوا حتي يقوم " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي هو حديث حسن وليس كما قال لان أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وهو حديث منقطع * قال الصنف رحمه الله * * (ثم يقوم إلى الركعة الثالثة معتمدا على الارض بيديه لما روينا عن مالك بن الحويرث في الركعة الاولى ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الركعة الثانية إلا فيما بيناه من الجهر وقراءة السورة) * * (الشرح) * مذهبنا أنه يقوم إلى الثالثة معتمدا بيديه علي الارض وسبق بيان مذاهب العلماء في ذلك ودليلنا ودليلهم قال الشافعي والاصحاب ويقوم مكبرا ويبتدئ التكبير من حين يبتدئ

القيام ويمده إلي أن ينتصب قائما وقد سبق في فصل الركوع حكاية قول نقله الخراسانيون أنه لا يمده والصحيح الاول وينكر علي المصنف كونه ترك ذكر التكبير وهو سنة بلا خلاف للاحاديث الصحيحة التي سبق ذكرها في فصل الركوع وهذا الذي ذكرناه من استحباب ابتداء التكبير من القيام هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء وعن مالك روايتان (أحدهما) هكذا (والثانية) وهو أن شرعته أنه لا يكبر في قيامه فإذا انتصب قائما ابتداء التكبير قال ابن بطال المالكي وهذا الذي يوافق الجمهور أولي قال وهو الذي تشهد له الآثار قال أصحابنا ثم يصلي الركعة الثالثة كالثانية إلا في الجهر وقراءة السورة ففيها قولان سبقا هل تشرع أم لا فان شرعت فهي أخف من القراءة في الثانية كما سبق وجهان في استحباب رفع اليدين إذا قام من التشهد الاول وذكرنا أن المشهور في المذهب أنه لا يستحب وأن الصحيح أو الصواب أنه يرفع يديه وبسطنا دلائله والله أعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (فإذا بلغ آخر الصلاة جلس للتشهد وتشهد وهو فرض لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال " كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علي الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ") * * (الشرح) * إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا لا تصح الصلاة إلا بهما وبه قال الحسن البصري وأحمد وإسحاق وداود وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونافع مولي ابن عمر وغيرهما * وقال أبو حنيفة ومالك الجلوس بقدر التسهد واجب ولا يجب التشهد وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب والزهرى والنخعي ومالك والاوزاعي والثوري أنه لا يجب التشهد الاخير ولا جلوسه الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا لو تركه سجد للسهو وعن مالك رواية كابي حنيفة والاشهر عنه ان الواجب الجلوس بقدر السلام فقط * واحتج لهم بحديث المسئ صلاته وبحديث

عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن بكر بن سودة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال " قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قعد الامام في آخر صلاته ثم
أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته " وفي رواية ثم
أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " رواه أبو داود
والترمذي والبيهقي وغيرهم وألفاظهم مختلفة وعن علي
رضي الله تعالى عنه موقوفاً وقياساً علي التشهد الاول
والتسبيح للركوع * واحتج أصحابنا بحديث ابن مسعود

[463]

المذكور في الكتاب وهو صحيح بهذا اللفظ رواه
الدارقطني والبيهقي وقالوا إسناداه صحيح قال أصحابنا وفيه
وجهان (أحدهما) قوله قبل أن يفرض التشهد فدل على أنه
فرض (والثاني) قوله صلى الله عليه وسلم " ولكن قولوا
التحيات لله " وهذا أمر والأمر للوجوب ولم يثبت شيء
صريح في خلافه قال أصحابنا ولأن التشهد شبيه بالقراءة
لأن القيام والقعود لا تتميز العبادة منهما عن العادة فوجب
فيهما ذكر لتمييز بخلاف الركوع والسجود * وأما الجواب
عن حديث المسئ صلاته فقال أصحابنا إنما لم يذكره له
لأنه كان معلوماً عنده ولهذا لم يذكر له النية وقد أجمعنا
علي وجوبها ولم يذكر القعود للتشهد وقد وافق أبو حنيفة
علي وجوبه ولم يذكر السلام وقد وافق مالك والجمهور
علي وجوبه والجواب عن حديث ابن عمر وأنه ضعيف
باتفاق الحفاظ ممن نص على ضعفه الترمذي وغيره
وضعفه ظاهر قال الترمذي ليس إسناداه بقوي وقد
اضطربوا فيه قال العلماء وضعفه من ثلاثة أوجه (أنه)
مضطرب والافريقي ضعيف أيضاً باتفاق الحفاظ وبكر بن
سودة لم يسمع من عبد الله بن عمرو وأما المنقول عن
علي رضي الله عنه فضعيف أيضاً وضعفه البيهقي وروى
بإسناده عن أحمد بن حنبل أن هذا لا يصح. وأما القياس
علي التسبيح في الركوع فقد سبق الجواب عنه وعن

قياسهم على التشهد الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
جبر تركه بالسجود ولو كان فرضا لم يجبر ولم يجز هذا
التشهد: قال امام الحرمين في (1) ولم يزل المسلمون
يجبرون الاول بالسجود دون الثاني والله أعلم * (فرع)
اجمع العلماء على الاسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما
واحتجوا له بحديث عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال
" من السنة أن يخفى التشهد " رواه أبو داود والترمذي
وقال حديث حسن والحاكم في المستدرک وقال حسن
صحيح علي شرط البخاري ومسلم قال الترمذي والعمل
عليه عند أهل العلم * قال المصنف رحمه الله تعالى * *
(والسنة في هذا القعود أن يكون متوركا فيخرج رجله من
جانب ورکه الايمن ويضع اليديه على الارض لما روى أبو
حميد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا جلس في الاولتين جلس علي قدمه اليسرى
ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الاخرة جلس علي
اليديه وجعل بطن قدمه اليسرى تحت مابض اليمنى ونصب
قدمه اليمنى ولان الجلوس في هذا التشهد يطول فكان
التورك فيه أمکن والجلوس في التشهد الاول يقصر فكان
الاقتراح فيه أشبه ويتشهد علي ما ذكرناه) * * (الشرح)
* وهذه المسألة قد سبقت بدلائلها وفروعها ومذاهب
العلماء فيها في الفصل الذي قبل هذا * قال المصنف
رحمه الله * * (فإذا فرغ من التشهد صلى على لبي صلى
الله عليه وسلم وهو فرض في هذا الجلوس لما روت
عائشة

(1) بياض بالاصل ولعله في كتاب الاساليب

رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يقبل الله صلاة الا بطهور وبالصلاة علي " والافضل أن يقول اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما باركت علي ابراهيم وعلي آل ابراهيم أنك حميد مجيد لما روى كعب ابن عجرة رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذلك والواجب من ذلك اللهم صل علي محمد وفي الصلاة علي آله وجهان (أحدهما) يجب لما روى أبو حميد قال " قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وأزواجه وذريته كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي ابراهيم أنك حميد مجيد " والمذهب أنها لا تجب للاجماع) * * * (الشرح) * الذى اراه تقديم الاحاديث الواردة في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي آله عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد علمنا أو عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي آل محمد كما صليت علي ابراهيم أنك حميد مجيد اللهم بارك علي محمد كما باركت علي ابراهيم أنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ وفي رواية لابي داود " كما صليت علي ابراهيم وكما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم " وعن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال " قولوا اللهم صل علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما صليت علي آل ابراهيم وبارك علي محمد وعلي أزواجه وذريته كما باركت علي آل ابراهيم أنك حميد مجيد " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال " قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل علي محمد عبدك ورسولك كما صليت علي ابراهيم وبارك علي محمد وآل محمد كما باركت علي ابراهيم وآل ابراهيم " رواه البخاري في صحيحه في وسط كتاب الدعوات بهذه الاحرف وقد رأيت بعض الحفاظ المتأخرين الكبار عزاه إلى البخاري في غير هذا الموضع وفيه التصريح بقوله كما صليت علي ابراهيم

وهى لما يده حيه (1) وعن ابى مسعود الانصاري البدرى
رضى الله عنه قال " أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد
أمرنا الله عزوجل أن نصلى عليك يا رسول الله فكيف
نصلى عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلي آل محمد كما
صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد
علمتم " رواه مسلم بهذا اللفظ وفى رواية كيف " نصلى
عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صل
محمد النبي الامي وعلي آل محمد كما صليت

(1) كذا بالاصل فحرر

[465]

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي
الامي وعلي آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلي آل
ابراهيم انك حميد مجيد " رواها أبو حاتم بن حبان بكسر
الهاء والحاكم أبو عبد الله في صحيحهما والدارقطني
والبيهقي واحتجوا بها قال الدارقطني هذا إسناد حسن
وقال الحاكم هذا حديث صحيح وفى هذه الرواية فائدتان
(احدهما) قوله إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا (والثانية)
قوله كما صليت على ابراهيم لان اكثر روايات هذا الحديث
ليس فيها ذكر ابراهيم انما فيها كما صليت على آل ابراهيم
وعن فضالة بن عبيد رضى الله عنه قال " سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له

ولغيره إذا صلي احدكم فليبدأ بتمجيد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلي الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء " رواه أبو داود الترمذي والنسائي وأبو حاتم بن حبان - بكسر الحاء - وأبو عبد الله الحاكم في صحيحهما وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح علي شرط مسلم وفي المسألة احاديث كثيرة غير ما ذكرناه وأما كعب بن عجرة - بضم العين واسكان الجيم وبالراء - فهو أبو محمد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو اسحق بن عجرة الانصاري السالمي شهد بيعة الرضوان توفى بالمدينة سنة اثنين وقيل ثلاث وقيل احدى وخمسين وهو ابن خمس وسبعين سنة وقيل غير ذلك (وقوله) حميد مجيد قال أهل اللغة والمعاني والمفسرون الحميد بمعنى المحمود وهو الذى تحمد افعاله والمجيد الماجد وهو من كمل في الشرف والكرم والصفات المحموده * أما أحكام المسألة فالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في التشهد الاخير فرض بلا خلاف عندنا الا ما سآذكره عن ابن المنذر ان شاء الله تعالى فانه من اصحابنا * وفي وجوبها علي الآل وجهان وحكاهما امام الحرمين والغزالي قولين والمشهور وجهان (الصحيح) المنصوص وبه قطع جمهور الاصحاب أنها لا تجب والثاني تجب ولم يبين الجمهور قائله من اصحابنا وقد بينه أبو علي البندنجي في كتابه الجامع وأبو الفتح سليم الرازي في تقريره وصاحبه الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي في تهذيبه وصاحب العدة فقالوا هو قول التبرجي من اصحابنا - بمثناه من فوق مضمومة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة مضمومة ثم جيم - واحتج له بحديث أبى حميد وليس فيه ذكر الآل وكان ينبغي ان يحتج بما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة المصرحة بالصلاة علي الآل ولعل المصنف أراد بالآل الاهل وهم الازواج والذرية المذكورة في الحديث وهو أحد المذاهب في ذلك كما سآذكره في فرع مستقل ان شاء الله تعالى قال المصنف رحمه الله

وغيره وهذا الوجه مردود باجماع الامة قيل قائله ان الصلاة علي الآل لا تجب قال الشافعي والاصحاب والافضل في صفة الصلاة ان يقول اللهم صل على محمد وعلي آل محمد إلى آخر ما ذكره المصنف وينبغي أن يجمع ما في الاحاديث الصحيحة السابقة فيقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلي آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد واما أقل الصلاة فقال الشافعي والاصحاب هو ان يقول اللهم صل على محمد فلو قال صلى الله على محمد فوجهان حكلاهما صاحب الحاوي قال وهما كالوجهين في قوله عليكم السلام والصحيح أنه يجزئه وبه قطع صاحب التهذيب وفي هذا دليل علي انه لو قال اللهم صل علي النبي أو علي أحمد أجزاءه وكذا قطع الرافعي بانه لو قال صلى الله علي رسوله أجزاءه قال وفي وجه يكفى أن يقول صلي الله عليه والكنابة ترجع الي قوله في التشهد وأشهد أن محمدا رسول الله قال وهذا نظر إلى المعني وقال القاضي حسين في تعليقه لا يجزئه أن يقول اللهم صل علي احمد أو النبي بل تسمية محمد صلى الله عليه وسلم واجبة قال البيهقي وغيره وأقل الصلاة علي الآل اللهم صلي علي محمد وآله ويشترط أن يأتي بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وآله بعد فراغه من التشهد والله اعلم * (فرع) في بيان آل النبي صلى الله عليه وسلم الأمور بالصلاة عليهم وفيهم ثلاثة أوجه لاصحابنا (الصحيح) في المذهب أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو الذي نص عليه الشافعي في حرملة ونقله عنه الازهرى والبيهقي وقطع به جمهور الاصحاب (والثاني) أنهم عترته الذي ينسبون إليه صلي الله عليه وسلم وهم اولاد فاطمة رضي الله عنها ونسلهم أبدا حكاها الازهرى وآخرون (والثالث) أنهم كل المسلمين التابعين له صلي الله عليه وسلم إلى يوم القيامة حكاها

القاضي أبو الطيب في تعليقه عن بعض أصحابنا واختاره
الازهرى وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره من
المتقدمين رواه البيهقي عن جابر بن عبد الله الصحابي
وسفيان الثوري وغيرهما * واحتج القائلون بهذا بقول الله
تعالى (أدخلوا آل فرعون أشد العذاب) والمراد جميع
أتباعه كلهم قال البيهقي ويحتج لهم بقول الله تعالى لنوح
صلي الله عليه وسلم (أحمل فيها من كل زوجين اثنين
وأهلك) و (قال ان ابني من أهلي وان وعدك الحق وأنت
أحكم الحاكمين

[467]

قال يا نوح انه ليس من أهلك انه عمل غير صالح) فاخرجه
بالشرك عن أن يكون من أهل نوح قال البيهقي وقد أجاب
الشافعي عن هذا فقال الذي نذهب إليه أن معنى الآية انه
ليس من أهلك الذي امرناك بحملهم لانه تعالى قال (وأهلك
الا من سبق عليه القول منهم) فأعلمه أنه امره أن لا يحمل
من اهله من يسبق عليه القول من أهل معصيته بقوله
تعالى (انه عمل غير صالح) وعن وائلة بن الاسقع رضي
الله عنه قال " جئت أطلب عليا رضي الله عنه فلم أجده
فقال فاطمة رضي الله تعالى عنها انطلق الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم يدعوه فاجلس فجاء مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم فدخلا فدخلت معهما فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حسنا وحسينا فاجلس كل واحد
منهما على فخذه وأدنى فاطمة من حجره وزوجها ثم لف
عليهم ثوبه وانه منتبز فقال انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا اللهم هؤلاء أهلي
اللهم حق قال وائلة قلت يا رسول الله وأنا من أهلك قال
وأنت من أهلي قال وائلة انها لمن أرجا ما أرجوه " قال
البيهقي هذا إسناد صحيح قال وهو إلى تخصيص وائلة بذلك
أقرب من تعميم الامامة كلها به وكأنه جعل وائلة في حكم
الاهل تشبيها بمن يستحق هذا الاسم لا تحقيقا واما ما رواه

ابو هرمة نافع السلمى عن أنس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه سئل من آل محمد " فقال كل مؤمن تقى " فقال البيهقى هذا ضعيف لا يحل الاحتجاج به لان ابا هرمة كذبه يحيى بن معين وضعفه احمد وغيره من الحفاظ * واحتج الشافعي ثم البيهقي والاصحاب لمذهب الشافعي ان الال هم بنو هاشم وبنو المطلب بقوله صلى الله عليه وسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " رواه مسلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير: قد ذكرنا أن مذهبنا أنها فرض فيه ونقله اصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضى الله تعالى عنهما ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود وابى مسعود البدرى رضى الله تعالى عنهما ورواه البيهقى وغيره عن الشعبي وهو إحدى الروايتين عن احمد * وقال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء هي مستحبة لا واجبة حكاها ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الراى وجملة من أهل العلم قال ابن المنذر وبه أقول وقال اسحق ان تركها عمدا لم تصح صلاته وان تركها سهوا رجوت ان تجزئه * واحتج لهم بحديث " المسئ صلاته " وبحديث ابن مسعود في التشهد ثم قال في آخره فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك * واحتج اصحابنا بقوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليما) قال الشافعي رحمه الله تعالى اوجب الله تعالى بهذه الآية الصلاة واولي الاحوال بها حال الصلاة قال اصحابنا الآية تقتضي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد أجمع العلماء انها لا تجب في غير الصلاة

[468]

قال الكرخي محجوج بالاجماع قبله: واحتجوا ايضا بالاحاديث الصحيحة السابقة: واجابوا عن حديث " المسئ صلاته " بانه محمول علي أنه كان يعلم التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحتج الي ذكرهما كما

لم يذكر الجلوس وقد أجمعنا علي وجوبه وانما ترك للعلم به كما تركت النية للعلم بها والجواب عن حديث ابن مسعود أنه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وسيأتي ايضاً إدراجها وقول الحفاظ فيه في مسألة الخلاف في وجوب السلام ان شاء الله تعالى *

* قال المصنف رحمه الله * * (نم يدعو بما أحب لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له فان كان اماماً لم يطل الدعاء والا فضل ان يدعو لما روى علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقول بين التشهد والتسليم " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ") * * * (الشرح) * حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم دون قوله ثم يدعو لنفسه بما بدا له والبيهقي والنسائي بهذه الزيادة باسناد صحيح وحديث علي رضي الله عنه رواه مسلم: قال أهل اللغة العذاب كل ما يفني الانسان ويشق عليه وأصله المنع وسمى عذاباً لانه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من مثل ما فعله (وقوله) فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت والمسيح - بفتح الميم وتخفيف السين وبالحاء المهملة - وهو الصواب في ضبطه (وقيل) أشياء اخر ضعيفه نبسطها في تهذيب اللغات قال أبو عبيد وغيره المسيح هو الممسوح العين وبه سمي الدجال وقال غيره لمسحه الارض فهو فعيل بمعنى فاعل (وقيل) المسيح الاعور وقال أبو العباس ثعلب المسيح الكذاب والدجال من الدجل وهو التغطية سمي بذلك لتمويهه وتغطيته

الحق بباطله وتجب له وقيل غير ذلك (وقوله) أنت المقدم وأنت المؤخر أي يقدم من لطف به الي رحمته وطاعته بفضله ويؤخر من شاء عن ذلك بعد له * أما أحكام المسألة فاتفق الشافعي والاصحاب علي استحباب الدعاء بعد التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وقبل السلام قال الشافعي والاصحاب وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ولكن أمور الآخرة افضل وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن والمأثورة في غيره وله ان يدعو بغير المأثور ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا وحكي إمام الحرمين عن والده الشيخ ابي محمد الجويني انه كان يتردد في قول اللهم ارزقني جارية صفتها كذا وكذا ويميل إلي منعه وانه يبطل الصلاة والصواب الذي عليه جمهور الاصحاب أنه يجوز كل ذلك ولا تبطل الصلاة بشئ منه ودليله الاحاديث الصحيحة التي سنذكرها في فرع مفرد ان شاء الله تعالى منها ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " ثم ليتخير من الدعاء ما شاء " ونحو ذلك من الاحاديث ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الامام والمأموم والمنفرد وهكذا نص عليه الشافعي في الام وبه قطع الجمهور وحكى الرافي وجهها انه لا يستحب الدعاء للامام وهذا غلط صريح مخالف للاحاديث الصحيحة ولنصوص الشافعي والاصحاب قال الشافعي في الام احب لكل مصل أن يزيد علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل ودعائه في الركعتين الاخيرتين وأرى ان يكون زيادة ذلك ان كان اماما أقل من قدر التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم قليلا للتخفيف عمن خلفه وأرى ان يكون جلوسه وحده اكثر من ذلك ولا اكره ما اطال ما لم يخرج ذلك إلى سهو أو يخاف به سهوا وان لم يزد علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم كرهت ذلك ولا اعادة عليه ولا سجود سهو هذا نصه نقلته من الام بحروفه وفيه فوائد والله أعلم *

(فرع) في أدعية صحيحة بين التشهد والتسليم وفي غير ذلك من احوال الصلاة (منها) حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال " إذا صلي احدكم فليقل

التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

[470]

محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه
فيدعو " رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم " ثم
يتخير من المسألة ما شاء " وفي رواية له " ثم ليتخير من
الدعاء " وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال " إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله
من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال " رواه البخاري
ومسلم وهذا لفظه وفي رواية لمسلم " إذا تشهد أحدكم
فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم انى أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال " وفي رواية لمسلم أيضا عن أبي هريرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اللهم انى أعوذ بك
من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وشر
المسيح الدجال " وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن
النبي صلى الله عليه وسلم " كان يدعو في الصلاة اللهم
انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ
بك من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ ؟
من المأثم والمغرم فقال ان الرجل إذا غرم حدث فكذب
ووعد فاخلف " رواه البخاري ومسلم وعن طاوس عن ابن
عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم " كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من
القرآن يقول قولوا اللهم انا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ
بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات " رواه مسلم ثم قال
بلغني أن طاوسا قال لابنه دعوت به في صلاتك فقال لا

فقال أعد صلاتك وعن عبد الله بن عمر وابن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم قال لرسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال " قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم " رواه البخاري ومسلم (قوله) ظلما كثيرا - هو بالثاء المثلثة - في اكثر الروايات وفي بعض الروايات كثيرا بالباء الموحدة فينبغي أن يجمع بينهما فيقال كبيرا * واحتج البخاري

[471]

وخلائق من الائمة بهذا الحديث في الدعاء بين التشهد والسلام وعن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلاة قال أتشهد وأقول اللهم اني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار اما اني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلي الله تعالى عليه وسلم حولهما ندندن " رواه ابوداود باسناد صحيح (قال) أهل اللغة الدندنة كلام لا يفهم ومعنى حولهما ندندن أي حول سؤاليهما (احدهما) سؤال طلب (والثانية) سؤال رهب والاحاديث في هذا كثيرة وفيما ذكرته كفاية وبالله التوفيق * (فرع) قد سبق في فصل تكبيرة الاحرام بيان حكم الدعاء بغير العربية فيما يجوز الدعاء به في الصلاة: مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من امور الدين والدنيا وله اللهم الرزقي كسبا طيبا وولدا ودارا وجارية حسناء يصفها واللهم خلص فلانا من السجن وأهلك فلانا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا وبه قال مالك والثوري وابو ثور واسحق * وقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز الدعاء إلا بالادعية المأثورة الموافقة للقرآن قال العبدري وقال بعضهم لا يجوز بما يطلب من آدمى وقال بعض أصحاب احمد ان دعا بما يقصد به اللذة وشبه

كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب بطلت صلاته *
واحتج لهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " ان هذه
الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح
والتكبير وقراءة القرآن " رواه مسلم

[472]

وبالقياس علي رد السلام وتشميت العاطس * واحتج
اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم " واما السجود
فاجتهدوا فيه من الدعاء " وفي الحديث الآخر " فاكثروا
الدعاء " وهما صحيحان سبق بيانهما فاطلق الامر بالدعاء
ولم يقيده فتناول كل ما يسمي دعاء ولانه صلى الله عليه
وسلم دعا في مواضع بادعية مختلفة فدل علي انه لا حجر
فيه وفي الصحيحين في حديث ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخر التشهد
" ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه واحب اليه وما شاء " وفي
رواية مسلم كما سبق في الفرع قبله وفي روايه أبي
هريرة " ثم يدعو لنفسه ما بدا له " قال النسائي وإسناده
صحيح كما سبق وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يقول في قنوته " اللهم انج الوليد بن الوليد
وعياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من
المؤمنين اللهم اشد وطأتك علي مضر واجعلهما عليهم
سنين كسنى يوسف " رواه البخاري ومسلم وفي
الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم " اللهم العن رعا
وذكوان وعصية عصت الله ورسوله " وهؤلاء قبائل من
العرب والاحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة: والجواب عن
حديثهم أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس وعن التشميت
ورد السلام أنهما من كلام الناس لانهما خطاب لآدمي
بخلاف الدعاء والله تعالى أعلم * قال المصنف رحمه الله
* * (وإن كانت الصلاة ركعة أو ركعتين جلس في آخرها
متوركا وتشهد وصلى علي النبي صلى الله عليه وسلم
وعلي آله ودعا على ما وصفناه ويكره أن يقرأ في التشهد

لانه حالة من أحوال الصلاة لم يشرع فيها القراءة فكرهت
فيها كالركوع والسجود) * *

[473]

* (الشرح) * هذا الذى ذكره متفق عليه علي ما ذكره * *
قال المصنف رحمه الله * * (ثم يسلم وهو فرض في
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم " مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم " ولانه احد طرفي
الصلاة فوجب فيه نطق كالطرف الاول والسنة أن يسلم
تسليمتين إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره والسلام
أن يقول السلام عليكم ورحمة الله لما روى عبد الله رضى
الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم
ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ههنا ومن ههنا وقال
في القديم ان اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين
وان صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة لما
روت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسلم

[474]

تسليمة واحدة تلقاء وجهه ولان السلام للاعلام بالخروج من
الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا
قل الناس كفاهم الاعلام بتسليمة واحدة والاول أصح لان
الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل والواجب من
ذلك تسليمة لان الخروج يحصل بتسليمة فان قال عليكم
السلام أجزاء علي المنصوص كما يجزئه في التشهد وان
قدم بعضه علي بعض ومن أصحابنا من قال لا يجزئه حتى
يأتي به مرتبا كما يقول في القراءة والمذهب الاول وينوي
الامام بالتسليمة الاولى الخروج من الصلاة والسلام على

من عن يمينه وعلى الحفظة وينوى بالثانية السلام على من
علي يساره وعلى الحفظة وينوى المأموم بالتسليمة
الاولي الخروج من الصلاة والسلام علي الامام وعلي
الحفظة وعلي المأمومين من ناحيته في صفه وورائه
وقد امه وينوى بالثانية السلام علي الحفظة وعلي
المأمومين من ناحيته فان كان الامام قد امه نواه في أي
التسليمتين شاء وينوى المنفرد بالتسليمة الاولي الخروج
من الصلاة والسلام على الحفظة وبالثانية السلام علي
الحفظة والاصل فيه ما روى سمرة رضي الله عنه قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم علي
أنفسنا وان يسلم بعضنا علي بعض وروى علي رضي الله
عنه وكرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ويصلي قبل العصر
أربعاً يفصل كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن معه من المؤمنين وان نوى الخروج من
الصلاة ولم ينو ما سواه جاز لان التسليم علي الحاضرين
سنة وان لم ينو الخروج من الصلاة ففيه وجهان قال أبو
العباس ابن سريج وأبو العباس

[475]

ابن القاص لا يجزئه وهو ظاهر النص في البويطي لانه نطق
في أحد طرفي الصلاة فلم يصح من غير نية كتكبيرة
الاحرام وقال أبو حفص بن الوكيل وأبو عبد الله الختن
الجرجاني رحمهم الله يجزيه لان نية الصلاة قد اتت علي
جميع الافعال والسلام من جملتها أو لانه لو وجبت النية في
السلام لوجب تعينها كما قلنا في تكبيرة الاحرام * *
(الشرح) * حديث مفتاح الصلاة الي آخره سبق بيانه في
تكبيرة الاحرام وما يتعلق به: أما حكم السلام فحاصله ان
السلام ركن من اركان الصلاة لا تصح إلا به ولا يقوم غيره
مقامه وأقله

أن يقول السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه فلو قال السلام عليك أو قال سلامي عليك أو سلام الله عليكم أو سلام عليكم أو السلام عليهم لم يجزه بلا خلاف فإن قاله سهوا لم تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو تجب إعادة السلام وإن قاله عمدا بطلت صلاته إلا في قوله السلام عليهم فإنه لا تبطل الصلاة لأنه دعاء لغائب وإن قال سلام عليكم بالتنوين فوجهان مشهوران في الطريقتين وحكماهما الجرجاني قولين وهو غريب (أحدهما) يجزئه ويقوم التنوين مقام الالف واللام كما يجزئه في سلام التشهد وهذا هو الأصح عند جماعة من الخراسانيين منهم امام الحرمين والبعثي والرافعي (والثاني) لا يجزئه وهو الأصح المختار ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب هذا هو الأصح وهو الذي ذكره أبو اسحاق المروزي في الشرح وهو نص الشافعي رحمه الله قال الشيخ أبو حامد هو ظاهر نص الشافعي وقول عامة أصحابنا قال ومن قال يجزئه فقد غلط ودليله قوله صلي الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي وبينت الأحاديث الصحيحة أنه صلي الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم " ولم ينقل عنه سلام عليكم بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالالف واللام (وقولهم) التنوين يقوم مقام الالف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أنه يسد مسده في العموم والتعريف وغيره ولو قال عليكم السلام فوجهان وحكماهما الماوردي قولين واتفقوا على أن الصحيح (أنه) يجزى كما ذكره المصنف في الكتاب وهو المنصوص قياسا على التشهد فإنه يجوز تقديم بعضه على بعض على المذهب كما سبق (والثاني) لا يجوز كما لو ترك ترتيب القراءة فعلى الأول يجزئه مع أنه مكروه نص عليه وهل يجب أن ينوى بسلامه الخروج فيه وجهان مشهوران

(أصحهما) عند الخراسانيين لا يجب لان نية الصلاة شملت السلام وهذا قول ابي حفص بن الوكيل وأبي عبد الله الختن كما ذكره المصنف قال امام الحرمين وهو قول الاكثرين (والثاني) يجب وهذا هو الاصح عند جمهور العراقيين قال المكصنف رحمه الله وهو ظاهر نصه في البويطي وهو قول ابن سريج وابن القاص وقال صاحب الحاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول جمهور اصحابه قياسا علي أول الصلاة والصحيح الاول قال

[477]

الرافعي وهو اختيار معظم المتأخرين وحملوا نص الشافعي علي الاستحباب قال اصحابنا فان قلنا يجب نية الخروج لم تجب عن الصلاة التي يخرج منها بلا خلاف وممن نقل اتفاق الاصحاب علي هذا الشيخ أبو حامد في تعليقه وصاحب العدة وغيرهما قالوا لان الخروج متعين لما شرع بخلاف الدخول في الصلاة فانه متردد قالوا فلو عين غير التي هو فيها عمدا بطلت صلاته وان كان سهوا سجد للسهو وسلم ثانيا وان قلنا لا تجب النية لم يضر الخطأ في التعيين لانه كمن لم ينو هكذا قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال صاحب العدة والبيان لا يضره كما لو شرع في صلاة الظهر وظن في الركعة الثانية أنه في العصر ثم تذكر في الثالثة انها الظهر لم يضره وصلاته صحيحة في المسألتين قال اصحابنا وإذا قلنا تجب النية فمعناه ان يقصد سلامة الخروج من الصلاة وانه تحلل به فتكون النية مقترنة بالسلام فلو أخرها عنه وسلم بلا نية بطلت صلاته ان تعمد وإن سها لم تبطل ويسجد للسهو ثم يعيد السلام مع النية ان لم يطل الفصل فان طال وجب استئناف الصلاة ولو نوى قبل السلام الخروج بطلت صلاته وان نوى قبل السلام أنه سينوي الخروج عند السلام لم تبطل صلاته لكن لا تجزئه هذه النية بل يجب أن ينوي مع السلام قال اصحابنا ويشترط ان يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في

غيره لم يجزه وتبطل صلاته ان تعمد هذا ما يتعلق باقل السلام واما أكمله فان يقول السلام عليكم ورحمة الله وهل يسن تسليمه ثانية أم يقتصر علي واحدة ولا تشرع الثانية فيه ثلاثة اقوال (الصحيح) المشهور وهو نصه في الجديد وبه قطع اكثر الاصحاب يسن تسليمتان (والثاني) تسليمه واحدة قاله في القديم (والثالث) قاله في القديم أيضا ان كان منفردا أو في جماعة قليلة ولا لغط عندهم فتسليمه واحدة وإلا فثنتان هكذا حكى الاصحاب هذا الثالث قولاً قديماً وحكاه إمام الحرمين والغزالي عن رواية الربيع فيقتضي ان يكون قولاً آخر في الجديد (1) ثلاث والمذهب تسليمتان للأحاديث الصحيحة التي سنذكرها ولم يثبت حديث التسليمه الواحدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى ولو ثبت فله تأويلات سنذكرها (2) فان قلنا تسليمه واحدة جعلها تلقاء وجهه وإن قلنا تسليمتان فالسنة ان تكون إحداهما عن يمينه والاخرى عن يساره قال صاحب التهذيب وغيره يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي التسليمه الاولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الايمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الايسر هذا هو الاصح وصححه امام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوى وغيرهما وقال امام الحرمين يلتفت حتى يرى خداه واختلف اصحابنا فيه فمنهم من قال حتي يرى خداه من كل جانب قال وهذا بعيد فانه اسراف قال اصحابنا ولو سلم التسليمتين

(1، 2) كذا الاصل فحرر

عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزاءه وكان تاركاً
للسنة قال البغوي ولو بدأ باليسار كره وأجزأه قال امام
الحرمين والغزالي وغيرهما إذا قلنا يستحب التسليمة
الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت
الصلاة بالتسليمة الاولى حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل
صلاته ولكن لا يأتي بها الا بطهارة قال اصحابنا ويستحب
للامام أن ينوي بالتسليمة الاولى السلام علي من علي
يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والانس وبالثانية علي
من علي يساره منهم وينوي المأموم مثل ذلك ويختص
بشيء آخر وهو انه ان كان عن يمين الامام نوى بالتسليمة
الثانية الرد علي الامام وان كان عن يساره نواه في الاولى
وان كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء والاولى افضل نص
عليه في الام واتفق الاصحاب عليه ويستحب ان ينوي بعض
المأمومين الرد علي بعض ولكل منهم ان ينوي بالاولى
الخروج من الصلاة ان لم نوجبها ودليل هذه النيات ما ذكره
المصنف والاصحاب من حديث علي رضي الله عنه
وسأذكره إن شاء الله تعالى ولا خلاف انه لا يجب شيء من
هذه النيات غير نية الخروج ففيها الخلاف والله اعلم *
(فرع) يستحب ان يقول السلام عليكم ورحمة الله كما
سبق هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الاحاديث
الصحيحة وفي كتب الشافعي والاصحاب ووقع في كتاب
المدخل الي المختصر لزاھر السرخسي والنهاية لامام
الحرمين والحلية للرويانى زيادة وبركاته قال الشيخ أبو
عمرو بن الصلاح هذا الذى ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ
في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء

[479]

من الاحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن
حجر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته "

وهذه الزيادة نسبها الطبراني الي موسى ابن قيس
الحضرمي وعنه رواها أبو داود (قلت) هذا الحديث اسناده
في سنن أبي داود إسناد صحيح * (فرع) في بيان الاحاديث
التي ذكرها المصنف وغيرها مما ورد في السلام: أما
حديث " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم " فسبق بيانه
في تكبيره الاحرام وعن سعد بن أبي وقاص رضى الله
تعالى عنه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
" يسلم عن يمينه وعن يساره حتي أرى بياض خده " رواه
مسلم وعن معمر أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمين فقال
عبد الله يعنى ابن مسعود انى علقها قال الحكم في حديثه
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل " رواه
مسلم (قوله) علقها - هو بفتح العين وكسر اللام - ومعناه
من أين حصلت له هذه السنة وعن ابن مسعود رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يسلم عن
يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله " رواه أبو داود
والترمذي قال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في
رواية الترمذي " حتى يرى بياض خده " وهذه اللفظة في
رواية أبي داود وغيره وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما
قال " كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
وأشار بيده إلي الجانبين فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على م تومؤن بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس
إنما يكفى أحدكم أن يضع يده علي فخذه ثم يسلم على
أخيه من علي يمينه وشماله " رواه مسلم وفي الباب
أحاديث كثيرة في التسليمين من الجانبين غير ما ذكرناه
ومنها حديث وائل بن حجر المذكور قبل الفرع رواه
البيهقي من رواية ابن عمر ووائل بن الاسقع وسهل بن
سعد وعبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنهم وأما الاقتصار
علي تسليمه ففيه حديث عائشة رضى الله تعالى عنها أن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " كان يسلم تسليمه
واحدة تلقاء وجهه " رواه الترمذي وابن ماجه وآخرون قال
الحاكم في المستدرک علي الصحيحين هو حديث صحيح

في الكتاب انه غير ثابت عند أهل النقل وكذا قال البغوي في شرح السنة في اسناده مقال وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه واتفق اصحابنا في كتب المذهب علي تضعيفه وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يسلم تسليمة واحدة " رواه البيهقي وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه " وعن سلمة بن الأكوع قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم " صلى يسلم تسليمة واحدة " رواهما بن ماجة والجواب من وجوه (أحدها) أنها ضعيفة (الثاني) أنها لبيان الجواز وأحاديث التسليمتين لبيان الاكمل الافضل ولهذا واظب عليها صلى الله عليه وسلم فكانت أشهر ورواتها أكثر (الثالث) أن في روايات التسليمتين زيادة من ثقات فوجب قبولها والله أعلم وأما الاحاديث الواردة فيما ينوي بالسلام (فمنها) حديث جابر بن سمرة السابق من رواية مسلم وعن علي رضي الله عنه قال " كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى قبل العصر ابع ركعات يفصل بينهما بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " رواه الترمذي في موضعين من كتابه وقال حديث حسن وفي رواية منه في مسند الامام احمد بن حنبل رحمه الله " علي الملائكة المقربين والنبين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه قال " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وإن يسلم بعضنا علي بعض " رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي اسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به والاكثرون لا يحتجون به واسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن

واعترضت طرق هذا الحديث فصار حسنا أو صحيحا *
(فرع) في الفاظ الكتاب (قوله) يسلم عن يساره - هو
بفتح الياء ويجوز كسرهما - لغتان سبق بيانهما مرات (قوله)
لما روى عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه " حتي
يرى بياض خده " - هو بضم الياء - (قوله) لما روى سمرة
بن جندب - هو بضم الدال وفتحها - قيل ابن هلال أبو سعيد
(وقيل) غير ذلك توفي في آخر خلافة معاوية (قوله) أبو
عبد الله الختن - بالخاء المعجمة والتاء المثناة فوق
المفتوحتين - يصفه بذلك لقربه من الامام الحافظ الفقيه
أبى بكر الاسماعيلي ويقال له حسين أبى بكر الاسماعيلي
ويقال الختن مطلقا كما ذكر المصنف هنا وإسمه محمد بن
الحسن الجرجاني وكان أحد أئمة أصحابنا في عصره مقدما
في علم الادب والقراءات ومعاني القرآن

[481]

مبرزا في علم الجدل والنظر والفقه وصنف شرح التلخيص
وسمع الحديث توفي رحمه الله تعالى يوم الاضحى سنة
ست وثمانين وثلثمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة *
(فرع) في مذاهب العلماء في وجوب السلام مذهبنا أنه
فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح الا به وبهذا قال
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم * وقال
أبو حنيفة لا يجب السلام ولا هو من الصلاة بل إذا قعد قدر
التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو
حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه وتمت صلاته وحكاه
الشيخ أبو حامد عن الازاعي * واحتج له بحديث المسئ
صلاته وبحديث ابن مسعود رضى الله عنه " أن النبي صلي
الله عليه وسلم علمه التشهد وقال إذا قضيت هذا فقد
تمت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد
فاقعد " وعن ابن عمرو قال " قال رسول الله صلي الله
تعالى عليه وسلم إذا أحدث وقد قعد في آخر صلاته قبل أن
يسلم فقد جازت صلاته " وعن علي رضي الله عنه قال "

إذا جلس قدر التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته " * واحتج أصحابنا بحديث " تحليلها لتسليم " وبالأحاديث المذكورة في الفرع قبله مع " قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي " والجواب عن حديث المسئ صلاته أنه ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق والجواب عن حديث ابن مسعود أن قوله " فقد تمت صلاته أو قضيت صلاته " الي آخره زيادة مدرجة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق الحفاظ وقد بين الدار قطني والبيهقي وغيرهما ذلك وأما حديث علي وحديث ابن عمرو فضعيفان بانفاق الحفاظ، ضعفهما مشهور في كتبهم وقد سبق بيان بعض هذا في ذكر مذاهب العلماء في وجوب التشهد والله اعلم * (فرع) في مذاهبهم في استحباب تسليمه أو تسليمتين قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن

[482]

أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحارث رضي الله عنهم وعن عطاء ابن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي التابعين وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي * قال وقالت طائفة يسلم تسليمه واحدة قاله ابن عمر وأنس وسلمة ابن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي قال ابن المنذر عمار بن أبي عمار كان مسجد الانصار يسلمون فيه تسليمتين ومسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة وقال ابن المنذر وبالأول أقول ودليل الجميع يعرف من الأحاديث السابقة والله اعلم * (فرع) مذهبنا الواجب تسليمة واحدة

ولا تجب الثانية وبه قال جمهور العلماء أو كلهم قال ابن المنذر أجمع العلماء علي أن صلاة من اقتصر علي تسليمه واحدة جائزة وحكى الطحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم * (فرع) يستحب أن يدرج لفظة السلام ولا يمدّها ولا أعلم فيه خلافا للعلماء * واحتج له أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم من أئمة الحديث والفقهاء بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " قال

[483]

حذف السلام سنة " رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال قال ابن المبارك معناه لا يمد مدا * (فرع) ينبغي للمأموم أن يسلم بعد سلام الامام قال البغوي يستحب أن لا يبتدئ السلام حتى يفرغ الامام من التسليمتين وقال المتولي يستحب أن يسلم بعد فراغ الامام من التسليمه الاولى وهو ظاهر نص الشافعي في البويطى كما نقله البغوي فانه قال ومن كان خلف إمام فإذا فرغ الامام من سلامه سلم عن يمينه وعن شماله هذا نصه واتفقوا علي أنه يجوز أن يسلم بعد فراغ الامام من الاولى وإنما الخلاف في الافضل ولو قارنه في السلام فوجهان (أحدهما) تبطل صلاته إن لم ينو مفارقه كما لو قارنه في باقى الاركان بخلاف تكبيرة الاحرام فانه لا يصير في صلاة حتي يفرق منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ولو سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت صلاته إن لم ينو مفارقه فان نواها ففيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولا يكون مسلما بعده الا أن يبتدئ بعد فراغ الامام من الميم من قوله السلام عليكم * (فرع) اتفق اصحابنا علي أنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقى عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمتين وممن صرح به البغوي والمتولي وآخرون ونص عليه الشافعي رحمه

الله في مختصر البويطي فقال ومن سبقه الامام بشئ من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه الا بعد فراغ الامام من التسليمين قال اصحابنا فان قام بعد فراغه من قوله السلام عليكم في الاولى جاز لانه خرج من الصلاة فان قام قبل شروع الامام في التسليمين بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقة الامام فيجئ فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ذكره البغوي وقال المتولي إذا قام المسبوق مقارنا للتسليمة الاولى فان قلنا للمأموم الموافق

[484]

ان يسلم مقارنا للامام جاز قيام المسبوق لان كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المفارقة فيها كما بعد السلام وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارنا له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوى المفارقة ولو سلم الامام فمكت المسبوق بعد سلامه جالسا وطال جلوسه قال اصحابنا إن كان موضع تشهده الاول جاز ولا تبطل صلاته لانه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة وقد قدمنا أن التشهد الاول يجوز تطويله لكنه يكره وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه لان جلوسه كان للمتابعة وقد زالت فان جلس متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ويسجد للسهو * (فرع) إذا سلم الامام التسليمة الاولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة والمأموم الموافق بالخيار ان شاء سلم بعده وان شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك هكذا ذكر القاضى أبو الطيب في تعليقه نقلته بحروفه * (فرع) قال الشافعي والاصحاب إذا اقتصر الامام علي تسليمه يسن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن متابعتة بالاولى بخلاف التشهد الاول فان الامام لو ترك لزوم المأموم تركه لان

المتابعة واجبة عليه قبل السلام والله أعلم * (فرع) قال صاحب العدة لو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة الرابعة ثم قال قبل السلام وشرع في العصر فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته الظهر بقيامه وصحت العصر وان قام ناسيا لم يصح شروعه في العصر فان ذكر والفصل قريب عاد الي الجلوس وسجد للسهو وسلم من الظهر وأجزأته وان طال الفصل بطلت صلاته ووجب استئناف الصلاتين جميعا * قال المصنف رحمه الله * * (ويستحب لمن فرغ من الصلاة أن يذكر الله تعالى لما روى ابن الزبير رضى الله عنهما أنه كان يهلل في أثر كل صلاة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد الا اياه وله النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهذا في دبر كل صلاة وكتب المغيرة إلى معاوية رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) * * * (الشرح) * اتفق الشافعي والاصحاب وغيرهم رحمهم الله علي انه يستحب ذكر الله تعالى بعد السلام ويستحب ذلك للامام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والمسافر وغيره ويستحب

[485]

أن يدعو أيضا بعد السلام بالاتفاق وجاءت في هذه المواضع أحاديث كثيرة صحيحة في الذكر والدعاء قد جمعتها في كتاب الاذكار (منها) عن أبي امامة رضى الله عنه قال " قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات " رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضى الله

عنهما قال " كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم بالتكبير " رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم " كنا نعرف " وعن ابن عباس " أيضا ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته " رواه البخاري ومسلم وعن ثوبان رضي الله عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا قال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام " قيل للوزاعي وهو أحد رواة كيف الاستغفار قال تقول استغفر الله استغفر الله رواه مسلم وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا انصرف من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد " رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما " أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شئ قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال ابن الزبير " وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلى ويصوموا كما نصوم ولهم فضول من أموالهم يحجون بها ويعتمرون يجاهدون ويتصدقون فقال ألا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين " قال ابو صالح لما سئل عن كيفية ذكرها يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثا وثلاثين " رواه البخاري ومسلم

(الدثور) بضم الدال جمع دثر وبفتح الدال وإسكان المثلثة وهو المال الكثير وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة " رواه مسلم وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمده ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت

[486]

خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر " رواه مسلم وعن سعد ابن أبي وقاص رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " كان يتعوذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذال العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر " رواه البخاري في أول كتاب الجهاد وعن علي بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه قال " كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت " هكذا رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو إسناد مسلم هكذا في رواية وفي رواية انه كان يقول هذا بين التشهد والتسليم وقد سبق هذا في موضعه ولا منافاة بين الروایتين فهما صحيحتان وكان يقول الدعاء في الموضعين والله اعلم وعن معاذ رضى والله عنه " ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ بيده وقال يا معاذ الله إني لأحبك أوصيك يا معاذ لا تدعهن دبر كل صلاة تقول اللهم أعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك " رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه

قال " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة " رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وفي رواية أبي داود " بالمعوذات " فينبغي أن يقرأ قل هو الله أحد مع المعوذتين وروى الطبري في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة لكنها كلها ضعيفة وفي الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكرته هنا وجاء في الذكر بعد صلاة الصبح أحاديث (منها) حديث أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من قال في دبر كل صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحميد يحيى ويميت وهو علي كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى " رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن غريب وعن أنس رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة " رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي الباب غير ما ذكرته والله اعلم *

[487]

(فرع) قال القاضي أبو الطيب يستحب أن يبدأ من هذه الأذكار بحديث الاستغفار وحكى حديث ثوبان قال الشافعي رحمه الله تعالى في الام بعد أن ذكر حديث ابن عباس السابق في رفع الصوت بالذكر وحديث ابن الزبير السابق وحديث أم سلمة المذكور في الفصل بعد هذا اختار للامام المأموم أن يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه فيسر فإن الله تعالى يقول (ولا

تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) يعنى والله اعلم الدعاء (ولا تجهر) ترفع (ولا تخافت) حتى لا تسمع نفسك قال وأحسب أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر قليلا يعنى في حديث ابن عباس وحديث ابن الزبير ليتعلم الناس منه لان عامة الروايات التى كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد ذكرت أم سلمة " مكثه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جهرا وأحسبه صلى الله عليه وسلم لم يمكث الا ليذكر سرا " قال واستحب للمصلى منفردا أو مأموما ان يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الاجابة بعد المكتوبة هذا نصه في الام واحتج البيهقي وغيره لتفسيره الآية بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت " في قول الله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) نزلت في الدعاء " رواه البخاري ومسلم وهكذا قال اصحابنا ان الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون اماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره واحتج البيهقي وغيره في الاسرار بحديث أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال " كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا فقال النبي صل الله تعالى عليه وسلم يا أيها الناس اربعوا علي انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا إنه معكم سميع قريب " رواه البخاري

[488]

ومسلم (اربعوا) - بفتح الباء - أي ارفقوا * (فرع) قد ذكرنا استحباب الذكر والدعاء للامام والمأموم والمنفرد وهو مستحب عقب كل الصلوات بلا خلاف وأماما اعتاده الناس أو كثير منهم من تخصيص دعاء الامام بصلاتي الصبح والعصر فلا أصل له وان كان قد أشار إليه صاحب الحاوى فقال ان كانت صلاة لا يتنقل بعدها كالصبح والعصر استدبر القبلة واستقبل الناس ودعا وان كانت مما يتنفل بعدها

كالظهر والمغرب والعشاء فيختار أن يتنفل في منزله وهذا الذي أشار إليه من التخصيص لا أصل له بل الصواب استحبابه في كل الصلوات ويستحب أن يقبل علي الناس فيدعو والله أعلم * (فرع) وأما هذه المصافحة المعتادة بعد صلاتي الصبح والعصر فقد ذكر الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله أنها من البدع المباحة ولا توصف بكراهة ولا استحباب وهذا الذي قاله حسن والمختار أن يقال ان صافح من كان معه قبل الصلاة فمباحة كما ذكرنا وان صافح من لم يكن معه قبل الصلاة عند اللقاء فسنة بالاجماع للاحاديث الصحيحة في ذلك وسأبسط الكلام في المصافحة والسلام وتشميت العاطس وما يتعلق بها ويشبهها في فصل عقب صلاة الجمعة ان شاء الله تعالى *

(فرع يستحب الاكثار من الذكر أول النهار وآخره وفي الليل وعند النوم والاستيقاظ وفي ذلك أحاديث كثيرة جدا مشهورة في الصحيحين وغيرهما مع آيات من القرآن الكريم وقد جمعت معظم ذلك مهذباً في كتاب الازكار * قال المصنف رحمه الله * * (وإذا أراد أن ينصرف فان كان خلفه نساء استحب له أن يلبث حتى تنصرف النساء لئلا يختلطن بالرجال لما روت أم سلمة رضى الله تعالى عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

[489]

سلم قال النساء حين يقضى سلامه فيمكث يسيراً قبل أن يقوم " قال الزهري رحمه الله فترى والله أعلم أن مكثه لينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال وإذا أراد أن ينصرف توجه في جهة حاجته لما روي الحسن رحمه الله قال " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون في المسجد الجامع فمن كان بيته من قبل بنى تميم انصرف عن يساره ومن كان بيته مما يلي بنى سليم انصرف عن يمينه يعنى بالبصرة " وان لم يكن له حاجة فالاولي أن ينصرف عن يمينه لان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يحب التيامن في كل شئ) * * * (الشرح) *
قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله تعالى يستحب للامام
إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه
نساء هكذا قاله الشافعي في المختصر واتفق عليه
الاصحاب وعلله الشيخ أبو حامد والاصحاب بعليتين
(احدهما) لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا
(والثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدى به
أما إذا كان خلفه نساء فيستحب أن يلبث بعد سلامه ويثبت
الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى حتى تنصرف النساء
بحيث لا يدرك المسارعون في سيرهم من الرجال آخرهن
ويستحب لهن أن ينصرفن عقب سلامه فإذا انصرفن
انصرف الامام وسائر الرجال واستدل الشافعي والاصحاب
بالحديث الذي ذكره المصنف عن أم سلمة رضي الله عنها
قالت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم قام
النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا كي ينصرفن قبل
أن يدركهن أحد من القوم " وفي رواية قال ابن شهاب "

فأرى

[490]

والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من
انصرف من القوم " رواه البخاري في مواضع كثيرة من
صحيحه ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد (1) لان مزيينات
للناس مقدمات علي كل الشهوات قال الشافعي في الام
فان قام الامام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شئ
عليه قال وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الامام السلام قبل
قيام الامام قال وتأخير ذلك حتى ينصرف بعد انصراف
الامام أو معه أحب إلى قال الشافعي في الام والاصحاب
إذا انصرف المصلي أما ما كان أو ما مأموما أو منفردا فله
أن ينصرف عن يمينه وعن يساره وتلقاء وجهه رواه (2) ولا
كراهة في شئ من ذلك لكن يستحب إن كان له حاجة في
جهة من هذه الجهات أن يتوجه إليها وان لم يكن له حاجة

فجهة اليمنى أولى واستدل الشافعي في الام والاصحاب " بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله وقد سبقت الاحاديث الصحيحة في ذلك في باب صفة الوضوء في فصل غسل اليدين وجاء في هذه المسألة حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال " لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته لا يرى الا أن حقا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره " رواه البخاري و (3) مسلم قال " أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه " وعن هلب بضم الهاء الطائي رضى الله عنه " أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه " رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم باسناد حسن فهذه الاحاديث تدل علي أنه يباح الانصراف من الجانبين وإنما أنكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علي من يعتقد وجوب ذلك * (فرع) إذا أراد أن يفتل في المحراب ويقبل علي الناس للذكر والدعاء وغيرهما جاز أن يفتل كيف شاء وأما الافضل فقال البغوي الافضل أن يفتل عن يمينه وقال في كفيته وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدخل يمينه في المحراب ويساره الي الناس ويجلس علي يمين المحراب (والثاني) وهو الاصح يدخل يساره في المحراب ويمينه الي القوم ويجلس علي يسار المحراب هذا لفظ البغوي في التهذيب وجزم البغوي في شرح السنة بهذا الثاني واستدل له بحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال " كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول في قنوته رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك " رواه مسلم وقال امام الحرمين ان لم يصح في هذا حديث فلست أرى فيه الا التخيير * (فرع) قال اصحابنا ان كانت الصلاة مما يتنفل بعدها فالسنة ان يرجع إلى بيته لفعل النافلة

(1 - 2) كذا بالاصل فحرر (3) كذا بالاصل ولعله وروى
مسلم عن انس الخ كما يعلم من مراجعة صحيحة فحرر

[491]

لان فعلها في البيت افضل " لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة " رواه البخاري ومسلم من رواية زيد بن ثابت
رضي الله تعالى عنه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا " رواه البخاري ومسلم وعن
جابر رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قضي أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من
صلاته نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلاته خيرا " رواه
مسلم قال أصحابنا فان لم يرجع إلى بيته وأراد التنفل في
المسجد يستحب أن ينتقل عن موضعه قليلا لتكثير مواضع
سجوده هكذا علله البغوي وغيره فان لم ينتقل إلى موضع
آخر فينبغي ان يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام انسان
واستدل البيهقي وآخرون من أصحابنا وغيرهم بحديث
عمرو بن عطاء " ان نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن
اخت نمير يسأله عن شئ رآه منه معاوية في الصلاة فقال
نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الامام
قمت في مقامي

[492]

فصليت فلما دخل أرسل الي فقال لا تعد لما فعلت إذا
صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ان لا نوصل
صلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم " فهذا الحديث هو
المعتمد في المسألة وأما حديث عطاء الخراساني عن

المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى يتحول " فضعيف رواه أبو داود وقال عطاء لم يدرك المغيرة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال " قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني النافلة " رواه أبو داود باسناد ضعيف وضعفه البخاري في صحيحه قال أصحابنا فإذا صلى النافلة في المسجد جاز وإن كان خلاف الافضل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال " صليت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشاء ففي بيته " رواه البخاري ومسلم وظاهره أن الباقي صلاها في المسجد لبيان الجواز في بعض الاوقات وهو صلاة النافلة في البيت وفي الصحيحين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليالي في رمضان في المسجد غير المكتوبات " والله اعلم * * قال المصنف رحمه الله * * (والسنة في صلاة الصبح ان يقنت في الركعة الثانية لما روى انس رضي الله تعالى عنه " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع " لما روى انه سئل انس هل قنت رسول الله صلى الله

[493]

عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم قال قبل الركوع أو بعده قال بعد الركوع " والسنة ان يقول " اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت " لما روى الحسن بن على رضي الله عنه قال علمني رسول

الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر فقال
قل " اللهم إهدني فيمن هديت " إلي آخره وان كنت بما
روى عن عمر رضى الله عنه كان حسنا وهو ما روى أبو
رافع قال كنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد الركوع
في الصبح فسمعتة يقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا
نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك أن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب
كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك يكذبون رسلك
ويقاتلون اولياءك اللهم غفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم وألف بين
قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على
ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه
وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم "
ويستحب ان يصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الدعاء لما روى من حديث الحسن رضى الله عنه في الوتر
انه قال " تباركت وتعاليت وصلي الله على النبي وسلم "
ويستحب للمأموم ان يؤمن علي الدعاء لما روى ابن عباس
رضي الله عنهما قال " كنت رسول الله صلى الله عليه
وكان يؤمن من خلفه " ويستحب له ان يشاركه في الثناء
لانه لا يصلح التأمين علي ذلك فكانت المشاركة أولي واما
رفع اليدين في القنوت فليس فيه نص والذى يقتضيه
المذهب أنه لا يرفع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يرفع اليد الا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار
وعشية عرفة ولانه دعاء في الصلاة فلم يستحب له رفع
اليد كالدعاء في التشهد وذكر القاضي أبو الطيب الطبري
في بعض كتبه انه لا يرفع اليد وحكى في التعليق انه يرفع
اليد والاول عندي أصح واما غير الصبح من الفرائض فلا
يقنت فيه من غير حاجة فان نزلت بالمسلمين نازلة قنتوا
في جميع الفرائض لما روى

أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت إلا ان يدعو لاحد أو يدعو علي أحد كان إذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وذكر الدعاء) * * *

* (الشرح) * في الفصل مسائل (احداها) القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف وأما ما نقل عن أبى على بن أبى هريرة رضى الله عنه انه لا يقنت في الصبح لانه صار شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد من مذهبنا وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها فيه ثلاثة اقوال حكاه امام الحرمين والغزالي وآخرون (الصحيح) المشهور الذى قطع به الجمهور ان نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحو ذلك قنتوا في جميعها وإلا فلا (والثانى) يقنتون مطلقا حكاه جماعات منهم شيخ الاصحاب الشيخ أبو حامد في تعليقه ومتابعوه (والثالث) لا يقنتون مطلقا حكاه الشيخ أبو محمد الجويني وهو غلط مخالف للسنة الصحيحة المستفيضة " ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل اصحابه القراء " وأحاديثهم مشهورة في الصحيحين وغيرهما وهذا الخلاف في الجواز وعدمه عند الاكثرين هكذا صرح الشيخ أبو حامد والجمهور قال الرافعي مقتضى كلام اكثر الائمة انه لا يستحب القنوت في غير الصبح بحال وإنما الخلاف في الجواز فحيث يجوز فالاختيار فيه الي المصلى قال ومنهم من يشعر كلامه بالاسحاب قلت وهذا أقرب إلي السنة فانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت للنازلة فاقضى ان يكون سنة وممن صرح بان الخلاف في الاستحباب صاحب العدة قال ونص الشافعي في الام علي الاستحباب مطلقا: وأما غير المكتوبات فلا يقنت في شئ منهن قال الشافعي في الام في كتاب صلاة العيدين في باب القراءة في العيدين ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء فان قنت عند نازلة لم اكرهه (المسألة الثانية) محل القنوت عندنا بعد الركوع كما سبق فلو قنت قبله فان

كان مالکيا يراه أجزاءه وان كان شافعيًا فالمشهور انه لا
يجزئه قال صاحب المستظهرى هو المذهب وقال صاحب
الحاوى فيه وجهان (احدهما) يجزئه لاختلاف العلماء فيه
(والثاني) لا يجزئه لوقوعه في غير موضعه فيعيده بعد
الركوع

[495]

قال وهل يسجد للسهو فيه وجهان وقطع البغوي وغيره بانه
يسجد للسهو وهو المنصوص قال الشافعي في الام لو
أطال القيام ينوى به القنوت كان عليه سجود السهو لان
القنوت عمل من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه
أوجب سجود السهو هذا نصه وأشار في التهذيب إلى وجه
في بطلان صلاته لانه قال هو كما لو قرأ التشهد في القيام
فحصل فيمن قنت قبل الركوع اربعة اوجه (الصحيح) انه لا
تبطل صلاته ولا يجزئه ويسجد للسهو (والثاني) لا يجزئه ولا
يسجد للسهو (والثالث) يجزئه (والرابع) تبطل صلاته وهو
غلط (الثالثة) السنة في لفظ القنوت اللهم اهديني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى
عليك وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت هذا لفظه
في الحديث الصحيح باثبات الفاء في فانك والواو في وإنه
لا يذل وتباركت ربنا هذا لفظه في رواية الترمذي (1) في
رواية ابي داود وجمهور المحدثين ولم يثبت الفاء في رواية
ابي داود وتقع هذه الالفاظ في كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما
حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ فيها علي الثابت عن النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم وهذا لفظ الترمذي عن
الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال "
علمتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك

وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت " رواه أبو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد صحيح قال الترمذي
هذا حديث حسن قال ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه
وسلم في القنوت شئ أحسن من هذا وفي رواية رواها
البيهقي عن محمد بن الحنفية وهو ابن علي ابن أبي طالب
رضي الله عنه قال " إن هذا الدعاء هو الذي كان أبي يدعو
به في صلاة الفجر في قنوته " ورواه البيهقي من طرق
عن ابن عباس وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان
يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت من صلاة الصبح "
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يقنت في
صلاة الصبح وفي وتر الليل بهذه الكلمات " وفي رواية "
كان يقولها في قنوت الليل " قال البيهقي فدل هذا كله
على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت
الوتر وبالله التوفيق وهذه الكلمات الثمان هن اللواتي نص
عليهن الشافعي في مختصر المزني واقتصر عليهن ولو زاد
عليهن ولا يعز من عادت قبل تباركت ربنا وتعاليت وبعده
فلك الحمد علي ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك فلا بأس
به وقال الشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون هذه الزيادة
حسنة وقال القاضي أبو الطيب من عادت ليس بحسن
لان العداوة لا تضاف الي الله تعالى وانكر ابن الصباغ
والاصحاب عليه وقالوا قد قال الله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) وغير ذلك من الآيات
وقد جاء في روايه البيهقي ولا يعز من عادت قال أصحابنا
فان كان إماما لم يخص نفسه بالدعاء بل يعمم فيأتي بلفظ
الجمع اللهم

إهدنا الي آخره وهل تتعين هذه الكلمات فيه وجهان (الصحيح) المشهور الذي قطع به الجمهور انه لا تتعين بل يحصل بكل دعاء (والثاني) تتعين كلمات التشهد فانها متعينة بالاتفاق وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي ومحمد بن يحيى في كتابه المحيط وصححه صاحب المستظهرى قال صاحب المستظهرى ولو ترك من هذا كلمة أو عدل إلى غيره لا يجزئه ويسجد للسهو والمذهب أنه لا يتعين وبه صرح الماوردى والقاضى حسين والبعوى والمتولى وخلائق قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قول من قال يتعين شاذ مردود مخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجماهير العلماء فقد حكى القاضى عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء الا ما روى عن بعض أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه " اللهم إنا تستعينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول " اللهم انج الوليد ابن الوليد وفلانا وفلانا اللهم العن فلانا وفلانا " فليعد هذا الذى قيل بالتعين غلطاً غير معدود وجهاً هذا كله كلام أبى عمرو فإذا قلنا بالمذهب وقلنا إنه لا يتعين فقال صاحب الحاوى يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور قال فان قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبيهة بالدعاء كآخر البقرة أجزاءه وان لم يتضمن الدعاء ولم يشبهه كآية الدين وسورة تبت فوجهان (أحدهما) يجزئه إذا نوى القنوت لان القرآن أفضل من الدعاء (والثاني) لا يجزئه لان القنوت للدعاء وهذا ليس

بدعاء والثاني هو الصحيح أو الصواب لان قراءة القرآن في الصلاة في غير القيام مكروهة قال أصحابنا ولو قنت

بالمنقول عن عمر رضي الله تعالى عنه كان حسنا وهو الدعاء الذي ذكره المصنف رواه البيهقي وغيره قال البيهقي هو صحيح عن عمرو اختلف الرواة في لفظه والرواية التي أشار البيهقي إلي إختيارها رواية عطاء عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم قنت بعد الركوع فقال " اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وانزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعي ونحفد ونخشى عذابك ونرجوا رحمتك ان عذابك الجد بالكفار ملحق " هذا لفظ رواية البيهقي ورواه من طرق أخرى اخصر من هذا وفيه تقديم وتأخير وفيه انه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر قال البيهقي ومن روى عن عمر رضي الله عنه قنوته بعد الركوع اكثر فقد رواه ابو رافع وعبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد وفي حسن سياق عبيد بن عمير للحديث دلالة علي حفظه وحفظ من حفظ عنه واقتصر البغوي في شرح السنة على الرواية الاولى وروى البيهقي بعض هذا مرفوعا إلى النبي صلي الله عليه وسلم لكن اسناده مرسل والله اعلم (وقوله) اللهم عذب كفرة أهل الكتاب انما اقتصر على اهل الكتاب لانهم الذين كانوا يقاتلون المسلمين في ذلك العصر واما الان فالمختار أن يقال عذب الكفرة ليعم أهل الكتاب وغيرهم من الكفار فان الحاجة الي الدعاء على غيرهم اكثر والله اعلم: قال اصحابنا يستحب الجمع بين قنوت عمر رضي

الله عنه وبين ما سبق فان جمع بينهما فالاصح تأخير قنوت عمر وفي وجه يستحب تقديمه وان اقتصر فليقتصر علي الاول وانما يستحب الجمع بينهما إذا كان منفردا أو امام محصورين يرضون بالتطويل والله اعلم (الرابعة) هل يستحب الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت فيه وجهان (الصحيح) المشهور وبه قطع المصنف والجمهور يستحب (والثاني) لا يجوز فان فعلها بطلت صلاته لانه نقل ركنا الي غير موضعه قاله القاضي حسين وحكاه عنه البغوي وهو غلط صريح ودليل المذهب أن في رواية من حديث الحسن رضي الله تعالى عنه قال " علمني رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر قال اللهم اهدني فذكر الالفاظ الثمانية وقال في آخرها تباركت وتعاليت وصلي الله علي النبي " هذا لفظه في رواية النسائي باسناد صحيح أو حسن * (فرع) قال البغوي يكره اطالة القنوت كما يكره اطالة التشهد الاول قال وتكره قراءة القرآن فيه فان قرأ لم تبطل صلاته ويسجد للسهو (الخامسة) هل يستحب رفع اليدين في القنوت فيه وجهان مشهوران (أحدهما) لا يستحب وهو اختيار المصنف والقفال والبغوي وحكاه امام الحرمين عن

كثيرين من الاصحاب و اشاروا الي ترجيحه واجتجوا بان الدعاء في الصلاة لا ترفع له اليد كدعاء السجود والتشهد (والثاني) يستحب وهذا هو الصحيح عند الاصحاب وفي الدليل وهو اختيار ابي زيد المروزي إمام طريقة اصحابنا الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه وفي المنهاج والشيخ ابي محمد وابن الصباغ والمتولي والغزالي والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاث الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرين قال صاحب البيان وهو قول اكثر اصحابنا واختاره

من اصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث الامام الحافظ أبو بكر البيهقي واحتج له البيهقي بما رواه باسناد له صحيح أو حسن عن أنس رضي الله عنه في قصة القراء الذين قتلوا رضي الله تعالى عنهم قال " لقد رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما صلي الغداة يرفع يديه يدعو عليهم يعني علي الذين قتلوهم " قال البيهقي رحمه الله تعالى ولان عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت ثم روى عن أبي رافع قال " صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهرا بالدعاء " قال البيهقي هذا عن عمر صحيح وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه باسناد فيه ضعف وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما في قنوت الوتر واما مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء فان قلنا لا يرفع اليدين لم يشرع المسح بلا خلاف وإن قلنا يرفع فوجهان (اشهرهما) انه يستحب وممن قطع به القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد الجويني وابن الصباغ والمتولي والشيخ نصر في كتبه والغزالي

[501]

وصاحب البيان (والثاني) لا يمسح وهذا هو الصحيح صححه البيهقي والرافعي وآخرون من المحققين قال البيهقي لست أحفظ في مسح الوجه هنا عن أحد من السلف شيئا وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة فأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا أثر ولا قياس فالاولى أن لا يفعله ويقتصر علي ما نقله السلف عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة ثم روى باسناده حديثا من سنن أبي داود عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون كفوفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرعتم فامسحوا بها وجوهكم " قال أبو داود روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها

واهية هذا متنها وهو ضعيف أيضا ثم روى البيهقي عن علي
الباشاني قال سألت عبد الله - يعني ابن المبارك - عن
الذي إذا دعا مسح وجهه قال لم أجد له ثبوتا قال علي ولم
أره يفعل ذلك قال وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في
الوتر وكان يرفع يديه هذا آخر كلام البيهقي في كتاب
السنن وله رسالة مشهورة كتبها إلي الشيخ أبي محمد
الجويني أنكر عليه فيها أشياء من جملتها مسحه وجهه بعد
القنوت وبسط الكلام في ذلك وأما حديث عمر رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم " كان إذا
رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "
رواه الترمذي وقال حديث غريب انفرد به حماد ابن عيسى
وحماذ هذا ضعيف وذكر الشيخ عبد الحق هذا الحديث في
كتابه الاحكام وقال الترمذي وهو حديث صحيح وغلط في
قوله أن الترمذي قال هو حديث صحيح وانما قال غريب
والحاصل لأصحابنا ثلاثة أوجه (الصحيح) يستحب رفع يديه
دون مسح الوجه (والثاني) لا يستحبان (والثالث) يستحبان
وأما غير الوجه من الصدر وغيره فاتفق أصحابنا علي أنه لا
يستحب بل قال ابن الصباغ وغيره هو مكروه والله أعلم
(السادسة) إذا قنت الامام في الصبح هل يجهر بالقنوت
فيه وجهان مشهوران عند الخراسانيين وحكماهما جماعة
من العراقيين ومنهم صاحب الحاوي (أحدهما) لا يجهر
كالتشهد وكسائر الدعوات (وأصحهما) يستحب الجهر وبه
قطع أكثر العراقيين ويحتج له بالحديث الذي سنذكره ان
شاء الله تعالى قريبا عن صحيح البخاري في قنوت النازلة
وبالقياس علي ما لو سأل الرحمة أو استعاذ من العذاب
في اثناء القراءة فأن المأموم يوافقه في السؤال ولا يؤمن
وبهذا استدل المتولي وأما المنفرد فيسبر به بلا خلاف صرح
به الماوردي والبعوي وغيرهما وأما المأموم فان قلنا لا
يجهر الامام قنت وأسر وان قلنا يجهر الامام فان كان
يسمع الامام فوجهان مشهوران للخراسانيين (أصحهما)
يؤمن علي دعاء الامام ولا يقنت وبهذا قطع المصنف
والاكثرون (والثاني) يتخير بين التامين والقنوت فان قلنا
يؤمن فوجهان (أحدهما) يؤمن في الجميع (وأصحهما)

وبه قطع الاكثرون يؤمن في الكلمات الخمس التي هي دعاء وأما الثناء وهو قوله فانك تقضي ولا يقضي عليك الي آخره فيشاركه في قوله أو يسكت والمشاركة أولى لانه ثناء وذكر لا يليق فيه التأمين وإن كان لا يسمع الامام لبعده أو غيره وقلنا لو سمع لامن فهنا وجهان (أصحهما) يقنت (والثاني) يؤمن وهما كالوجهين في استحباب قراءة السورة إذا لم يسمع قراءة الامام هذا كله في الصبح وفيما إذا قنت في الباقي المكتوبات حيث قلنا به فقال الرافي كلام الغزالي يقتضي انه يسر به في السريات وفي جهره به في الجهريات الوجهان قال واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف في الجميع قال وحديث قنوت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين قتل القراء رضى الله عنهم يقتضى أنه كان يجهر به في جميع الصلوات هذا كلام الرافي والصحيح أو الصواب استحباب الجهر ففي البخاري في تفسير قول الله تعالى (ليس لك من الامر شئ) عن أبى هريرة رضى الله عنه " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جهر بالقنوت في قنوت النازلة " وفي الجهر بالقنوت أحاديث كثيرة صحيحة سنذكرها إن شاء الله تعالى قريبا في فرع مذاهب العلماء في القنوت واحتج المصنف والاصحاب في استحباب تأمين المأموم علي قنوت الامام بحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال " قنت رسول الله شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الآخرة يدعو علي أحياء من بنى سليم علي رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه " رواه أبو داود بأسناد حسن أو صحيح (السابعة) في الفاظ الفصل (القنوت) في اللغة له معان (منها) الدعاء ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتا ويطلق علي الدعاء بخير وشر يقال فنت له وقنت عليه (قوله)

قنت شهرا يدعوا عليهم ثم تركه معناه قنت شهرا يدعو علي الكفار الذين قتلوا أصحابه القراءة بئثر معونة - بفتح الميم وبالنون (وقوله) ثم تركه فيه قولان للشافعي رحمه الله حكاهما البيهقي (أحدهما) ترك القنوات في غير الصبح (والثاني) ترك الدعاء عليهم ولعنتهم وأما الدعاء في الصبح فلم يتركه (قوله) لا يذل من واليت هو - بفتح الياء وكسر الذال - (قوله) ونخلع من يفجرك أي نترك من يعصيك ويلحد في صفاتك وهو - بفتح الياء وضم الجيم - (قوله) واليك نسعي ونحفد هو - بفتح النون وكسر الفاء - أي نسارع الي طاعتك وأصل الحفد العمل والخدمة (قوله) ان عذابك الجد - هو بكسر الجيم - أي الحق ولم تقع هذه اللفظة في المذهب (قوله) ملحق الاشهر فيه كسر الحاء رواه البيهقي عن أبي عمرو بن العلاء وهو قول الاصمعي وأبي عبيدة والاكثرين من أهل اللغة وحكي ابن قتيبة وآخرون فيه

[503]

الفتح فمن افتح فمعناه إن شاء الله الحق بهم ومن كسر معناه لحق كما يقال أينبت الزرع بمعنى نبت (قوله) واصلح ذات بينهم أي أمورهم ومواصلاتهم (قوله) والفاء بين قلوبهم أي أجمعها علي الخير (قوله) الحكمة هي كل ما منع القبيح (قوله) وأوزعهم أي ألهمهم (قوله) واجعلنا منهم أي ممن هذه صفته (قوله) أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة والمراد بالاستنصار الدعاء بالنصر علي الكفار (قوله) لما روى الحسن ابن علي هو أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم وريحانته اختلف في وقت ولادته والاصح أنه في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وتوفى بالمدينة ودفن بالبقيع سنة تسع وأربعين وقيل سنة خمسين وقيل إحدى وخمسين ومناقبه كثيرة

مشهورة في الصحيحين وغيرهما رضى الله تعالى عنه
(وأما أبو رافع) الذي روى عنه في الكتاب قنوت عمر رضى
الله تعالى عنه فهو أبو رافع الصائغ واسمه نقيع - بضم
النون - من كبار التابعين وأخيارهم بكى حين اعتق وقال
كان لي أجران فذهب أحدهما *

[504]

(فرع) في مذاهب العلماء في اثبات القنوت في الصبح:
مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم
تنزل وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وممن
قال به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي
وابن عباس والبراء بن عازب رضى الله عنهم رواه البيهقي
باسانيد صحيحة وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق
وهو مذهب ابن أبي ليلى والحسن ابن صالح ومالك وداود
وقال عبد الله بن مسعود واصحابه وأبو حنيفة واصحابه
وسفيان الثوري وأحمد لا قنوت في الصبح قال أحمد إلا
الامام فيقنت إذا بعث الجيوش وقال إسحاق يقنت للنازلة
خاصة واحتج لهم بحديث أنس رضى الله عنه " أن النبي
صلي الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو
علي أحياء من العرب ثم تركه " رواه البخاري ومسلم وفي
صحيحهما عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن النبي صلي
الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع في صلاته شهرا
يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم " وعن سعد بن
طارق قال " قلت لأبي يا أبا أنك قد صليت خلف رسول
الله صلي الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان
وعلي فكانوا يقنتون في الفجر فقال أي بني فحدث " رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال " ما قنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شئ من صلاته " وعن أبي مخلد قال
صليت مع ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الصبح فلم
يقنت فقلت له إلا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحمد من

اصحابنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما " القنوت في الصبح بدعة " وعن ام سلمة " عن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن القنوت في الصبح " رواه البيهقي واحتج اصحابنا بحديث انس رضي الله عنه " أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا يدعوا عليهم ثم ترك فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصحوه وممن نص علي صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه والبيهقي ورواه الدار قطني

[505]

من طرق بأسانيد صحيحة وعن العوام بن حمزة قال " سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال بعد الركوع قلت عمن قال عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم " رواه البيهقي وقال هذا إسناد حسن ورواه البيهقي عن عمر أيضا من طرق وعن عبد الله بن معقل - بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف - التابعي قال " قنت علي رضي الله عنه في الفجر " رواه البيهقي وقال هذا عن علي صحيح مشهور وعن البراء رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب " رواه مسلم ورواه أبو داود وليس في روايته ذكر المغرب ولا يضر ترك الناس القنوت في صلاة المغرب لانه ليس بواجب أو دل الاجماع على نسخه فيها وأما الحواب عن حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في قوله ثم تركه فالمراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط لا ترك جميع القنوت أو ترك القنوت في غير الصبح وهذا التأويل متعين لان حديث أنس في قوله " لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا " صحيح صريح فيجب الجمع بينهما وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع وقد روى البيهقي بإسناده عن عبد الرحمن بن مهدي الامام انه قال انما ترك اللعن ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة

السابقة وهي قوله " ثم ترك الدعاء لهم " والجواب عن حديث سعد بن طارق أن رواية الذين اثبتوا القنوت معهم زيادة علم وهم أكثر فوجب تقديمهم وعن حديث ابن مسعود أنه ضعيف جدا لانه من رواية محمد بن جابر السحمي وهو شديد الضعف متروك ولانه نفي وحديث أنس إثبات فقدم لزيادة العلم وحديث ابن عمر أنه لم يحفظه أو نسيه وقد حفظه أنس والبراء بن عازب وغيرهما فقدم من حفظ وعن حديث ابن عباس أنه ضعيف جدا وقد رواه البيهقي من رواية أبي ليلى الكوفي وقال هذا لا يصح وأبو ليلى متروك وقد روينا عن ابن عباس أنه " قنت في الصبح " وعن حديث أم سلمة أنه ضعيف لانه من رواية محمد بن يعلى عن عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن أم سلمة قال الدار قطني هؤلاء الثلاثة ضعفاء ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة والله اعلم * (فرع) في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا ان الصحيح في مذهبنا انها إن نزلت قنت

[506]

في جميع الصلوات وقال الطحاوي لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي قال الشيخ أبو حامد هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين ودليلنا علي من خالفنا الاحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا لقتل القراء رضى الله عنهم " وقد سبقت جملة من هذه الاحاديث وباقيها مشهور في الصحيح * (فرع) في مذهبهم في محل القنوت: قد ذكرنا أن مذهبنا أن محله بعد رفع الرأس من الركوع وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي تعالى عنهم حكاه ابن المنذر عنهم ورواه البيهقي عنهم وعن أنس قال ابن المنذر وروينا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن موسي الاشعري والبراء وأنس وعمر بن عبد

العزیز وعبدة السلماني وحميد الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنهم وبهذا قال مالك وأسحق وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب السخثياني وأحمد وقد جاءت الأحاديث بالامرین ففی الصحیحین عن ابی هريرة " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت بعد الركوع " وعن ابن سيرين قال " قلت لأنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا " رواه البخاري ومسلم وعن أنس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع في الفجر يدعوا علي بن عصة " رواه البخاري ومسلم وعن عاصم قال " سألت أنسا عن القنوت أكان قبل الركوع أو بعده قال قبله قلت فان فلانا أخبرني عنك

[507]

أنك قلت بعد الركوع قال كذب إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما " أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء " رواه البخاري وعن حفاف بن إيماء رضي الله عنه قال " ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رعلا وذكوان ثم خر ساجدا " رواه مسلم قال البيهقي وروينا عن عاصم الاحول عن أنس أنه أفتى بالقنوت بعد الركوع ثم ذكرنا بأسناده عن عاصم عن أنس قال " إنما قنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شهرا فقلت كيف القنوت قال بعد الركوع " قال البيهقي فقد أخبرنا أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع قال

وقوله انما قنت شهرا يريد به اللعن قال البيهقي ورواة
القنوت بعد الركوع اكثر واحفظ فهو اولي وعلي هذا درج
الخلفاء الرشيدون رضى الله عنهم في اشهر الروايات
عنهم واكثرها والله أعلم * (فرع) في مذاهبهم في رفع
اليدين في القنوت: قد سبق أن الصحيح في مذهبنا عند
الاكثرين استحابه وهو المختار قال ابن المنذر وروينا عن
عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى
عنهم قال وبه قال احمد واسحاق وأصحاب الراى قال
وكان يزيد ابن أبى مريم ومالك والاوزاعي لا يرون ذلك وقد
سبق دليل الجميع والله أعلم * (فرع) في استحباب رفع
اليدين في الدعاء خارج الصلاة وبيان جملة من الاحاديث
الواردة فيه: اعلم أنه مستحب لما سنذكره ان شاء الله
تعالى عن أنس رضى الله عنه " أن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قزعة فثار
سحاب امثال الجبال ثم لم ينزل من منبره حتي رأيت
المطر يتحادر من لحيته " رواه البخاري ومسلم ورويا
بمعناه عن أنس من طرق كثيرة وفي رواية للبخاري

[508]

" فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو ورفع الناس
أيديهم مع رسول صلى الله عليه وسلم يدعون فما خرجنا
من المسجد حتي مطرنا فما زلنا بمطر حتي كانت الجمعة
الاخرى وذكر تمام الحديث " وثبت رفع اليدين في
الاستسقاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
جماعة من الصحابة غير أنس وسيأتى بيانه ان شاء الله
تعالى وعن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي رضى
الله تعالى عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حى كريم سخي إذا رفع الرجل يديه إليه أن يردهما
صفرا خائبين " رواه أبو داود وقال حديث حسن (والصفر)
بكسر الصاد الخالي وعن أنس رضى الله تعالى عنه في
قصة القراء الذين قتلوا قال " لقد رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم
يعنى علي الذين قتلوهم " رواه البيهقي باسناد صحيح
حسن وقد سبق وعن عائشة رضي الله تعالى عنها في
حديثها الطويل في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في
الليل إلى البقيع للدعاء لاهل البقيع والاستغفار لهم قالت "
أتى البقيع فقال فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم
انحرف قال أن جبريل عليه السلام أتاني فقال إن ربك
يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر لهم " رواه مسلم وعن
عمر بن الخطاب رضي تعالى عنه قال " لما كان يوم بدر
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي المشركين وهم
الف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل نبي الله
صلي لله عليه وسلم القبلة ثم مد يديه فجعل يهتف بربه
يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم أت ما وعدتني فما
زال يهتف بربه ماداً يديه حتى سقط رداؤه عن منكبيه "
رواه مسلم (قوله) يهتف - بفتح أوله وكسر التاء المثناة
فوق - يقال هتف يهتف إذا رفع صوته بالدعاء وغيره وعن
ابن عمر رضي الله عنهما " أنه كان يرمى الجمرة سبع
حصية يكبر علي أثر كل حصاة ثم يتقدم حتي يستقبل
فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم
يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستقبل ويقوم
طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى جمرة ذات العقبة ولا
يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل " رواه البخاري وعن انس رضي الله
عنه قال " صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خير
بكرة وقد خرجوا بالمساحي فرفع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم يديه وقال الله اكبر خربت خير " رواه البخاري
في آخر علامات النبوة من

صحيحه وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال "
لما فرع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من خير بعث أبا

عامر على جيش الي اوطاس وذكر الحديث وان أبا عامر رضي الله عنه استشهد فقال لابي موسى يا ابن أختي امرني النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فقل له استغفر لي ومات أبو عامر قال أبو موسى فرجعت الي النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فأخبرته فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبدك أبا عامر ورأيت بياض إبطيه ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك ومن الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما " رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه " أن النبي صلي الله تعالى عليه وسلم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام فاني يستجاب لذلك " رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه " أن رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم ذهب الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم فقال نعم قال فصلي بهم أبو بكر رضي الله تعالى عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت فالتفت أبو بكر رضي الله تعالى عنه فأشار إليه رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم أن أثبت مكانك فرفع أبو بكر يديه رضي الله عنه فحمد الله تعالى علي ما أمره به رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم من ذلك " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت " رأيت النبي صلي الله تعالى عليه وسلم يدعو رافعا يديه يقول انما انا بشر فلا تعاقبني أيما رجل من المؤمنين أذيته أو شتمته فلا تعاقبني فيه " وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال " استقبل رسول الله صلي الله تعالى عليه وسلم القبلة وتهيأ ورفع يديه وقال اللهم أهد أو ساو أت بهم " وعن جابر رضي الله تعالى عنه " ان الطفيل بن عمرو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل لك في حصن حصين ومنعة وذكر الحديث في هجرته مع صاحب له

وان صاحبه مرض فجزع فجرح يديه فمات فرآه الطفيل في المنام فقال ما فعل الله بك فقال غفر لي بهجرتي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شأن يدك قال قيل لن يصلح منك ما افسدت من نفسك فقصها الطفيلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم وليديه فاغفر

[510]

رفع يديه " وعن علي رضي الله تعالى عنه " قال جاءت امرأة الوليد الي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشكوا إليه زوجها انه يضربها فقال اذهبي إليه فقولي له كيت وكيت إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذهبت ثم عادت فقالت إنه عاد يضربني فقال اذهبي فقولي له كيت وكيت فقالت انه يضربني فرفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يده فقال اللهم عليك الوليد " وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا يديه حتى بدا ضبعاه يدعو لعود عثمان رضي الله تعالى عنه " وعن محمد بن ابراهيم التيمي قال " أخبرني من رأى النبي صلى الله تعالى

[511]

عليه وسلم يدعو عند احجار الزيت باسطا كفيه " وعن أبي عثمان قال " كان عمر رضي الله تعالى عنه يرفع يديه في القنوت " وعن الاسود أن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه " كان يرفع يديه في القنوت " هذه الاحاديث من حديث عائشة انما أنا بشر فلا تعاقبني إلى آخرها رواها البخاري في كتاب رفع اليدين بأسانيد صحيحة ثم قال في آخرها هذه الاحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه وفي المسألة احاديث كثيرة غير ما

ذكرته وفيما ذكرته كفاية والمقصود أن يعلم أن من ادعي
حصر المواضع التي وردت الاحاديث بالرفع فيها فهو غلط
غلطا فاحشا والله تعالى اعلم * قال المصنف رحمه الله
تعالى *

[512]

* (والفرض مما ذكرنا اربعة عشر النية وتكبيره الاحرام
والقيام وقراءة الفاتحة والركوع حتى يطمئن فيه والرفع
من الركوع حتى يعتدل والسجود حتى يطمئن والجلوس
بين السجدين حتى يطمئن والجلوس في آخر الصلاة
والتشهد فيه والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج وترتيب افعالها
علي ما ذكرناه والسنن خمس وثلاثون رفع اليدين في
تكبيره الاحرام والركوع والرفع من الركوع ووضع اليمين
على الشمال والنظر الي موضع السجود ودعاء الاستفتاح
والتعوذ والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر
والاسرار والتكبيرات سوى

[513]

تكبيره الاحرام والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع
والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود ووضع اليد علي
الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه والبداية بالركبة
ثم باليد في السجود ووضع الانف في السجود ومجافاة
المرفق عن الجنب في الركوع والسجود واقلال البطن عن
الفخذ في السجود والدعاء في الجلوس بين السجدين
وجلسة الاستراحة ووضع اليد علي الارض عند القيام
والتورك في آخر الصلاة والافتراش في سائر الجلسات
 ووضع اليد اليمنى علي الفخذ اليمنى مقبوضة والاشارة
بالمسبحة ووضع اليد اليسرى علي الفخذ اليسرى

مبسوطة والتشهد الاول والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الاخير
والدعاء في آخر الصلاة والقنوت في الصبح والتسليمة
الثانية ونية السلام علي الحاضرين) * *

[514]

* (الشرح) * أما الفروض فهي علي ما ذكر الا أن فيه
الخروج من الصلاة فيها خلاف سبق وذكرنا هناك أن الاصح
أنها سنة وليست بواجبة وضم ابن القاص والقفال إلي
الفروض إستقبال القبلة وهو ضعيف بل الصحيح الذي عليه
الجمهور أن الاستقبال شرط لا فرض وذكر جماعة ان نية
الصلاة شرط لا فرض والصحيح الذي عليه الاكثرون أنها
فرض وقد سبقت المسألة في موضعها مبسوطة وذكر
الغزالي في البسيط وجهين في أن السجدة الثانية ركن
مستقل كالركوع أم ركن متكرر كالركوع في الركعة الثانية
قال والصحيح الاول لانه يفصل بينها وبين السجدة الاولى
ركن قال وهذا الخلاف

[515]

إنما هو في العبارة وأما السنن فمنها هذه الخمس
والثلاثون التي ذكرها وبقي منها سنن لم يذكرها المصنف
هنا وقد ذكر هو كثيرا في موضعه فكأنه استغنى بذاك عن
ذكره هنا وكان ينبغي أن لا يستغنى به كما لم يستغن في
هذه الخمس والثلاثين وان كانت قد سبقت في موضعها
لان مراده هنا حصرها وضبطها بالعدد فمما تركه تفريق
أصابع يديه إذا رفعها وتفريقها على الركبة في الركوع
وضمها إلى القبلة

في السجود وتوجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود وجعل يديه حذو منكبيه في السجود والاعتماد عليها في السجود والدعاء في السجود وجعل اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة والجهر بالتأمين والالتفات من التسليمتين يمينا وشمالا وغيرها مما سبق وكثير من هذا المذكورات يقال استغنى لكونه وصفا لشيء ذكره هنا واستغنى بذكر الموصوف والله أعلم * وقوله التسميع والتحميد في الرفع من الركوع كان ينبغي أن يقول التسميع في الرفع والتحميد في الاعتدال منه لان التحميد لا يشرع في الرفع إنما يشرع إذا اعتدل وكأنه اختصر واستغنى بذكره علي وجهه في موضعه *

(فرع) قال اصحابنا للصلاة أركان وأبعاض وهيئات وشروط فالأركان هي الفروض التي ذكرها المصنف وتكلمنا عليها والابعاض ستة أحدها القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان والثاني القيام للقنوت والثالث التشهد الاول والرابع الجلوس له والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول إذا قلنا هي سنة والسادس الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين إذا قلنا هي سنة فيهما وقد سبق بيان كل ذلك في موضعه * وأما الهيئات وهي السنة التي ليست ابعاضا فكل ما يشرع في الصلاة غير الأركان والابعاض * وأما الشروط فخمسة الطهارة عن الحدث والطهارة عن النجس واستقبال القبلة وستر العورة ومعرفة الوقت يقينا أو ظنا بمستند وضم الفوراني والغزالي

الي الشروط ترك في الصلاة وترك الكلام وترك الاكل والصواب ان هذه ليست بشروط وانما هي مبطلات الصلاة كقع النية وغير ذلك ولا تسمى شروطا لا في اصطلاح أهل الاصول ولا في اصطلاح الفقهاء وان أطلقوا عليها في موضع اسم الشرط كان مجازا لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله والله أعلم: قال اصحابنا من ترك ركنا أو شرطاً لم تصح صلاته الا في مواضع مخصوصة بعذر في بعض الشروط كفاقد السترة وان ترك غيرهما صحت وفاته الفضيلة سواء تركه عمداً أو سهواً لكن إن كان المتروك من الأبعاض سجد للسهو والا فلا هذا مختصر القول في هذا وهو مبسوط في مواضعه وبالله التوفيق *

(فصل) في مسائل تتعلق بصفة الصلاة (أحدها) يستحب دخوله فيها بنشاط واقبال عليها وان يتدبر القراءة والاذكار ويرتلها وكذلك الدعاء ويراقب الله تعالى فيها ويسمع من الفكر في غير هذا حتي فرغ منها ويستحضر ما أمكنه من الخشوع والخضوع بظاهره وباطنه قال الله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) روى البيهقي بإسناده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في تفسير هذه الآية قال الخشوع في القلب وان تلين جانبك للمرء المسلم وان لا تلتفت في صلاتك. وعن جماعة من السلف الخشوع السكون فيها وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة " رواه مسلم الخيل الشمس ذات التوثب والنفار. وعن عتبة بن عامر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين يقبل

عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة " رواه مسلم: وعن عمرو بن عبسة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الطويل ذكر فضل الوضوء وفي آخره ان قال فصلي فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذى هو له أهل وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته كهيئة يوم ولدته

[520]

أمه " رواه مسلم: وعن عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها

[521]

من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله " رواه مسلم وعن أبى اليسر - بفتح المثناة تحت والعين المهملة - واسمه كعب بن عمرو وهو آخر من توفى من أهل بدر رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " منكم من يصلي الصلاة كاملة ومنكم من يصلي النصف والثلث والرابع والخمس حتى بلغ العشر " رواه النسائي بأسناد صحيح وروى النسائي أيضا نحوه أو مثله عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وأسناده أيضا صحيح وقد ذكر البيهقي اختلاف الرواة فيه وروى البيهقي بأسناده الصحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبير رضى الله عنهما إذا قام

[522]

في الصلاة كأنه عود وحدث ان ابا بكر رضي الله عنه قال
كذلك قال فكان يقال ذلك الخشوع في الصلاة والاحاديث
والاثار في المسألة كثيرة مشهورة والله اعلم (المسألة
الثانية) قال الشافعي رحمه الله في الام أرى في كل حال
للامام أن يرتل التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئا
بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أو يؤدي
ما عليه وكذلك أرى له في الحفض والرفع أن يتمكن
ليدركه الكبير والضعيف والثقل وان لم يفعل وفعل باخف
الاشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو عليه هذا نصه
واتفق الاصحاب عليه وهذه المسألة بباب صلاة الجماعة
أليق لكن لها تعلق بهذا الباب وهنا

[523]

ذكرها الشافعي رحمه الله وسعيدها مبسوطه بفروعها
هناك ان شاء الله تعالى (الثالثة) قال صاحب التهذيب
يشترط لصحة الصلاة العلم بانها فرض ومعرفة اعمالها
قال فان جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلاة
فريضة ولم يعلم فريضة الصلاة التي شرع فيها لم تصح
صلاته وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء أما إذا علم فرضية
الصلاة ولم يعلم اركانها فله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعتقد
جميع افعالها سنة (والثاني) أن يعتقد بعض افعالها فرضا
وبعضها سنة ولا يميز الفرض من السنة فلا تصح صلاته في
هذين الحالين بلا خلاف هكذا صرح به القاضي حسين
وصاحبه المتولي والبغوي (الثالث) ان يعتقد جميع افعالها
فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين والبغوي (أحدهما) لا
تصح صلاته لانه ترك معرفة ذلك

[524]

وهى واجبة (وأصحهما) تصح وبه قطع المتولي لانه ليس فيه اكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر قال البغوي فان لم نصح صلاته ففي صحة وضوئه في هذه الحالة وجهان هكذا ذكر هؤلاء هذه المسائل ولم يفرقوا بين العامي وغيره وقال الغزالي في الفتاوى العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض فان نوى التنفل به لم يعتد به ولو غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتداء كافية هذا كلام الغزالي وهو الصحيح الذي يقتضيه ظاهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولم ينقل أن النبي صلي الله عليه وسلم ألزم الأعراب وغيرهم هذا التمييز ولا أمر بأعادة صلاة من لا يعلم هذا والله أعلم: قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ويلزم المكلف ان يتعلم القراءة والتشهد وتكبيرة الاحرام وصفة الصلاة كلها فان لم يتعلم فحكمه ما سبق فيمن

[525]

لا يحسن تكبيرة الاحرام وسبق تفصيله ونص الشافعي في الام على أصل هذه القاعدة (الرابعة) في التنبيه علي حفظ أشياء سبقت مبسوبة في مواضعها (منها) أن رفع اليدين مستحب في ثلاثة مواضع بالاتفاق عندنا عند الاحرام والركوع والرفع منه وكذا في القيام من التشهد الاول علي المختار وتكون الاصابع مفرقة فيها

[526]

كلها وللأصابع أحوال في الصلاة سبق بيانها في فصل تكبيرة الاحرام وسبق أن في الصلاة الرباعية اثنتين وعشرين تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة وفي الثنائية إحدى عشرة وان في الصلاة التي تزيد علي ركعتين أربع

جلسات الجلسة بين سجدتين وللاستراحة وللتشهدين
يتورك في الاخرة ويفترش في الباقي وانه يتصور في
المغرب أربع تشهدات في حق المسبوق (الخامسة) قال
الشافعي رحمه الله في المختصر ولا فرق بين الرجال
والنساء في عمل الصلاة إلا أن المرأة يستحب لها أن تضم
بعضها إلي بعض وأن تلصق بطنها بفخذها في السجود
كاستر ما يكون واحب ذلك لها في الركوع وفي جميع
الصلاة وان تكثف جلبابها وتجافيه راحة وساجدة لئلا تصفها
ثيابها وأن تخفض صوتها وان نابها شئ في صلاتها صفقت
هذا نصه قال اصحابنا المرأة كالرجل في أركان الصلاة
وشروطها وأبعاضها

[527]

وأما الهيآت المسنونات فهي كالرجل في معظمها وتخالفه
فيما ذكر الشافعي يخالف النساء الرجال في صلاة
الجماعة في اشياء (أحدها) لا تتأكد في حقهن كتأكدها في
حق الرجال (الثاني) تقف امامتهن وسطهن (الثالث) تقف
واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل (الرابع) إذا
صليين صفوفًا مع الرجال فأخر صفوفهن أفضل من أولها
وستأتي هذه المسائل بدلائلها وفروعها مبسطة في صلاة
الجماعة وموقف الامام والمأموم ان شاء الله تعالى وأما
صفة قعودها في صلاتها فكصفة قعود الرجل في جميع
أحوالها

[528]

وقال صاحب الحاوي إذا صلت قاعدة جلست متربعة وهذا
شاذ مخالف لنص الشافعي الذي ذكرناه ولما قاله
الاصحاب انها كالرجل الا فيما استثناه الشافعي * واعلم أن

الشافعي رحمه الله نص هنا على خفض صوتها وقد سبق
فيه تفصيل وخلاف في فصل القراءة وبالله التوفيق *

مكتبة يعسوب الدين عليه السلام الالكترونية